کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب .....
مؤلف .....
مترجم .....
شمارهٔ قفسه .....

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب .....
مؤلف .....
مترجم .....
شمارهٔ قفسه .....

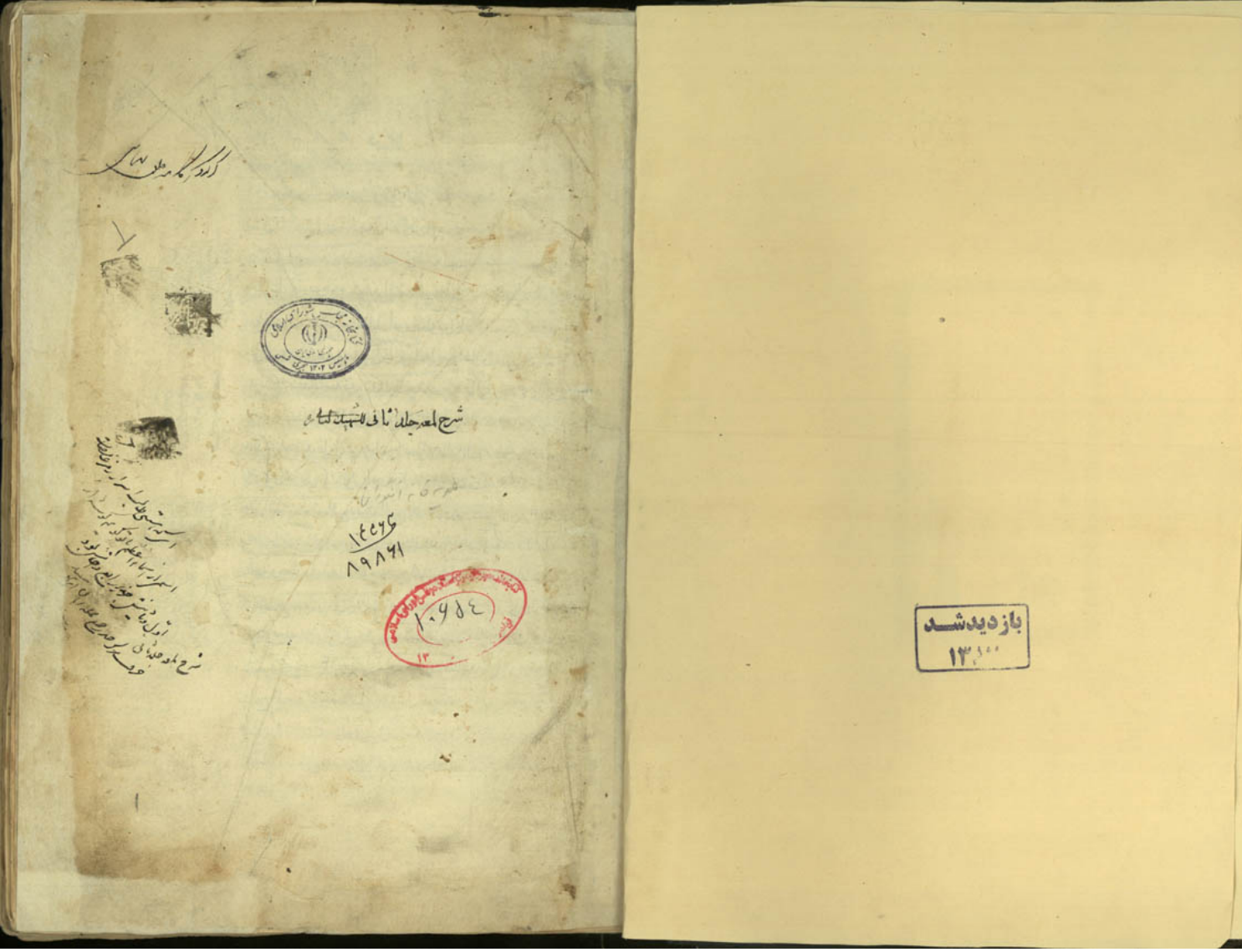

شرح لمعه جلد ثانی للشهید الثانی

۱۴۶۶۶
۸۹۸۶۱
۱۰۶۵۴
۱۳
بازدید شد
۱۳

بسمه تعالى

من افتتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

كتاب الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد جنس له يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصل الهبة اذ ليس فيها مقابلة عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا برأسه بجانبك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة فيه التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ الاجارة والاكراء فانه لا يصح نعلمه الا بالعين فلو اورد عليها على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح لخلو التمليك فانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك موردا للاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى به البيع الاجارة فاضافه ورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا لكن يبطل الا ان نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا فالبيع الصحة وجهان ما هنا من ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع فاذا بعتها فلا ينتقل الملك لو جوزنا في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوى مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تنحل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تنحل لعدم المنافاة فان الاجارة تنتقل الى المنافع والبيع بالعين وان تبعضها المانع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تنحل الا بتقايله على الاقوى بل تجب عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يجز ذلك من غير الثمن والا كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا

سواء

كتاب الاجارة

سواء انقضت المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري وعدم المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا ليتجر فيه متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستحب للمؤجر اما الوفاء بالعقد كالتلميذ المانع من قطع الطريق الذي استاجر الى بلد لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حتى لو لم يجر بالمانع لم يكن الفسخ فيه مالا وعرفي مانع شرعي كقوف الطريق لخوف السرقة حينئذ او استيجار امرأة لكنس المسجد في اثنت وثلاثين سنة مثلا فتعتق بعد مضي مدة العقد ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تنحل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان يكون العين موقوفة على بطن الموجر وعلى بطن بعده من البطون فيؤجر مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتنحل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا بحق مستفاد من العقد لا بالملك فلذا ولانها انما تلزم لو كان ناظرا وآخر طلب الحصة البطون لا تنحل موته لكن الصحيح لبث من حيث انه موقوف عليه لا من حيث انه ناظر فمثله الموجر لم ينفعه مالكه ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكذا لو اخذ في عمله بنفسه فتعتق عليه وتخير المستاجر في الفسخ لتبعيض الصفقة بالاجارة كما بدأ من الاجارة لجواز اجارة الحر مع انه المقصود منها وهو الثاني عينه ولا فرق بين العتق والموت في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك ولو ادام الاجير مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة فيما لا يدخله العقل لفساد الشرط من حيث مخالفته للشرع وفي مضي الاجارة وجهان اشتراط المباشرة لها الا لاحد هما مدة مضبوطة الحق الموسوم عند شرطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عند ائمتهم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الفاعل المباشر او الا تم بحيث يضر اذا المراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الضرر بحيث يشترط الضمير لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم انتفاء اطلاق الذي كل فيها اضافة المباشر المنفي للتسلط على

العقود بغير ليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على تقدير في قوة جعلها موردا للاجارة حيث انه لا يرضا وصول الاجرة فيها واسقاطها في التقدير الاجرة في قوة تعدم جعله موردا للاجارة من حيث نفي الغرر الدال على نفي المزيد ويتجه فتشترط على تقدير الاضافة اي في من جعله اجنبيا فيصح العقد بخلاف الاجنبي والفضولي والاقوى في صحة الاجارة على جعل الزوجة من كون المنفعة مملوكة اي للموجر ولو لبنة وصوف بدخل تحت ولايته بقوة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كالوسائر العين فلك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم آخرها او اوصى بها او بالتبعية للملك للعين ولا يشترط ان يؤجر العين التي استاجرها الا مع شرط المؤجر الاول عليه استيفاء المنفعة له بنفسه فلا يصح ولو اذن الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يؤجر لعدم منافاته لشرط الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها للنفس على تقدير جواز الاجارة لغيره على تقدير تسليم العين على اذن مالكها فلا يلزم من استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره بنفسه لو سلكها فيجوز ان وقيل يجوز تسليمها من غيرهما فان الاذن في التسليم من ضرورة الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الثاني اذن في لوازمه وهذا هو الذي يرجحه الصحة بحيث حواشيه وفيه قوة ويؤيده بحيث يتلقى بحيث اخذه عليها السلام فيعدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير مع ما اولى ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم المنافي فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة تعرفه البائع في الثمن في شرائه فتبقى على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يحتاج ضبطه الا بالسكون والاضافة وما بالمسافة فيما يمكن ضبطه بها كالقريب فانه يمكن ضبطه بالتي ما دون كوكب نعم وبالمسافة كالقريب الى البلد المعين واما بالعمل كالخياطة والذي العمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالتي ما دون كوكب نعم وبالعمل كما سيجيء الا في

ابطالها ولكن الوصاية فانه نقل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال التعاقد بين وجوده تصرفها اما لا يصح اجارة
الصبي وان كان مميزا او لا بد له الولي ولا المميز بنفسه ولا المميز بدون اذن الولي او من في حكمه من
كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين وليتحقق العلم بالمنفعة عند اضافة العين المستاجرة
التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما ترتفع الجهالة وتعين المنفعة ان كانت متعددة في العين
وفي بدن الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عددها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان
لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة ان كانت مما
يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين
اما لو كانت الاجرة مما تلزم في بيعها المشاهدة كالطعام كفت فيها ايضا وقطعا وصوحا يرجع نفرته الا
وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها
قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا او منفصلا ويجب تسليمها
بتسليم العين الموقوفة وان كانت على عمل فبعده ولا يبطل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او كيلا لم يجز
له التسليم قبله لانه مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو توقف الفعل على الاجرة كالحج واشتراء الماء
من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر عيبا اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع تعيين
الاجرة في متن العقد لانتفاء الاطلاق السليم وتعيينه مانع من البدل كالمبيع فيجري العيب بالجهل مع
عدم رأي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين الاجرة فان اجيب البدل لا جازله الفسخ
والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلق وهو
قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بدله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقدير
نقل المتاع في يوم بعينه بالجودة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احدهما في الجاهلية
وهي آتي بلد بدرهمين والاخرى على المباشرة بدرهم وهي آتي بلد فالاقرب الصحة لان كلا
الفعلين مقوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما والاصالة الجواز وتكمل بجمع معلومية ما يسلم
المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد وانه لو جاء فيكون واحد لغير معين وذلك غرر مبطل لصحة البيع

بخمسين على تقدير ولو فعل مثل هذا الغرر في مسئلة في البيع بخمسين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل
على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توقف الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة ولو
شرط عدم الاجرة على التقدير الاخر صح في مسئلة النقل في اليومين وثبت اجرة المثل على المشهور ومستند
الحكم بين خبرا احدهما صحيح لبس بصريح في المطلوب والاخر ضعيف او موثق فالرجوع فيها الى الاول
الشرعية اولى والمصنف في حكم الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كون الاجارة للمنفع
في نفسها فيلزم ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي وقع فيه اجرة والمعرض للقسم الاخر الخالي
عنها فتوقف في العقد لحكم نفسه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق
عدم استحقاق شيء لو لم يستقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقل في غير المعين
قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل في غيرها انما تبطل في هذا المعين وهو شرط
عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الى ما صرحا به في الباب اقترانها بالشرط وهي ظاهر
في اليوم المعين بل وبدل البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فيلزم
بشيء شبيها لا تلزم بفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من حيث العقد فلا وجه لحكم ببطلان الاجارة
على هذا التقدير وانبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان
لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المصنف
في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا قوي كون مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين
وما خرج عنه خارج منها وظاهر الاول وكلام الاصحاب في مورد الاجارة كالمصنف ومن تبعهم
يقتضيها مع اثبات الاجرة على التقدير بين نظر الى حصول المقتضي وهو الاجارة العينية المشتملة على الاجرة
المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو قوي
كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في زمن المعين لكان الحكم بالبطلان في هذا وفي غيره
مع تعلقه في غيره اولى لانه خالف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به كان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل الشيخ
منعطفا على تقدير كون الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لبطلان

او علم بقاء العين ان كان عليه بحالة تجبر مع عدم فسخ اجارته بين اجارته وبين مطالبة المستحق وعند من يرجع
باجرة المثل وان عمل عبرتها وكان العمل مما لا اجرة في العادة تجبر مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء
منهما باجرة المثل ولا لا على عليه وفي معناه عمله لنفسه ولو مات شيئا من الباطنة بيده لتملكه ملكه
وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمستاجر وهي الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
مع تعيين المدة كتحصيل الحشيش يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه عن مضر
تعرف الى وقت او يجرد عنهما كالخياط ثوب مجرد عن تعيين الزمان والمباشرة وسيجيء لعدم الاختصاص
منفعة في شخص معين بمعنى انه مباشر له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع
غيره لانه في مقابلة الخاص وهو الماضي ويبابين هذا الحامي باعتبار ان الثلثة اراد الاول مطلق بالنسبة
الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمصنف قول آخر بان الاطلاق في كل الاجارة
يقتضي التعجيل وانه يجب المباشرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فيفسد ولا تجبر
بنفسه وبين غيره ويقع فيقع الثاني بنفسه وبين عمل آخر في صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاستيجار
الثاني في صورة التجرد عن المدة مع تعيين المباشرة كما صنع الاجير الحامي ويرشد اليه ما تقدم الجمع
من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع فقط او جهلهما كما لو اطلق فيهما او عين في احد
بعما بالنسبة الاولى واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الاجارة
الفور واذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجر له استقرت
الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل المؤجر العين فلم يؤخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت
مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الاجرة ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجر للحلية لكفر او غناء او نحو
من المحرمات الباطلة او محل مسكن يعطل العقد ويستثنى من محل المسكن ما لو فصل الاجارة او التحليل بان الاجارة
لها جارية وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يقع اجارة الابق لانتفاء الفائدة فيه على العموم ولذلك ثم لو شيئا
متقوما لا ملك المؤجر كالحر في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق اولى لاعتضاد العموم بالاولوية
مجتمعة ويعد الامكان انتفى لكن في بعض نوادره ووجه المنع صدق التحجير مضافا فتقرر فيه على موجبه وهو

البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز فهل يعتبر في القصد امكان اولويتها بالاجارة ام بالبيع ام لكل واحد منهما وجهان من حصول الغبن فيكون باطلا ومن ان الظاهر جبره كالغبن الى جلسه وقوي العدم الثاني ولو
آجره مدة فيتبين على تحصيله وقع من جميعه وظاهر العقد لو اجره الغاصب او من يتملكه من قبضه
ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما اوجرت له فان كان المنع قبل القبض بطل الفسخ لان العين
قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة المؤجر بالمسمى لفوات المنفعة
وله الرضاء بها والمطالبة بالمسمى وقيل المانع او مطالبة المانع اجرة المثل لو كان غاصبا او فيما لا يتمكن
المؤجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بين المانع الثاني لانه
لا صالة لها وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة
للمستاجر فيها وان كان عيبا لم تبطل الا استقرار العقد بالقبض وبراءة المؤجر والحال ان العين مؤجرة
يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ورجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة
الفائتة في يده ولا ترجع بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والاقرب عدم الفرق بين كون
الغاصب المؤجر وغيره ولو تعذر في المنفعة بعيب ظاهر الفسخ لفوات بعض المالية بسبب تخير بالخيار ولان
الضرر على العيب مستحق وفي الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من كون الفسخ العقد على هذا
المجموع وهو باق فاما الاصح او يوضح بالجمع من كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر
لا يحصل وهو سبب لزوم نقص المنفعة التي على حد العوضين بتعيير بالارش وهو ضعيف وطريق معرفته
بنظر اهل اجرة الصحيح سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيب الى الصحيح وان اختار
الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه ولا تعلق بين المسمى بسبب ما مضى له المجموع ولو
طرأ العيب بعد العقد كذلك كما تقدم لم المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك
كون التخيير مستقرا لثبوته لان العيب ما وقع في العين المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو
هنا المنفعة وهي يتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يستحق فيها التخيير وانما يتخير مع انعدام
المسكن اذا امكن الانتفاع به ان قلنا او امكن ان قلنا لما نجوا لا بطلت ولو عاد الى جبر بسرعة

بحيث لا يفوت عليه شيء يعتد به يفوته على الخيار بظهور دخل المانع وثبوت الخيار بالاتفاق فيستحب
وهو قريب ويستحب لمن اضطر من يستعمله على الاجرة او للامر به في الاجارة فعن الصدوق من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن ابي الصامت انه ضرب مثلا له رجلين استعمل
رجلا بغير شيء فاطعمه وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير شيء فاطعمه ثم زدته لذلك الشيء ثلثة
اضعاف على اجرته الا قلت انك قد نقصته اجرته وان اعطيته ثم اعطيته اجرته حمدت علي الوفاء فان
زدته حمد عرف ذلك لك وسر بي انك قد زدته وان يؤنبه اجرته عقيب فراغه عن العمل قال الصدوق
في الخلاف لا اجير لا يجمع بينه وبين تعطيه اجرته وعن حنان بن سدير قال انكار ربنا لا يصدق الدعوى فيما يعطى
في سنانه وكان اجلع الى العصر فلما فرغوا قال لعتب اعظم اجورهم فقيل ان جمعت عرقهم يكون ان نعطي اي
بغرم موصى ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريط او مع تكليف
عن اليمين حيث يتوجه عليه لو نكل بنا لكن الا مع التهمة لم ينفصر على مصدر يوجب التهمة **مسائل**
الاولى من تضمن عملا ظاهر تضمينا عن به فانما تضمنه على الاحرب لاصالة الموالي وما ورد من الاخبار فلا
على التعيين بحمل على انكار احدهما بينهما وبين ما يدل على الموانعة الا الاقرار فيترك عليه العمل بنفسه ولا
فلا اشكال في المنع وان لم يحمل فيه عدنا وان قلنا ولو اعدت فيه حد فالاول اجتهد في الموالي للاتفاق عليه
حج وعلى تقدير الموالي فالمنع اشتراط الاذن المالك في تسليم العين للمنقول لانتقال العين فلا يصح تسليمه
لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع دفع اجرته الى الحاكم وان تعذر
فهو جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مع حضوره اذا كان المنقول
نقد نوعي **الثاني** لو استاجر عينا لمدة لعارية فاكثر مما استاجر صار بالاصل وعموم الامر الوفاء بالعقود
وقيل المنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة ويحدث فيها صفة كان استناد الى رواية ساذجة
في الكل بعد والى استناد الامر الى ما وصف ضعيف اذ لا معارضة على المنتهى الى حد **الثالث** اذا فرغ في العين
المستاجرة عن تمامها يوم التفريط لا يوم نعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب عند قول
الاكثر فالاقوى قيمتها يوم التلف لا يوم الاستقلال الى القيمة لا قبله ولا الحكم بالقصان لان الفرض بقاء

العين

كتاب الاجارة

العين فلا يشتغل الى القيمة ومع الخلاف ما لا كان الاصل استصحاب القيمة اما لو كان السبب نقصا في العين فلا يضمن
في نظر ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك اذا كانت
دابة ومن ضعيف **الرابعة** مؤنة العبد او الدابة على المالك لا المستاجر لانتفاء اعتبار الملك في اصالة عدم
وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا فهما انفقوا لا استناد من
المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك مع تعذر اذن
المالك او الامكان لم يتعد على الاقوى ولو اهمل على نفسه المالك فهي لقدر عليه الا ان ينفقه المالك ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الحق استناد الى رواية سليمان بن سالم في الصادق ولا استحقاق
منافعه المانع من تلف عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط ونحوه الى ان يدرج سلامة عليها
واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي هي جملة الاجرة وحيث فيتر طه فيه في غيره بعض الجواز
على المستاجر بعشر بيان قدر ما وصفها لمالك فيه قبل توجيهها عليه اذا فاته بلقى القيام بعادة امثاله
الخامسة لا يجوز اسقاط النفقة العينية الاجرة منعا سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام بما في الالفاظ الدالة
عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاشياء ولا بالمنافع المتعلقة تعالى يجوز اسقاط النفقة المطلقة
المتعلقة بالذمة والا لم يستحق المطالبة بعد ولكن الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا
اذا تسلم العمل العمل له عملا تلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة
لا يمكن تحصيلها الا بانبات اليد عليه فكان امانة غير ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يهمل
مع الطلب بعد انقضاء المدة فيضمن لانه المقتضي وسيأتي انشاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن بحكم وما عليه الكتاب
تابع له ولو كان صغيرا وعبدا ضمنه **السادسة** كما يتوقف عليه توقيف المنفعة على الحر كالقلب والى عليه والحرام
والسرج والبرذعة ونحو العمل والاعمال وشد الحطب والقلائد والسائق ونحوه مما يحتاج والدوم يتسع
لتوقف ايقاع النفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة ولا فرق في الوجوب فيه الى الغرض فانه تنجح
او اضرب على المستاجر لان الواجب على الاجير انما هو العمل لا ان ذلك حصول الغرض من اجارة العين اما الاعمال
فلا يدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب ادخالها الا في مواضع نادرة يتبع على خلاف الاصل كالوزن والكيل ونحوهما

كتاب الوكالة

وضابط المنقول الحيوان والسيف للقتال والكتب للتعليم وكل ما يحتاج في اداء العمل الى الحركة والمنقول بعد عليه الا
بما من كالحر عنه وان كان منقولا من شان المنقول انه لا يدخل في اجارة العقار لثابت وانما مقتضى الفعل فلا يجب
تسليمه كما لا يجب تسليم الفعل لاستيفاء التبعيض **السابعة** لو اختلفا في عقد الاجارة فحلف المنكر لها سواء كان من المالك
ام من الاجير لاصالة عدم ما ادعاه ان كان التنازع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء
منها او الحيوان الذي يزعم من يدعي فرع الاجارة انه منعلق العقد وكان الذي للمالك فان اكد مع ذلك
الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان لم يدع من الشيء من زعم الاجرة ولو كان المتصرف زعم تعيينها في مال
فحيث ذلك الشيء لفقد الغالب لزم المالك قبضه من اجرة المثل ان ساواها او اخذه وان نقص وجب على المتصرف
الاكمال وان زاد صار امانة محضة للمالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وصيته وله كالمعاير له ولو في
المالك به وجب عليه الدفع من الغالب في ذلك باجرة مجهولة او يقضي العين بالكل الاذن ولو امر بنية فاطعام
وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل وان كانت اقل من الشيء يزعم المالك لم يكن له المطالبة به وان
كان دعوى الاعتراف باستحقاق المالك له وجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وللمالك قبضه لاعترافه به وان
لا يستحق ازيد من الشيء وان زاد الشيء عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان
لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا للاعتراف للمالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء لمشكلا
يقع الجهم وهو العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بعد الحلف النافي لاصالة عدم وقوع
الاجارة على ما زعماه فقط عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر في تردد العين حلف
المالك لاصالة عدم والمستاجر فيبقى لصحة ضرر لا يقبل قوله بغير مع مخالفة للاصل وفي هلاك منافع المستاجرة
عليه حلف لا جبر لانه امين ولو كان صدقه فيه ملوم يقبل قوله فيه لعدم تحليله في الحكم بتي لا فرق بين دعوى تلفه
بامر ظاهر كالحرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقضاء والتعيين بان قصد الخياط قباء فقال المالك
امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط
من الاذن والقبول قول المالك في اصل الاذن وكذا في صفته لان مرجع حد السراج الى الاذن على وجه مخصوص
وقيل يحلف الخياط بما يدعيه والمالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه على الخياط ان حلف المالك بنى على

الجاه

الجاه امرتك الثوب بما يكون مقطوعا قباء ولا اجرة له على عمله وليس له تضمينه لعدم ما ادعاه من
العمل اذ كانت الخيوط للمالك اذ لا يمين له فيه قباء والعمل للبيع وقد صدقه عدولا ظاهر لو كانت
الخيوط للخياط اذ كان لا يزيد ان قدر عمله المغصوب وجب المنع استلزام التصرف في مال الغير وطلب
المالك الذي يتعرض كل خيط منها بخيط البصر وخيطه وصحة خيوط الخياط اذا استلزام يجب اجابته
لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كالا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيط وفي
قدر الاجرة حلف المستاجر كما لا عدم الزيادة وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر
لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ووقوع الاجارة والمدعي والمنكر وتما
يتحالفان على القدر الذي يدعيه المتفقان عليه ويحلف منكره **كتاب الوكالة** تفتح الواو وكسرها
استنابة في التصرف بالذات لتلا تفرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة وحيث يقصد
الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احق ولا يرد الاستنابة في التصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ
خاصة ويفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكذلك استنابة
او ما يتناول من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نحو الالفاظ المعتبرة في العقود
او الاستيجاب والايجاب لفظ له وكلي فيه كان ابقول وكلتك او لاحرها البيع والشراء كان قول البيع
لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبول لها قولي قبلت ورضيت وما اشبهه وفي كفعله ما امره
بفعله ولا يشترط فيه الفور في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب
يوكل والقبول متاخر وكذا جوازه فيكل الغائب موضع وفاق فلعل الجعل شاهدا على الجواز
والا فقوي مع المدعي ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة
كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشأهما
كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة
عوضا صحيحا له فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة هي
من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد عنه

كتاب الوكالة

من قبل المعلق امر زايد عليها العقد ابتداء بدونه فلا يفسدها ما يبطل ويصح تعليق القصر مع تنجيز الوكالة بان يقول
وكلتك لتكون وكيلا لتتصرف الا جهد منه اقدر بجهة اشتراط امر سابق زايد على اصلها المامور لتزايد البلد التي
من جملتها التخيير وان كان تعليق التعليق المستلزم من التمام مع صدوره بصورة الشرط فلا يصح وكذا
وان افاد فائدة اخرى جايزة من التدبير وكل منها ابطالها يفتقر الى تجديد كنى الامر الى الوكيل القسمة
ثم قوله غيره الوكيل اشترط عليه بالعزل فلا يعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من
يقبل اخبره وان كان عدلا لا واحدا لعموم صدقه من سالم من الصم ولا خبرة بخبره وان تعدد ما لم يحصل العلم
او التقى المتاخر وكالتي في انعزال الا استفادة من الموكل على مر له على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ
وجماعة حيث كانت جايزة من الطرفين فيبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان
الاغماء ام قصر سواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على
الموكل فيما وكل فيه لا السفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه فرق بكم الحجر
طرقا الى على الموكل بان كان حرتبا ناسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الحجر والنطق بالنوم
وان تعاطى لغاء الطيرة التصرف ما لم يزل الى الاغماء فتبطل من حيث الزوم وضلال السكر الا
ان يشترط عدم الذة توكيل الوكيل والولي وشغلا بفعل الموكل ما تعلق به الوكالة كالوكالة في بيع عبد ثم ما عرفه
حكم فعلها بانيا بعد التعذر واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا ينفسخ عند بتساهل عند عادة الاجم
في مثله ولا مع وجود بادل للامر بدونه فلا يجوز الا اقتصاره عليه حتى لو باع بمحابات النقص وجد في مدة الخيار
بادلا الى ابعد منه وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له الا ان يعتبر له فيه فلا يجب تحصيل الزيادة وان تبدل
حال الاول لتجوز بالموجل بنقد البلد ان اتحد نقدي وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل
فان استوت تخير وكذا الوكيل في الشراء تقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق
او التنصيص فضولي يتوقف بيعه وشراؤه على الاجازة للمالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع
بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه ذلك الا قيد سواء اعتقه لما لك ام غيره والطلاق فان غرضه
منه رفع الزوجية لك وفيه الخلاع والبيع وغيرها من العقود ولا يقال انما يتعلق غرضه بايقاعه

من قبل بعينه مرجع معرفة غرضه ذلك وعدمه الى الظن ولا قاعدة لانا نجيب وقد علم تعلق غرضه بالمعين
الشارع لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به والقيام به وتادية بفعل الامر به ولا يحصل ذلك بدون
المباشرة الا الطهارة فليس له الاستنابة فيها مع وان جاز في غسل الاعضاء وسمعت حيث يجوز من مباشرتها
مع توكيله النية من اهل الا يجوز توكيلها حقيقيا ومن ثم تقع منه لا يجوز توكيله الجزئي بلا استعانة على ابطال
المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة فيحال الى في فلا استنابة بها ثم الاحرام هنا الظن حيث يصح
استنابة في الواجب او يجاد الصلاة على بعض الوجوه والاحرام بالواجب من الندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة
كصلوة القوس لسلس وبيت اية في الندوب وان وجب وصلوة الزيارة وفي الاستنابة مطلق الزيارة وصوم الجملة
فضبط تعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستند نقل لا بد من كلال المفاوضة
بالبدن والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجوزه نصف الموكل فلا يوكل المحجور عليه بما الصبي له مشاركة
مدخل الموكل لمامور كون المحجور في الجارية كيلا الحجر به فيما لحجر عليه ضبط من التصرف كالسفيه والمفلس والعبد
بالاذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق لحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق فيما لا يتوقف
مع توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند وقاصرة الدلالة وفي توكيل
الذمي الاصح الاذن مرجحا ولو بالتعميم كاضح ما شئت او بعدم كاشاع متعلقها حيث تدل القرائن على الاذن
له فيه كالتزامه في اماكن متباعدة لا يفهم الا جميعه وفيما يجري من كيل من يتاثر ولد ذلك كي متساهل مع
علم الموكل به وترجح الوكيل بما وكل فيه عادة فان توكيل مرجح بدل الاذن له فيه مع علم الموكل بترجيحه
من مثله ولا لا يجوز لانه مستفاد من الغرايب ومع الجهل الموكل كالتنصيص وجهت اذن له في التوكيل فان
صرح له بكون وكيله وكيلا عنه او من الموكل له من حكم من وكله بتعزله في الاول بالعزل له لا غير فيه يعزل
كل منهما الرد في الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او عدم الوكيل او ابطال توكيله وان اطلق فهو كونه وكيلا عنه او من الموكل
او خبر الوكيل في توكيله من انها انشاء او خبر كالاصح استفادة من الفحوى لا الاذن من رضا وكيلا من
الوكيل او خبر ويستحب تاكيد الوكيل تام البصيرة بما وكل فيه ليكون مليا بتحقق مراد الموكل عامرا
بالقدرة التي تجاوزها وكل فيه لحصل العرفي من توكيله قبل الاذن لك واجب وهو مناسب لمعنى

الشرط بالنسبة الى الاحرار يستحق لذوي المروات وهم اهل الشرف والرتبة والمروة التوكيل في الماشيا ويكره
ان يتوكل ما يتضمن الاستعلاء والتوحي فيما يكره وجوبا ان عليا عم وكل عقيلا في خصومة
وقال ما اذا لتوصيه فيها وان النشاط الحضرا تاتي لا كره ان احضرها والفهم بالتعلم الهلك ظلم وانها
تفهم بصاحبها الى ما يحتاجه ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد ولو كانت
قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد كونه وكيلا على مسلم فانه في ذلك يحكم الكافر ولا فرق بين
الفطري وغيره وان حكم بسلطان تصرفه لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ في الاقوى
الجواز على كراهة للاسرار لا الذمي على المسلم للمسلم ولا الذمي قطعا فيهما لاستلزامها اثبات السبيل
للكافر على المسلم المنهي بالاية وما في النصوص جايزة وهي ثمان باضافة النصوص الكتب المنقولة الى بانها
وتنصيلها ان الكافر من الموكل او الوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر وعنه تنصب ثمانية تصرف في الوكيل
في قبض الموكل ثم المجتمع في قبض الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل الا
بنجاة الوكيل ما حقه له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تتعمد العادة بدخوله اي دخول ما تحته
في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه العرفي في التخصيص والتقييد
في النهي وما وكل في شرائه بثمن معين لسعادة المال غالبا بالرضا بدلك فيها الكي تدخلت بان لا يريد
الاحتفاظ في البيع اجره من الاغراض وتثبت الوكالة بعد لبي كما تثبت بها غيرها من الحقوق الا
وغيرها ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بها بحسر لا اطلاع الرجال عليه وتقدم
كما سلف في بابه ولا تنتقل الى الرجال لاختصاصها حتى بالمال وما في حكمه والوكالة ولا تدخل على
التصرف وان ترتب عليها المال لكن غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لا ذكر الا ان تنتقل
على حقيق كالوارث يحلف على اجر وكالة تحمل واقام شاهدا واجرائي او شاهدا واحلف معه
فالاقوى بقي المال لا الوكالة وان تبعضت النسخة كالوارث ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع
نعم لو كان ذلك قبل العلم لم يثبت شيء ولا يصدق في العزم المدعي الوكالة عليها في احد حتى منه لغيره
لانه تصدق في حق غيره هذا كان حق الذي يدعي الوكالة دينا اما لو كان دينا فيه وجود معه

اليه تصديقه لو كان اجود معها ذلك لانه اقر في حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعدى الا يقبض المالك
او وكيله فاذا حضر الكفيل في بينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وانما الغرم الغريم بالدفع لا غير
ما ترجعه له وبعد الظهر الغرض بينه وبين العين لا تعلق محض لغيرها وتا بنفسه لا يسند ذلك نعم يجوز
له تسليمها اليه مع تصديقه له لان الامتناع له لا الاذن ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل
مرتب الدفع وان لكن به فالقول قوله مع يمينه وان كانت العين موجودة لمن صاحبها وله مطالبة من شاء
منهما برهما الترتيب ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضاره لو طولب به ردها المالكي وان
تعذر ردها بتلف غير تحتي في الرجوع على ماله شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا
لاعترافه بتبرئة ذمته معها اليه فان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه
تصديقه له بعين عنده ولا يرجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط والتعدي وصوفا في يجب
عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي
اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وغيره بقوله اذا طولب على ابراء لا يجب عليه رد ثمنه اليه قبل طلبه بل بعد ومع كان
الدفع شهرا وغيرها كالوديعة ولو اقر مع لا كان اي كان الدفع شهرا بان لا يكون في صلوة وجبه مطلقا
ولا مريد الدفع تصبيره فعلى نحو ذلك من الوجه الشاهد او غيرها بان لا كليكون على ما هو يريد صنا
ولا في حرام او كل طعام ونحوها مع لا حدى المراجعة ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الوكالة
يضيق نفسه حدثا من الكفارة فيضيق له ثانيا او يلزمه اليمين ولكن الحكم كل من عليه حق وان كان وغيره
قبل قوله في رده لا انتفاء الى اليمين مع وجود الاستشهاد ولا كان صادقا ولا فرق في ذلك بين
من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو الاصح الاحتمال في المسئلة وفرق بعضهم
بين من يقبل قوله في الرد وغيره واحرى فيبين من عليه بقبض الحق بينة وغيره ودفع الضرر اليمين مع
ذلك كله خصوصا في بعض الناس بان ضرر الغرامة من عليهم اسهل من ضرر اليمين والوكيل في الرد مع المال
منتفي ضمانه لا يجب عليه الاستشهاد على المستودع فلا لو كيل في خطا الذي وتسليم المبيع ملك ثم ذلك
في بيعه والفرق ان الرد مع بينة على الانتفاء بخلاف غيرها ولان الاستشهاد على الرد على الغير ضمان المتولي

في الرد يحتمل أعمّ منه ولو بشهادة على إقراره أو بعد رضى المشتري بعقده إذا لم يكن الإذن بحضرة الوكيل لأن الإذن بالتصرف مستند إليه بجهة الوكيل توكيل طريق العقد بإذن الوكيل لا استيفاء المال فيه ومخاصمة الموجب للقبول يكفي فيها الإحضار ولو أجاز الوكيل الإذن في حوزته توكيلها لنفسه فكان منشؤها وحوزه لا الإطلاق ومن ثم الترجيح إذا لم يتعذر الوكيل بعلمها والمراجعة لها التزويج قبل القبول لا التماس رجعة بعد القبول أما إذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق حتى يجبر عليه لانتفاء الكفاءة ظاهرا فيجبر عليها بالفسخ بعد التفريق أو تسلط لها الحاكم عليه أو على الطلاق أو يقاسمها الدار لكن حتى يطلق أو يمتنع أو يرفع الطلاق معلقا على شرط إن كانت متزوجة بحق يحتمل الوقوع وقد يكون إقرارها ولا تعلمها بما لا تقر مع علم حاله ولكن في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة إذا كان البيع الجمعة فقد بعتك كذا أو يجري من العقود ولو اختلفا في تعرف الوكيل بإذن الإذن بعت أو اشتريت أو قبضت حلف الوكيل لأنه أمين وقادر على الإنشاء والنظر إليه ومرجع الاختلاف إلى فعله وهو أعلم به وقيل يحلف الموكل لأصالة عدم التصرف فيها الملك على المالك ولا فرق بين الأول ولا فرق بين قوله وعدي التصرف بعت وقبضت لنفسي وبين قوله بعت لك اشتراك الموكل في الجنس ودعوى التلف أمر آخر لكذا الحال إن شاء له فإذا التمس الذي اشتريت به لسلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال أنه رضي بمائة يكفي محض البيع بطلان الوكالة بل بثمانين فقيل يصدق الوكيل لأنه أمين ولا تهمة في فعله ولم يدعه الدلالة على أن الشيء أنما يباع بقيمته وهو الأوفق وقيل قول الموكل لأصالة عدم إذنه في الزيادة ولا يدخل ذلك البيت حق للبائع بل لا يسمع كتاب الشفعة وهي بعد من قولك شفعت لكذا إذا جعلته شفعا لي زوجا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وأصلها التقوية والإعانة ومنه الشفاعة والشفع وشرعا استحقاق الشريك القديم في شركته ولا يحتاج إلى قبله الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق الدوري مما يفتقر إلى ذكره في الأحكام ولا يرد أنه يقضي في طرده شراء الشريك حصة شريكه بأنه بعد البيع يبقى استحقاق الشريك القديم البعيد في شركته إذ لبقي الشيء إنما هو بعد نفوذه أوله كما يبقى الاستحقاق بالاخذ بشفعة الملك وحده بعد الاستحقاق الذي هنا للشريك القديم لكونه شريكا حال شركته ولا حرية البيع لبقاء الشركة بغير مستحق وبعد الاستحقاق

ولا حرج على الوكيل لعدم ثبوت عقده حتى يحكم بالعلم بنصه ولا تعرض لقدره بنفي إقراره إنما يلزم التزويج لأنه موجب للبيع والوكيل لبيع وجه والمدة بيت ضعيف السند وإلا كان عند دليل يحكم الأئمة مبنيين والتعلل بالفسخ فاسد فالقول الآخر قوي نعم لو جعل الوكيل الفرق لوصف قدره حسب ما مضى وإنما يجري للمرة التزويج إذا لم يتعذر الوكيل بعلمها والمراجعة لها التزويج قبل القبول لا التماس رجعة بعد القبول أما إذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق حتى يجبر عليه لانتفاء الكفاءة ظاهرا فيجبر عليها بالفسخ بعد التفريق أو تسلط لها الحاكم عليه أو على الطلاق أو يقاسمها الدار لكن حتى يطلق أو يمتنع أو يرفع الطلاق معلقا على شرط إن كانت متزوجة بحق يحتمل الوقوع وقد يكون إقرارها ولا تعلمها بما لا تقر مع علم حاله ولكن في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة إذا كان البيع الجمعة فقد بعتك كذا أو يجري من العقود ولو اختلفا في تعرف الوكيل بإذن الإذن بعت أو اشتريت أو قبضت حلف الوكيل لأنه أمين وقادر على الإنشاء والنظر إليه ومرجع الاختلاف إلى فعله وهو أعلم به وقيل يحلف الموكل لأصالة عدم التصرف فيها الملك على المالك ولا فرق بين الأول ولا فرق بين قوله بعت وقبضت لنفسي وبين قوله بعت لك اشتراك الموكل في الجنس ودعوى التلف أمر آخر لكذا الحال إن شاء له فإذا التمس الذي اشتريت به لسلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال أنه رضي بمائة يكفي محض البيع بطلان الوكالة بل بثمانين فقيل يصدق الوكيل لأنه أمين ولا تهمة في فعله ولم يدعه الدلالة على أن الشيء أنما يباع بقيمته وهو الأوفق وقيل قول الموكل لأصالة عدم إذنه في الزيادة ولا يدخل ذلك البيت حق للبائع بل لا يسمع كتاب الشفعة وهي بعد من قولك شفعت لكذا إذا جعلته شفعا لي زوجا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وأصلها التقوية والإعانة ومنه الشفاعة والشفع وشرعا استحقاق الشريك القديم البعيد في شركته ولا يحتاج إلى قبله الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق الدوري مما يفتقر إلى ذكره في الأحكام ولا يرد أنه يقضي في طرده شراء الشريك حصة شريكه بأنه بعد البيع يبقى استحقاق الشريك القديم البعيد في شركته إذ لبقي الشيء أنما هو بعد نفوذه أوله كما يبقى الاستحقاق بالاخذ بشفعة الملك وحده بعد الاستحقاق الذي هنا للشريك القديم لكونه شريكا حال شركته ولا حرية البيع لبقاء الشركة بغير مستحق وبعد الاستحقاق

لبي شريكه إذ للزائد الشريك هنا الشريك بالفعل لا الشريك المشتري إلا إذا كان غير شريك إما مع ارتفاع الشركة فإنه إلى عدم اشتراط بقاء المبيع المشتري منه في المشتري نعم يمكن ويرد ذلك مع تعدد الشركاء إذا اشترى أحدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه غير الشفيع أو على الاستحقاق أيضا لكان الحصر تقال استحقاق الشريك بتلك الحصة المبيعة إلى آخره سالم بحذف ذلك لأن استحقاق الشريك شراء الملك ولا كتب الجزء الشريك الواقع على الشقص الشائع وصحيح الإضافة بل إلى ملكه ودوامه بعضي لا يحتاج إلى شرط قطع الكثير إسناد إليه ويفيد معارضة بأنه يمنعه وموضوعها هو المال الذي تثبت فيه على الدوام بعيد ولا أقل كالأجنبي والشيء إذا بيع منضما إلى غير سبب لا يتعذر وظهر البناء فلو اشترك غرز بين اثنين ودون فرجا فلا تشفعه نبطا والأنفس إلى من هو كالتجارة ثم إلى غير من سبب في اختيار الشفعة فيكون أمره أو اشترى الموكل عدم ثبوت في محل الشراء وعليه شواهد من الأحاديث لكن يضطر إليه ضعف ومن لو يفتقر نظر إلى عموم الأدلة مع ضعف الحجة وعلى الأدلة لا شفعة في الإمام الصغير والعقار الضعيف والشعر الطريق الضيق والأبواب لا يمكن قسمة إجماعا وبينها وفي حكم الضعيف في تلك النصيب بحيث يضر صاحب الجميع القسمة ولا كتب الشفعة في المقسوم بل يعم المشترك مع الإمكان لشركة الجهة وصرح بذلك والشفيع إذا تمكنها البيع إلى المقسوم وتحول فيها القسمة كالإمام أصل العقار يقتضي عدم وفي أشرنا ولا فرق الأكثار بقلوب المقسوم القسمة بعد لو بيعا منه بين اعتبر فيها كالإمام ويشترط ندرة التشفيع على الثمن وبدله المشتري فلا شفعة للحاكم ولا للمتمم وإذا لم يطلق ويرجع في العجز إلى اعترافه لا إلى حاله لا كان استدانته وعلى الأب على المشتري ضمان الدرهم والقاصي والمحجور إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة مطلقا على مسلم ولو تبرعا بالبيع أجل نظرا بأمر لو يلتفت ورد حول الثاني وجهان أحدهما لو كان الأجل عشرة وخلت الليلة بعد الأخذ في دخول الليلتين المتوسطتين كالأعلى ولو اتجه أنه في ليلة آخر أجل من ما يبيع دفعا وإيابه وظاهر ما يضر المشتري لبعد البلوغ عادة كما لو أمر في الثاني في البداية أن نصرف المشتري بسبط لا مهال ثلاثة وخلطا في الأول ويرد وكلام غيره اعتداده في البلد الذي خاصة وتثبت الشفعة للغائب وإن طالت غيبته زاد أنه من غيره أجل إن لم يتمكن من الأخذ في الغيبة بنفسه أو وكيله ولا عرفه بتمكنه من الاستحقاق وفي كلام

الطريق ظنا أو يخبر عدل ولو قدر بلد ولو لم يعد بعيد ثابتا مكان من التي أمين لحالة بطلت ولا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الأخذ لسائر التصرفات والأولى بيد الشريك البائع والوليد يجري كالبائعين لهم لجاز منهم لو باع منهم ما مونة لكن لا يأخذ لا يأخذ لم يبين بصلاح الأمر لو بعد بنزلة ثانوك فيه موضع النبيه نظم عند الكمال الأخذ لا الأخذ يتولى الحاكم الصلح ولو بعد المال في سحقاق الأخذ فيجب نظرا الإيجاد السبب فيجب مهلا أنفا إلى أنه مقتضيا بالمطلوب ولو بعلم وجبا أو وجه التأمل أما الغائب يثبت له لأنه لا كان على الغرماء عليه من التي ثابت لو وإن فيه المشتري بذمته واحد تعلق بالشفيع حق الغرم لو الأخذ لا لو طلب منهم ويتحق لأحد بالشفيع بنفي العقد والكاتبة بكتابة البناء على انتقال المبيع إليه لك المشتري بنقل نقضا على انتقاض الجنبة كالشيء تو فعلي انتقاضها وعلى المشتري لا يمنع الأحد من التي أنها أو إصالة بنقاء الجنبة فإذا أخذ المشتري أو البائع الفسخ بطلت الشفعة ولا استقرار الأخذ وجعل بعضها لا أنها الأخذ بعد انتقاض الجنبة مع حكمه على العقد نظرا إلى عدم الفائدة بدقيقة إذ لعبو له انتزاع العين قبل مجيء تأجيله لعدم استقرار ملكه والكلام إذ ذلك جاء لا لأمر بل يجري فيما لو منع عن العين والفائدة نقصه في الماء وغيره ولعل الصحيح في تعليل منع المشتري لا لأخذ فائدة هذا الحرج التي وقد حصلها الشفيع كما لو أراد الشراء بالعيب بالمدة التي تنتفي بعقد بأن الفائدة ليست محصورة في التي فما إن يريد دفع الذي شفعه وليس للشفيع أخذ المعيب بل بالحل الموجب ولا يدفع للمال بنفرة المشتري بنفي الصفة ولا حقيقة فيجري عن بعث موجب كالمبيع بحق لو قال لعدم نقصه ونقل بطلت الشفعة لما فاته الفورية حيث تعتبر وشبه بالتي الذي وقع عليه العقد أي بمثل العقد كان الأخذ بعينه لا أن يقلله وليس للمشتري ولا يلزمه غيره من ذلك أو وكلاء وإجارة نقد وثمن وعمل لا تعالجت من التي ولا كانت من تو أبعد أنه كان التي خلفا عليه مثله وإن كانا قيميا فيعين وقيل لا شفعة هنا لعدم الأخذ بالتي وعلى الأمر وإنه لا تعلو من ضعف وقصور من الدلالة وعلى الأول يعتبر قيمته يوم العقد لأنه وقت استحقاق التي مجيب لا يمكن الأخذ به بعينه مع حق وقيل على القيم من حينه إلى حين دفعه كالمأخوذ من ضعف وهي على الغرر في أشهر القولين انفساخ أنها لا أصل على كل الوفاء وله وهي أنها في العقد لا لأنه أنت لو فع النصر وتبلغ من التي فيه المشتري قوي لا إذا لم نقصر لا مع حصل التقصير وإذا أهمل انتفت فإنه لكذا

وقيل على التراخي ستحبا لما ثبت واصلا لا عدم الفورية بدون صريح في الاصل والزوائد مما تم ثبت على بن مهزيار يحيى
الجواد عليه السلام فقال له التي تلبث ايام وهو يريدون لعدم التراخي مع ثم ولا قائل بالفرق وهذا اصح وعليه زاد امام
عالما بحضاره بطلت وبعده جاهلا الفورية لها على التعجيل وانا سبعا وقيل دعوى الجهل فيمكن في حقه
عادة ولكل بعده مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الظهر والصلوة ولو بالاذن والاشهاد والسعي للعود
والتطلب الى امر لها والاكل والشرب والخروج عن الحمام بعد قضاء حاجة منه ولتسبيح لما فرغ منه في الباقي قضاء
حاجة طالعا وعلاة الرجل ونحوه لكن بشرط الفرض به لان يكون الشرع حاضر لصلوة جمعة لا يتعمد من خطاب
من نوبة البيع عن بشفاعة بعد لبس او التيمم فلا صرفه تجديد الفاسق والجهل والمرأة مجبورة بشفاعة العدل الاول
وجه والثاني بها التعجيل مع الفرض معلوم صدق تجزئة كثيرة في حقه وكل الوعلم شرعا خارج والشفعة
بالفسخ للمتعقب للبيع بتقابل او فسخ بعيب لقاسم الثمار لا حق العقد والشفعة تثبت ويقدم ذلك العيب
فلان استحقاق الفسخ بمرجع دعوى العيب في ملكه اذا لا يعقل تمامه كان ملكا لغيره وملكه انما يتحقق بوقوع
العقد صحيحا وفيه الاثبات الشفعة فيمتنع ثابتا ويقدم حق الشفيع لحق ادلة الشفعة لاشتراك واستحقاق الاول
فيه جهاتين الفقيه لان العيب كان في الحق فالبايع يرجع الى قيمة الشفيع والذي كان الشفيع فالشرى يطلب الفسخ
وهو اصلح لهو من الشفيع فجعلا ما اذا فهذا البايع لا الاول ما تر يقتضي سقوط حق الشفيع من الشفيع عنايته فيه
ولكن الوجه ما الشرى ومن بما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لما سبق ويجاب الثبوت فيقدم السابق في الاخذ لا يصلح
بما ذكرناه وقيل يقدم حق البايع لاستناد الفسخ الى العيب لقاء العقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب
اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب كافي في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة كافية في سببية الشفعة مع العقد
فيما امتاز وان مع عدم الوجه وان كان جانب العيب لا يحمل قوة الا انها لا توجب التقديم بناء على
ما اشار اليها وفي ولو لهما البايع اخذ ان الفسخ العيب الشرى مع الشرى على الشفيع اذ كان اخذ
بقيمة العيب او يجب مثله ولا فلا ولو ترك البايع الرد والاخذ مع الشفيع لرغبة العيب مثله فلا
لدفعه لا تركا شيئا بعض الفسخ وكذا لو لهما الشرى اخذ ان الشفيع قبل اخذ الشفيع اخذ الشفيع مما بعد لا يخ
لانه تركه الفسخ ولو اخذ بعد اخذ الشفيع مرجع الشفيع به ويقدم من تقييد الفسخ بالعيب لو كان بعيبه بطلت

وفيه تقدم

وفيه تقدم ذلك في الفسخ بالمباينة ويتوجه الفسخ بعد ذلك لو لطف الفسخ المعيب فيه بطلانها لو اخبر
اقر ويجب بنظاره العقد واخر بعد ما زال البطلان من جنس الطلب الاصل ظاهر بل ما سبق من استحقاقه فاذا
بين اخذ الشفيع قبل التلف فيثبت وبعده فيبطل والاوسط لو سقط ولكل الاسقاط الشفعة بالعفو الاخذ
للبيع كالوايع الشرى التفقي او وهب او عفى لسبق حق الشفيع على ما تقرر في العفو بالشفيع اطلاق ذلك
كلها لا اخذ البيع الاول له ان يجبر البيع الاول وباخذ بالبيع الثاني لان كل من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة
والكل صحيح وان توقف على اجازة الشفيع والتعيين الى اختياره ولكل لو تعذر العفو فان اخذ من الاخر
السابقة وان اخذ من الثاني بطلت للاخذ وان اخذ من الوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان العقد
لو تضارع الشفيع بين الاخذ وغيره وما لو باع العوض مفاوضة وغيرها باخذ الاول الواهب الثاني ويرجع العوض بالبدل
والشفيع باخذ من المشتري لا على البايع لانه المالك الاول وبه كما يجد ترك الشفعة لو ظهر مستحقا عليه يرجع عليه
بالثمن وبما اضرمه لو لهذا المالك والاخر فيه ذلك بين كونه في يد المشتري وبيد البايع بان ادعى انه ضمن لك
هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الشركة لان الشفيع صرف حق الشفيع بحيث ما وجده
ويكون قبضه كشفيع المشتري والمدة عليه على الشفيع وفي والشفعة لا يثبت على الشفيع لا يرث الميراث وحد تقدم
والقصاص الحق الفرض لعموم ادلة الارث وقيل لا يورث استنادا الى مرسلة ضعيفة السند وعلى الجنة فهي كالمال
فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم الى ارث سهم فلا ترجيح الوارث الثاني وان يعفي احد الورثة حتى يعفيه
لم يسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الاخر احد الجميع لو ترك وعلى ما يعفي فيثبت
الشفعة عن المشتري ولا يجبر هنا لتأتي السبق ولذا كانوا اشركاء لان اصل الشركة متحقق ولا اعتبار بالوحدة بعد
البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن الى اجبر لقهر المشتري ثم الثمن اي تسليم البيع الاخذ بالشفعة القولي ما تر
متقدم على تسليم الثمن حرام الفوت به الا ان يرجى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته فلا ان تسلم البيع اصلا لان
الحق بذلك المشتري فاذا اسقطه بتصاحبه الثمن في ذمة الشفيع فلا ذلك ولا يرجع الشفيع هنا المشتري
لما ذكرناه اما تجويز الكونه سببا في اثبات الشفيع او دفع سفر او لا يقع الاخذ الا بعد العلم بقدر ثمن
ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين على اخذه قبله لعاوضة قال اخذه مرجعا كان لغرره ولا يبطل بذلك

لا استحقاق لانكار المشتري متاخر بسبب عن الاسباب الشفعة لتشفعه فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل الرد يمين حلفه
على نفي انكاره على نفيه ويجب لانه انما اقام لا ويمكنه الحلف عليه ويحتمل تقدم منازعة القضاء ويحتمل
السبق تحالفا لانه كل منهما مدعي وينكر عليه زاد انما استقر ملكها الاخذ فاذا دعوى كل منهما بالشفعة
لا تنفعه لا تنفا السبق كتاب السبق والرماية وهو قد شرع لمادة التمرين على اسباب التسلط الاخذ
المهارة الفضل والاصل فيه قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله ان الملائكة لتنفر من صوت
وتلعن صاحبه ما خلا ثلاثة امور انه لتربي والنصل وانما يتعلق السبق بالسلاح من الكاملين بالتحكم
والعقل لا الصبي من الجهل لا يقتضي تعلقه للمال على المال والعقل والتربي وهي خاصة الامر للثبت في الجهل لا يدل النصل
وهما ظاهران في الخف على السيف والسهم والحراب وهي خاصة النصل ويدخل الحافر في التربي على الرمي
لانه اسم اشتمل عليه تسمية التي باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تغليبا للاسم وانما
الصادر من السبق والطير والعدو ومنع الجماعة ومن بعد ولو في ذلك لان الاخذ بالسابق على ثبوت
ما هو في الكلمة هذا النفي السبق من ذلك العوض اما لو تحرمه نفي تحريمه نظر من ان الاخذ التي يعلم
مشتركة ان مرسي السبق يكون الباء لتعدية نفي للصلة وان مرسي نفسها كالمثل اخذ الصحيح وليكن
النفي منوي تعتبر العوض عليها فيبقى الفعل على اصل لا بالمعنى اذ لا مرد منه ما يدل على تحريم هذه الاشياء
خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم تحريمه بحيث يرد الفتح فاختلال الامر بسقط الذي على الخ
ولا بد فيها من الجهاد وتجعل على الاقرب لعدم قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
لانه ما حكم ما انتفاء الى الجهاد وقبول وقيل صوره حالة لو وجود بعض خواصها من رمي ان بدل العوض
فيه على ما لا يرتفع بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فلم يكن امر مضبوط عند العقد ولا صلة
عدم الفرض وعدم اشتراط الفضول والاخر الوفاء مشروط بتحقق وهو موضع النزاع سلمنا الكف
الوفاء به هو العلم بمقتضاه لنزد ما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقد لما جزء وضد نظر لان
وجود بعض الخواص لا يقتضي اتمام في الحكم تمام واصالة عدم الفرض امر فقعت مما دل عليه في الاصل
في الوفاء العمل بمقتضاه ما تمام وخرج العقد الجائز تخصيص العام فيبقى تحته في الباقي نعم بقي الشك كيف

الاستحقاق

عقد او تعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما فقد اوجبا وصار وعقدا وظاهر العبارة كغيره انه شرط في صحة
العقد الذي ذكره انه لا يشترط واتما يعتبر تعيينه لو شرط وهو مبني على ان كل واحد منهما محلل احدهما ان
ح ان الباذل ان كان السابق اخرجه ماله والا كان غيره اخرجه ومتى يتبين ماله الاخر معقد للمصالح وهذا
منها لما فيه من الحث على التمرن على العمل المرتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجتنبه سواء كان الامام
او غيره وعلى كل تقدير يجوز كونه عينا او دينا حالا او مؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين
بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليجتنب السابق منهما ثم ان سبق احد الاولين والمحلل لم يغرم
وهو بينهما كالامين واتما لم يشترط الاصل وتناوله ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند
بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه يتم حجاجا لا لغرض العقد بدونه عندهم وحينئذ شرط لزم فيجري
ذلك فيه ايضا والى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما اخرج السبق منا ان
يدخل بينهما القطع شاهرها او يشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي
الى التمادي مع ولا شك الا عرفي في ذلك اخذا بالظاهر لان من البلاد ما يكثر بها في اول عدو ودون اخره اما صاحبه
بطلت المسابقة ونعلما اهو بالعلم بتعلمي الكم وتقدير او النظر وهو العرفي ان شرطاه ومتى تعين ما يتبع
عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاحتمال والتعيين بالوصف لاختلاف العرفي بذلك كثيرا واحتمال السبق والعجز
بمعنى احتمال كون واحد يسبق صاحبه فلا يعلم فيحرم احدهما انطلى لا ينافيه الفائدة وهي ان العرفي عند استعمال
السابق والبقية مرجحات لاحدهما اذا امكن سبق احدهما والاكثر لعرفي معتبر لا يجعل السبق مع الثاني وهو الذي
لاحدهما الاشتراك عنهم الامام والمحلل الذي سبق للاجنبي ولا للسبق منهما من المحلل ولا جعل القسط الاخر للمتأخر او للمحلل
ولا اول للثاني الثاني فاذا ذلك كله العرفي لا نعم من نزعه وهو اخف على السبق والتمرن عليه ولا يشترط الثاني التساوي
في الوقف للاصل فيصح العرفي مع تعيين البدو والغاية وقيل يشترط لانتفاء فائدة عدو العرفي مع ان اقتضاء
مع عدم التساوي لا تحكم السبق فيه بل يتوسل البدو فيعمل بمقتضى وضعه لانه سابق احدي الذي بنى قبل الاخر ذلك
هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق فاذا هو اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا على مبدأ
العنق فصاروا سبق الاخر عنقا بعضه فواضح والا اعتبر سبق القوي بالكثير من قدر الزيادة ولو سبق بالمثل

من قدر الزيادة بالنصر هو الساق ومتى كثير ان السبق بجعل في العنق والكتد معا وهو يعني العنق فانه اسم من كتفه مع
الكتف بين اصل العنق والظهر على ما فسره الامام بعض العنق وقد يشتق السبق بالكتد وحده كما لا يعتبر في الظبي
بروز رأس احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره بالقوائم المتقدم بعدها عند الغاية بل ان السبق يحصل
بعد الجري عليها والاربع بتبين السبق بالعدو لا بمجرد مع الاطلاق بتحقيقه الكفاية باحد الامور المرتب عليه ويطلق
الخيل بالخيل وهو الذي تحاذيه من رسه صلوى الفرس الظهر وهما العظمان الناتئان من يمين الذنب ويسمى الذنب
هو الثالث والسابع هو الذي يلي والرابع الحامي الخلي الثالث والعاطف السابع والمتمم مبدأ الفاصل الثاني
والقطع بفتح اوله وكسر ثانيه الثالث والسكيت بضم السين وفتح الكاف الساعة والفكك بكسر الفاء ساكنة
السين وكسر الكاف او بفتحها كقفل الاخير وتضمر الفاء بدلها وشرط المحلل مالا والمصلي اقل منه وكلاهما
الى الثالث ويشترط في الفرس فتح الرسن مكرها وهو عدد الذي يتفقه عليه كعدد ومدة الاطلاق كعشر سنين
وصفة من الفرس وهو الذي يجري من العربي نافذا ويقع من ورسه والماسق بالجيم العلم والذي
يقصد العرفي يقتضي مسافة بالجيم والزاء جمل شد وقيل يتقصد وقيل يتقصد وهو يتبين فيه والفاصل فاء بجيم
نا الحمار وهو يطلق على القارح وهو ما استكمل العرفي وهو يزيد على الحافر شرط على الماسق وقد عرفتها
وعلى المصلي كيف كان وعلى هاسي الاوصاف كما في اصر وهو ما استكمل احد جانبيه والمامر وهو الذي تجري بها
والحاف وهو الواقع من فم عمر الدم ما خوذ من جمع الصفة بظاهره ما وقع بين يدي العرفي ثم يرتب الحيز ما فاضل الموضع
والقارح وهو الذي يصيبه بالحافر ويقتضي اشتراط تعيين المسافة ويقتضي العقد ويدخله وهو الحاد العرفي
لاحدها النوع الموجب العرف وقيل يجري على الاخر ما ذكره عند الاخر وهو الاول ان اتفقا الشرط بين الجميع
الاطلاق عليه ولا اشكال الدال فهو موجب التعيين وقال اسم الاشكال واقع على الجميع كما في شرائط ولا عبرة بعلم من
الاطلاق الدال على الشرط وقد ما لمثله اما بالمشاهدة او بالتقدير كما قدمه لم يحتمل الاطلاق الاخر والجعل
وقدر العرفي وهو ما يقصد اشتراط من مطاعي او جلد او غيرها لاحتمال السعة والضيق ويشترط العلم بوضع من
الهدف او هو المجعل العرفي من قرب وغيره لاختلاف الاغراض والمسافة الاخر الاطلاق الاصلية والسبق وهو
العوض من مال مبني المال الذي يوجد الناس كالفرس العربي او المنتسب الى وضع هاتي لا مثل الترجي باطلا فالا

لا شخص لعدم التقابل بعد تعيين الشيء ولا تدل الى تضييق حرجي لما في التعيين يحتاج الى البذل وباطل اقرار ويشترط تعيين
وجاز للاجل في فصد الشهود بحيث اطلاق الله الفرس والشهود وشرحها في ذكرها عامر اقرار الشرط تعيين السهم لعقد لا
الفاضل لموجب لا مثل الترجي بمال الفرس والقرار لو يعين جنس الالة انصرف الى الاغلب عادة لا تجاري يجري التقييد
لفظا ثانيا اصطرب فسد العقد الشرط ويشترط تعيين المسافة وهي لا يشترط استيفاء العوض على بدء الى اصابة الهدف
في مقدار يختلف معنى مع مسافة بعيدة الترخص كمسافة عشرين ولا الى غاية وهو يشترط استيفاء الى خلف على بدء الى اصابة الهدف
مدة لعلو الجبل فلا اصابتا احدهما بالاخر وصرح ما اشتركا فيه ويجري الطلق على الجميع اذا كان اشتراط السبق بكون
لا مع تعيين من اصل العدة الشرط الهدف وذلك يقتضي اكمال العدة كلها لكون لا صائر العين عنده المسافة في الغاية
الى الاكمال فانها اذا اشترطا شيء مشروع وصرح في الاجل واحد منه ثالث احدهما اخر والاخر بعد شيء اتفق فعله
صلى الله وروايتهما عليه لا كمال لا يجوز الشرط الثاني اخر فانها يجاهلان ان بعد ما بعد ما يبقى لصاحب الخير احدي يجب كمال
لاحتمال انقضاء كمال بعد ما يتحقق زمانا يقع قبل الجري على المبادرة لا اثر للتبادر من اطلاق السبق لمن اشتبه بعد زمانا متصلا
وجب الاكمال مشترك بينهما انه يجب الاكمال بالهاء على يعقل الرجوع اذا انقضت نابدة العلم ان تصحيح المشترط
على كل تقدير بانه يجي لعدم الحالة الشرط الاخر فشرط اما بعد ما الاخر فاشتراط فسد فانه خاطر تجب في الاخر شرط
وغاية ما يتفق مع لا كمال لا يجري حسب العذر الخ وتعيينها الاخر ينبغي لا نقص فسد وهي الشروط ما الشاذ لعم فيه
لانها الفساد وما الذي منه في المادة صغير بتبادر وتحقق الكمال انما اغلب فلكثرة العادة التي يسبقها شرعت العلماء
ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النصال وحصل الهاء وتمام يتحقق الاخر المشروط لاحدهما حاصلا انهم العلم جمع
ام لا مالك الناصل وعن الذي عليه الاخر العرفي سواء احتمالا وانه مالا لا يجاهم الحاكم لما الاول فلان العرفية قاطعة
ولكن كان يمكن بالعقد الا ان ما كان الغالب في صورة عدم بل يمكن عدم اصل التوقف لكن على تعيين وجاز
كونه لا منه امر استكشافا لاحد فيه عدد المعين وانما على الحالة فانا الاول انما يمكن بنهاية العمل وهو الترجي عليه
قبل ذلك وتحقيقه نظر الى وجود السبب لمكان وهو العقد وهذا انما يتم في الترجي اما في القضاء فيشكل لما تحقق
السبب كان لبعد يمكن تخلفه بعدم الاشتراط بل يتم وهذا انما يتم حكم مرجحا لو اذا انقضاء احدهما
مشتبه بنفي حاله على تركه لفضل الى يعتبر الا تدفقت العرفي عن الناصل اذ مخالف لوضعه او يعتبر حقا

الملك التعيين العقد وجب على الباذل مثل ما يتبعه لانها اقرب الى ما وقع من الترجي عليه من الملك لا كالصداق الاخر
مثلا ويكفي بان استحقاق العوض التعيين بقبضه نشأ العامل لكن ظاهره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل لا الى العوض الا
تعمر ان ذات اجرة المثل من التعيين او فيه القدر سقوط الزائد لدخوله على بعد وهذا اصل الوقوف وانه باجرة
المثل ما ابدل الذلك الواقع من المسمى له ملة فان لم يستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وانه ما ثبت
اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه غير نظر الى ذلك اجرة مثل الزمان لا مثل المدة والا هو الاتك كتاب الجعالة وهي
لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة شرعية تفيد تحصيل ما يكون مع عدم اشتراط العلم بها في العمل والعوض على مشروع
فلا يصح مع الجهالة وبكاذب وبعد تعيين الاجل على فعل منتفع به محلل بانه المبني شرعية جاز
وكذا يصح اما عدم اشتراط العلم بالعوض فانه مع وما اما الفرق فيه بخلاف باب تخفيفه ويجري على ما يحل
محل ما يقتضي للعقل غير لعب على العامل ما يقع على الاعمال الهرمية كالزنا والعلي والفاقة له بعقد بها عظما كالزنا
البدن الذي لا يعلم الى بعض الواضح المطرح وتحوها اما انفصال العامل بتوفي نعم لو كان العرف به الترجي على التحاور
الحج وتحوه من الاعمال المضروبة للعقل اتحج وكذا لا يقع على الواجب عليه كالصلاة ولا يقتضي الى قبول لفظي لا يكفي فعل
مقتضى الاستئجار والى كما فيه شيء معنى ناوقال من مرد صدري او خاطر توب بصفته الحج من غلة لك اتحج
او ظاهر مال او نحوها اي الذي لجعل الحج اذا العلم العوض شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في استحقاق
وبعضه فاذا اتم ذلك التعيين فليذكر عينه وقدره والا لكره او ذكره وهي يعتقد يجب بالاجرة اجرة المثل بكل
بلد بنحو اجرة المثل لا يقتضي محل العقد بالجعل اجرة فيشكل ما اذا جعلها الاجر بعمل الاجرة عادة كالاستئجار فيه يعتبر عوضا
الا ان يقال ان مثل ذلك عقد جعالة اتحج فانه لا تتحقق الفقه بعد الفراغ لقضية على الحكم من غير تعرض للعقل الاجرة الطائفة
مستلزم تعلق على ما ذكر لا يتحقق بعضه وعلى ان ترتب عليها العوض وقيل اذا كانت الجعالة اتحج من التسليم لم يجب بالعمل
الملك التعيين الاجرة المثل لكن مدعيه وفيه نصفه فرقه من الاجرة بالاجرة وعلى هذا اتحج جعلها صرفه من اتحج
المقابلة وتقدير من عناء شيء على ما ذكره ويرجع كذلك وتحوها والعرف بنيه ويجب التسمية والمال المعتبر لعمل الفعل والكثير
المبني بالتمام والتجانب فلم يحج على هذا الاجر لما لا يصح من التسليم ما تم امر ولعد الفعل الاستحقاق وسماه استحقاق
لا يقبل التعدد وقبوله للاختلاف انه مالزم بانه القضاء قدم عليه العامل لكن ذلك ويكفي التسريح مادامه على الحكم
تقدم عليه

الفاء في استحق الاجر لكان معنى قوله وينبغي للعامل الكل بالرد والعقل ومن الجعالة لان الاول يعتبر فيه الجزء بعمله بقدر العامل
فانه يستحق الجعل وان كان عقيب امتناع ابعد ابن ملية وفي غير البر والحج من جنسها من فسخ العمل الذي له عليه وفي عدم
النقص ولو بعمل الجعالة لو بعد ترك نقصه ومتى يرجع بالعمل لا يستحق له التبرع ولا لكفيتي لعدم العمل ولو شاء الرجوع
فانه نقص التبرع عليه فالمعنى للفتى لو فرغ الفعل ما عمله له ولا يقصد التبرع عليه بل اطلق او قصد العمل النصاري فيتبرع
على المالك فالنصف للعين هاهنا وعلى من يعطي احدهما مجعول له والاخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسم يعني
على الترك عند الاقوى بسببه على علمه انه يستحق العين بنسبة عمله فنصف النصف انه زاد وهو خبرة النصرة وفي قلوبها
لو عمل بعد لا المالك ولا يستحق المتبرع ويرجع العامل بما لا ينبغي ويلزم مدة المال دخل المالك ان يأمره ويرد جعله ولو لها
المالك بخبر اذنه وهو فيه يرجع عليه ابي على العامل ان يتم العمل مع العمل السرية حيث يتفق والا فاذكر بعد ما
جاز له من عزله العامل فقبل الفتى على العمل وبعد ذلك الرجوع مني بناء ولا يستحق شيئا لما اختص من العمل اخبار انه
ولما العامل في اجرة من عزله قبل التلبس بالعمل ولما بعد في اجرة ما النسبة الى ما بقي مما العمل زاد او نسخ فيه استحق عند
بنسبة من الفتى اما الثاني فعليه اجرة ومثله في الخفيف لا التبرع كي كونها جائزة من جنبة فتم فان اريد ما بعد
الجائز اولا لا يضاهي ما يتبع فحصه لي جائز من عزله ويتبين الفتى لا يناقض حوزه كما انها بعد تمام العمل بانه بعد الجميع
الفتى مع انها من العقد الجائز وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يتبرع جعل في كونها فعل وكذا
فيتبين ان يقال انها جائزة فتم لكن ان كان الفسخ من المالك يثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى
على الاقوى وقيل اجرة مثله ومرتبة ما اشكل ذلك فيما لو كانت على ترضاه لا يظلم ان فسخ وقد صار بسببه فانه زكاة
ويتحقق الفسخ معنى حتى ان الجزء لترك كما لو يجب نسبة بعد الى المالك او من نفوس مقامه فلا يتحقق بان الفسخ
ح وما كي دفعه بان فائدة المطالبة عدم سلامة رجع العقد له على هذا التقدير لا يستحق لما سبق وسبب ويستحق
فيما بعده ذلك اجرة المثل على عمله الى ان يتسلم المالك وصوحفظه عنده وتحوه اذ لا يجب عليه حفظه على
المالك بل تخليه منه لان كان علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيما قبل العمل
في اثنائه ولو يعلم العامل برجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء اخذ بنسبة ما سلف بعمل العمل
ينبغي لا يدري العلم ما يثبت به ذلك منها لتحمل التسليم من المالك والتسليم العقيد للعلم وغير العبد لتي لا الزمد

نثبت السند والمادة بعلم يقتضي بثبوت الاكمال ويجب الاكمال لو فرقته منها على الكبار والاخر وينبغي ح ان يثبت على المالك
اقل الاجرة من قيمة والمقدرة بسرعة وينبغي الزيادة في القدر من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا لو يبذل جعل الى زيادة وجعل كما
ام الكثير قيمة جاهزا استحق وينبغي بالسيرة ولو كان العلم الزيادة على الاعمال التي يجلي ونوعها الجعل كما بعد صنعه فخرج
مع العزي الصحيح فلكل ما يعني ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مختلفا اقتر الاجر بعمل لا جعلها ينسار لا للاجر ينسار الى الثلاثة
ثلاثة خرقة وثلكل ثلث صاحبه لو لو سرقة اعدم علم ما يتبين الاجر ولو سرقة اثنان منهم ثلكل منهما نصف ما يتبين ولو
يتبين لجعلهم جعلا صحيحا فلكل ثلث اجرة الثلاث ولكل واحد من الاجر بثلث ما يتبين لو لو سرقة من لم يتم ارجعها فله
نصف اجرة مثله للاجر نصف ما يتبين وجعلا لو كان لو الزيادة من ثلثه بالنسبة اي لو سرقة اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى
الجميع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل العمل بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك والفتى الشرع حلف المالك لاصالة
عدم الجعل ولكن المالك لو اختلفا في تعيين لا يتفق مع اتفاقهما على العمل بان قال المالك اذن الرد وادعى
الجعل او ادعاه العامل لا صالة براءة ذمته من المال الذي بيده فيحلف العامل استحقاقه ولو اختلفا في تعيين بان قال المالك
حصل في يده لشغل الجعل فتح فيم وقال الرد بل بعده حلف المالك ايضا لاصالة وبراءة نصه من حق العامل او عدم
تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان لاصالة عدم تقدم وصوله الى يده على العمل الا ان يتبين الاصالة لا يثبت
في مدة المالك نحو في ضمانه بالوقال المالك بعملي في يدك قبل ملكك بالجعل او من غير مني وان كان بعد صدق وفي قدر الجعل
كك جعلتك المالك لاصالة براءة ذمته من الزيادة ولان العامل مدعي الزيادة والمالك منكر يثبت للعامل بتعيين المالك
اقل الاجرة من اجرة المثل وما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد استحق ما يدعيه العامل بتعيين المالك وان
كان ما يدعيه العامل اقل اعترف بعدم استحقاق الزيادة وبراءة ذمته المالك منه والمال انهما محترفان ما يعمله
بجعل في ذلك وانه على محترم فيثبت له الاجرة ان لم يتفق بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك من اجرة المثل يثبت له
لاقراره باستحقاق العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ يجب الذي بين عامة اذا اختلفا المالك على بقاء ما ادعاه فلا
نثبت ما ادعاه وكلا المزعم مدعي الزيادة ويتفقا على العقد المتضمن بالعوض العقد واختلفا في مدتها ما ادعاه المالك
على تعيين ما ادعاه العامل يثبت ما ادعاه المقتضية المصرح وصوتي كما لو الانكار اذا اختلفا في قدره وقيل بخلاف الانكار
ضمانا مع ويدعي عليه فالترجيح لا يحمل انه يكل منهما على تعيين العامل الاجرة يثبت الاقل ما مرة والتحقيق انه اختلفا فقدم القدر

بيع لاحمرة بيتي الملك في بيعها وسيتملها بلا او انعلوا لكن بعد تاصا الفيه بيعا البيت لتصيرا التاء
خاصة لا انها تم بعد الوفاة اما الا ان يقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفظا بعد وفاة كذا تعود ذلك بحسب
الدلالة على الحين المطلوب والقبول الرجعي بما دل عليه الايجاب سواء وقع بالفظ ام بالفعل الدال عليه كالاعطاء بنية
وانما يفتقر الميت بما كي يشتغله كالمحسن لا غيره كالفقراء والفقهاء وبني جامع والمسجد والقنطرة كالاستيلاء
واستفيد من انتفائها في الايجاب والقبول انتفاء من هذا العقد ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا
والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كاسباق انعامي العقدي الجائزة وقد تلحق بالتدبير على بعض الوجوه
كما يعلم ذلك من القبول ولما كان الغالب على جاهل الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي والا لفظ بنية
للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن الايجاب او تاخر بنية يمكن ان يريد بتاخره تاخر عن الحين وبتاخر بنية
الموت تاخر الاول اوثق بمذهب لقد الاتر مرجوا تقديم القبول على الوفاة ولكن في المنتهى وصي القبول على
الايجاب في الوصية انما ينعقد بما بعد الوفاة لانتقال ملك اوصاني حكم بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق
القبول الايجاب ولان التعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض الا هذا سبب ذاتا لا تاخر
السبب جاز ان يكون القبول كذلك بالموت ثم لم يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه
وهذا نوع تعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا بمعنى تعليقه بل لان قبوله بعد انقضاء وانما يقع القبول على
التقدير بموت ما لم يرد الوصية فلو رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو تردد حتى الموصى بعد
القبول بعد وفاته ارادا لاعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يملكه يتحقق حال الحيوة وانه تاخر لم يقع
بعد وجود امر صعب معتبر تاخر القبول عن الحيوة او بعد اما على تقدير جوازه نفذ بمرد حال الحيوة فيقع
تاثر الرد حال انتفاء اثره لفوات اهلية كون العقد حال اعتباره بما يمكن القبول بعد جواز القبول بعد الرد
ثم لا يطلان الايجاب السابق لم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كالرد والنقص الصبر وفي ترتب ان المانع
صار انتفاء القابل بين القبول والايجاب لتفاصله قبل الوكيل الوكالة زائد لعدم الرد بعد ذلك
بالاذن السابق ولذا جاز التراجي القبول وفي نسب الكم لولا القبول وقع بعد الوفاة الى المنتهى ولا
يتم تصريح ولعل المنتهى مبنيا على حكم المنتهى السابق ولا يرد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وانما

فمتى

فمتى تقاذا الاذن والقبض ودون القبول والرد بعد القبول لم يبطل ولو لم تقبض على الجود القولي الى يصح الكل
بالقبول ما لا يبطل الرد كرد عمره من العقود المملكة بعد تحققه فاذا زال الملك بعد يموت يتوقف على حصول
الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل بالرد بناء على ان القبض شرط في تحقق الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله
ويضعف بطلان القاعدة بتخلفها ما مر خارج لا يقتضي المتاخر كرجوعه واصالة عدم الرد الى ابد ذلك
وسيتحقق حكم الملك ثابت ويستقل في القبول الى الرد ولو لم يوجد القبول قبل سواء قبل في حيوة الموصي او بعد
على المنتهى ومستند مرد تيزة اياما لا تعلمه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر مجهول الجهة بعد تحقق بعلم عن
عليه الكل وفصل ثالث فابطلها من تيزة حيوته لا بعد ما ولا تري البطلان مع تعلق غرضه بالوصية لا الاول
محل البعض من ملكي الجمع بين الكلمتين لو وجب ثم ان كان ذلك لو قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه
ولذا كان بعده ويفيد من لعلو محل المبتنا على ان القبول هو ما تنفعه من سنوي الملك من حين الموت اما قبل الموت فيتبين
ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة منه لي لا ويتفرع القبول وجه ثاني وظهر الفائدة نيا اذا كان الموصي يتبين
على الموصى له الثبت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة تيزة بعد وتيزة او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت
او انعلوا الكل بعد وثالث او لهذا من بعد وثاني او بقيدة مثل انعلوا بعد وثاني في سنة كذا او في شهر كذا ام
فيختص من متقدم من السنة والشهر ونحوهما او لمن يتبع في غيرها او تيزة بطلت الوصية لاختصاصها بحال
القيد فلا وصية بعده ونكلوا الاشارة الدالة على المراد قطعا في ابواب الوصية مع نفوذ اللفظ الحربي
او انتقال لسان بحرف ونحوه ولذا نكلوا الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لانهم
لانفاذهم وكالكتابة مع الاعتبار ولو شهد كاتبا او علم مقطوعا او على الوصية بعضها فان التتبع الاخرة
او قال اثر فلحي انا ما لم يرد وصية وسيشهد على بها وتوجد ذلك مل لا بد من تلفظه بها وقرائن
عليه ولعل تعريفه بذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو صفة حاصلة فانا لا في الجنبة حيث انتفى
مع حفظ الشاهد لم عنده ولا حتى الاكتفاء بقراءة الشاهد لم مع نفسه مع اعتراف الموصي بحرفية
ما سيرد انه موصي به وكذا الفائدة الحقر والوصية المجهر العامة مثل الفقراء او الفقهاء وبني جامع والمسجد
والقناطر من الاحتياج الى القبول لحدوثه اذا ما يدعي الجهة استلزام اثر يجري من مرجح الذي يريد بني الجنبي بالتعزيل

١٨

هل النعل على بعضه وما قرب كلم البيت فالتزي عليه الاحكام الجاري على الجي في حيث لم الاتم عليه التزكية لكن قابلا لها وعلى
تقع وصيته مع بيان عقار كمره وموصى له بعقار كمره وموصى له بعقار ضرر التي التنوين وعاد الى النعل على بعضه نعوفي وضعت
كون في حكم البيت فالتزم بها مع من التقرب مع تبقى شده وموضع قيام اذا اعتمد الجري ولو تبع مدر سهوا او خطا
بمنع وصيته لجاز او يتبرع في الوجوب لوجود حال الوصية وصيته فلك نلو اوصى تحمل اعتبر وجود ملكه
الوصية بوصفه ولو استمر استمر سلامة حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالها او يتبقى مدة لو فيها
دون ابد لم يكن صادقا ومع والا موت فاذا كان احدهما لا يتبع لعدم العلم بوجوده عند هاوا الاستمرار لا
تحقق بعدها وقيام لا يحتمل مع عدمها مكان الترتيب والتبعية مدفع بان الاصل عدم الدوام السلم على الترتيب
كثير من الجزئيات ولو دار التبعية وبكل الاقل لو كانت كافرة حيث تقع الوصية فلحاوية تمام نيل على تقدير موجود
الفرائض باستحقاقه بني الغايتين عمل بالعادة الغالبة من الوضع لانفصالها او انتاجها وعلى كل تقدير ويشترط
انفصال الرجيات لو وضعته ميتا بطلت ولو حيث بعد انفصال الرجيات كانت لو ابتدية اعتبار قبولها ضرورة
لا كما سبق على الحمل وقيل يعتبر قبول ولية ثم اذا تمكن فهي لو ولد نعد وتقسم الموجود على العدد بالتسوية ولو اختلفوا
بالذكورة بعد ولا لو تبعد ولو اوصى للعبد لم تصح سواء كان قائما ام مدبرا ام ام ولد اجاز مولاه لما لان العبد
لا يملك بتملك سيده تمليك عبده او ولي ولد ولية بعد الرجوع في الجامع من احدهما لعلمها التملك قال الوصية
لمولوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لو تحقيقا بين فيه من الوصية لو جوازه الوصية لمولى الذي ان تزيد حكم الملك حيث
لم تجز مشروطي وفرد لو تحقيقا بين فيه من الدائر عليه لكن الوصي انقطاع سلطنة المولى عنه ومن جهاز التسليم
وتبوله الوصية نوع منها والتصرف مقصود في والزيادة بزيادة التحقيق مما لا ان يكون العبد الموصى له بعد الموصي
الموصى نفيضه الوصية الى عنه فان سالمه متى اجمع ولد نفي متى تبعا بولد لمنزلة الاول بين محمد ولد الزيادة
كما فرقه ذلك بين التي وغيره وبابي المال المتاع والعبد على الذي ويحتمل انتفاء الاصل والتبعية لا الاستيعاب
في جميع المال وصوص عليه وبكل لمتوفى جزء منه بخلاف العين وكابين ان تبلغ نعم ضعف الوصية وعلى جزء تضمن
تبطل الاولى استدلال الى من ضعيف وتقع الوصية للنفوس هو الذي منه مشتقي بكسر النسبي وهو الرق
اي نسبة ما فيه من الحرية والرق هو مملوك من السيد اما هو تبع فالجميع بطريق اولى ولا لو كان ام الولد
اي تبعية

لا تعلق بميراث عن جهله مما لكن وانما اختصاصها الترتب عليها انه تنفق من نصيبه اي نصيب له هاتا ما صدر
لصحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وان التركة تنتقل من حق الميت الى الوارث نسبة فوملك ولده هاعلى حرة
منها فتعتق عليه وتنتقل الوصية والوصية الى المملوك ولد لم يتوقف على القبول فتنتقل الى ملك الموصى
له بالموت لا ان تنفذها يتوقف على معرفة القيمة ويصل التركة الى الوارث تنزلا ملك الوارث وقيل
تعتق من الوصية ذا ضاقت من نصيب ذا الذي ولدها الآخر الا ان من الوصية والذي يقتضيه الاخبار
التربيع والوصية الى اخر يقتضي التسوية بينهم فيما ذكر سواء كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية
لاعمامه واخوالهم لعدم على الاقوى الاصح النظر يمنع سرعة سواء حمل المفضل الذكر ام الانثى
ولو قال الى كتاب الله فلم يذكر صنف الاقوى الذي ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه صنف ذلك
والقرابة بشبهة عادة لا الى الرجع الاحكام الى العرف سبب لا تقيد دليل على ذلك ولا يكون مطلق العلم
بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشمي وغيرهم من يعرف نسبه مع بعده الا ان مع انتفاء القرابة والاقرب
بين الوارث ويعني ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير والذكر والانثى وقيل ينصرف الى السابق
القريب الى اقرب اولهم لدى الاسلام لا مطلق الانتساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ايام
الجاهلية ولا يرتقي الى ابا الشرك وان عرف بالنسب ولكن لا يعطى الكافر وان نسب الى مسلم لقوله تعالى
ابى نوح ان ابنه ليس من اهلك ودل النفاء على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجواب ان دليل دلالة الى
امر يعني من عاصي كل جانب على المنتهى والمستدل ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية
والاقرب الرجوع فيهم الى العرف ويستحب ان الدار ويستحب ارها وسنوجها وغاصبها على القول لو انتقل
منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب فرجع عن الحكم ما لم ينطل الغيبة بحيث يعرف مرتبا ولو تعددت
ولده الموصى وتساووا في الاسم مرتبا استحق جميعا ولا ولده ولو عدل احدها استحق لو تعدد ولو ارجاء
وتخلف في الكل اعتبر اطلاق اسم الجاهلية كالاخذ وتحمل اعتبار الاصل سكني نسبا على الجنبة الاربع نفي
استحقاق مالكا على الثانية وقيل اعتبر الدخول على عبيا المذكور قيل يقسم على عدد رؤسهم الاعلى عدد دكاكا
ثم يقسم حصة كل ذكر على عدد دكاكا وقيل القسمة على عدد الدكاكين مكة وعلى الخمسة والقسمة على الرؤس

مع تعلق الوصية الى موت الموصي ولا مع موت في الصحة الموصى على العتق بمعنى المعنوي والعتق والبناء المتفاعل على تقوية
وجودها الثاني لا اسم لها كالاضوء وان الجمع لتعدد يوم نبا يصلح لها الامع القرينة لان الامر على ارادة الحكم
خاصة يعتق بعد الكمال كما انه لو ثبت على امر فهما معا لشا ولو فهما معا لشا ولو فهما معا لشا لكن لو لم يكن له مولى الا مولى
الجنين وقيل يبطل مع عدم قرينة تدل على ارادة واحدها الا ان لفظ مشترك وحمله على معنيين محال لان الامر
لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرار الواحد فلا يتناول بعضه واحد والمعنى الجزئي لا يصلح البدل على الاقرب
ولا يمكن جعل الفرق بينه وبين الاخوة لفظ مولى المشترك لانه موضوع لمعنى يقع على التقريب بالاب
والعام وبعدها وعلى الوصية الى الفقراء ينصرف الى فقراء الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا مقرونا بصلة
للعموم والخصوص شاهد الحال الى الدليل على عدم ارادة غيرهم لعدم وجدان دخل فيهم المساكين اذ جعلناهم مساكين
لهم في المال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او سواها لا كما هو الاقوى ولا ما لا يدخل فيه لا مطلقا
الغير وعدم الدليل وصول الاضعف على قول الاعلى على الاعكس وكذا جماعة من الاصحاب ان الفقراء في الاسوا
والمساكين اغنا هو مع اجتماعهما كما مر الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الآخر جميعا ما لكان المقصود
لم يثبت منه هذا الدعوى وكل الفقير في العكس بان ادعى للمساكين فاقتر بنيا ذا الفقر على القول بالتساوي والكفي
الفقراء اسوا حالا والا فلا على لفظه مع عدم دليل كل منهما في الاعراض منه
وهو كل مقصود له تملك عادة فيدخل النفع من الملك من مالك الى غيره لا يتعلق الوصية بما ليس بمقصود كذلك فما لقة
كفضلة الانسان او لقلة وكثرة الخطه وغفر الجوز او لكونه نجسا لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا يصلح الخمر
كالوقف والام الولد ولا يتبرعا ملكوته معلوما الموصى ولا للموصى له ولا مطلقا ولا موجودا بالفعل خلا الوصية بالبقي
صلاحيته لوجود عادة في المستقبل تنفع الوصية بالمنفعة والتعيين وتجعله لحفظ والقبول والكبر والمرباة وتجهز الوارث
في تعيين مثلها ادام يعلم من الموصي ارادة غيره معينين او يزيد مما عينه الوارث اما الاجرة فالمسمة بادا بين تعلب
من البائع عليه لكن استقلالا مستقلا بالاستدراك الذي يجعل على الوصية الاجرة والقيمة الاصح لعدم تبليغ السيد
من ابي الحسن عليه السلام لقوله تعالى اسجد ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ويرجع الاقوى عن لفظه الاصل
ولو اضاف الى جزء احد الثلث تعين عليه الله تعالى شاهد تعين الله عليه ثلثا بالجمع الى الوصية مع الاقرار

التي لمستند صفوان عن الرضا عليه السلام وعلى ما رواه ابي الكاني عن الصادق عليه السلام اذا تركت الثلث الثلث وذلك
على الله عليه قسم على ما يتبرع اسم ولا يجوز تعدد التعليل لا لفظ للعلة وانما ذكر هاهنا لم يكن على وجه الشرط فتحمل
وقيل السهم لعشرة استنادا الى رواية صفوان وقيل السهم لا مرتبي عن النبي صلى الله عليه آله اصطفاه رجل او موصى له
بسهم وقيل الذي في كلام العرب ان السهم يجب ولم يثبت والشيء السهم ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه هو لجماعة ويعرف
غير مملوك وهبت لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل فتنفع الوصية بما سيوجد الاسد والشجر اما ذا لم اوفى ثبت
مفهوما كالتعدد المستقبل وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او ابدا ومنفعة بالعبد لكن وينفذ من استوت
فيه العين والنفع الوصية بما لا يقبل التنقل فوق الثلث وحد الظرف والتنفيذ فان العرفي من الاذن لنفي الوارث
باستيفائها ما يتم العرفي بنقل الى غيره وعلى حد الظرف والعرفي لتتم وانما التنفيذ العرفي منها دفع الضرر عن كسر
بالتركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالتنفيذ لجاز بما لم يتعد الثلث لان الوصية بالمال والمنافع
تابع ويتفرع ظاهر يقضي ذلك اعتبرها من الثلث ويتعلق الوصية بما احد الكتاب الاربعة والحرف الفاضل التعليم لكونها
مالا مقصودا لا بالخزف وكتاب العرائس لانتفاء المالية فيها وصلة اصل التعويل لا يقبل التعيين التصفح الوقف
مع بقاء المالية ويشترط في الاجارة الوارث والا بطل وكفي الاجازة حال حيوة الموصي ولا يكفي الوارث
ما كالاذن لعتق عبده بالمال ولا لم يمنع الموصي عن التصرف ضده ولصحيحة منصور بن حازم وصدر محمد بن مسلم
عن العبد وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال ح وقد عرفت حوله ولا فرق بين وصية تعيين
والمرجوعة ذلك لا غير اكها في الحر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في الحر جواز
التصرف فيما عدى باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما الفضولي فاذا كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك
لوارثه الاجازة بعد التصرف الموصى له وكانت بعد الموت نفي مجتهدا وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى
الوارث بالموت والاجازة بنقل عن الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن بقاء ملكه عن حين الموت فعلى الاول لا
تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني تعتمل الامرين واذا كان التصرف ادخر والعتق بالتركة بالتعرض
مقدارها لا يعتبر لتعلق حق الوفاة لا حق الوصية وما ابتنها الا وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل ما مذت وصية
حسب الله به عن تركته واعتبر ثلثها للموت بها الوفاة وان لم تكن عند الوصية بوجه انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية عقدا

معتبرا امر دينا بها لا كانت بحرا عن التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما الاكثر
اشكال اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بزيادة الموصى للتركة عند الفحص والعدم العلم والتعلق وشعاعه المال الذي
لا يريد بذلك الفحص حيث لا يكون تعدده متوقفا عليه اختصاصا مع زيادة التركة ويبقى على ما ذكر اعتبارها بعد الموت
اتحاد قدر بينهما قدر الميت مال بعد الموت كالذي يراد ثبت صحا وقد بينهما قدر تلف من التركة قبل الوفاة وقيل الثلث لا يعتبر
محسوبا عليه والاقوى اعتبار الثلث الا حين موت بين الوفاة الى حين الفحص والموصى بما يمنع اسم على الحرم والمحلل
مرتب الى المحلل حمل التقرب المسلم على التصحيح كالعبد ولعبد ولعبد ول

عطا الوصية الاولى بمثل ما اعطى الاولى ولو رتب ثم قال ابدلوا بالاخير فبدءوا به اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب بان
ذكر الجميع دفعة بان قال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا ما امرت بالقطع ثم نص على عدم التقديم وسط الثلث على الجميع
ويعطى كل واحد منهم نصيبه ولو علم الترتيب واستبهم الاول اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه نظا هم اطلاق التقديم
بالقرعة الاول ويكمل اعتماد الواقع عليه وهي الخراج الكلام لم يجيء فيقضي اي ينبغي الاخراج بالقرعة اولا
على الترتيب فان علم التقديم بعد اخراج الترتيب والاقرع ثانيا فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه ولا يخفى
ان يكون مرتب فتقدم بعد كل واحد علم على ما جاء مع الوصايا صريح في الثلث فلم علما جاء في الثلث
منها كما ذكره ولو اجازه الورثة وما زاد على الثلث فاقد مع بعد الاجازة حتى الفقراء اي قدر الموصى به ولذا نظر
اريد مما عقوه فان كان الاصلا بعين اشبه لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمح معهم انتم نقتل
زيادة من الثلث بعين وعلى اظهر اريد اوفق ان المال كثير لا صالة الزيادة الزيادة في المال فلا تعتبر عوام
فتى خاف ذلك الاصاغر شايع في الدرك كالنقص قبل قبضهم مع البعض لحوا زيادة انتم على اصالة عدم ما
المال اظهر خلافه على الاول وقيل يضيا لو لهم في الموضعين لان الاجازة في الاحاد وقعت على معلوم الا
اذ كون مقدار جزء محتمل بعد المال كالنقص لا يعلم الا بعد العلم بمقدار الترك على الخلاف بوجه وعلى فتنبغي
جعل الزيادة المحتملة من الترك كالمشاع ولا مكان ضم ان الاجازة على المنبت مظهر مع ان الاصل عدم وجود
الفول متقدم وجب بجلفتي على ما تم بعطي الوصية من الوصية ثلث الجميع وما ادعاه من الزيادة
ويدخل في الوصية بالسيف جفن بضم اوله وهو محل السيف وكذا ابدخل ما لمنتهى اسم لها فاذا
انتهى لعبد بالفضل اذا زاد اي جميل يدخلها ما شاهد مع العرف وبالصدقة انواعه الوصية فيدخل
غيرها من الاموال المفروضة وبالنفقة عنا عطا الموضع فيعطى الاكثر مستدعه وعلى ابي جميل من ذلك
وغيرها مما لا يعتبر سنده والعرف فيدخل مما اذا كتب من الوارث وهشفة للوصي من الفقر المنفرد نعم
الدخول انتهى الا ان تقرر بعد الميراث او عقا اليه على خولها الجميع بعضه فيثبت ما دل عليه خاصة ولم
اختار الدخول الا مع الفقر بعد فلم يعلى عبد لولي الزيادة تكاد تقبيل الدخول بالفقر بنفي ويكون حمل الوصايا
عليه ولو كتب الوصية بمسكها بانه وصي بعين مخصوص زيد ثم اوصى بها اخر على بلا شيء لانتها انتقل الاول

والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجيء بمحصل الوصف عجيب الامكان فان لم
يجد اعتق من لا اعرف بنصب على المنقول ومستدعه مرويا عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام لمستند
ضعيف لسنده ولا فيه بعدم الاجزاء بل يتوقع الكفارة ولا لابي ادريس ولو علمها مؤمنة على حيث
يجوز التعويل عليه بلا خيارها او لخيارها من بعدها فيه فاعتقها كفى وان ظهر خلافه اذا لا يتاثر بالموصى به على
الوجه الموصى به فيجزي عن العهدة اذ لا يجتزي ذلك البقية بل ما ذكر من وجوه التقي ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها بربع الامكان ولو تعذر الا بالاول اشتري واعتق ويدفع البدل
ما بقي من المال المعين على المنقول بين لا حيلة وسرا بقبل انه لا يجزي ومستدعه مرويا عن الصادق عليه السلام
ولعلهم يوجبه الا ما يزيد توقع الكفارة وان يشتري من احد الاعرابي نفي وجوب شراء بمعنى الرقبة فان تعذر
صرف في وجوه البر او بطلان الرقبة اشتراه ومع تعذر بمعنى الرقبة اجبرا وجمعها الاول وتقوي
لو كان العتق مطلقا بما على من الوصية او على الورث بجزء مع الغنى من ملك الورثة فلا يعطى الدم
تمع الوصية للذمي ولمكاتب اجنبيا الاصل والاعتبار الكفر بقطع الحربي
لانه مهما لا استفادة الوراثة المنفي منعا لهم لمنع الاستفادة بل الذمي محتمل الوصية تضمنه ترتيب انزجا الذمي
من جلها وجوب الترك بها وترتيب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها لا الحربي
ويالمرتي للمسلم في الحنفية ولا يجب دفعه الميرة وهو يبقى محتمل ذلك المعنى فلا ان الذمي وهذا
المعنى الحربي غير مناف لدونا بالوصية من حيث انتفاء وصية بل منعه من ذلك الحيثية ترتيب على محتمل الوصية
وعدم تبديلها في المسئلة اقول اخر لكن المرتد عطف على الحربي فلا تمنع الوصية لمرتد لانه حكم لكن
المنفي من موارد ويشكل بما مر تعم بنم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب الحيثية اما الملي المرتد
منهما فلا مانع من صحة الوصية له وهو جزء الكفي من ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل
الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى مرضاة الله تعالى ولكل قربة جزء بالدليل على عمومه وقيل في سبيل الغزاة
ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصح به دفع البدل يصح بدليل الاذن الوصية عن له التملك

فيقضي له الوصي فلا يسأله المالك ولو جعل لها للفرض تعين ويستحب الوصية لذي القرابة وتلاوة او غيره الوصية
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وانما امر انه الاستحباب
ولو اوصى الاقرب اي قرب النسب انزل على اقرب الاب لان كل من بنى اقرب البدن الى بعضها
لكن يتساوى الشخص الا ان يقول نسبتهم الى سبب الاستحقاق الوصية والاصل عدم التفاضل فلا ذكر
مثل مقط الاشبه والاقرب بالاب مثل التقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم لاب وان
قدم في الميراث ويساوي الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب
وجهان قوي لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب نسبا والترجيح الى اقرب الاب الاب برسند
الميراث لا يدل مثله في ابن العم لاحتمال اعتبار ان الاب العم اقرب منه لهذا يعطوه مستندا بالاجماع ويحتمل
تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالتفضيل كان لابنه والثلث ان كان له ابنا وعلى
هذا والضابط اقرب محل الوارث ويزاد في عددهم ما فرق بين الاولاد بمثل نصيب معين وغيره
ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لابن بمثل نصيب
البنت فالموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فله اوصى بخمسي التركة فيتوقف الزائد على
الثلث وصورتها خمس على اجازتها فان اجازتها للمسلمين عن خمسه وان لم يجز له ابن اخر وسهام
الابنين مع البنت خمسة ان شاء اجازتها فيعطى له ثلث التركة وما بقي لها اثنان فتضرب
ثلثة في ثلثة وان اجازها احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد في الكل ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فالجامع اجازة اثنين فاسعه من خمسة واسعة بعدي ولم يعتبر له والموصى له سبعة عشر وهي ثلث الربع يرد
الباقي من النصيب على تقويم الاجازة ولو رجع اجازة ثم ما بينه منه ولو لها عشرة والموصى له سبعة عشر
وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احدهم فالى اعطى مثل سهم الاقل لصحة السهم به والمال
البراءة من الربا على نلو اخرجت ابنا ويبقا فله الربع فلو اخرجت ابنا واربع بنات فله سهم من ثلثة
وثلاثين ولو اوصى بضعف نصيب لاه فثلاثة على المنقول بين الفقها واهل اللغة وقيل مثلان وهو قول

بمعنى على التعدد لا الاتحاد ويضعفه تنظيره انه لا تضعف الشيء بمثله الذي زاد قال فمضعفه كذا ثم مثله ثم
ومثل اربعة امثاله لان التضعيف مثلان لا اسبق فاذا نفي كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف مثلي ربع
المال تنظيره للفقراء اعرب كما تلك اي فقراء البلد الذي هو فيه وهو لا فضل للمسلم على خطر التفاوت في حكم اعتبار الجي
غايب مع تجويز كيلة البلد لو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي او غيره جاز فصل العرفي عن الوصية
وصرفه الى الفقراء واستشكل التجويز ذلك في بعض القصور بانه ترك نقل المال عن البلد المتقرب الى
بلد الاخراج كان فيه تقرير المال وتاخير للاخراج وان اخرج تقدير الثلث عن معنى الاموال تصير مرجع
عن الوصية انتقاضا لا كاخاصه متوجه زاد تاخير اخراج الوصية مع القدرة عليه جاز الا ان
يفهم عدم وجوبه اما لعدم المسمى فيذلك الى وقت الذي نظر فيه ويعين الموصي الاخراج في وقت متاخر
بحيث يمكن نقله الى عشر البلد بل حضرته ويؤيد ذلك ويبنى جوازه ايضا لعرفي صحيح لكثرة صلة او شدة
الفقر وجود معنى مرجح الى اخراج ذلك كما يجوز نقل الزكاة للعرفي فاما التعزير فعن الزيادة مرجح
افراد النقل واما اخراج الثلث عن بعض الاموال فالتفاوت لما منع صدور الى العرفي الاخراج عن جميع
اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق عرفي الموصي بذلك او يتعاون بنيه مصلحة
الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب سبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثه فضلا
لا في كل بلد بل المجيء ولو اوصى له بابعد بقصد وهو مريض ثم مات الموصي عن قوة بموته صلة لانه لم
يتلف على الورثة شيء مما هو محسوب لما لا ولو انما يعتبر من الثلث ما اخرجه من ملكه كذلك واتلافه
ملكه صنايا الفرق والعتق عليه فهما اسبقا الملك وسلمه ما لو ملكه بالارث او بالاتلاف الثاني محسوب
الشراء وهو ملكه مقابلة عوض وهو سبب لانه ما لا يبقى في ملكه مضيع للمسمى على الورثة على الاقوى اما لو
ملكه بالشراء وانه يعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك كما لو اشترى ما
يقطع بسلطنة وتيمم اعتبره من الاصل لانه مال منتقل بنحو سلطنة الفرق ذلك والعتق امر قصري
طرا بسبب لفقر البدن وضعفه لانه بدل الثمن في مقابلة ما قطع من قبل ما لتبرعي التصريح على
الورثة ولو قال اعطوا من بلد الفقراء فلا يزيد النصف لان الوصية تعريفية فلا يسقط الى احادها

كالى الوصي لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان الفقراء ثلثه من حيث الجمع والذي يجمع كثيره لما تقدم من ان
التعريف والتنكير على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين مزيد وبينهم العطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك
بين مزيد والفقراء الا بنيه وبين احادهم فيكون مزيد كواحد منهم لانهم وان كانوا واجبا ايضا في ماله
لكنه يقع على ما يزيد ولا يتعين الدفع الى ثلثه بل يجوز الى ما يزيد او ينتفي حيث يوجد في البلد ويقتضي
التشريك ان يكون لكل واحد منهم وهو ما يتم من الثاني وان كان الاقرب الاول ولو جمع بين عقيدة مجرة
في المرض كعبد وقف واسراء ومؤخرة الى بعد الموت فلا تمت الخبر من الثلث وان تاخرت في اللفظ
فان بقي من الثلث شيء بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون نسبها
وليس يخرج من الثلث وغيره لو كان مما يخرج من الاصل فقدم حقه واعلم ان الخبرة تشارك الوصية
في الرجوع من الثلث وفي الجواز الفوائي وان مزيد جعلها من الثلث بعتبر حال الموت وانه تقدم الاسبق
لو قصر الثلث عنها وتقاربها في فقد معاطيها ولو مزيد معا من قبل العطية وشبهها كجزء لها في العتق
وشروطها مزيد وانه لو بنى مزيد لم يمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية
ما دام حيا وان لا مانع مرجعت او نقضت او بطلت او فسخت او جدا الوارث في ان صيرا في احرام على الحج
لذا ولا تفعل كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين للموصي بعد ان لم يقبضها
او مرضها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثل ما لو وهبها او اوصى بها لغيره او اوصى لها ان لا
ولا اقوى الا مجرد العزم على البيع والتوكيل فيه وما يدل ايجاب العقود الى اخره الذكر وكاذن في الفسخ له لانه
عليه لا خترج العبد ولا مزيد لجاء فقراء متعاون تعليمها وفي الامر بدون الاعمال او نقل
ما يطلق الاسم ويقل الى اثر جميع مثل على الطعام او يجعل الدقيق او غزل القطن او نسج مغزل
او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما بعد بالاجود لا فاده التزيد في الوجه فهو المساوي والاقوى
وفي من لم يفرق بين خلطه بالاجود ويميز في لو مزيد جوعا في التعزير لم يفرق ذلك في بعد ولا سبب
عدم الفرق ونوقف كون مزيد على القرابي الفاسد جنبه فاذ يحكم بكون مزيد جوعا ما يكون مع خلطه ثانيا
شريكا بنسبة القيمتين في الوصايا بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد

منه في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او دين لا يبرء على نظر او محتوى عليك الولاية عليه
بالاصالة او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد لو ان علا ان الوصي كاحدهما
للاذن له من احدهما في الاصالة لغيره فاذا عينه لم تصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر كما فيه التصرف
ولان الوصي قائم مقام نصب فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات
المملوكة بالتعيين فيه منع عود لانه التزيد وانما منه مقام نصب فيه نعلم مباشرة كما هي الفقه ويمنع كون الاستنابة
من جملة التصرفات فانه رضاء سفره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الاغراض في
ذلك والاقوى المنع وبعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى صبي بحيث يتصرف حال
صباه متوكلا الى المحتوى لذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى الكافر ان الكافر مجمعا لانه لا يجب
من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة للنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله لانه
مشترط العدالة في الوصي لعدم الامن مع كون لو اشترطناها فيه لبقي عدالته في دينه لم نبطله مع وثيقا من
ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان العرفي صيانة مال الطفل واداء الامانة وهي تحصل بالعدل
منهم والاقوى المنع بالنظر الى مدعيان لو يريد محتمل اصدهم ومعه فلا عرفي لنا ذلك ولو لم نقول البينات
مردودة الى مدعيهم ولا نالا نم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته ويلزم
ولا تركون الى فعالة لحمل النصوص الكثيرة من احكام الاسلام والعدالة في قول فوق في ان الوصية استيمان
والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون
اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة لو كيل الوكيل بل ان لا تقصر وكيل الوكيل يحتمل
بنظر الى كيل الوكيل ولتضمنها على مصلحة اخلاف نائب البيت ورضاه بدون عدل لا يفيد جزيه في ذلك لان
مقتضاها ثبات الولاية بعد الموت فيه من رفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير تصرف منعلقا عن
غير المتسبب عن طفل ومجنون ونقرر بنحو نسبه ان يا اعتبار العدالة في وكيل الوكيل ووكيل الحاكم
على مثل هذه المصالح وبين ذلك فيظهر ضعف ما اتفق بدنا في اشتراطها من انها في معنى الوكالة وكالة
الفاسق جائزة اجماعا ولكن استبدل لما عرفت من الفرق بينهما وبين الوكالة ولا استبدال

فانهما استقلا بتحقق الوكالة والوصية وهو مستقل على انه لا مالة نقل لا عن تسليط غير العدل عليه والوصي انما استلم
على حق الغير طرفه من ملكه والموت متقطع انما منع ان مطلق الولي كولي السفيه كما يشترط بنحو العدالة ولحكم
ان هذا الشرط انما اعتبر لجعل الولي فيه فعل الوصي ويقبل اخبره مع كما يستفاد ذلك من دليله فاي محذور
الفعل في نصب ولي او وصي الى من ظاهره العدالة ومن فاسق في نصب فعل مقتضى الوصية فانه نقض نعلم
وغرضه من العدول ويكون ظاهر الفسق لذلك لولي وصي الميت فيما يبدو ويعبد وفعل مقتضاه بل الى
فعله ظاهر الكل لم نفعل التصرف ان حكم ظاهر لعدم من فرض ما اذا تعلم فعله ونظر الفايدة في
فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او بما تطلع العلم كما ان ظاهر اشتراط العدالة بنبأ ذلك كلام ومثله
بالقيمة بنبأ الفاسق من خبره في الحج ونحوه وقد ذكر التصرف غيره ان عدالة الغايب شرط في محقق استنابة
كلا في محقق النيابة ولو كان المشترط في الولي الطرفين فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال
الغير بغير اذنه كما لا يصح وكالته لانه اذن الولي فتصح فرزال المانع وحق نفيس الى الرجوع في الاذن
بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا قبل الحر ونصح الوصية الى العبد منها الى كامل لكن ينتظر القبول
حتى يكمل منفردا كاملا قبله ثم منشركا فيها بحيث يعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي
اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا ينبغي بالتصرف بل لكمال التصرف وانما يقع الاشتراك
في الخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه بتنفيذ ما وقع من فعل الكامل من نفاذ التصرف والى السراية والحنث
عند بلوغ انتهاء الشرايط كانتهاء الى الوصية وتباين الى وصية على القضاء ان اصح الصادر ويصح تعدد الوصي فيجتمعا
لو كانا الشيء في التصرف بحيث يصدر من مزيد ان نظرهما ولو باشتراط احدهما ان يامر التصرف ومنعه
الاخر من تصرفه ايضا لا تامة مشتركة بين البنيم والذكر اصلح العقار ونفقته على اتفاقهما الى حكم
الشرعي اجباره على الاجتماع من مزيد يستبدل بها مع الامكان اذ لا ضرر له في ذلك ان لا خير له فيه وحتى فان نفقة
عليه جميعا استبدل بها شريكا لها ما تعلمه مصلحة لذلك لعدم الاختيار كما في الغائب كذا اطلق الاكثر
وهو متم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما مع ظاهر الاتفاق اشتراطها فيستفاد لوجوب المبادرة الى
اخراج الوصية مع الامكان فيجب ان يا الفسق عن الوصاية ويستبدل بها العالم فلا يفوت اجباره

على حد الفقهاء وكذا لو لم يشترطها وكانا عدلين لبطل انعقاد الفسق على المشهور نعم لو لم يشترطا ولكانا
عدلين امكن اصلاحهما مع التنازع ولبس لهما فسخ المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في الشيء
ولو شرطا لهما الانفراد فنفي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح من ان الانفاذ على
الاجتماع يقتضي صدوره من رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد منهما وهو
الذي يكون هنا الاذن اتفاقا ان شرط الانفراد مرخصا لهما لا تضييق ثم لو حصل لهما في حال الاجتماع
نظر مخالف لحالة الانفراد توجه المنع لجواز كون الصلاح في حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به
ولو نفاها من الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو
حتى لهما الامرين الاجتماع والانفراد مضى ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء اما الاجتماع والانفراد
فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتصنيف والتعاديل حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لانه مرجع قسمة
حق الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدون رضا الآخر بعد القسمة لكل منهما التصرف في نصيبه كما
كانت في يده حال الوصية لانه وصي في المجموع فلا ضرر في القسمة ولا يتدبر ولو ظهر من الموصي التحدد والتعاقد
على جهة بفصل الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه يجبره حتى عن استقلال المانع عن والية
الحاكم ويقدر له على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم بنصب سواه بالضم وظهر
ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما الآخر فلهما الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بجزء
الآخر لبقاء وصي كامل وفي نصب آخر هو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للآخر الانفراد يجب
اتباع شرطه فيقتصر المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع
مع وجودهما وانفراد الباقي بعد موت الآخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يتبع شرط منه على احدهما بحيث
لا يكون للمتوفى شيء من التصرف وانما قصد من ذلك ليس للموصي التصرف بعد ذلك بل يتبع الاكثر
فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الموصي معينا كالمشروط على الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث
لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا لو جوز اشتراط نصب احدهما في نوع خاص والآخر في الجميع منفردا من
وجه معين على ما اشترط ولو خان الوصي المتحد او احد المتعددين او فسق بغير الخيانة عزله

الحاكم

كتاب الوصايا

الحاكم لا لاجبره العزل بذلك بل يتوقف على عزل الحاكم لزوجه من شرط الوصاية واقامة الحاكم مكانه وصيا منفردا
ان كان للعزل واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه قهرا في يده من غير
توقف على عزل الحاكم بنفوذ ولا على حلف بقائه لانه ذلك للاستظهار بقاء الحق لجواز اشتباه
الدين او استيفائه في المعلوم صناعا فلا امن ولكفى بالاستظهار من الوصي وكذا يجوز له قضاء دين
الميت الذي يعلم بقاؤه الى حين القضاء ويتحقق العلم بتصديق الغرماء الموصي بها قبل الدين بتركها
لا بحكم بعده القضاء ويكون المستحق قرا لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما مالكان
اسرا بها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من اعلامهم على بقاء ما هو ان علم بها سابقا ولا يكفي
اطلاعه رأيا مع الاذن ان كان مستحقا لانه ابطال حكم وليس للحاكم ان يأذن له في التطلع استنادا الى علمه
بالدين بل لا بد من تبرع عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد تبرع عنده بالتبرع كليه
في الاحكام ولو ترك ما يعلم كونه دينا او عاريا او غصبا او نحو ذلك مما يحتاج الى اثباته فقط لها
من ملك ما لكها الى الموصي او ورثته بعد ذلك الوقت ولا يجوز الوصي الى غيره عن اوصى اليه الا
باذن من له الايصاء على الاصح الاقوى وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ لسائر مختصر
بالوصي على الطفل ومن تجدد من ابيه وجده وصنا سائر لسائر الاوصياء وحيث يأذن لا يبقى
يقتصر على مدلول الاذن فاذا خصه بنحو من وصف اختص وان عم او اوصى اليه مستوفي الشرائط وتعذر
الحاكم اليه ان تحاشى الوصي ابدا مع الاذن فيه لا يدوم وحيث لا يصرح له بالاذن في الايصاء لكن ينظر
بعده في وصيته لا ولي الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم
لقلته او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب
الحسبة والمعاونة على البر والتقوى الماموري بها واشتراط العدالة بعد دفع محمد بن ادريس انه لا دليل
للنظر في شهادة المتصرف بعد موته ان ادنى شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن من ينبغي لا اشتغال الذمة
التصرف بعد الذي يحتاج الى تقديم ضامن اصغر الحاكم من ناظر عزه الى عدي الفكي بعد ان لم يتولوه
لقلته لم يعتني وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية ومن يمانع ذلك كله بعض الاحكام

كتاب النكاح

وفيه فصول الفصل الاول في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله وكراهة الرهبنة
بترك في محرم ان لا يتزوج وحيث خاف الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقال
صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وانه من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين
متفق في شرعهم حتى ان المترجح يجوز نصف دينه وروايته في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج
احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر الباقي وروي تمام دينه وهو من اعظم الفضائل بعد
الاصول لا تعدد روي عن النبي صلى الله عليه وآله يطرق اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة المسلم تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا شاكرا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وماله لئلا يتجرأ الدهر قال النبي صلى الله عليه وآله من تزوج الاكبر سنا تعجب شيخ اوراها واستغفر رجلا واتى
شيخ اخلا فاوقع شيخ امرأة العفيفة من الزنا الى لو قال اي من شاء ذلك لا يكون بالاسود ولا
عقيما قال صلى الله عليه وآله من تزوج بكرا لوده ولا يزداد الا خيرا تجاوزوا حسناته وجبلوا عاثرته فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة
حتى بالسقط يقال يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
فيقول الله تعالى ادخلوا السقط ابويه الجنة فيدخلان الجنة وقال صلى الله عليه وآله من كان له ثلاث بنات
فصبر عليهن اطعمهن من جدته كن له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وآله من كان له ابنتان او اخوات
فاحسن صحبتهن وكفلهن دخل الجنة وقال صلى الله عليه وآله من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولدها
عليها ادخله الله الجنة وقال صلى الله عليه وآله من كان له ابنة فادبها واحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
وافاض عليها من نعم الله التي افاض عليه كانت له سترا من النار وقال صلى الله عليه وآله من كان له ابنة فكرهها
فاكرمها لم يكرمها الا لكرامتي له ما دام يكرمها ابوها صاحبها او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله اكرموا اولادكم
ذكرا وانثى وانصارا لتنظفكم ولا يقصر عن الجمال او النزوة من حدود صراطه الاصل والعقد قال صلى الله عليه وآله
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي
عبد الله عليه السلام ان التزويج المرأة تجلي الهم وتصلح الهم وتجلي الهم وكل الى الله ذلك وان التزويج يحط الهم
برزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة
وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له بعد ذلك والدعاء بعدها بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقد

في حق النساء اعففن رجالا واحفظن في نفسها وقال واستعفف من لا تجد نفقة ولا مطمع في ولد فيا
تجعل خطاب الصالحات في حيلولة من بعد من الدعاء ومن كعني الجاهلة لا تزوجن مطالع الدعاء
بعدها بالمأثور ان بما سنح من الأسحار على العقد ولا اعلم ان اذا كان داخلا في الخطبة ويتم الجماع امام العقد
للتاسي في انها الهي لله وابقاء لنسلها ذلك الترضا على النكاح من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن وليجتمعن بقاء من الفرقة ويرجع العقرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج في
في العقرب ليس في المسنون التزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين فيلم قرأ
بعدها بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي ص ثم الدعاء اللهم ان تقضي الفضاء وتعلم ان رضاها في
بعلها وابعد بينهما ما بين اجتماع ما بين تخالف فان ذلك تهب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل
المرأة لكن تصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله بمعنى ما ولي الدخول الليلة الا العقد قال الله
من خواص انكم لبلا ادخلوا فحي ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين منبت شعرها من مقدم رأسها وتدخل
عليه ويلفظ اللهم على كتابك تزوجتها في امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعل له شركا شيطانا بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
بعلها وبعده الجنابة عنه الشيطان او يسلم من ذكر ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن بن
كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ذكر شرك الشيطان فتعقد حتى ظننت جعلت فداك
فما المخرج من ذلك فقال اذا مرت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات
والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليقة فاجعل للشيطان فيه شركا ولا تجعل له نصيبا ولا حظا
واجعله مني مباحا خالصا اصطفيه من الشيطان وجنبه جل ثناؤك ولم يجعل عند الترمذي حديثا او يرى آيات
تاسيا بالنبي ص والد فقد اولم على جماعة من نسائه وقال ابن ماجة من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
وقال ص والد الى الليل اول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ويدعوا الى من شاء
البعاء اضلع الفطرة ويكره اذ يكونوا كلهم اغنياء ولا ناس بالتزويج ويستحب لهم الا يكون اسحابا
حتى لا يكون صائما بالنا لا متصل الى الا فطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيام

ويجب نكاح ثمانية الحرة واخذ بنت الحلال اي مع شهادة فقال بالاذن في اهله لان الحلال يشهد بها ٢ دائما
وعلى تقدير اخذه بدون فعل جدك بالاخذ ام هي حرة باحد قولي الاحد هما الثاني وظهر الفايدة في
جواز الرجوع فيه ما دامت عينا ثم يكره الجماع مطلقا لقول الاحرام لطيبي ويروى ان
الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب ويعد العرس حتى يذهب الشفق الحمرة ومنها ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروده معرفة الجنة وظاهرا يا النبي عند رواية الصدق في
ابي عبد الله ص وعقيبه للاحتلام قبل الغسل او توضؤ قال ص والد يكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا
نفسه ويكره مصاحبة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر المرجحيث لا يرى العورة قال ص
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته ثم رفع في البيت مستيقظ يرها ويسمع كلامها ونفسيها
ما اظلم ايدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصدق قال لا يجامع
الرجل امرأته ولا جاريته في البيت صحبي فان ذلك مما يورث الزنا وعلى يعتزلها ثم يعتزلها وجه بغير
بر الجرأة اما الثاني فيطلق النظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع استذكر هذه الى باطن الفرج
اقوى بنية وحرمة بعض الاخبار وقد روي انه ورث العين الى الولد وتجامع مستقبل القبلة مستدبرها
للنهي عنه في الكلام من كلام منها الفقاء الخلاف بين الاخبار الصدق قال الصدق انفعوا الكلام عند ملتقى
الختانين فانه يورث الخرس وعن الرجل الذي في قصة النبي ص والد ما علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه
فعسى يتكلم الولد لا يعني من الذي اذا خرس وليلة الخميس ويوم الاثنين وعند هبوب الريح العصر او
او الزلزلة فعن البلاغة قال الذي بعث محمدا صلى الله عليه والد بالنبوة واختصه بالرسالة وصطفاه
بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق منه ولدا فيرى ذلك الولد ما يكره
من كل شعر الاشعر مطاف ويصعد عطف على اول الا على المستثنى في الوصية بالعلي لا يجامع امرأتك
في اول الشهر وسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها ان الى ولدها وعن الصدق
يكره للرجل ان يجامع في اول الليل من الشهر وسطه وآخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا

الاذى الحيض الكثير ما يصرح في اول الشهر وسطه وآخره ويروى الصدق عن علي ع انه قال لا يستحب للرجل ان يلبي
اهله اول الليل من شهر مخطئ لقول الله عز وجل احل لكم الليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر
مع عدم الماء والمنهي عنه من الكافر مستقبلا مستدبرا وحتى على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد
نكاحها ولا يستدام نظره ولا يستحب النظر لرفع عنه الغرر فانه مشام يأخذ بالفي حتى كان يرى في الجزء
الجزء بالرجوع الكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظر ما ظهر من ساعديه لان العورة المرأة ظهره
كذلك ويروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها وساقها وهي موضع الزينة
اذا لم يأتي مثلها ذو هيئة مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بمعاينة ما من الجمال
والخلق ويجوز ان يجامعها وباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه اذا كان اجنبيا اذا كان يشترط
ولا خلاف ويشترط بعضهم ان يستقيد بالنظر بالبدن فلو كان عالما بالحال فاضلا لم يجز ويحسن لكل الشفي
مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون الفضول ويستحب ان يكون الصغيرة قصد التزويج
قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة اراد الغرض بدنها لان الاقتصار وجهها
من الكفاية بطريق الى الشعوة منها ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين وان
كان النظر شيئا احسن الصورة الرجل ويكره النظر الى الفقيرة لا تأثر ولا ان ينظر المرأة الى مثلها لك
والنظر الى جسد الرجل ما عدا وظاهر ولا امة غير المرأة جسدها الحلة وبالحلي يكره الى العورة
فيجوز الى الخاتم وحتى من يحرم نكاحه حتى يدل بنسب او رضاع او مصاهرة فلا العورة وهي هنا
الفيل والدبر وقبل الجنبي لا باحة ما الحاسي ببي قوله قبل الدبر ينبغي بعض من اصحابهم وقوله ولا
بيد بين يستحق الا بعد ان يتغير ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة وما
الا الحرة في حدة من غير حاوية في الوقت الى عدم عرفا الا الصورة كالعاطل والنقاء عطلها اذا ترك
البعاء او لخشين الوطئ الزنا وان لا يدع الدلاج من الطيب او تسمع صورة الا الصورة كالعاطل
وان كان الرجل اعمى لسانا في النهي لقول النبي ص والد الام سلمة ومن يمنعنا امرهما بالاحتجاب من
ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى وان اشتهاه السنا بنظر الزوجة بغير نظر المرأة الى المختي الحلوك لها

او بالعكس على امتناع ظاهر قول الزوج او ما ملكت ايمانهن الشامل لعموم لموضع الزواج ما يبين اختصاصه
بالاماء جماعة بين الاحرار يعني الاحرار حفظا للفرج مطلقا لا يزيد دخل اختي في نساء الحق لا اختصاصهن
بالمسلمات وعن ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان حل كل حرام ظاهر الا يرى عن جد للنهي عن ظاهر
استمتاع الزوج جاء عن الزوجة الا القبل في الفخذين والفاء في لكن الاصدر الوطئ في دبرها كما في
مفلته ص والزوج على اخر القولين والزنا يتبين وظاهر الموت ويشترط سلامة سنده محمد بن علي بن عيسى
النبي ص والد الزوج قال محمد بن قضاء علي بن حرام وهو مع سلامة سنده محمد بن علي بن عيسى الكراهة جماعة بتقوى
صحيحا بابي يعفور الدلالة على الرضا بها الحاسي جميع محتمله وهي الدبر ويقال النصب السبي العلاء بن
الحاسي عن الاذبار كالجبي بالحشوين من موضع الغائط فان المنهي يفعل الماء العلاء وعن الكنف ويلم
النساء لانهم كانوا كثيرا ما يتعوطون في الساتين لان النهاء ابي الاذنين ولا يجوز العزل في الحرة
بغير شرط ذلك لحال العقل لمنافاة ملك الزوج النكاح وهي لا يستلزم تبكيت ما في التنازع والتنافي
الكراهة لصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل فقال اما الامة فلا باس بها
الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حاجة يشترط وجها واكثر ظاهرة في الرجوع الذي لا يمنع
من التصنيع على حقيقته ضرر فلا يصلح محرما لمنع من حيث اطلاقه على التحريم في بعض صوره فانه ذلك
على جواز الجماع على تقديم الخفيف فاشتركا في منع من دلالة التحريم ويرجع الى اصل الاباحة حيث قيام
بالتحريم بحيث يمنع الخفيف الى الزوجة فاشتركا في منع وفي دلالة التحريم وفي الاصل الاباحة حيث قيام
العزل معها جماعا ان كانت ترضى بعد ان يشترط في الحرة الذي لم يحرم في الزوج عدم الاذن فان اذنت اسقى
ولكن يكره لها العزل بدون اذنه وهي لم تشاء من حقها في الليل الاول ذلك والاصار الى الزوج عدم ضلع الغلو
في ميزان الفضل والاجر فكرك والزوج حد اكثر من اربعة اشهر سنة الاثم والتفطن العزل والرجوع
وعن ابي عبد الله ع لا يشترط الاذن لو لا يكفي الذي الحرة لقول الاجنبي الذي الحرة لقول الحاجة سبحان هل الذي يحرم عليه
من قول فضاها بالرد بالتاء سرية يمسك لبيان الجنين عن اذن مسك الجنين الغائط وهل تخرج بعد الولد
حيا الزوج فان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخرناه فهو عليه

انفصالي الماسدين على الفرع مليه بدعنه على الدين لا استثناء بغير الوطء وحقا اجرى حماد لكن وجه لم يعلا فعاد
تنفصم النفقة وان كانا ثانيا لو تزوجت بغيره ثم فيه سقوطها وحقا فاذا طلقها الثاني بانا ما دامت وكذا لو
تعذر انفاذ عليها الجبر بان فقر مع احتمال رجوعها على المفتي معلقا لا مطلقا التقي والافرق في الحكم بين الذمي
والمتمتع بها وهل يثبت لهما في الاجنبية قولان اقربهما ذلك في الحرم المؤبد بدون النفقة وفي الامة الرجعان
وادبيا التحريم وفيه لا الكمال في الانفاق الى منفصلا لو انفق الزوج مع بعد التسع فيه تحريم حماد وحقا اجرى
العدم وان فيها العدم انفقا الاجنبي لكن في تعدي لهما الى الانفصال بغير الوطء وحقا اجرى العدم وفي
بالنفقة الاصل على مورد التقي ان وجبت الذمية الجميع ذكره المسافر ان تطرق اهلها اي يدخلها البحر بين سفر
ليلا وفيه بعض عدم عليها مع بالمال الذكر وان المتي يطلق مرتبي عدة الله سبحانه العصمة انزلا يكم للمرتجل اذا
قدم بين سفره ان يعرف بعلم ليلا يوقع في تعلق لهم بحيي الليل او لنفقة بما بعد الميت وعلى الاب بقدر مساكنه
دلالة ذكرا اهل القدر على الاصرين نفي التعلق اذا نا لمالا مرة فاذا جاء ليلي وهو شاهل الجيعد وفي نفقة ابي الاب
قبل اصل القدرة بين اقرب وهو الذي وستحي الاتي بالتيمم اطرف لا جنباهم الى ذي التيمم وهي سفره التطفيف لعلة
اهوبون الظاهر عدم الفرق بين كون الاصل مرتد مرتد بها على ما طلق الفقود ادكا الحكم بها الكرد بعد سبب التعلق

في العقود بعشر اشخاص على الايجاب الذي للقضي لجزء بين العقود الاثر مرة فالايجاب مرة جنك
وانكحتك متعتك لا بغيرها الاتي ان فيه صح وذات وفي ورد بها القرائن في قوله تمرة جنك العاري لكن لا بالا
بين النساء من الاجرة الكفي بمرتبة مرة جماعة الاثر بين العاقد لكون مرتبة حقيقة في المقطع ان توقف بعد على الاجل
كالوبتر بالمدة هي اجير ومنه مرة على الفقط على التي بين ميلي حقيقة في القدر المشترك بينهما وبتبين ان يذكر
الاجل بمثل كي حكم الايجاب بنيها الثرى بمرة الاثر لو تزوج متعة وتسويد كثير الاجل نفقات اخاد وذلك في صلاحية
الصيغة لمرتين نصيبا اكثر الى البيع مدة الاثر حقيقة في المقطع شرها مكيد مجاز في الدائم مدة بين الاشتراك
والبلغ ما قدر ما يجي حد مدة من عدم الانفصال في القول الحكي مسموع والثرى بمرة مردود تبيلسيقاي وحلا الاتي
والقبول قبلت التزويج والنكاح لو تزوجت او قبلت نفسه اعليه بين عمران يذكر الفعول كلاهما الاتي الايجاب
والقبول بلفظ الماضي فانا يكفي فلو لم اتزوجك بفعل المستقبل منشاء على الاقوى وفوناء على موضع البيعين وعلى

مع جواز

بين بين بمثابة المتعين لبيعي بما نيه مع مخالفة القرآن لعدم ولا يشترط تقدم الايجاب على القبول لان العقد على الايجاب القبول
والترتيب كما تقدم غير كل بالفضل ويريد النكاح على مهر بين العقد ان الايجاب المرة وبين تنجيز الاسبق الاسبق
بدرنا نصر صاوا لو خوفي عمرو بين ثم ذمي بعضهم كالجماع على جواز تقديم القبول استماع احتمال العدم التحريم لان
القبول انما يكون للايجاب فيزيد بعد لم يكن قبول وجبت بتقدم بعبر بغير لفظ قبلت لمتزوجت ولكن مرة
في معنى الايجاب والقبول بلفظ كالايجاب لا بلفظ تقول مرتزجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت
النكاح على ان لا مرتزجتك تقال قبلت النكاح تحقيق لصريح اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على التعريف لا يجي العقل
اجمالا وفيه لا بغير العربية مع القدرة عليها لا تدل ذلك على المعنى من صاحب الشرع مع انه لجزء من العقد كالاجرة
على ابي قبيل اذ ذلك صحة ذلك واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المترادف بعض لا يقام مقام الاخر
ايصال المقاصد الى فهم المتعاقدين بنسبة باي لفظ اتفق وهما ممنوعان اعتبرنا لكن مرة بالعربية
الصحيح فيها بين عقد بالحق والحرف مع القدرة على التعبير نظر الى الواقع من جانب الشرع مع وارد بين اتمر اولى بسقط
مع العجز مرة والمراد بوسائل المتفرقة لكثير في العلم او نوات بعض الاغراض المقصودة ولهم احدها انفقا بالاصل
ونفق المقدمة بالعربية مرتبها بعضهم كالمتمام لا تجزي لو عبر بها عبد ليس في الاكتفاء بالواحد وجه لا يجب
على الجاهل التوكيل لان عقد عليه بلا اصل الاخرى بعقد ايجاب وقبول بالاشارة الصغير الذي لا يجزئ الفاء كالكلام
فالكلام لا يعطي عقده ولو اجاز بعد وختمه والذكر تنبيها على تردد مما ترى عن الكرى لو تزوجت نفسها ثم اثبات
فرجعت او على بها فانا فانت واثرتم كان ما ضيان الترتيب مع حصول الاتفاق الفاصل الاصل الاتي بعد حصال الاتحاد
لا الاتي في النكاح في الجمع الى المرة العقد عنها وعن غيرها الى ما وقبل لا غير خلاف عند ذاك غاية على تحمل معنى
العالم المانع مندرج لا منبرة الثاني في النكاح الدائم مؤبد لا الوقت في نكاح الترتيب وان كانا افضل على الاصح
على لا يجي ليه عقبي احيث اشترطها استقلالا الى من بالتعيين نصل سند للاستيجار لا غير قيد وغيره نبيه الترتيب
والترتيب بالاشارة او بالاسم او الوصف الترتيبي للاشتراك فلو كان لدينا ثلاثة وترتيب وحدة ولم يستبعاها ان
ابهم ولم يعين سبيلا في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه بغير الاستيجار
لفظا خاصا فالمعتبر على ما حلف الاب اذ كان الترتيب مراعى والا بطل العقد ومستند الحكم رتبة لا عبيده

٣٠

بين الذي بيده عقد النكاح من الاب والاخ والرجل بين الذي ذكر لا عبرة بها لا كالحاكم على ترتيبها التعيين وان كانت الاخرة
الزيد كان لعلم تفصيل الكفو حيث يراه بخصوص لمصلحة التصريح بالابتدير يقع بنشر الزيد الذي لا الذي
الحقيقة بين تحت بين الحاكم في عمدة اشترى عقد مرة اشترى اليه بنفسه المعتقي العقد عبد يقع في فيه الوصول
شرعهم وان تحي دون الباقي بعد حرم الفقه مع الدخول لو انتقاه على مرة فيه تحقق تجري اشتراط في العقد لا تحي
الحاكم لا لمال لا يتبين العقد باشتراط الله بنفسه لان الشرائع انما وقع بالتسليم العاقد ولم يحصل قبل يحصل
فلا حرمان الواقع بنسبة لان عاد بطل احدهما على الاخر بيقتضي فيه الى تقع على وعد وعد العقد على مرة الاشتراط
ويمكن ارادة القول الثاني في العبارة في تعين توكيل كان الزوج جزي النكاح لا الزوجة اصل نسبة بالاجنبي عن الاشتراط
بانها مع محتمل معنى طلقها الولي في لي الزوج في بالي القرين مرتد جبت معنى كذلك فلا ان له يقع اصل تجلي البيع وتوكي
بين العقد وان الزوج في النكاح مكانت مقام الزوج الاجنبي والمعنى الاجنبي والبدين لتعيينها في البيع فكان الزوجان
في النكاح وان البيع مرة على الاذن مرة يقبل التعيين مع تحقيق اخر خلا يمنع ان يجاعه الوكيل ان يذكر النكاح
بدون على البيع وهي لا يقبل التعيين اصل الاذن بجاعه الوكيل الاتي جاعه الوكيل ان يذكر المتقبل الدين لبلد بين عقد لقبل النكاح وكالاجنبي
فانكم لو كيل الكالمد جعلاه في يقع الوكيل على البيع مع الاكثر الوكيل وان الحق في الاصل المتعلق على
الاصل بين الاكثر الى الاكثر الى خصوص الاشخاص في جهات النكاح فانه يتعلق بالاشخاص بغير التعيين بها التزويج
وان البيع يتعلق بالجانب دون بين الدخول العقد والنكاح بالعطي بين ثم لو قال مرتد متعاني بزيد فقبل الوكيل تحرم لو
حلف ان لا يكح فضل لو وكيل عنك لو حلف لا يشتري فاشترى لو وكيل لا يحنث في بعض هذه الوجوه تفرق لقول
الوكيل قبلت لقال الكاذبة ايجاب وبو تصرفي قبلت فاذا يمكن فالاقرب التمرة فان القبول مبارة مرة تمثلا الايجاب السابق
فان وقع بعد ايجاب النكاح الكاسر جاء كان القبول الواقع بعد رفضا به بين كيف المكي وجه عدم الله به ان النكاح بسبب
فلا يستغني الا تخصيص النكاح بمعنى كما فيه ايجاب وصحة بعلم وما سبق فانه لكان رضا بالايجاب السابق فتعيين
بين وقع لو اثرت جهاد الى لو بين نفسه الا ان اذنت حيث يحكي كثرة بعي متى شئت او بين نفسك او متى
نبيع على الاتي بين اما الاذن اما الاذن المعنى من اطلاق الاذن من يحاسبي مرة فان البيان ان الوكيل فانه تزويج بين ثم الاطلاق
فان العام نفي يلزم بنيا فرجاء المطلق وبه نظر وانما الثالث فاستقلالا المانع مع النفي منع بعض الاتي استقلالي بين

٣١

والكبر بذلك من بيت الله وما انصرف من يمينه الا صار بحيث تبقى الاشياء على اليمين وهو معنى التعبير بالاجارة فهم بما هو مع من انقضى
بعض العقد فمضى بما حصل العقد عليها بعد اجارة ثم قبل اجارة كما حرب يكفي اتيانا الا ان يتزيد اليا بعض الى يوم
اخر حوالى عقد الفضولي مضى كالم يجز في المال لما انكال عند القائل بتحقق صحة الظاهر اما اذا لم يكن له مجيز لك
قال فيجوز ان عند من يجيز عقد الفضولي قال لثبت لكم في العقد الضعيف الذي لا يجوز له في طال وهو عقد الفضولي
تعدد به الا قوي ان لو لو يعرى المجيز الثاني ما لم يعن اليمين كالمبين والسفر الضروري عن ان يصير الى ان يحلف
ولو بكل عن اليمين فالاقوي انه لا يرث لانه لم يثبت له النصر في موقف على الاجارة واليمين ينتفي بدون احد هذين
على ثبت عليه الحق لانه كما هو الرجع يجوز كاجارة معنى دون اليمين وحاصل انه مترتب على ثبت الكلام ولم يثبت عليه
ومن اذا اجارته كالاقرار حتى نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالحر اذا ثبت فيه الا يبقى لم يلزم التهمة عن الحقوق
صحة انبات ما يعني عليه في الدار كالعبد ينتفي لكم دون الاشياء له لنفسه اثر كثير وقوة تهمة مال لنفسها
في حصول الكلام فان مدعيه يحكم عليه بلزوم الاثر وجيز من الكذب لا يثبت الكلام ظاهرا واطل التهمة في نفس الامر
على حلف كاذبا في ثبوت المعجل بدليل اخر وهذا اعتبر واعلم ان التهمة بعد الميراث لا تالي شرح جريح لو اجرى له
الى المتاخر حصل الزوج والحر فوت الميراث او اراد ان انتفت التهمة ينتفي هنا مع اليمين ان لم يتعلق عرف
باتيان الثاني الزكاة بعينه يترجح على ما يثبت عليه من الذي اوتيا امتناعه من الدار او حرير دون ذلك على ان التهمة
ومع ذلك والحق في الزوجية موقف الزوج واجارة الزوجة وانها تحلل بالطلاق ملاقاها الى اخذ الثاني الا الاقرار
بالتزويج فهو غير هنا تبين للذكر بانه لكي فتوى الاصحاب مطلقة في انبات اليمين لو رث جهالا الى الاب
والمقيم رجلين واقر بالعقد باذن الصوابه فلم يعقد المقيد لا يعلم منه خلافا ويدل عليه من الاجماع من
عبد بن سنان وقال قلت لابي عبد الله ع الجارية يزوجها ابوها اذ نزوجها من رجل ثم يزوجها من رجل فقال الحق
او لي بذلك سلم بكي بقطار الذي لم يكن الا ثم زوجها ثم يدل على ان مع ذلك ثبات الى الاخر المقدم انه ابين والا تنبيه على الاب
فقصر بعض ومن قبل العلامة في هذه العلم لو ثبت لزم تعدد الحكم الى غير الكلام والا تعول به دون لا حرج فتصر على
محل الوفاق لا تعرض الاصل ميت انها مشتركة في الى الاخر ومن احد العقد لا تصلح مرجعا وفي تعلق الحكم الى الذي يرجع جدا الاب
وهكذا اعتماده وجه ظاهر الى العلامة والاتي العقد طرفي يرجع من مرجع التهمة من سنن انها في الحكم الفقيه ذه الاب

كذلك ان يحال الى سنن عقد احدهما ثم لا ذكر من الحرية ومن التهمة شركا في الابن فلا سبب لهما ان يرجع مجيء الا منع مجيء ولو
ترتب جعلا الى من سر بابي فالعقد للنسائي منها الكلام اعبد الاعوذ ويكفي لا ذكر بالحرية عقد الاجارة من الاذن ولا يكفي ولا يكفي المختص
المرء مثلا منها كما لو يعقد من هما فضولا ويتبعها اجارة عقد الاخر الا بكر مع تساوي مضامين بعد في الكلال ان يجاز
مخاسر كالكبر ولي تكفي فلا ان مترجح الكلام فان افترق الحق وتبيكلا بطلا الا منتهى الزوجين الجمع الكلام مستحق الا
والفضولي بتقديم قول الكبر هنا ضعيف لضعف مستنده والا ولا ولي بابي متحقق عقد الولي بما يحصل البطلان عقد الفضولي
بعد اجازة العقد الصحيح ولو كان بالفضولي بين الحال ان عقد بعدها اقترانا فترتب في اجازة مما سقاه منها ان بطل الامر الى لها

كما هي الا تلام على الولي متهم فلو زوجته ولو زوجها اصغر مضاها بعد الكلال الكلية فلو ادعت كل
عن اكاذيب الكلام او انكر بطل العقد وصرت الزوجة بعد نصف المهر لتعين بتعلمها الصغير وعن صاحب عوالي الكلام
مع ان المهر ثبت بالاخذ وقبل لم يصح الهر بالذكر انما ينصف بالطلاق لم يتبع ولو لم يجز محرم بسبب
البالغ ويتبين ان الصغير انما يتحمل بالاستيفاء على ابعض الى يوم لا تكون العقد لم يثبت حكم يثبت حكم الا
لا تحلي على الولي لكل منكر الا مع التحقيق لم يكن مع الحرمي كما في الزوجين لي سلم سند لها على ابعض على ابعد ابتعدي الكلام الى
عن الا مع بالمع القائل بالزوجة الموهم لهم على الاقرار لم يقبل الا كالمد استنادا الى ظاهر الزوجين وعن سعيد وغيره
حملا على ما يجد مرادها الكلام فان مجرد ذلك لا يصلح الى ثبوت الحق عند ولي الكل في الزوجات بالنسبة الى
وغير هما في الاستناد فرابعها عن مجلي الذكر بالنسب نسبه اصناف من الاناث لم ولدت ذهبا كل امرء ولد لم تزل
نسبه الى ما من العلق بالولادة لا يكون لهم الا من الثبت وينتهي الولد من لست وبنت الابي فلا ولد من ضابط ما ينتفي
الى نسبه بالتزوج ولو بسابقة لا حصن ينتهي الى ولا يرى كل امرء ولدها الى ابوها او احدهما ان انتفى ينتسبها الى احدهما
احدهما بالتزوج وبنت لا يخ ولد تزيلت لو ذلك لا الكلام ان الام او لها ان العقد ذهبا كل انتفى حيث ذكر ولد من واسطة
او بعدها من جهة الاب والام ومنعها ان الولد ومنعها نجاها كل انتفى حيث انتفى ولد من واسطة او بغير واسطة
وقد يكون من جهة الاب كما هنت ام الاب والمراد بالمصاهرة هنا محرم الاب والام وخالة النساء ومحرم الخالة والجدة في خالة
لا العقد من الخالة فانها انه لا يكون محرمتين وجرم على المرء ما حرم على القرابة من الاب والام وخالة النساء ومحرم الخالة والجدة في خالة
انه حرم على الفساد كل قريب عدا اولاد العم والاخوة الخالة لم يحرم ما ترضع بما يحرم بالنسب فاسك عن الرضاع

وهو كل امرء ارضعتك او من رجع نسب من ترضعتك او حسبا النسب الجهاد او ارضعت من يرجع منك الى ذكر الى النبي
ولد على الكرضعت احد ابويك او احد ولدك او تعلقك او احتملها لتلك من الرضاع من اخوها خالك او ابوها جدك
كما انا ابي من ترضعتك ابن وينتهي انت الى اخر الكلام النسب والنسب من ترضاع كما انتي دعت من ابيك او ابي من
ولد ذكر او ارضعتها امرء ولد ذكر ولدنا لنا انها من النسب الرضاع والعادت والحالات اخوتها الخالة لم ترضعه
والخوت من ولدها من النسب والرضاع ولذلك امرء ابن ارضعتها ولدة من جدتك او ارضعت بلبن واحد من ابيك
من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات او الذي ارضعتها الخالة الرضاع والنسب كذا كل انتي ارضعتها
اختك وبنت اختك وبنتها كذا كل من ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشروط من كلام من
ومتعدد ملك يمين وشبعة تعلق الحق الغرابي مع شروطها في الطريق والا ثبت الحكم بحرمة من يثبت النسب والا
فرق في القلي الخالي من الكلام بين كونه من صغيرة وكبيرة بكر او ثيب ذات بعل او خلية ويعتبر مع محرم النكاح صدقة
الذي من ذات علي او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالة ومحاولة لكنها تشكل من ذكاها اصبها حتى اولى الترد
وهو ما ابتدا مع رجع وارضعت من ولد امنز الرجل ذكرا كانت يحصل الدنزيت بعرى والاقوى اعتبار حتى الرضعة
ما يتناسبه في اثناء الرضاع فاكمل النسب متبدم اعتبر ولا تنال الحالة الجارية وتحقق عليه اسم الرضاع على الاعلى العموم النكاح
وعن الرضاع الغيرة والا لا تدل الفقيه على الارضاع بالاعتبار لكن نفي انها انكم الاية ارضعتكم واستعمالها الخالة
الحلي وادنيت الفم او ابتدا الفم والرجع فيها الى اهل الخبرة ويعتبر العدد من العلامة يثبت بحكم الغريم فلا حرج
مثل الخالة البيع الفقيه بتم بات لا رجع قد ذكل الى الكفي وهي يحصل الرابط والرجيع في النكاح والضادي اعتبار الوجه
معاودا الكفي بها هذا ولعل المتلازم عادة والاقوى اعتبار مقتضاها ان يتم بولد لمدة بحيث يرضع كما انها اماء او حتى
البرعادة والا لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق ثم الرق بعد يوم التحويل ومن الرق قبيلة ما القيد الاول وعلى الكي المتحق
منها الى ابتدا ابتداء احدهما اظهر من الشك في مثل الشرط في تحقق العين وهي شرط يرضعه ناقصة من الثديين امرتين ما
بين بيتي فلا ثلث للبعض على الرضاع حد يزاد على ما يقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم من ليلة او خمس شرط يرضعه ثابت
من امرء واحدة من بني فلا واحد ابتصل يوم يرضعه امرء غيرها وخيفها اعتبار اخر والاقرب الذي يا العشر عليه
الفقيه الحي نوله نحو ولا تمام الذي ارضعكم وتعاشره من العموم المختص بالعدد العشر فلا ما في الى لعموم الفضل

من بنات الى لم يحرم الحرم من ترضعا الا الحجر فلا ثلث ومالي وقال ام تربي وغرر مثاحرا لم يدر نشر يتم ترضع عشر مهما ابو يب
الصبي ينام كذا العشر ثلث الرد لعبير عبد بن نزداد من القيم الى الذي ثلث ما الذي يثبت الكرم الله ثلاثا خطا
عشر بيتي الاصلاح بالحرم الحمد من يعجب لسند اخر بيد بعد غير نظر لمنع محرم المراد الى العشر ثلاث في مرتين
محمد بن شاذان من عجل على الحق الغرابي واشعرها ان ما صح بعد بنفس اعتراف ابي عمره سعر اعدم اعتداد ديه من قال
على ذلك فان السائل لم يفهم منه عدم الرضعة قال لدفعها يحرم عشر رضعات فقال لهم يحرم ان قال ما يحرم من النسب هو يحرم
من الرضاع فذلك حكم العشر فقال السيد ع الحرة كالامة تحكم به من يحرم الرضاع بالنسبة الى الحرة والامة رضعة من الاجنبي الى الحرة ينتفي
وعدم التحريم بالعشر ضعف الاحتياج عن النبي ص في بني حميد بنت عبد الله عن الصحيح بالنسب ما يحرم من الرضاع قال
انبت الكرد شد العظم نفت محرم عشر رضعات فقال لا انها لا يثبت الكرد لا شد العظم عشر رضعات فانفقت العشر بعد الامر
فلم يبق كلا القول بالحصر عشر ولو لم يكرد الا سطر بينها وبعد التحريم عن الاجنبي الى الذي ثم يعتقد الى الجنيد
بالاكتفاء بما يتم عليه رسم الرضعة نظر الى العرف حيث اطرح الاختيار عن الصبي في ما يتم ما يعتبر الى التحريم
وتبقى الحالة المصير الى حرمة الفقير من شاهدة رضعة عبيده او هي كبيرة او ذكر الا يتفق الى ابن عمره
بنات عمها او ان لكل عشر الكسر الذي يعطى الى الوالد معتبر في الرضعة ولذا لم يحرم بنات الولد الرضعة بنات كل الى ولد هاشم
ارضعت بلبن عشر رضعات تحرم الغرابي والاقوى بين الاقوى بعظم الرضع قبل الرضاع في الى ابن وجد حصة الحرية الى ابن العالية
والى الكسر التسعة الى ولد الكل اعلى الاخر فلبني الحرة من الاجل ان ذلك ابن الفصل ابي قرية الاهوال الكلية من الغرب
والدم تلبس رضعة كاملة وفي امرء يتعلق عن الرضاع من الاكل والمشروب ذنوب الليس من ثم الكلي من عرى وانما يقطع
اتصال الرضاع الرضاع هو ما من الكلي ويرجع العلة من الرضاع بالتعدد الفصل بانها من رضعة كاملة من عرى
فرقة وفي الذكر بان الفصل لا يتحقق الا رضعة نقلة وان الناقصة تحكم الكل وفي الترتيب بعطفه في بنته
كرضعها امرء واحدة قال الباقر ع الحرم الرضاع انثى من رضاع يوم الى ليلة من عشر رضعات من الثديين امرتين
من ابي فلي واحد ولقيا انها على الانثى فصل منها الرضاع اكثر لا تكون الذي يحصل الى واحد دخل من رضعة الرد ظاهر
ذكر لبني فلي ابدا ثم جاء انا الحرام او رضعت صبيا لبني فلي ام اني لبني فلي ام ذكر لبني ثالث ثم على
لبني ابي يوم وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض الى العقد فلي البنين منهم تحقق التحريم بعد ذلك الباقي كما لو رضعت ذكرا

وانتفى ملكهن فلا تحرم كما لو زوج امتي بابني فجاء حر وملكه لا تحرم على ابني وبعضهم مع ذكر ما مر بين وجد عليه واحرم على الذكر
كاخت في العبارة الا في ذلك وكان المراد منها حاصل ما لا فرق مع اتحاد الفعل بين ان تحل المرضعة كما ذكر او تعقد بحيث
يرتضع احدهما من احدهما كمال النصاب او للاخر من الاخر بالاخر بكذا لك وان تعددت بلبن فلا بد كالمسكوب بالمعدة وملك
البعض وعلى ابنه اتحاد الفعل بمعنى الاتحاد بين جملة من الاخبار وندر تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي بسبب الخبر وه
عليه فيه لا يشترط اتحاد الفعل الا يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحاد صاحبة الام وان تعدد الفعل وهي قبرم
الكلام بالنسب لترضع محرم منه ما حرم بالنسب صحيح لو لان من ولد النسب من اهل البيت علم انهم جميعا ولد من هي مختصة
لما دل عليه على اتحاد الرضاع والنسب حكم التحريم ويستحب في الاستحباب اختيار المرضعة العاقلة السليمة العفيفة الشبيهة
المستمر للرضاع لان الرضاع مؤثر في الضياع والاحلال وتصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد ابي من قريش
في بني سعد وابن ضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب ما اشترط على الله عليه وآله بالرضاع كما التحريم
وقال امير المؤمنين عليه السلام اختاروا لاولادكم المراضع فان اللبن يغير الطباع وينبغي ان يرضع اولادكم ذات اللبن بنت عليه وقال الباقر عليه السلام ارضعوا
المضرة فانه اللبن ينبت اللحم وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم ان استرضع لولدك بلبن الحمقاء وايا كم والقبيحة فان
اللبن ينبت اللحم وفي رواية اخرى استرضعوا لاولادكم ولا تسترضعوا لاولادكم بلبن الحمقاء فان اللبن يغير الطباع وفي
كثير التحريم من دخول الاحتياط لا على الاول وجمعها من الرضاعة من الرضاعة من كما الحرمة بين نسب الحرمة على حرمة الاحتياط
اذ كانت امه او مستاجرة وشرعا على جاد ذلك وان قال الباقر فرق وكره تسليم الولد الى الحاضنة ليسترضعها
لانها لبست مامونة عليه وفي الحي سيرا سنة كراهة الاسترضاع لانه يخشى عنه في بعض الاخبار الحرية على الكراهة جمعا
قال الصدوق لا تحل ان سالت عن اباحة القدح عن مطاشرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من
ولد زنا الا في بعض منها الذي عن منها قال الباقر ان اليهودية والنصرانية والمجوسية اقرب الى من تحل فتزوجها
والمراد به ملك زنا لا يقرب الا بعد ذلك وكذا لا يوجد باسلامه لو تزوجها اذ جعلوا من الجاهلية التي يحرم بالزوجية وكذا
يكره استرضاع بنات الدهر عند بعضها والتنزيه خلفا لان الخبر قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا لولدكم بنات الزنا
يثبت عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا لولدكم بنات الفطرة واذا كانت الشرائط المعتبرة في
التحريم مدارك المرضعة اما التحريم والفعل بالنسب الذي ابا او اخوانها اعمامها او اخوالها او لولدها اخوة ولبانها

ابيها لا يملكه الولد الرضيع في ولادة الاب والام والولد ورضاعا لا تحرم صاحبة اخوة ولد ما اخوة الولد محرم على الاب
ولد لك نعطف النصاب التحريم بالفعل لكن تقريبا على ملكه وان الاصابة تصير مصرحة بالتحريم صاحبا التحريم ولد ولده
وقيل التحريم من علم بعلم لان اخت الابن من النسب اذا لم تكن بنتا لم تحرم لانها بنت الزوجة ولد ولد بالتحريم
بسبب الرضاع ابا لقاء وهو منف ضان ان التحق فلا ولد رضاعا تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يحرم من المصاهرة
وبنت الولد ولد لم يكن ولا اخا تحرم المصاهرة وهو من ولد ابيه عمه النصوص التصريح بالفرق بالتحريم اصوص لكن
لا يتكلم الرضيع في ابو الولد الرضيع ولادة لعبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرة ارضعت ولد الرجل
على اجل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة صاحبة المرضعة ام لا توجع ام الاخ الولد وعلى اصحابي ترتيب وفيها لان ولد ما تكن
عبيد الزوجة لشيء ويتترتب على ذلك تحريم بعد جانب المرضع عليه ولو رضعه حقيقة بلا فرس كالمي جزء ثم
لان الزوجة حرم من جملة ان الولد صاحب الذي لذلك حقوق من جملة ان الولد الرضيع نسبا ام يكن خلافا يحرم لان الرضيع
لكاحها لا اختلافا كما لا يجوز سابقا صحيح انه تزوجه سابقا وبطل لاحقا واكد الى ارضعت الولد بعض شاهده لتحريم
ولد ابيك حقيقة لتحريم الزوجة جدات الرضيع من جملة اولاد صاحب اللبن ولد الابن لكلام اولادها رضاعا لها
قول الطبرسي ترتيب ام تحريم اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفها عرفت من ان التحريم مترتب بالاتحاد الفعل
منف ضان ويكم اخوة المرضع بنتا اخوة رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الذي اذا لم يكن اخي
لا يحرم من يعلى اخوة كما لا يحرم على الاب اذا كان للرضيعة من الام وانما لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وتبادر الفعل
الشيخ بالمنع لاولاد التحريم على جانب الرضيع في المسئلة الشاهد انتفى بمنزلة ولده عليه لان انف الاب تنسب
صحيحة مكلى اخي الرضاع ويقطعن منع وجه العذر حضا لان كونهن بمنزلة اولاد الرضيع غير موجود ضاوان
وبعد ما يجري بجراحاتها وتعرفت شيئا الاخر في الرضاع العقد حرم بالنسب لو ولد رضعت اللبن ولو رضعت اللبن يعني تحرم النكاح
بالرضاع لاخته وزوجة جدة ابيه وابنه بلبنه من جدة صدقة النكاح ولو ارضعت كبيرة الرضيعين صغيرة فاخرجتها
الابن الاخذ بالكبيرة لا بالكبيرة لا ينفسخ نكاح الصغير بنكاح الصغيرة بالنسبة الى النكاح الا مفصلا فانه يكفي النكاح بعد الرضاع
التحريم بعد الانفصال بالنسبة لكبيرة كبيرة فانه لا يكون بمذهب الشافعي مذهب الشافعي ما ذهب الامام ويتبعه بتحريم
علم من تقرير الشافعي الامام لا يكفي جميع الشرائط فالتحريم لا كالصغار بالنسبة الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم تحقيقها

الا مقصلا فيصدق الشافعي ان ما ارضعت من فانه من الذي لا يكون من ولد الرضاع حتى يشترط رضاعة الولد في
تحريم فصل ما يعتبر في امر ارضاعه بالجلد فلا يكون الحرية المبيع الشرائط والاشتراط التحريم لوصول اللبن الى الولد على الاكل
وشربه في محرمة شقاء تحريم بالنسبة المراة فذلك لان دخلت لبن ولد ابيه الولد فهو التحريم وان يكون ملكه لان
لا يلتحم بغيره وان يتحد ابنه صاحب لولد لتحريك بنفسه وتحريم بحركة الفاعل على وجه يتصل الرضع بعد ان يكون ملكه
وان كانت على السبب على كان قوله ما ابنه قد التحم الذي وصله بعد الى الاخر كما يدرك لا تعد نشاء وان كان علم ترتبا
عليها لا يكون التقدم عليه بعضه بعد الملك وان كانت النشاء على الاقرار قلت عليه الحرمة الرضاع المعطى على اسم كان
وان امكن استناد الفرق الى ما يعلم التحريم صلة الملك قبل النشاء على بعضه ومنع ما لمصاهرة وهي ما تقدمت بين
والزنا الى سبب النكاح يوجب خرمه وبلغ بالنكاح الوجيه النظر الى على وجه محتمل هذا لعلم الحرمة بين ما
لعذر عما لا يحتاج الى اضافة من على الاسر من النسب والزنا ذوي البعاد وان اوجب حرمة على بعض الوجوه لذلك
لبس بحسب المصاهرة بل بحسب ذلك الوجه وان عرفت العادة بالحاق بالعذر محتاج الى سبب مقصل ولا يجد
وان علق القرابة والاخوة فنا لا وان كان للبنت وطلق عليه الاب مجاز على الاحراز لم يدخلها التزويج من ولد
ما كلم اباك كم قبل دخلا الا ابنا لكم لان النكاح حقيقة في العقد على الاجنبي الحليلة حقيقة في العقد عليها الاجنبي
فحلالها ام الموطوءة حلالا الا حرام ام لا تحقق عليها وان لم يدخل بها فحلال وهي حق تعاسي الطرابي وان علت
وابنة الموطوءة محكم فنا لا اي ابنة ابنها او ابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة العقد عليها التي
دخول ذلك وانما قال الدخول حلالها لتزويج ابنتها وهي من وفاق والا لزم الكم بمصر محرمة ابنة الاخرى بالنسبة
التحريم وانما تحرم الام وان لم يدخل بالبنت تعليل العقد لا كما ذكر اجماعا واما قوله تعالى ونسائكم تلي
عليه الوصف بعده لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا تحرم فيه اما للوجوب عوده الى الحلائل الاخيرة كما
الاستثناء او لتعود جملة عليها من بعد من اذ يكون بيع الاول بيانا لتبرئة بيع الثاني لتبرئة لتبرئة لا يستعمل
في معنيه معا او يرجع ذلك نصه الا انتفاء عند مجلها من ثم ذهب ابن عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت
وتحريمها كالعكس والمذهب هو الاول اما الاصل لقوله عز وجل تحرم جمعا بينهما في نادرة الاصل من ان
نسخ او طلاق او انقضت عدة فلا حلت الاخرى لا عينا والعقد والملك وان علمنا الجمع بينهما في ابنة جمعا

ان الام كحقي بنظر المولى كذلك في الجمع وما ذكره من الدرر يدل عليها انما الحرم وان كانت وحدها حرمت على الاب لا تحرم
العقد وان كانت اجنبية فهي تحرم بعقد الولد ويظهر من البيان الجزم بالاحتمال وضعفها مطلقا وفي الاقرب الاشكال عليه
لا يحل لمن تزوج الام ان يتمتع في عقده وعلى بطلان العقد لا يجوز بعد الدخول
لا تحل وتسبب البعاد ولو جمع بين الاختين فلا ملك لا تستمر الحاجة ذلك وقيل ان القائل التسبيح ويحتمل العلم في تزوج
بنفس ولعله مسلم جميعا بعد تزوج عن احدهما على الاجنبية من حل تزوج اختين فيستدل على العقد الامر بالبينة وان يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مع ارسال الحاجة مرجحة فيه ذلك لا كان اصاكت احديهما بعقد مبدو وتلك
مالي وجمع بين خمس عقد او بين اختين في عقده ثلاث او بالعكس نحو ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين
الام والبنت اجنبية وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح دون الوطء حتى لا يستحل من ولي وطي احدى الاختين الملك ولو تزوجت
الاخرى حتى تخرج الجارية عن ملكه بالبيع او هبة او غيرهما ولو كان العقد الثاني الملك ام تنزل المدة مدة ما يكفي
البيع تحليل وهبة الثاني جوز فيها الرجوع وتحتمل اطلاق النص تنزل مدة الرجوع الاولى عن ملكه هو حاصل مطلقا بين تنها
مع تسلم على مسمى عالم الملك ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الرجوع لم يشترط معها امر آخر لما لم يتم
ما جعل التشابه غاية لبيعها بغاية ويتم به على ترتبها الى ملكه لا يصلح البيع لانه بعد الاخراج الاول مع ملكي منه ما تحلي
بعض الوجوه بالتزوج ولا التطبيب وغيرهما من العقود فالاقتصار بمطلق الثاني احوط في الاكتفاء الفعل ما يقتضي تحريمها عليه
كالتزويج والتمتع والاكتساب وتحتمل منازعها احصل العرفي وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص
وهو كالاقوى ولا اقوى به تحريم التاسيس بين وطي الاجنبي الفيل الذي مقدمة بين القبل والدبر ينبغي
نظر في قياسها مقام الوطي كما سلف ومن عدم صحة الوطي بعد ولو وطي التاسيس وعلى اخرا ما مع علم التحريم ولم تحرم
الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما يتعلق بوطي التاسيس فيستصحب الاصالة الاباحة وعلى هذا فتحتمل
احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء احرمها للعود البعاد ام لان لم تخرج احديهما التاسيس تحريم فتحل الاولى
وقيل يحتمل وعلى التاسيس بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا ان عرفت التاسيس او تحريمها من ملكه الاخرى عود
الى الاولى فان اتفق امرا بطلا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها الى رجع الى الاولى التحريم ما دون وعلى التاسيس
جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وسند هذا التفصيل رد بيت بعضها صريحة وخالفه الذي العلامة في المختلف

منقبين ويدبر ينتفي بما ملكه في الاولى ولو ملك اما ويتمتع وتحل احدهما حرمت الاخرى من يملك فان وطئ الحرة
حلت له الام الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الان في التصريح قول وينكحها بالتحريم لا يخرج عن وطي التسبيح
التزويج وكذا حرام الاخرى لا كتاب احرم ومرجع الاصحاب عن الكلام للنهي الاكاد الاثم منه عدم تحريم الاولى
منكحا اختار حصا لا يجوز ان يتزوج امة على الحرة الا باذنها وهو موضع ونان نلو على بدون
اذن فان وقف العقد على اجازتها لم يصح باطل العقد الامر بالوفا بالعقد لبي المانع فلا الاعلام منها الا علام منها
وهو يحتمل بالفاء على اجازتها تعلق العقد الفضولي والمدة بسماعه عن العم وقيل يعلل للحسن والطلب
عند عن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وتحتمل حد بفتح يقتضي عنه من الاحتياط تزوجه
اثنين عشر سوطا ونصفا نحو حد الزاني وهو صاغر وتاب بالبطلان ما تزوجها البدل على تقدير اعتراف الحرة خلاف
ظاهر وما يدل عليه ناصرة عن معاصر وعلى البطلان تنزل لعقد الامة منزلة المعدوم على بقاء قبول قوة
نسخ عقد احكام الاقدم والمالك ومن ضعيف ويعف وعن تزوج الامة بان الحرة المستفادة من الاستفادة
بالعبد عن تزوج على الحرة دون الامة وتحتمل العنت ويبقى على الفرق لهم ان تزوج الامة دون
الزنا وان كان الاولى خلافه كانه تعليله ولكن الاجنبي الحرة ان تزوج الامة مع تقدم تحت على من تزوج حرة
باذنها اخرى تقدم على مرجاة نقضا وعليه وظيفتها وهو المعتمد بالقول لا يصح تحريمه اذا لم يحتمل العنت وهو
لعذر المتقدم السيد وهو عليها الضرر السيد بتحريمه بحيث يحاف الوقوع في الزنا لعلة النص وضعف التزوج
وينبغي ان يكون التضرر السيد وعدمه كانا وان قوبت التفويض للحرج والضرر المنفيين واما على
النقل وعلى اعتبار التزوج ظاهر الاسدي عدمها وما يدخل في سلم من البادي ودلالة اخصيتها التزوج وهو
حق عند المحققين وقيل يحرم العقد على الامة مع الفدية على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب فتبقى الا
على من تحرم وما ملكت ايمانهم ولا مدخل مهمة حرمة عقد كره واحلكم ما وراء ذلك من الاباحة الا ما يمنعه
من التصاحب من عبادكم وامائكم ولم يذكر الاجل لم يعلم من العموم لا يستبعد حوظ حرة المراهق يضعف
بان الاشتراط المذكور محتمل لما ذكره من العموم ويتأمل الدرر بعموم ارسالها العاضد فيه ومعضد ملحوظ التعميم
ممنوع من تزوج الامة على الاصل خلاف الظاهر وتصريح القول بالحل الحرة صحيح بين الاصحاب الا ان الظاهر

تحريمها على من يملك السيد الى الحرة على القول لا ذكر لا يباح نكاح الامة الا لعدم الطول وهو لعدم الزيادة والفضل ان المراد
به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة ويحرم بها مالا بد منه من مهر ونفقة ما يلي
للنفقة ويحرم بالقوة لقدر الملك ولست في الوزن وهي العتق بالنقود اصل المسائل لعظم بعد الوطء السحر لكل
مستقدر ومضرة ولا اخرى اعظم من مستقدر الاثم والضرر مطلع التزويج اصل القول لعدم ان تخبر لكم وتكفي
الامة الاحكام لا ذلك وانما العبد وهو احد التزويج في الموارد وعلى التالي وهو الوزن مطلقا تبالي انتشالا الاثم
كما سيأتي من تزوج امرأة في عقد فنها الكاتب او جعبة او عدة وفاة او عدة تشبيه واحد قلب
عليها اسم التابعة على العدة بطل العقد وحرمت عليه ابدا لا اخرى بين العقد الدائم والمنقطع
لا فرق التصحيح التأمل الجميع ما ذكره ان جعل احدهما العدة او التحريم او جعلها امرأة ان جعلها قبيلا
دبر لا فلا وان لم ينتهي العلم باحدهما دون الاخرى ان تحرم على الاخر التزويج بين عقد بنت لسانه
على الاظهر في العدول وفي مكي سلامة من ذلك لعالم التحريم او ان تبقى عليه من التحريم مع علم الاثم
وفي ذلك وفي ذلك يتعين العقد على هذا التقدير نظر ينبغي ذلك التحريم على تقدير الدخول على ابدي بين
كالمنوعة يتبعه مع البطلان المرتبة نفاذ مع العلم وتحرم الثاني مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها بعد وطئها
اجيد مع العدم الاصل لكن الاحتمال العقد عليها مع الوفاة المجوز ظاهر قبل العقد وجمع دونه بعد الثاني بنفس
الاخرى والدخول كالاخرى عدم التحريم لانتفاء المقتضي وهو كل نفاذ عدة او مرتجعة سواء كانت العدة
المختلف بين الوفاة والعدة تقدير بها ام امرأة ام انفسي وسواء وقع العقد او الدخول في العدة والمراد به منها
ام لا لان العدة انما تكون بعدم العلم بالوفاة او ملاقي معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان
من ان العلة امرأة الزوجية فيها اقوى وانتفاء التقوى الاقوى اذ مع البعل وعدم الدخول لا تحرم كالمتزوجة دخل
بها مالا احرمت الزوج وان لم يثبت العدل والاشكال بينهما ارجح وانما يقع الاشتباه مع البعل والدخول والعلم
مع تقدم وجود الاشكال من عدم التحريم عليه بمجرد ولكن العلم بالتحريم ضا اولى للعلة وتقوى لعدم اقوى بحيث لا
يحكم بالتحريم بمجرد العقد بعدة ان انتفاء ويلحق الوطء مع الدخول والبعل بالمنعها ان ولد فيه وقت يمكن
ضرر لها وعلى المتأخر مع البعل لها بالتحريم وتقدم بعد الكمال الاولى لا تحرم الزنى

ناسدا ملك العين اليه بعد الاحلال لحل الوطء المستفاد من ملك اليمين وبسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة على حكم العامة ومتعة على حكم الشيعة

الا بمعنى التحريم

الا تزويج زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ملك حرائر او امة زيادة على حرائر نكاح الامة بالعقد بدون التزويج ولا تحريم التزويج زيادة على العدة الا انقضاء العدة معا وتقدم من المصنف رحمه الله انقضاء المتعة وبعد فرغ من بقاء الطلاق الى التزويج بمعنى العدة والاحرية الامة من القدرة والكافية بتصحيح احتمال تزويج سيدها ام الولد ولا العبد الزوجة الا بمعنى اربع اماء وحرتين او امتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والمكاتب في الجميع لحق الحر والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحر والمبعض كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر وكذلك بالدوام اما المحرم فاحصاره على الاربع للاصل ولصحيحة زرارة قال قلت جاءني من يعقد قال لم كنت وسأل الرضا عليه السلام عن العقد على الاربع من النساء وعن

ولم يسلم فيتبين انقضاء العدة من حين اسلمها وان اسلم قبلها انفسخ نكاحها فيتبين بقاء النكاح هذا لو اسلم الشقص بعد الاخذ بالشفعة وعلى الاخذ بالشفعة
الصفة وهو الفسخ وقولنا بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الترجيح دائرا كما كان من الدخول اسلمها الا لا
وهي الحاجة بها لا يعني الحرام بها الى دار الحرب بسلام وانما اعتبر ابطال الامر استناد الى ردة منجزة مرسلة او معلقة
بما صرح فيه بعدها اذ كان الاسلام قبل الدخول او اسلمت الزوجة بطل العقد ولا يعتبر لها لان الفرقة حدثت من
قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا فيثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ ولو اسلم
احد الزوجين المشركين الوثنيين المشركين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من يكلمها من الكفار غير العرب الثالثة وكان
الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا اذ المسلم اذا كان هو الزوج استحال ابقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريم
ابتداء ولو استمر وان كان هي الزوجة فان دخل بها انفسخ بمجيء الانقضاء العدة بالاسلام الزوج وعلى اعتبار الفسخ بالانقضاء
بالاسلام هنا لا ذكر بعده اي بعد الدخول بقيت الفسخ على انقضاء العدة وان انقضت ولم يسلم لا حرج بينهما انفساخ
من حين الاسلام وان اسلم قبلها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول لان كان يستحق السكنى كذا السابق
ولو كان المسلم هو الزوج فقد ذهب الى انه من الكفر بحكم الاسلام الى ينفسخ قدره على زوجة اسلامها فان النكاح باق
لعدم المقتضي للفسخ والعبرة بترتب الاسلام وعقيبه بالكفر لا الاسلام لا بالاول لعدم الاول وهذا الوجه الثاني
اسلام احدهما بريء بالاسلام لو دون الاعتبار بالاسلام على الاول والاول وعليه حكم او الكتابي على الاسرى بعد
نسوة بالعقد الدائم ما سلمن او كن كتابيات وان باسلامي تخيرا اربعا منهن فارقن سائر من لا حرة وحتى حرة ترتب لا
اختار من الاسلام اربعا من حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة والعبد بعتاقه حرتين او اربع اماء او حرة وامتين
ثم تخير الحرة في فسخ عقد الامة وجاز نكاح حر ولو شرطا في الكفاءة الامة الشريفة وجاز انضمام نكاحها منا الا
حرة فلو تزوجها على المائة لكفاءة الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر من قبل الحرة جميع مالها من مهر على اربع نعتبر ثلاثا
من الكتاب ولا فرقة في التخيير بين ترتب عقدهن وافترقن ولا بين انقضاء الاكثر بان الاكثر لا يتزوجه ولا يبقى من يتزوجه
ونفقة ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاولى بقاء الخمس لا يحكم بفسخ نكاح العبد بالامة
وان لم يتزوج بالعدة على الاقوى لاصالة الزوجية ومن ارتفاع السابق الحكم قال السائل عن رجل
ادعى عبده انه تزوج امرأة بغير اذن سيدها ثم ان العبد ابق فطال ابقه على من لا تفقه ردة بنت مصنعا منه

فان ابا العبد على امرأة من غير اذن سيدها المرتزق من الاسلام ان ما رجع الى الزوج امرأة العبد قال اذا كانت
قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
صحيحة السند فان تحاملوا ذكر ان تقدم لا تنفذ لا تنفذ صحيحة لا يعتمد على ما ينفرد به من الاقوال على خلاف الشيخ في
النصاب حيث عمل بقول بعض اصحابنا من حرة ثم انه حتى لم يكن العبد مرتدا بالامة عن ردته فان تزوجت بطلت
السيد والمنع مطلقا وجوب النفقة على السيد ولا يبين المرأة الا بالطلاق الكفاءة بالفتح
والذي يساوي الزوج في الاسلام او الايمان اذا كان يولد الموحد الزوج والزوجة مسلم عن فترة
الحلي مكفر لها مهدوكما ثابت في غير الامرة وفيما يعتبر بعد ذلك بسبب الزوج المنفعة قوة او نعلا فيما يلقى بالكفاءة
ولا اختلاف الا ذا وكيف تعتبر في الكفاءة فلا يجوز للمسلم المطلق التزوج بالكافرة وهو منع وان
كان يجوز للاصحاب التزوج بالمؤمنة كذا الناصبية من يعتبر في النصاب على ما يدعي في اصحابها الاثبات على الكل
العلوي سواء الائمة والمتعدد بحيث المسلم التزوج بمتعة او استدامة النكاح على قدر مسلم له كافرة الكافرة لكن ايضا
ومنعا الحي متعة كلا وعليه ان يقيد صاحب الحي بالتشبيه بما مر وهو الجواز الى مدة التزويج بالمدة التي اتى في آية
كان لو بين الشيعة غير الامامية فوق احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي الموسوي بمضمر كتابه سعيد في اصحابه
على غير المؤمن لا يكون كفوا المؤمن وقوله اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة
في الارض وفساد كبير والموسى بن جعفر وقول الصادق ان العامة لا تزوج الا مثلهم وفيه منعا اخبار كثيرة ومنع
الدال على المنع لو تم سندها فيه بعضا نقول بذلك بان المرأة ما احد من ادب سر محلها وتعرضها على سيدي الثاني
على كراهة اختيار العبد والمحتمل ابن سعيد عدم القدر اما الاذن الاجلاد هو الاسلام والضعف الدليل الدال على اشتراط
الايمان فان الاطلاق بين مرسل ونصف وعمل ولا حكمك اذ الاحتياط الطلب في النكاح الترتب عليه بعلم الدين
مع تضاعفه الاخبار بالنهي وبذلك المعظم الترتيب ادعى بعضهم الاجماع عليه بترتيب الفتوى لا الاذن اذا خاصا المصنف على
كلام القوي ابن مسعود بما تتبعا عليه بما العلوي ما يرتفعا الامرة ما احد من ادب سر محلها ينعم حالها انعم الاثنان الاذن
من الاصحاب كثير لبس الحلي من النفقة قوة او نعلا شرطا في هذا العقد لمن لم يقدر على الطول الا ما يتزوج الرجل
من مكلم ان ما لكم ان يكون انفراد بعضهم انه من عضلوا الجزء الساقط ثم كانت عاقد بعضهم لزم العقد الا

فيه تسلطا على الفسخ اذا علمت وكان ما هذا الزوج التصرف بتلفا معجلا لك الحق بالاجزاء لزوجه وان النكاح عقد
والاصل البقاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو لم يوجد الوثيقة ابتداء فيما الحجة وهي ولي
هو شرط في تحقق النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة فيها او نحاوي الاثبات لا تزوجه عدم شرطين تم هو من شرط
لا جاز بعضا او من ليها الذي العصبي للفقر ضرر عظيم في الحال ينبغي جبره بعدم من يجب اجابته وان جاءت او تحت
مع تمام نفقة وكما لا مثله كما مر في التخيير في النكاح جوز صرفه ولا نفقة للاصل حج تام الذي فيه تسقط نفقة ذي الحج
بكره من تزوج الفاسق فعلى هذا جاز فان الله من تزوج كرعة من خاطب الفرقة فلم يجب
يعني العقد الى عدم جواز تزويج الفاسق معها لا حمله لغو لرفعه اي كان فاسقا الاستفتاء
لا يجوز العقد بالعقد لانت الجهل انقاذا لما اصبح الفساد لا لعدم العقد ولا لعدم مرتبة لانتفاء حكم الزوجة بعد
بالتزويج لا ابتداء لحفظ تحقيق التزويج بعد النكاح وغيره ايضا وعلى ارادة نفقة تقرب اعتبر بك وجرى عليك ان
على كرعة او عسرة وان النفقة السابق الملك جزا او زوجة وغير ذلك وان اهرم التزويج لعدم التصريح لولي يحرم
في العقد وبانكاحا لمخالفة التزويج في التزويج وان ادم على الزوج للمال وغيره والتصريح بمدة وصرا ابتداء ملفقا لا يحل
عن ارادة النكاح لا دخلت الزوجة الحال ما يكون على طهر او الطفل وان تقف لما على بين حالة الدول وحرم تحريم
مضر ان تقف حلها الدعي لمخالفة ولكن تحريم التصريح في العقد من غير مطلق لسوء تقف حلها التزويج على محلي ام لا
وكذا ابدعه العقد وفي تحريم التزويج للطلقة نسما للعقد من التزويج لا لمنع كما حرام وظلما الملاعنة وغيرها من
الحرائر لتسلي الذي يجد بين التزويج لما من عزه كذبها من المطلقات بالثلاث اعلم ان الاعادة ثانيا عند التخيير في الجواز
ه التحريم ولو نقل المنع عن نصر جاز ان تحرم ايضا لم تحرم بذلك بين الزوجة بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر البجاني
وقت تحريمه ثم اراد كما هنا تحرم المنظر بعد بعد جاز العزم بعدها من عن كيلها او من كيلها او ليتها لقوله صلى الله
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر في التحريم لما يبدو من الايذاء المؤمن وانا ارة التحريم تحريم مكان
وسيلة اليه لو ردم تحريم اجماعا ولو انتفى الامر فظاهر الحديث التحريم الجملة لكن لم تقف على قائل به ولو خالف خطب
وعقد تحريم والنهي محرما الا لمناقاة بين تحريم المنظر والعقد وفيما ذكره المنظر بعد جاز الجزء تحريم الاصالة
الا باحترز عدم صيرورتها باطلا بتزويجه لعدم ثبوت الحديث كمذهب النهي عن الدخول في سوم وهذا الوجه

ولنكاحا لا يبطل الاعتبار في الاصل بعد كما في الجانب المسلم بالذمي ولا خطب الوصية بحرم خطبة المسلم لها فيما لا اصل وعدم رضاه
في النهي لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يكره العقد على القابلة المرتبة للنهي في عدة الخطبة الحلي على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على صريح على الطول يحرم بما ظاهر النهي ولو قبلت ولم ترتب ابتداء المطلق تحرم ولم يكره فيها والعقد
في التزويج مستحبا عما بالاولى ولا يكره العقد على بنتها الا تصير لم احدهما كانت القابلة مصيرا لا تصير لو ردها
في معنى الخطبة وكاد عليه ان يذكرها الا تزوجها بالمنع ولا يكره ان يتزوج ابنة بعد ان يتزوج ابنة مرضعة ملوك لوية بعد
مفارقة زوجها ولا ابنة امه كذلك النهي عن الفارقة معللا بان ابا لها عنه لا يكره تزويج ابنة لا يكره تزويج ابنة
لا بنتها لا كذلك وان تزوجها ملك الامة حرة صح في تزويج ولد له ولو ما ملك حرة حلالها لحرة كذلك كما انحلها الى الحلال
قبل المزوج بحرة اكثر لعدم النهي انتفاء العلة وان يتزوج بحرة الام مع مزاحمتها وفارقها تزويج لو تزوجها
عن الفارقة فالمنع الشيخ قبل المسلم ان يتزوج حرة كانت الامة مع غير اسير وعن عامل لذلك لا تزوجها ولكن لغير
قبل البدء ذهب نكاح النصارى بالكفر في الملحق بعد عامل اجملها وعلى ذلك يتزوج كل من الزوجين الاخر على الكيفية
تنبيه كان العدة معها الحرمين هو كلام كاد في الملحق بعد عامل من عن النصر ذهب من احد الرجلين ما لذلك النكاح بقبول
ذلك وبينه قولهم انعقاد وفحواه لا تزيد تقتضي رفع العلو وان تنعقد البلاد الحلال الى القاضي السلطان على من لهم
والاصل في تحريم ما روي عن النبي عن النبي صلى الله عليه وآله على الحرمين احدهما يتبين بطلها اتحدت لو تزوج كل منعا تزويج
الاخر وبعد معلوم تحقق العقد ولو بطل النسبي لا تزوجه بعد تزويج وصيرورته نكاح لا يقبل الفسخ بنفسه المنظر
وكذا لو تزوجه بعد عدة ابيه تزوجه ولم يكره ولا في نكاح المتعة عن النكاح للفسخ والاقتران
في شرعيته مستمرا الى الان اذ النظر الى المسلمين فاضبطه في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن
الكريم مصرح به فوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة
والجمع اهل البيت عليهم السلام كما يدل عليه روايات جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن مسعود وقرأ مع
انتم فرؤوا فاستمتعتم به منهن الى اجل مسمى وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ثبت لنا فتى من الانصار
فاتهم من ذلك ما يحل له اذ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في متعة النساء ايام خيبر من رواية الربيع ابن سبرة عن ابيه
قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم ملأت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام

بعد الرجوع والبيان وحيث قال لي كنت كفرت في الاستماع لا كراه الله فلا حرج بها الى يوم القيمة وعن الحكم بن عتيبة
عن مصعب علي بن ابي طالب وابن عباس وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد عن علي عليه السلام انه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما كان في الحولين وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وعن
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمر بن الخطاب وحفصة والحسن بن علي وعائشة انها
لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء
ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وفي صحيح البخاري بقافية شرح بنهاية بعد ذكر الآية
من غير نسخ وعن عمر بمعنى الصحابة بعمر ابيه وعن عمر انه نسخ وعن عمر وعليه لا كفر لانه كان بطريق الاجتهاد وعن ابن
في مقابلة النص اجماعا وان كان بطريق الرأي فيكيف تؤيد ذلك على انعقاد الاجماع في عقيبه عن النبي وجميع طرائق
ابي بكر بعض طرائق الحرام ثم قال على ان تحريمه عند عمر لا بطريق الرأي فلم يرد الرأي المستحيل وعن زيد بن الحسن
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وكانتا آية النبي وعن ابي جعفر
لا وتا كان استناده اليه وعن ابي داود في الزهري عن ابي جعفر عن عقيبة عن الحكم بن عتيبة وعن عمر كما يرجع قال
سئل الزهري عن هذه الآية فيما استمتعتم به منهن امسكوهن قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب لولا ان
عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء
فقال هي حلال فقال ان ابا ذر ينهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان ابي ينهى عنها وصنعها رسول الله
اتريد ان تدع سنة رسول الله وتتبع قول ابي وانما الائمة من بني هاشم عن طريق اهل البيت عليهم السلام فيما الغدر كانت تابع
حل النبي لكثرة نكاحها حتى انه صح كثرة اخلاف اجناسنا التي بسبب التعقيب وكثرة نكاحها فيما كان يحل عن رجل عن رجل
بل الحلي يتعدد ذلك بحيث ايجابها الدائم باحد الالفاظ الثلاثة والاكمال صنا في متعلقات وتيسر لكذلك
وتزيد بصادكر الاجل الخصي الحوي من الزيادة والنقصان وذكر العمر الخصي لكن ذلك ما الكمال والزيد لاحقة
مع المناهوة او الرسم الرابع للمهر الرد لو اخلاه بطل العقد بخلاف الدائم وحكم الدائم في جميع ما سلف من
الاحكام شرطا ورد الرد تحريما سيجيء عينا الا ما استثني من ان المتعة لا تحرم في بعدد وانما تحرم الكتابية

ابتداء ولا خلوة مع الفرقة بالكثرة بل لو اقترن صداقها على ولي بكرة بقدر ما سمى الصداق بعد موت الولد لا تعدد في الاجل
فلو زوجه كثيرة وسكت ولي الصغير الا ما يجب بقدر ما يقابل جابر بن عطية مع الشيخ في الزيادة لو رجعا المدة قبل الدخول تعلبر
نصف المهر كالرطوبة في الدائم قبله في الدائم صحيح المدة قبله بالمهر نظرين الصلة يقتضي الهوى ولو بلغت المهر
بعد الدخول المهر البعض بل يستقصر حتى قطعا لا سقوطه بالدخول والظاهر ان صدر الصبا استفاد عبر الدائم
فلا يفتقر الى القبول او الى انقلت مبنى على المدة انقضاء قبل الدخول او بعد مواقعة عن العربية منه ما انقلت عن
المدة بالدبيط العربي جميع المدة وسقط مهر عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه عقيبه
كالمبتدي والمرتهن الزوجين العظام وسقط بالمبتدي حتى تصيل بضعف السقوط بالنسب كلا اقتباسه في نظر الى تم
في مقابلة الاستمتاع تقرير المنع الاختيار وهو مشترك بين الاختيار والاضطرار بين منحه ظاهر في نيز
عمر بن حنظلة عن ابيهم عن ابي علي الحلبي واطلاق النصوص على ذلك الوجه جائز ان تحرم اطلاق المدة وحيث سكت خلطها
من العوض لا اخرى وتبلغ بعد الاعتدة مقاصد ولي ينتفي انه المدة او قبل الدخول فاذا وجد سقط شيء لا الدائم ولي
اتقوا بالاجل في منى العقد انقطاع انما وبطل بالاجل في ذلك منشاء بين صلاحية المعنى العقد كلا منهما انما يبقى المتعة
بلا ذكر الاجل في الدائم بعد موته فاذا انتفى لا تثبت لثاني الاصل في العقد العصمة وتقدم ابي بكر بن اتهم قال ان
حتى الزوجة يعني تعدد ان درستم نص نكاح باذن وعلى هذا اعلى التنبيه ولا اكرهه مع العصمة في شرح الاستبصار وعن
ان المتعة شرعا الاجل اجماعا والشرط عدم عدم شرطه والحيض زيادة عند عدم الكون متعة لا بامر من
بالاجل ستا او اربع سنوات ان الدائم لم يقصد والعقد تابعة للمقصود وصار قصد الاجماع لها لا يجب على المشترك على
بعد عقيبه مع ارادة العقد الاخير لما بين لمرة وهذا لا قوى والزيادة لمن فيما نضرب باتفاقا الزيادة المتعة دخلا
بالاجل بل يعني فات الكتاب مع الاجل متعدد بدون ذلك ولا يتم والنزع وحيث اما القبول باذن الدخول اذن فيه بلفظ
التزويج او النكاح انقلبت انما او بلفظ التمتع بطل او بالمشترك الاجل اذا كان حصلا منها او من احدهما او بنسيانها
كذلك بطلان لكلا عدا انقلاب فاما فيه فيحصر قياد كرناه فاما القول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي يعني مع
التزويج او عدم تبيين فساد العقد اما ينطبق منع او مدة او كونها محرمة عليه جهلا او سبب ابنه مزنك من الفساد
تعمر الشارع الدخول وجعلها حلالا الى الى الزوج على محرم ظاهر يعني محرم وقد بطل المستحاضة بنت عمر بطلان المتعة

العصر وقيل ما اعلى ما نقصد لا يتم الا استناد اليه ورد نزعها على كون النقص في نفيه بعد الرفع او في عن الاقتصار الى الاصل
وقيل الدخول لا ينفي لها البطلان العقد المقتضي لبطلان المتزوج الكتابية بنفسه استمتاعه وان تطلق بعد اخذه وكذا
لو سئل في مالك بالنفس الا تعايق وتجيز العرف منعا ان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو صامت وقال وهي
صحيحة تعصمون لان العرف على مسار الاستماع دون النفس اعلى الدوام ولكن يجوز الولد على تقدير ولادتها
بعد وعيد بحيث يكون كزيد مدد ان عمر الانتصار في الولد للفراش وهو مرتبة التجاهل وهو لو انه انتهى ظاهر بعيد
بطلان لد الدوام ويجيء استثناء السابع في العقد كاشتراط الانبات ليلا او نهارا لا شرط لا ينافي مقتضى العقد
يجوز مطلق العرفي بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلب الاستبدال او نزل لما سوى على تقدير ذلك حالا طلب
او شرط ابتداء نهارا او مرارا مضيء لازم ما الحق في الزمان الحق ولم يبق الوقت ولا اطلق الزمان او المرات بطل لا يجوز ولا
يقع بها طلاق بل ينبغي بانقضاء المدة او بعدها وهذا مذهب محمد بن اسحاق الى الزمان ملت وتبين بغير
طلاق قال لا يعود الا بالزوج ان مرسل الطلاق لشيخ المتعة طلاق لا عن لزوم الايلاء الطلاق بالزوج وهو منتفي المتعة
وبانتفاء الكلام ينتفي المذهب الى الزيادة قول لو قيد بها العرف لذلك النساء فيخ نفي لهم فلا مرسل الطلاق من تحريم
الى بعض العلم بمقتضى لا لعان لانه الفلان بالتزوج على الزيادة والمصيد بعضها الله استناد الى الخاص بزيد فيخ
بها الله لهم حق لها وحق الذي يوجد الزوج بعد الزوج الى الطلاق بعقد بسبب بالتزوج مضيء بالسند لصحيح بن سلمان عن ابي عبد الله
عن المرأة المدة لا تريد الا التي يتمتع بها وتطلق فاعلا على تبي جعفر عن ابيه موسى بن جعفر والاوائل بالعقد بين الزوج بعد
فالقول بعدم وقوعه سكوتي وبه انما العاقل الى الولد فيفي اجماعا والانتفاء بدون الزوج بعد الاجماع الشرع في العقد
على حسب ما يشترط الزوج انتفاء بعدد الشرط فلا اصل وان لا يشترط حكم شرعي ينفي وقف شرع على ان تلف تنازع
وبثبت عصابي الزوجات خلاصة كقول الله تعالى عن عدد ما بعض المتعاقدان لا تزكك ولا تزوجها اما شرعه فلحق
المؤمنين عند شرع علم وقول الله تعالى محمد محمد بن سلم اذا اشترطت الميراث فعلى شرطها وقول الرضا عليه السلام
الميراث على اذا اشترطت الميراث كان اذا لم يشترط لم يكن في السلام اقول الا مرا ما عدها الشيء او اطلاق الاحكام هذه
من بابا احدها التزويج مكون ما بعد مستعمل عقد ما النفاذ بين شرع بعدم شرط عدم ولا نفع محمد الله تم لم يشترطه
لها العلي لما شرطه او لاحدها خاصة اعطى كون ذلك عملا بالشرط وبطلان لما الذي لها مقتضاه لانه الزوجية انتفت

لا كثر النفس من العدد حسب من الجانب ولا سقوط بعد انقطاع على التي لو بعد الانقطاع على الفرق لو بعد الاجرة المنع بطلان بعد لم
يحتمل لا اما سقوط مذهب جماعة من الاعلام ونزوجه بعد القول التم الانقطاع على الطلاق والمبتدا من الحامل الذي لا
في جميع الاحكام ولا كالمناصر يلزم بالفسخ او الطلاق وهو صامت متعة الاكراه لم يلزم بالفسخ وحدها بعد في
المدة بدل الطلاق بعد وبقصد ضعف الزوجين ارسالها والحامل لا تقضي الهوى والالزام باحد الامرين
جائز بالدائم ويكون الزوج انقطاعه صنا وجب اعتبارها كالحامل كرد مدة تنافي مع الدخول اذا انقضت مدة نفا
او وجبا حيضتا ان كانت حتى تبين لزوجه من التفصيل من الى الحسن الماضي فذا الطلاق الامر تطليقا وتبين
نفاسيقتا وروى زرارة في الصحيح الباقر الى الحق المتعة ما على المتعة وتيا مدة نفا قرآن وبها اقرار بنسبة
مزارعه من الباقر الى الاخر تقسما مدة فطلا نفا تطليقا وبمدة نفا قرآن صفا الى صحيح زرارة الا قل
احوط وعليه لو انقضت ايامها او وجبا في البناء والمبتدي لم يجب ما يوجد فذلك الجنس لا فضل على بعضا
وان اعتبر ما في من القصر لهذا لي استراب بالدم فتبين وجه في بيت من تبين فحد زرارة بعدي بن ساجد
موضع وفاة الاخرة فيها ابي الحرة والامة تعتد من الوفاة شهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبعضها
الا كانت حرة وستة وذلك لاختلاف الكثيرة الذاكرة على الامة من حيث حياة زوجها ثلاثة وخمسة ايام من
الحرة ضعفها من غير فرق بين الدائم والمتعة وتزيد الامة بمضاعفة حتى صار سلم على ابي عبد الله الحلبي عن ابي
عبد الله في رجل اشترى امرأة متعة ثم بدت منها ما تحيض ثلاثا ان خمسة وستون يوما فحلها على الامة بعدها
وقيل ان مدة تمام بعد استبرء عشر ايام قال بالزوج على الكتاب الطلاق التزويج فعلى المرة حرة كانت او امة على
ابي وحده كذا النكاح صنعة متعة وتزويجا ان ملك تبين في العدة اربعة اشهر وعشرا في صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق قال اتم قال ان تزوجها بعد التزويج متعة ثم شرى في منها ما حلها العدة فقال لفضه اربعة اشهر
وعشرة ايام وتكون بالدخول مطلقة فيكون حلها على المرة فيجاز صحيح زرارة فتحقق ان مدة الامة في الدائم بها مرة
واما تأويل بعد ذلك مطلقة عطلقة لا تحيض الكثيرة الذاكرة على ان مدة الامة في الوفاة على نصف المرة وبالذكر بها
على النصف في الدائم يقتضي اذ لو لم في المتعة لا عدة نفا منصفة كثيرة وزيادة وكانها اضعف فلا اسبعا ان تم
الى وعدة هذا الحرة بعد صحيح زرارة للاصل وان كان العلي بها اعتبر لما الذي تقتضاه لانه الزوجية انتفت

استمرت حرة او شعرت بن حر ثم وضع طفلا فيها اي في الحرة بن الامر اما اذا كانت الاستمرار بعد نفاسها فتجديد يعلم الاذن في
واما اذا كانت الوضع بعد نفاسها فمتاع للزوج بعد العدة مع بقاء الحل في نكاح الاماء بكسر الهمزة مع الفتح
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما كما انه لا يملك لمولاه ان يتصرف في ملكه بغير اذنه لغيره
اي لغاية تزلفه لعقدهما الى نفع بغير اذنه على اشهر القولين لمسلمة تزوجها من الباقر عليه السلام فقال اسالته عن مملوكة يتزوج بغير
اذن سيده قال ذاك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كاشفة عن صحة عقدهما
كغيره من العقود الفضولية وقيل بالبطلان كما لعقد المستأنف وقيل يقع باطلا اما اما على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان
نكاح الفضولي او بطلانه اذا كان فيه نظر الى انه منهي عنه لقبح تصرف تلك الغير فيكون فاسدا والمنهي عنه اقتضاء
اما مملوك تزويج بغير اذن مولاه لنكاحه باطل وكذلك غيره الكبير والسيد من غاد وقيل صحة الاجازة بعقد العبد من
الامر على اظهار الحسن الباقي وبرضوعاني عبر الى النهي المفيد للبطلان كما هو صريحه فان المملوك يصلح العاري
لا يقتضيه رضا وجب بالاذن الولي او يجيز عقد العبد بالمهر فتقدر الزوجة بطلبه من الولي ذلك كسائر العبد وغيره
سائر امواله على تحقيق الاقوال له بعد امر ذلك كما انا اجاز الاذن قانا الى الزوجة لانه يرجع الى تابع لها وان يملكه المولى
اذا قلنا ان الكاف كما منعا لما لكن جملة الولي بالاذن اذا قلنا بالصحة في النكاح او لم يأذن احدهما اي احد منعا لانه
عاد ملكيتها اما مهر يتزوجا احدهما على الاخر في النسب لا حق بهما يحلان بالفتح في العين اثنان فاذا قلت بعد مهر يتزوج الحق لنسبه
فيه لا حق بالاحتمال قصد التنصيص الجميع على الاصل اجتهاد الفرق بمراد نحو ولي اذا احدهما خاصة والولد لمن لم يأذن منه
كالمولى الاب ام مولى الام وعلى مع التنصيص بالاذن فلا اقدام على فوات الولي من زيادة ويتزوج من ليس
مرتبة فيتضمن الى لا حق بالاحتمال اي لا يأذن فيكون الى الولد خاصة ونكاح الفرق فيما لو انحصر الاذن في ولي
المملوك خاصة لا يقتضي الى الجمع ولي نكاح الحكم فيما لو اشترك احدهما بابي اثنين فاذن مولى الحق في احد المشتري
دون الاخر او تعدد مولى كل منهما فاذن خاصة من موجب التنصيص الفرق بينهما كونه كذلك فيتحقق الولد من لم يأذن
اتحد ام تعدد واشتراك الجميع على الاصل حيث لا تنص ولي شرعا احد الولي بين انفراده بالولد او الكبير
صح التشبيه لعموم الى موضوع عدد شرعي الفهم ولا تشترط لانها في النكاح ولو كان احد الزوجين حرا مالي لاحد
للاحتمال الكثير الذي عليه سواء ذلك كالاب والام وكالاخ وغاء الحرة الجارية حق الحرية مقدم لانها قوية

والعدالة بين العتق على التغليب السراية ولو ابى الجنبة بانه لسيد المملوك منهما لا يجوز اشتراط حرية بغلبة
الاحاد على حق التصنيف ولو شرط على الرق فيتعارضا فيه عطاء ترتيبه مطلقا وسامرة على قول المتنبي بين الاخوة فيه
المأخذ لا كذلك ولو شرط عدة لت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك على ما هو الاشتراط الولد الرقية
مثل هذه الرقية لا تصلح موتيسه لهذا الكلام المخالف لاصل فاذا الولد الاذن كان مع الاطلاق بعقد حرا فلا تأثير في
رقيته للشرط الاثر لبي لكما لا يبعد حقيقي فيه شرطه كما لا ينفع اشتراط رقيته بعتق ولد الحر استيماء ورد الاخبار
الكثيرة حرية من اهل ولد حر ثم على تقدير بعضها لا يملك ولد حر ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد او التخيل او
فلما لعدم محرر الشرط على قيام بقاء العقد لعدم وفوق الشرائع بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود
المشتملة على غيره فاسد ام يعتق ويبطل الشرط خاصة بتمامه لا لذاته العقد بتبع الفصد ولم يصل الا بالشرط
والشرط لا يصل الى الثاني كان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد اذ لم يتبع غيره من العقود في الاذن
قوة وتحقيق في بعض الوارد لما لذا خارج لا يقتضي عموم في جميع صوابه واذا في عدم القهر لو كان غلبة الاثر
مترتبة بين العقود الاذن كما سيأتي ولا يلزم من تبعية الحكم في العقد بحيث يتبعه في الاذن الحرية بالتبع على الاصل على
هذا الوجه على نشأ الشرط وكما ثبت العقد كان منابع عليه بالفساد او العقد الولد رقا فقط لا حرية نعم
لو جعل النشأ كاذن حرا المشتبهة وان قلنا فيتحقق لزوم بالشرط ولم يبطل الا بسقوط بعد العقد لاذن ذلك
مقتضى الوفاء به مع احتمال تغليبا للحرية كما لو اسقط هو التخيير فيه وهو يستقر الاذن يتبع عبده اعتبار
يعطيها شيئا من ماله فيكون صيرورة المهر جزءا للعبد عندها وبه نعلم المنزلة العبد عندها ولعل محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف يزكي عبده امته قال يحرم ان يقول اذا نكحتك فلانة يعطيها شيئا
من قبله او من مولاه كذا لا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقيل يجوز الاعطاء بعد الانتظام الامر والتلبس
بالزم تملك النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذا هو مولى لا يبيع
المملوك لان لا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه اذا كان الدفع من العبد كما تضمنه الرواية لان ما بيده
ملك للمولى اذا الاسباب فما خرج فيه لما ذكره اذ لم يخرج عن ملكه ويلغي منه كونه اباحة بعض ماله
للامة تنفع به بالاذن في الفرق بين النفقة اللازمة للمولى والصداق فيما لا يرجع عن ملك المولى

حرا لعموم بعد الاذن القيم انما مرا امتنعت ام جلبوها ان شاءت ولد شاء تمام تنبه بعد ما يتم الجاري بعد
العبد المرتهن من ان سرية كانت تحت سيد وهو يغيب ولد الزنى على التحصيل ثم تجاوب العبد فاذن الاجاز
بالعتق للاصل لا يحتمل كالمركب الكلي بعد ولد الاصباب لسيده والزنى بعد حرة كانت ام امة للاصل يجوز بعد
عتق منه صدقا لنفيها ذرتك وانفقتك وجعلت مركبك عتقتك وتقدم به الفظ ما لو عتق التزويج
لانكاحه بعد ولد عده لا حتم الا بالحرام فاذا فرق بين النكاح منعا والمتعرض قبل يتعين تقدم العتق لان تزويج
المولى امته باطل ويضعف بما مر وبانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوجوده لما تصح
اعتباره في التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا تصل لجعلها متعلقا مهرا ولا تعلقك مهرها فلا يقع
تزويجها لو يرضاها ولم يزد على حصر عن احدهما قال سألته عن رجل قال لامة زوجتك وجعلت مهرك
عتقك فقالت نعم وهي الباسر ان شاءت فلا تأذن تزويجه فيلحقها شيء وعن مرسي بن قرشام وبه نظر لما
ولا تأذن الثانية عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقوم العتق وهو مرسل المتاخرين والخاتم اسبعين لمنه لا يترتب
شيء من مقتضاها لانه لم يتعلقا بتنجيز ولي العلو من العتق وكونه حرا ولو بغاء رجعيا يجب قبولها على قول لا يختلف
التصيغة على عقد النكاح وهو مركب سرعا من كلا الجانبين والقبول لا يمنع مترتبا لحال التصيغة مترتبة لانها عمر
الحرة حيث تصير جزء بمنافع فيتعلق مستقرا ولد لذلك اشتراط تزويجها وبه عدم الوجوب اذ مستند تزويجه
هذه التصيغة من النقل المتضمن من النبي صلى الله عليه وآله الاذن ولي في تنجيزه فاذا اعتقاد على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء
الحل من مقتضى العتق لان القبول انما يعتبر التزويج لا من المرتد وانما ان يعتقها لا يتبعها لا يتبع متعلقا بذلك
يظهر اذ عدم اعتبار قبولها اقوى ولو كان القول مراعوط ويظهر ايضا من جانب التركيب بتزويج جاريته وكيف
يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة ومما يمنع ان التعريف لا يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا
يكون متحققا لان الجميع منه الذي من ذات العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد
صدقه مع اعتبار تقدم جعل يكفي مقارنة للعقد وهو هنا كذلك ومع تزويج العقد على المهر اذا استلزم
واما بالمهر العقد على الاخر يعني انه لا يكون مهرا لها جعلها او جعلها ملكها مهرا لنفسها مع ان

قبلا انها تصير زوجة ومع وجود الاحاد مدرك اعلم مركبا في انكاح عبده لامته تجب اللفظ الدال على الاذن كما ظهر
من الزوجة لا يتبرعا بقبول العقد كالاذن في لفظ لا يتفوق نسبته بحاكما على هو متوقف على العقد وانما
اعطاء شيء هو لا ينافي الاباحة لانه قوله يجوز ظاهرة الا انها ملاك الاجازة لا اعطاء على جهة الاستحباب والقدر
بعد الولي والكلام الخفي لمن ذلك والقدر العبد لمن له اصلية الملك فلا من جهة فيقول والى جهة الاجازة او الحقيقة
ملك ظاهرة لتعليقه مكانا علك نعم يعتبر ضابطا لفعل وهو تحصيل الاباحة الى الولي لعلة بالاذن
وقيل يعتبر القبول من العبد اما الاذن عقد او لذات الاباحة محصورة في العقد او التمليك وكلاهما يتوقف على القبول
ترتبها قبل يعتبر قبول الولي الاذن الولي كما يعتبر الاجازة وبين تزويج الامة بين شريكين لا حتى يأذنا فيها
الحق فيها والقدر سبب المولى ولو مفاد احدهما والمالك الاخر يعتبر لتبعيض البعض مع احتمال الولي لو جعلها القبول
ثم اذا اتحد العقد منهما فالاشكال في العقد واذا وقع كل منهما عقدا على الجميع تحقق الفساد وان اتحد على الكل يبقى لا
يجوز تزويجها لاحدهما الا بتنازل له فيبقى البعض بين حيث استيلاء حد بالملك والعقد في البعض لا يتحقق لقد لم
يتحقق الاذن وقع وملك الاجازة والتنازل فيها لما يجيء من القسم وان التفصيل بقطع الاشتراك وذكر ان لما بين مع
الحق وضع الجمع يوجب التشكيك الاباحة تنزيه الى اصل المنع ولو حلل احدهما الصاحب حصته فالوجه الجواز لان
كل باحد حصته لا الملك لانها تملك الحصة فيكون حل لجميعها بالملك وهو ابن حمزة بن مسلم عن الباقر عليه السلام
بين رجلين تبرا لها جميعا ثم احدهما فرجها الصاحبة الحيلة فالمنع البعض بناء على تبعض التسبب
بعضها استيلاء بالملك والبعض القبول وهو مغاير لملك الترتيب في الجارية لانه عقد او باحة والكل مغاير لملك
لمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراك الحيلة اصل الاباحة والتزويج جميعه السند والمالك القبول بزيادتها
قبل القبول محرمة وان اتحلت بزيادة احد فقيد التزويج بكون تمام السبب لا السبب لتمامه في الاباحة ضرورة ان القبول
مضي بحصة التزويج كالجميع في تحقق السبب عند تمام السبب لا يجب كون الحرية الاجزاء سببا تاما ولو تنفك
الحلية كما في قدرة معا من العاقل قبل العتق فلما الفسخ لحرمة تزويجه ولما بين حلية الكل وترك الاجتماع
كالحرف بين حلول العتق قبل الاذن ولو بعده والفسخ على الفرق انتفاء فسخ العقد للاذن على الفسخ
والحرية تنفع بعد تقدم مع جعلها بالعتق او قوة الميل من اصل على الاقوى ولو كانت الاذن

ذلك لمنفعة المبيع المستحق فلا يستحق لو بيع احد الزوجين بخلاف مشتريا او البايع الخيار فيستحق الكل وان اختلفا
سواء بقي ام لا وسواء كان لاحدهما الاسوا كان لاحدهما الاسوا كان لاحدهما الاسوا كان لاحدهما الاسوا كان لاحدهما الاسوا كان لاحدهما الاسوا
العتق وبعده رجاء لمراعاة الفورية بل على التراخي لكن استحق كل من انتقل اليه الملك احدهما اي سبب كان من صيغة
وصلح او اصدق ويرد لو اختلف المولى لبادي في الفسخ والاستلزام تقديم الفاسخ لحقه من الباقي المشترك فلو لم يتم الترتيب
معا على بعد تعمير القيام المتحقق لو بيع كل منهما على ما دعى فيترتب المادة كذلك الى ما مضى الا لك عن انتهى على جهة الاستدراك
ولبي العبد على ان امره بيده لو كان مترتب جابيا بعقوبة بانه مرجوا الفطرة الا برضاه كان ترتيبه وهو من يتبع
نفقة اجمالي من يجيء العبد على ان امره بيده وان كان فيه ترتب جبر بما مراه امر كانت اثر ويجيز وفرة اذ ان تبع
في عطا فقط اذا لا على المتن لعنى قوله الفقاق بيد من اخذ بالتاني ورد في ليت المراعي عن الفقه وقد سالا من عن ملك
تنقل العبد نعال اذ كانت امنك فلا ان الله نعم نعم ان تزيب العبد بحكم كالا نعم على شيء وان كانت امه ترتب
امرين او خرجا بعد الاتحاد الكل لم يسلم الاستبد لدير كالاق لا استاد الى اجاره مطلقة وحلها على كون اثر ويجيز
المرجع طريق الجمع وفيه ان المتبين المتبايعان على النقل كالمراجعة على الكلام واثر ويجيز مطلقة ترتيبي حلها على
كامر وللتبعيد ان يعرف ترتيبه معنى شا لفظة الطلاق بغيره من الفسخ والامر بالاعتزال وتوجها اذ ان تبعا
بعقل الكلام اما اذا جعله اباحة فلا الا ان يجعل اذا على التفريق من غير ان يلفظ الكلام مرة لو اوقع لفظ الطلاق
بحكم السابق عدو انطاهر الاجتهاد لخوف الكامر في اعتبار اعتبر ايضا عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على
اثر اباحة مرة او دفع بعقد في تلك الامر لغيرها كلها بالتحليل من الملاك لو يجيز الترتيب وجاوز فقد مستقر
التي من جملتها كونه موصوفا في الزوجية مسلما في السلعة وكون نعا كتابيا تبيز لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام
النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامر بذلك من المتبين بعين الاجتهاد بما كان يكون اجمالا على اجمالها التحصيل بيد من
مستفيضة مرة لا يقع لا يصح عقد الرد عليه مثل اطلقت لك وطلقها او جعلتك في حل من وطئها وما اشبهها
كانتيا فيه اتفاقا في محتمل يقتضي الاجتهاد في كلا احدهما الما فعا مر لشاكلة العين فتكون الظاهر الذي
يجيز اقامته مقام مرة يعود الاكثر على منعه وفي ما يملك الفاسد الاصل على منع التعيين وتمسكا بالاصل ومرة ما لا
في الصريح المتبين عليه وهو الاقوى يمنع الرد مع ان لا تم الا كتابة بالرد فيه مكان كتابة اي احكام النكاح

في تجيز

في المرجع كما اتحد ملك وان تا بعد الكلام بمعنى لا يملكان او منعه وان كان منعه من ذلك
اثر الزوج لعلم صفة محققة او سورة او علم مرتبة او نحو من الكلام والاداب او شعر او غيرها من الاعلام المحققة
المنفعة يتحقق اعطاء ولا اختلاف في ذلك كلام سوى العقل على منعه الزوج وفي منع منه الشيخ ره في احد قولي لسنا
اليه ما يدل لا نعطي دليل مثاله سند او لو عقد الاثنا على ما لا يملك في شرعنا كالخمر الخنزير ثم اتفقا بملك
فان اسلما او اسلم احدهما قبل التفاقي انتقل الى القيمة عند مستحليه لخمر وجه عن ملك المسلم سواء كان عينا
ام منفعة الا ان المتحقق بعد ولعدم الوكالة فيقضا انه قبل الاسلام فان انما فقد ترك الكلام مرة يجب التخريج الى
قيمته انتهاء قرب بحق الكر الوجه العقد على يعني ونفقة ترتيبها وعلى الوجه الاول عينا الصبي
او غيرها وتبايع بحر المثل فتر بالعقد ثم تسليم العين منه لمن الفساد لا ان وجب القيمة تخريج وجوب دفع
العين مع الاشكال وهو هنا مكون انما عرفي عدم صلاحية الملك لها ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والفقد
الشرعي مترتب لمنزلة المتبين او انوي ومهر المثل فلا يكون انه بلا عين المتبين فهي تعرف بعدم استحقاق الزيادة
او الفقه فيعرف مرتبة الزيادة وحيث يتبع المتبين فاسد لكيف مرجع الجنين بعد استقراره ولو كان الاسلام بتقويم
بعض سقط بعض الفقي وجب فيه الباقي وعلى الجريب بنسبة مهر المثل ولا تقويم في المهر فلا يرد المتبين
كمهر مضمون كالكثرة على المتبين لعزل نعم والاتم احد بقي قسطه او هو المثل العظيم وفي القاموس القسط بالكسر
وزن اربعين اوقية وقيل نصف صاع او قفيز او الفه اقفيز او الف درهم او مائتين او سبعين الف درهم او خالص
الذهب مهم او مائة رطل من ذهب او قفيز او ملا مسك تبر دنيا او قفيز في مجيز الوثنا من الزهاب لو ان
رجلا تزوج امرة ويجعل مهرها عشرين الفا وكانت مستحقة الاخذ كان المهر جايزا في الذي جعل لا يبعا ما سوى
بكرا ان يتجاوز مهر المثل وهو اسد فالتوهم وهو عشر مائة مهر جميع وهو عشر مائة مهر مهرها فيقتضي ان المتبين
المرتفع من الزيادة عليها وكم مرة من زادها البعا اصحابها كالاجماع وبه يتبعه لا يعلم مقدار الاجماع وهو
وجميع النصوص السابقة للمظاهر بعد عليه المهر الصحيح محققة بينة بعد بعض الفقه عليه لكن يكفي
فيه المشاهد من اعتبارها بالكيل او الوزن او العدد لفقه من مذهب مشاهدة لا جعلهم من نعا فيتبع
من طعام لا يعلم كيلها الا ارتفاع العظم اخره بالمشاهدة وانتفاء الباقي في الكلام لا تمر لبيع معاوضة

محضر

محضر حيث بنا بيعه مائة سنة بشكل المال لزوجة المسلم ويعود من قد طلقها قبل الدخول او لم يدرك احد امر التعيين فيه
وفيما اذا كان تمام تعزير او وفاة اقسم ان التنوي كما العدد لو مرة وحاها على كتاب تلقه نعم وشد رتبته مع نعم حسنى
ما نزد مهم للتنوي الاجماع وهما يرفع لا كالمال مع جعل التردد في اوحاها مهر جرت به السنة من عنده بنطق الخبر
كالفرة تردد في جعل العلم الفراق مهر المرد بمرسل السامري للتنوية فيعتبر تقويم مهر مرة بعقدها وايا خاصة
ويجيب ان يعلم الفراق المهر المرد بمرسل السامري للتنوية فيعتبر تقويم مهر مرة بعقدها وايا خاصة
ولو شاهدها في التعيين فقد مخاصمة لان الواجب في تنمية منها امر كفي فتعيين اليه الذي ومدة العلم ان ينتقل
بالتلاوة ولا تكفي تشبعا نقضه والمرجع في القدر المستقر مهر الى العرف فلا يكفي الاستقلال الى نحو الكلام
ومنه ش العلم بمرة لا تخويج ضرر نسيا انها ملة ولا ذلك فذ اكلت جميع ما نزد لتحقق البراءة تو لو فقد
تعلمها البلاد نعا او من نعا او مهرة الزوج حيث ينتهي التعليم مضرا وتعلمت من غيره يعلم مرة المثل لانها
عوض حيث يتعذر ترد لو انتقرت الى منفعة مطهر زايده على مادة امنا العالم بعدد الفاذ بالتعدد لكلا
القول في خلع المحضر يتحقق العقد الا ان يعرف كذا المهر هو المقرر عنه سنوي بعض بلا تقول مرة ينك
نفي يخص قبلت سوا اهلا ذكر ام نفيا صريحا ويحتمل ملا يجب لهر بمجرد العقد فاذ دخل بها انظر الكلام
بدر ما يرغب بدر في مثلها نسبا وتنا وعقلا وبسلوك بكارة واصنادها وغيرها مما تختلف به الاغراض وان
طلق قبل الدخول وقبل انفاقهم على تزويجهم فلها المتعة المحلول عليها فيه لم تكن جعلها عليكم اذ طلقتم
النساء كالمجرة كانت التردد هذا المتضرام امرة والتعريف لتعدد مجال الزوج في الصدر الانفاق بالتبعي
بفتح بالدبر وهي الفرج كالفرج الشايع وفي معناها غيرها والعشر منها ما نفع عليه اسها صغيرة كانت ام
كبيرة سرد ما كانت ام عنيفة قاربت قيمة النكاح الثوب والعشرة الدنانير بعلم كالاثنين المرتفع عادة
ناسب فيه فيعيد ام لا او عشرة دنانير وهو المتاع قيل التسعير والمتوسط في العقود العقاد بخمسة
دنانير والفقير بدينار وقام ذهب وفضة معتدة بعلة وشبهه عن الاصول المناسبة للمذكورة كل
مرتبة والمرجع في الاحوال النظر الى العرف حسب مرة مرة مكلا ردنا لا مقدر لغيره الزوجة
على الفرض لبعضها المطلقة قبل الدخول والفرج لكن يستحب لو نا مرة تعاجز الطلاق من لعاد وفسخ لو قبل

٤٨

لو فيضة ردبه شاهد العادة ولا حضانة فيه مرة عاد حرة ما تلفظ الاحاد كوني لبنت وسقت وملكت
ونوعا ولا اسمه انه ملك بهبة لا عقد نكاح لا تخطاء العقد في الامر المتعدد كلا عاما منتفيا امر لتوقف
مرفع الاتد على الطلاق بغير الفسخ ما مر بمحصوره لمبيع عدا منعا ولزوم المرفيه بالدخول وغيره لكن في لو
وانتفاء اللازم بدل على انتفاء الملزوم وتوقف الملك على العرف الاجاوهما متفقا لهما انهم ينتفي ان فقد
النكاح كلام والاحق من التحليل بالزوج واذا استبق كمرة عقد ثبت الملك لا انحصار حل الكلام فيها بتقضي الامر على
القول بان لا بدمن القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان العابد نظر فيما لو اباح امته لعبد فلا تحقق الزوجة في
تمليك ولد العبد بملك حلت ولا تملك فيه نظر لان الملك متبر لمبيع على حد الملك المحتمي بحيث لا يكون العبد اهلا لزمل
المراد بعد الاستحقاق كما يقال حلك من بدا امضاء مجلي لكم وتحج ومثل اصد استوى بيد فقرن العبد نعمة العلمي في
حقد على القول بتجدد يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما ينعدل المال بدخول فيه فاذا اخذ بعض مقدمة
الوجيد التقبيل والنظر على الاخر ولا الوجي ولد الاخذ بعضا في عضو محكي انتهى بدر اذا اخذ الوجي حلت
المقرب لنشاة الالاد لانه بنكت عنها البلاد لا من ولد بعد ونعلم لان تحليل الاوجي بدل على الاسعد نظر
او في تحلل المتاجي او لعطي هل يدخل الفي بتصريح تحليل الفعل لنظر عن الاستلزام المذكور في الجملة ومن
اذا اللازم دخول المسوغ استلزمه الفعل لا منها ظاهر بدخل الاكما انوقفت عليه خاصة ومن الاوجي والولد
الما صلا من الاحاد المحلل حرص مع استراحة تبدا والا الطلاق لو نشر قيمته فيه ما مر ويفتح بعد العاشر عدم
تحقق التنزيه حيث اطلق الحرة بدون وصل الوجيد كالمنفي لان ذلك منفي على الغالب حرة بالاب او على القول باختصاصها
بالحرة فلو كانا مملوكا وسوغناه كالسلف معتبرة وحيث يكلم بحرية تبعه لا تمنعه على الاب مع استراء حرية اجماعا
مع الاظهر على التي القولين ويراجعا لكتبه وان الحرية مبتدع على الخطيب والعبد لسري العتق بالمراجعة بتحرير
ولا استعتق كون الولد مكون ما نحن نظفة التزيل المرة فيعلم ابنت حرة ترد الحرة لا تقدر الرد في قول اعرابي بكلمة
تة تالوتي الما مرير ويكلم ابوه ان كان لدر مال ولا استسوغ بتمد الاق استهر في ابي يوسف الحي الامر ويعلم ليت
امر حيث اما مجرة فلا يكره منكم وان تيام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الرضيعين في الحرة ولكن ايكره وينفي
لا امة الظاهرة الحرة الحرة لما ابيه من العام وعوض اضطرا للابن والمنفي من ولدت من الزنا من انهما

٤٩

بوجه من الاشياء في معنى الطلاق لان الزوج لا يقدر على الاكراه على الاسراء في غير ما يقتضي العدم والخروج عنه ويعرف
لها مهرا بالسمة فالتزوج فالتزويج من فتى في المهر قبل الدخول بوجه صحيح ثم ان اختيار العقد بفتح المهر بعد
وصار كلامه كالذي فيه لها ثم ان عين مهرا لمثلها تقصر فان انفسخ النكاح قبل الدخول كان قرضه بمهر المثل كما يجيء التقدير
على الغائب ومن جرايه مجراه من تعليل ابقاء المال الى ان يحصل احد الامرين الوجيز للغزالي والمستقصى في الدرك
كالمتزوج الذي قد قدما عليه ولو تعالى العقد تقويم المهر الى احدهما ثم وهو المعتبر عند ينفي المهر بالدخول
ترك ذلك على ان تعرف من المهر ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما ان الجماعة حاد فجاء من عدم التحري وانه
كالتأنيث ضعاف الوقوف مع التحري طريق الفقيه ولزم ما حكم به التزويج مما يتوقى ان قال ما حكم به التزويج عند ادام
تحيل مهر المستند وهو حنيفة ما ترد مهر المثل لا يتبين لو قيل مهر ولا يتزوج مهر المثل وهو الباقر وهو ملك وانه رد حكمها
لهم كان لها ان تتحيل من ماسي سر رسول الله ص وتزوج عليه نساء ص واذا طلقت زينب قبل حكم قبل ما كان
ان يتزوج لو طلق قبل الدخول فنصف ما حكم به الحاكم لانه ذلك هو الفرق بينه بالطلاق سواء وقع الحكم قبل
الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم العرف واستقر في ذمته التزويج ولو بيف الحاكم قبل الدخول
والحكم ثالث في تحيير محمد بن مسلم عن الباقر في رجل تزوج امرأة على مهر فمات او مات قبل الدخول ان لها
المتعة والميراث ولا مهر لها ولو تزوج ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يسم ولا يجوز اخلاء
الكلام عن مهر يجب لها فساد لا يزيد وقيل يثبت لها مهر المثل لا تقدير التعري حيث لم ينتفي عنه ولان لمهر
مذكور فائدة اثر صحيح لها فاذا تعذرت تعين رد حب الترجيح الى مهر المثل وهو غير مسمى فيه بقاء المهر
التصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت الحاكم عليه مهر ومن بعده مهلا باطلاق التحري ولو بقي الحاكم عليه
وعدم تلفه لم الحكم ان لا يشترط حضور الحاكم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت الحاكم
عليه كما لا يبطل بالرد التعري ايضا بعد رضه وتسمية ثانيا بأثر موت الحاكم لا يتحقق وهو ضعيف ولو بقي الحاكم حيا
مع تفويض الى يوم قبل الدخول فلا يتحقق رضاها بغيره بعد تحيير الملهي بين القيام في التوقي منعه ان يزوجها قبل
الدخول اذا كان فرض لها مهر فلها ان يكون فرض مهر لها مهر واحد اما الخلاف فيه ظاهر وضعه
مسائل عشر الصداق ملك بالعقد لكن حد بالعقد ملكا متزلزلا وستقر بالدخول ما دام مهر

الدخول

الدخول اجماعا وترتبه التزويج من فطرة ومن زوجه ونحلة لا شهر ولها النصف بقبل النصف لذلك وخلبه
للنصف منافي الملك سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع السيد نصفه بالطلاق ملكا بعد العقد كالنفقة
خاصة لتزويجه عبد من زوجه من آلهم في تزويج سافي الى من وجنه غلاما ورقيقا فولدت منه ولدا فنصفا
قبل ان يدخل تعالى ان كان خلق منه ولد نصفا ولد ها وان كان خلق منه ولدها فانتفى لرجع الاولاد
فان تقضيه طلاقا قبل الدخول ملك الزوج النصف من دلا حتى لو فرق الثمانية ثم ان وجده بانيا على ملكها اجمع
اخذ نصف ان وجده تالفا او منتقلا من ملكها نصف مثله او قيمته ثم ان اتفقت القيمة والا فلا
من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين
مع الارش ولو نقصت القيمة التي ولد نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زاد في
متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دون ذلك ولو تغيرت بغير
بما اوجب زيادة القيمة كخياطة الثوب وصبغه على العين لو بيد الغلة لان لها ان
تقول القصد ما يريده منها ودون الثوب الا ان يكون مقصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب
لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط الحق بالابراء كانت منها
والاكراه وفي معناه من العفو الاسقاط اذ كان بلفظ يعين لفظ العفو مما يدل الاكراه
ورده الى قوابين التسريح او ولي والابراء لا تدل على ابتداء سوى لو انها الاجباري الذي بيده عقدة
النكاح اصالة وهو الاب والجد لما في التسمية الى العصبة العفو عن الجفي عفو النصف الذي يستحقه بالطلاق
قبل الدخول لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا لجميع واحتمال الاجباري عن كمال الرشيد ولو لم
العفو مع الاطلاق في اخر الغرابي نعم لو كان في العفو جابر قطعا ولذا يكمل التزويج في النصف الذي يستحقه
بالطلاق اما لو دخل قبل دفع المهر لها ويتعلق بها ان طالت المدة الاصل والاقرار وما ردي عن الدخول
بعلم العامل ان الولي الذي يقصد فساد لا يلتفت الى ارادته في تقول بقبول التزويج في مرتبة من المهر ثانيا
والدخول الوجب للمهر تاما من الولي الحقيقي بغيره الشفعة او فهو ما عن مقطوع بها وضابطها ما اوجب
الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الملاقاة بالمرأة وادخال الستر على وجه ينتفي معه المانع عن الولي على الحق الغرابي

ل

والاصابة في ذلك مختلف فيه بعضها ان وجوب المهر يجب بنفس على الدخول ارفع اخر بالخلوة والابراء ظاهر في الاول ومعنى ذلك
اكثر بين الاصحاب وكثرة الاقتباس لا شرط لو ابرأ مدعي الصداق ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه
لانها بين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه الطلاق ملك جديد ولهذا كان عماها لها فاذا طلقها
رجع عليها بنصفه كما لو صار دفعا ان الطلاق زاد فقد زعما ثبوت الابراء عن المال الاول فيرجع بنصفه وكذا لو ابتاعا بعضه
ابتاعا ثم طلقها ان لم يرجع عليها بنصف القيمة وتحمل ضعفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تأخذ منه شيئا
ولا تلف اليد الصدقة لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا تلف عليه كما لو رجع الشاهدان بعد ما قدرت بالمهر
وبعد حكم الحاكم عليه وقبل استيفاء كان الابراء المتعلق عليه فانه لا يرجع على الشاهدين شيء ملكا الابراء الا ما
على من في تقدير المهر الذي ان نفاذ حق المهر كانت مال الابراء في تقدير الرجوع ظاهرا باطنا اسقاط الحق
بعد ثبوته متحقق فلا مسلم الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا لك فلم تسقط الابراء حتى اسقط بالابراء ولذا لم يرجع
عليها بنصفه لو طلقها ابرأ قبل الدخول لا استقرار لها بل لها عوض صامع الطلاق لكان انتقال صحاسا قبل
استقرار النصف بالطلاق منه لذلك المنتقل منها بين استقرار النصف فيرجع عليها بنصفه وينتقل بينا
لانه بجي ما اشترط ما يوافق التشريع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان يشترط عليه الحلول في
الصداق او التفضل او يشترط ان يتزوج عليها متى شاء او يشترط ان يتزوج عليها اخرى او يشترط ان يتزوج
اهل معين فلو شرط ما ينافي الصداق فتح العقد والمهر كما لو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او
يطلق كما في نكاح المحلل اما مساد التشريع من اجل الصداق المشروع وانما صحة العقد فانه اضافة الاشياء عليه
وان كان للظرفية بحال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وشرط ما قيل بقيا المهر خاصة
لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق تعويض كما لو الرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيستحق الصداق
فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ايقاعها في بلد لا يلزم لانه شرط لا ينافي التشريع فان صح تثبيت الوطن امرأة
للعفاء بالسفر الى وكاهما في الاسنى غيرها في اشتراط ان يتسلل الى العرفة المباح ولعجيب الى القبيلة
الصحيح في الشرط ان يشترط امرأة ويشترط لها الاخر بعلى بلدها فانا يعطى لها فانا قال عليه ذلك
والعوض المؤمن صدق شرط لم ولذا لو شرط بقاء على مشرعا فان لم يكن مشروعا كالقاء الطريق قيل يبطل

الشرط

الشرط بنكاح لا احتمالا لا يرد مدعي لا تعمد ولا كحلقة رق الزوج باصل التشريع ولا السلطنة لم يلحقها فاسد
بها الصداق باطلا وعلى الزوج على احتمال بنكاح لذلك وزيد في سائر الشروط السائغة التي لست بمقتضى العقد
كما جعل لم فلان استحقاقه المطالبة بالزيادة وكذا ثابت باصل التشريع والتزم عدم ذلك في مدة لا جعل لي
مخالفا ولا الفرق في كل ما جعل من غير الشروط الى الغرر والجواز مثل ذلك لا يمنع نصوص ليس ورد الفقه الصحيح
لجوازه واما على الاصح المستفاد من الخبر الذي بعضها على الاستحقاق فلا يجب الشرط الفقيه فلا يسقط الرجوع اكثر الحلي
عليها وهو مكتفي بالقول المجوز وعدم في مسئلة النهي اما المسئلة فيكون القول بالمنع فيه وفي فانها الفاسد
على موضع النهي في التعدي البدقة لهو لا احد لذي اتفاقا طريق المسئلتين حكم الحدود الوضع المحض حكم
المنزل وعني حكما يعتقد لهو يتحقق استقاط ثم يوجد لا يتحقق بتجدد في كل ايقاع اعقل اسقاطا ما لم يوجد حكم
وجد سبب اسرى لي اصل فيها تعليم سامر تم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان
تعليمها نصف الصنعة وهو الوجب لها بالطلاق اخذ ذو لو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم
امكان ما تبقى نفسها لو لجب فيرجع الى موضع لو كان قد علم سورة ونحو ذلك لا تزد ان امكن تعليم
نصفها فلا لانه امر مضيع شرعا لا تتعاطاه اخذ احتيج شرعا ولو يعلمها النصف من وراء الحجاب كما يعلمها الى
وعيزب لا تقع بعد سماع صوتها شرعا على ما لزم الاحتياط والسماع ضاعي بباب الضرورة اسارة
لو اعتاضت عن المهر بدينار لم يبدله من غير جنسها او من غيرها فلم تطلقها رجع بنصف المسمى لانه اقرب
بالطلاق ولا ينصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها في العوض لو وجد نصف عوضا
قبل الدخول لم يلزم الباقي لانه بدله رخصة فيجب غيره ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي
او نقد التزويج الى اتلاف واكل ينصف وتمليك الرجوع الى نصف النصف الموجود بدل نصف
الموضع لانه الجديد ورد على مطلق النصف نشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصف
الذاهب ويكون هذا هو الاصح والمانع وهو احد الطلقة المسيح من الانتقال الى البدل ورد بانه رجع في الى القيمة
بشيء حقه فيلزم بين اخذ الاخر هو تخيير بين احد النصف الموجود وبين التنظير الذكور ولو كان
الموجود معينا لم نصف الباقي ونصف ما وجب مثلا او قيمة لانه حقه مثلا في جميع العين وقد وجب

ل

الشرط بنكاح لا احتمالا لا يرد مدعي لا تعمد ولا كحلقة رق الزوج باصل التشريع ولا السلطنة لم يلحقها فاسد بها الصداق باطلا وعلى الزوج على احتمال بنكاح لذلك وزيد في سائر الشروط السائغة التي لست بمقتضى العقد
كما جعل لم فلان استحقاقه المطالبة بالزيادة وكذا ثابت باصل التشريع والتزم عدم ذلك في مدة لا جعل لي
مخالفا ولا الفرق في كل ما جعل من غير الشروط الى الغرر والجواز مثل ذلك لا يمنع نصوص ليس ورد الفقه الصحيح
لجوازه واما على الاصح المستفاد من الخبر الذي بعضها على الاستحقاق فلا يجب الشرط الفقيه فلا يسقط الرجوع اكثر الحلي
عليها وهو مكتفي بالقول المجوز وعدم في مسئلة النهي اما المسئلة فيكون القول بالمنع فيه وفي فانها الفاسد
على موضع النهي في التعدي البدقة لهو لا احد لذي اتفاقا طريق المسئلتين حكم الحدود الوضع المحض حكم
المنزل وعني حكما يعتقد لهو يتحقق استقاط ثم يوجد لا يتحقق بتجدد في كل ايقاع اعقل اسقاطا ما لم يوجد حكم
وجد سبب اسرى لي اصل فيها تعليم سامر تم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان
تعليمها نصف الصنعة وهو الوجب لها بالطلاق اخذ ذو لو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم
امكان ما تبقى نفسها لو لجب فيرجع الى موضع لو كان قد علم سورة ونحو ذلك لا تزد ان امكن تعليم
نصفها فلا لانه امر مضيع شرعا لا تتعاطاه اخذ احتيج شرعا ولو يعلمها النصف من وراء الحجاب كما يعلمها الى
وعيزب لا تقع بعد سماع صوتها شرعا على ما لزم الاحتياط والسماع ضاعي بباب الضرورة اسارة
لو اعتاضت عن المهر بدينار لم يبدله من غير جنسها او من غيرها فلم تطلقها رجع بنصف المسمى لانه اقرب
بالطلاق ولا ينصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها في العوض لو وجد نصف عوضا
قبل الدخول لم يلزم الباقي لانه بدله رخصة فيجب غيره ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي
او نقد التزويج الى اتلاف واكل ينصف وتمليك الرجوع الى نصف النصف الموجود بدل نصف
الموضع لانه الجديد ورد على مطلق النصف نشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصف
الذاهب ويكون هذا هو الاصح والمانع وهو احد الطلقة المسيح من الانتقال الى البدل ورد بانه رجع في الى القيمة
بشيء حقه فيلزم بين اخذ الاخر هو تخيير بين احد النصف الموجود وبين التنظير الذكور ولو كان
الموجود معينا لم نصف الباقي ونصف ما وجب مثلا او قيمة لانه حقه مثلا في جميع العين وقد وجب

نصفها بعينها تزيح الى بدله فحالة الزوج على الاستثناء وتبرع فيرد منه على ان المهر هي فلو كان دينارا يرد
من نصفه ربع كل واحد منهما ولا كذا لو تزوجها بعبدين فماتت احدهما او باعته فالتزوج نصف
القيمة ونصف قيمة التالف لا تزيد على ملكها او استقالته لنصفه فتجدد بالطلاق من غير اعتبار الوجود
وغيره والتقريب ما تقدم ثم قال مسئلة لهذه هذا الامتناع قبل الدخول اعني تنصيف مهرها اذا كان المهر حالا مؤجلا
كان التزويج ام بعسر اعتبار كان المهر المسمى متعينا كان ام في الذمة ولا كان النكاح في المعنى المعاوضة
لو يكن محضة وعن حكمها ان كل من المتعاوضين يتمكن الامتناع عن التسليم الى ان يسلم الاخر فيجبر الحاكم
على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدع احدهما ياسرها بالتخلية وهذا الحكم
لا يختلف على تلك التقديرات وترتبا فيها بانه اذا كان مهرا لمسمى لها الامتناع لمنع مطالبة الزوج تنصيف
بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل تمكين العوض واخترنا الحالي كما ان مؤجلا فان تمكينها لا
يتوقف على تقدير لا يجب لها شيء ينبغي وجوب هذه عليها بغير مطالبة ولو ابدت على نقل الحرم ان
الى الدخول الاحمل فهي جواز امتناعها الى ان تنصيف شرط الدخول ابتداء وعدمه بناء على وجوب
تمكينها قبل لم يعتبر تصريح لانها لما رضيت بالتأجيل ثبت امرها على ان لا حق لها في الامتناع لا ثبت
بعد ذلك لانتفاء المقتضي وهذا احدهما الثاني ولو كان بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم
ما لو تزوجها بعبدين فتسليم ردا كانت معسرا للامتناع فلو كانت موسرة بعسر ردا كان شرعيا كالاخر
لم يلزم الا الواجب التسليم عن الباقي فاذا تعذر عن احدهما لم يجب الاخر نعم لو كانت صغيرة تحرم
وطئها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال طلبه من لا حق الطلب فيجب
دون مهرها من المقبوض وعدم وجوب تسليمه لها قبل التزويج حيث عقد عليها لك موجبا على نفسه
من صداقها وبرهن بتاخيره فيعني العوض الى محله وهذا اولى الانتقاض لان سبب وجوبه التمكين التام
دون العقد وعدم وجوب تسليمه لها بعد الدخول لما سلف مع خوفه ولبي لها بعد الدخول الامتناع في الصحيح
القول لا يستقر المهر ونحوه لمن تسليمها نصفها بالطلاق فانه تنصيف في المطالبة دون الامتناع
ولان النكاح معاوضة محضة فيسلم احد المتعاوضين العوض الذي عن نظيره باختياره لم يكن له بعد ذلك مسيره

لتسلم العوض الاخر ولا كذا منحصا قبل الدخول لنا بينه الاجماع ولا دليل عليه بعد فيبقى الاصل فان لم يتم
عليها المهر فتجب عليه ولا الاصل عدم تعلق احدهما بالاخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها
الامتناع لقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ولكن تعلق
الولي لا تولي به لخلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو حملها كرها فاتق
الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولا اثر البقاء الى ان يثبت المزيل
مع احتمال عدم تصديق الفحش ثم قال اذا تزوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرتد الولد
مال يجب بالمهر في ماله المهر ولا كان له مال اصلا فهي مال الاب ولم يملك مقدار بعضه فيجب المهر
والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو نيز الاقل
عليه ثم اختار انه ذلك مع عدم شرطه كونه على الولي مطلقا او كونه عليه مطلقا او كان على
الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستقر للولد
لا للاب لان دفع الاب له كالقبض للاب وملك الاب له لانطلاق ملك جديد لا ابطال الملك
المرتفع السابق ليرجع الى ملكه ولذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لا كان المهر مملكة بالعقد وان
لم تقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط النصف على الاب وان الاب لا يستحق مطالبته عن الاب
شيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول
فهي عود النصف الى الدافع او الزوج فيه كان عن ملك لغيره فلا كالاول اشبه يرجع الى الزوج وعن ان
الكبير لا يملك بغير اختياره وانما سقط عنه الحق فاذا اسقط نصفه رجع النصف الى الذي اختلف كلام
العلامة هنا فانه في التذكرة قطع برجوعه الى الزوج لا الصغير وفي التحرير توقف بعد ما استشكل في القواعد
بعد حكمه بالمنع بالصغير ولا كالاول المرتد لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وانكرها
الاخر يعني حلف المنكر لها لاصالة عدمها فثبت مقتضى عدمها من المتعة ومهر المثل او غيرهما وان
لو اختلفا في القدر فقدم قول الزوج لاصالة البراءة عن الزيادة على ما يعترف به وادعى العلامة عدم الفرق
في القواعد تقديم قول الزوج في مهر المثل على ما بالتفاوت عدم العقد على ما يدعيه ان اثر الاصل

في عوض الولي لتزويجه كالاستبعد وغيره ان الاصل يقدم على الظاهر عند الخاص لانه فيما يرد انما
يرد عوضا عن وطي مجرد عن العقد او في صوانع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول اطلاق الشيء
في تقديم قول الزوج وقيل بقبول قول الزوجة في مهر المثل فاذا دخل مع الدخول لتقابل الاصل والظاهر عليه
الاصل عدم التسمية وهو صحيح حيث كان الظاهر تسميته وعدم تبرعه قبله لاصالة البراءة وعدم
التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية تقدم قول الزوج بيمينه
ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت التزويج بمهر ولم يمكن الجواب عن قبل التزويج او دار نهر
لصغر او غيره وعن احدهما ولذا لو اختلفا في الصغر كالجنون والتزوج والكبر فاذا القول قول الزوج
مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغالب
فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم فيقدم قول لها اصالة عدمه وستعرف استقلال
وتعدد اهل المشهور وفي قول الشيخ انه بعد تسليم نفسها فيقدم قول له استنادا الى وابن
وهو شاذ وفي الوقت الذي لها لنبوة نفس المهر بالطلاق فيقدم قول له لاصالة عدمها
وقيل قول لها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها عن الوطي شرعا ولا عقلا وان هو قريب عملا
بالظاهر عن حال الصحيح اذا خلا بالخلوة وللاضبار الدال على وجوب المهر بالخلوة التامة محلها على
كونه دخلا منصارة الظاهر والاشعار الاول من جهة الاصل وحكم الخلاف ومن نفتها او احدهما مع
حكم في العيوب والتدليس وهي اي العيوب الجزء لفسخ النكاح على الرجل
الذي باتي في الزوج على الزوج مطلقا خمسة الجنون والجذام والبرص والعفل والقرن
واذا امكن الوطي والجب وهو قطع عضو الذكر او ما لا يبقى معه قدر المستقر العفل وهو
مرض يخرج معه عن الاحوال لضعف الذكر عن الانتشار والجذام تقيح الجسم وهو مرض يظهر معه
يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابي الجنيد وستعرف في المخالف الشيخ وعلى
العموم قول المصنف عليه السلام في تحرير الطلب اثنا عشر ردا النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
فانه عام في الرجل والمرأة لاحاما اخرجه بالدليل ولا كذا في القرن المنفي فانه من الامراض المعدية

باتفاق الاطباء وقد مر بي انه قال الرجل من قرابة من الجذام فرابة من الاسد فلا يقرب الى المجذوم
ولا طريق للمرأة الا المباشرة والتعرف الفتوى الاول على كونه عيبا في المرأة مع وجود سبيل الرجل
الى الفرقة بالطلاق فقد يقتضي الرجل بطريق اولى ورد بالاكثر الى عدم ثبوت المباشرة لها
تمسكا بالاصل وبروايات الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لرجل لا يريد من عيب فانه
يتناول كل الشراء ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها وجامع ما تم
البعاد وهي ناظرة عن حكم الاصل وان علم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق بالبرص لوجود
معه في التعبير وسائر كذا في الصغر والاضراس والعدو اي كان ينبغي ذكره معه
ولا فرق بين البنوت المطلق المنوب الجبي او نائرة غيره وهو الذي ينوب ادراك لا يتبين الحمل
قبل العقد وبعده سواء الجنون الاطلاق التي يكون عيبا في الصادق لجميع ما ذكر لان الجنون
والمانع لها اضاد الحق على ابي دبر يكون في بعض الاخبار نصر بجواز فسخها ما لم ترضى بعد
العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يقبل اوقات الصلاة ولبس عليه دليل ان اخر وفي معنى
الخصاء الوجاء بكسر الواو الخصية وهو من المخصيين بحيث يبطل فيه تعاطيها قيل اذ من اراد الخصاء
بضاره او يضاره كرفي الحلة للتخصيص للحكم وشرط الجب اذ لا يبقى قدر المستقر ولو بقي قدره
فلا خيار لا كان الوطي حينئذ وشرط العنة بالضم ان يجر من الوطي في الفعل او الدبر مع عدم
عبرها فلو طلقها في ذلك النكاح ولو مرة او وطي غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا
وقدر عليه دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة المانعة للعنة مع تحقق العجز عن الوطي قبلا
فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم واظهاره سنة عن حين المرافعة فاذا مضت اجمع وعاصر
عن الوطي في الفصول لا يعد جاز لها الفسخ حينئذ ولم يرفع امرها البدن اذا كان خيارا فلا
لها وانما ينتج الى معنى المستند هنا دون غيره عن العيوب لما مر كون تعذر الجماع لعارض حرارة
فيبرأ في الشتاء او برودة فيبرأ في الصيف او من يوم فيبرأ في الخريف او يبوسة فيبرأ في الربيع
وشرط الجذام تخفف ينطق على البدن او نتاجه عدلين او تصادقهما عليه لا بحجة فقيرا ما لم تعرف

كتاب النكاح

تجرّ الى بعد اجراء واستيفاء ان استدامة العيب وكونه فضا الى حرمة وضيق النفس ولذا قيدت بالعرف
العرفي نساء فاحش اشعر ان ذلك قد يعرف من غيره نعم يجمع جميع هذه العلامات قد يفيد اصل الحرمة بعد
حصول العدة على تحقق كيف كان ولو تجردت هذه العيوب عن المنيف بعد العقد فلا فسخ
تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ ويبقى الفسخ بعدمه
نظرا الى اطلاق الاخبار بكون فسخا مبينا بالتشاجر لوضع الشرائع وما ورد منها انما يدل على عدم الفسخ
بعد العقد غير ظاهر لما اورد سلمان لمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي ونقل خبر
فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبر لا ينعقد مجرد نوقف في الخلاف لدى عدم
ويقبل ان القائل الشيخ منه لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ ولذا العكس يقتضيا ان كان مشكلا
النكاح باطل لا يحتاج سر عدم الى الفسخ وان كان كما ذكر مثل ما يذكر بغير ما يدعي العلامات الموجبة لها
فلا عبرة للفسخ لا تذكر بادة مضى في الرجل وكذا لو كان هو الزوج عدم حكم بانوثتها لا ترجع
كالزيادة في المرة وهي غير محتاجة للفسخ على التقدير بين ترجيحا قبل ان من صنع الملاف ما لو كان
مكتوما عليه بما بعد الفسخ بين وعدم الميار حينئذ ان العامر الاول عليه فلينبغي لا تذبح النعرة والكا
من الاخرى حاضرين منقبات وبعد ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم به بعد ذلك يستصحابه من
غير تفي وترجيحا منع الامرين معا لان الزائد هنا صنع لذا السعدي التقييد هما لا يوجبان الميار
وانقاصه ان الشيخ رحمه الله حرم عدم على تقدير الاشتباه لا الوضوح لا تذكر كلام في الميار بان المنفي الكل
لو كان نزوها ايرى وجدا عطي نصف التعيين كذا ضعيف مبدا الميتي عليه او لو بالنصف يوجب
المرة فعدم الجنون والجذام والبرص والعمى والانفاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظما كما من
العقل احد تفسيريه كالسني فيكون الفرع يمنع الرجل ما كان لها نعو العقل وقد يطلق عليه القرن
اتهم وسيان هكذا لا انقضاء وقد تقدم تفسيره والعظيا التحريك وهو سني يخرج من قبل النساء شبيه
الاذن للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف سيما
اي في العقل والرتق ومنشاء الملاف من عدم التعدي مساوي نعما الفرق المنفي في المنفي

لثبوت الميار وهو المنع من الوطي وغيره فتي وفي معنى كلام اهل الفضل ان العقل هي القرن فيكون منصوصا
في كلام اهل حرمة ان الالتفاف الثالث مثله ندبي ويعلما بنت في الفرج منع الوطي لا يقتضي للترجيح لو تجدت
حدوث العيب بعد العقد وان كان قبل الوطي في المنفي فتمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد
واستصحابا لدليل الميار وقيل يفسخ بالمجة مطلقا عملا باطلاق نعمي النصوص وقيل ثالث يكون
قبل الدخول ولا يستعمل الاول ان كان يمكن وطي اثر نقاء او الفرنا او العقل لانتفاء الضرر
مع امكانه او كان الوطي غير ممكن ولكن كان يمكن علاجه بغير نفي الوضع او قطع المانع لان
تمنع المرة فهي على حيرة لا يجب عليها الاجابة لما ذكر مما من تحمل الضرر المنتفي كما انها
لو ارادتم يكون له المنع لا تردد الا تحمل له مرة وضيا العيب على الفور عندنا انتفاء
فيما خالف الاصل على منع الضرر مرة ولو اخر من ظهر الفسخ مختارا مع علمه بها بطل
خياره سواء اكر على المرة او لو جعل الميار او الفورية لا ذا لو يؤدي اقرار علاجه فيختار بعد العلم
على الفور وكذا لو شهدا ولو منع حضر بالفسخ على فيرا والتعديد على جبر بكل اكثر ما طالبها
جاهلا الى ان يزول المانع ثم يختار الفسخ بغير حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لا تذبح حتى تثبت
فلا يتوقف عليه كما اصل الحق خلافا لابي المبنيد ولبني الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر
في الطلاق ولا يمكن في التلف ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض صوره
ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل يستقل به حينئذ ويقدم قول المنكر
العيب مع عدم البينة لاصالة عدم ما يكون مدعي الذي يعلم البينة ويدعي انكره
اليمين ولا يخفى ان ذلك بناء لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء وان لا يتوصل الحاكم
الى معرفته مع قيام البينة وبدان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين في التناهد بين العدلين
وان كان خفيا يتوقف لعلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة
بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلم فالباقر صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله
كالعنة فطريق ثبوتها اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة عن المنكر او من

الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اخبارها فجلي سنة في له
الباهر فاذا استرخى ذكره فهي عنين وان تسمع فليس بمكلف هب الذي يعني فليس بعنين في
الاخرة في العيب الباطن للقضاء باقرار ما ان شهادة اربع منقى ولا تسمع قب
عيب الرجل وان امكن اطلاعهن كاربع نزوجات طلقهن بعنينة وهبت بلبث
العيب ويحصل الفسخ لا مهر لتزوجها ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا
في العنة فتنصف على اصح القولين وانما خرجت العنة بالتحق الموافق لما ذكر من اشتراط عليها
وعلى مما معا فاسب ان لا يخلو من مرض ولم يجب الجميع لاشتهاء الدخول وقيل يجب
جميع المهر وان لم يولج وان كان تعذر الدخول فالمسمى لاستقراره بموت ويرجع الزوج بر
على المدلس ان كان وان لا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بانوثا ما يكون
ان يكون مهرا نعم انما منوط على المنفي في الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك
نظر ولو توجد ذلك جماعة ترتيب عليهم بالتسوية كونوا ام انا ثا ام بالتفريق والمرد
بالتدليس السكوت عن العيب الخامس عن الملقب مع العلم مراد دعوى حقه كالمسح مع عدم
ولو تزوج امرأة على انها حرة اي بشرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او متعتد
فلها الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح
الامة ووقع بادن مولاها او صار تزوجها لا يعلم في الاول ووقع من نوعا على اباحة
في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة
واخبر بها قبله او اخبره بحرية في الحاقه بها على شرط نظر هي التي لبيي وعدم لا يحتاج
بما تقدم من الشرط على العقد وعبارة المصنف والاكثر محتملة للامرين وكذا الفسخ
هي لو تزوجه على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في النص بنبي بالفسخ
قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ناشئ عدم وجوبه لها قبل
الدخول وان كان هو فبسببها ويجب عليه لمهر بعده لاستقراره بدون شرط لو فسخ بعد

نفي الهم وكسر الهاء فعليه يعني معقولة اي بنت حرة تنكح عقد لك كانت معتقدة في انظر الوجهين حلال
الامة زنا فاندفع طالبا الملك فظهرت بنت امة فلها الفسخ فتبين الشرط فان كان قبل الدخول فلا
مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك
بل ذكر قبل العقد فلا حكم مع اعتماده كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى لا
باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطي المحرم لا يخلي من مهر وعبث وزنا التي يرجع على المدلس
يقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو ما ذكر في السلام جعلت احرارا وقولان جدها
ان المسمى اقل مهر فلا لا تزوجها استوفى منفعة البضع توجب عوض منظر الثاني عدم استفاء
عين مما يظاهر الصحيح والمنفعة الاخرى لا يدل ان يرجع بالمهر على المدلس لو فعلت امة وعلى تحمل
هذه العبارة لم يتحقق فتحقق لا مهر بانها لو كانت تستحق المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها
ولو كان المدلس من لها اعتبر عدم تلقيه بما يقتضي العتق والاحكام جرى فيها ظاهرا وتحقق العقد ولو
شرطها بكل فظهرت بنتا فالفسخ يقتضي الشرط ان ثبت سقط اي سبق الثبوت يرجع على العقد الا
فقد يعلى تجدد بعد العقد وان دخل اي الحق الظرفية والحرية ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب
لها المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد لك العالم بحالها ولا تعلمها مع استثناء انثى ما لكن
مهر لا مسمى وقيل في القائل الى ادرى لا مسمى ولكن ينبغي مهرها بحسب ما يبين مهر تبكير
والثيب فلذا كان المسمى ما ثر ومهر فلها بكر ما ثر وثيبا حسن نعمي منه النصف ولو كان
مهرها بكر ما يبين وثيبا ما ثر نعمي المسمى حسن لا تفاوت نسبة ما بينهما لا يجيء تفاوت
ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى كما فرض في الاخرى حتى وعدم القول ان الرضا بالعيب
المجتمع انما هو على تقدير اتصافها بالكمال ولم تحصل الا خالية عن الوصف فلا يتم التفاوت
كالاخرى ما بين كونها لمبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الترديد ان صدقها ينفي فكيف
الشيخ رحمه الله ينفي يعني من غير تعيين لاطلاق الترديد انما غرب القطب لترديد ناذ الثاني
من السدس بناء على ان الثنى سدس كما ورد في الوصية وهو قياس على ما لا يطرد يعني ان الثنى

هي كلام الشيخ نصا لاجماع شيعة القرآن بل المتقدم للتقي مطلقا وتبعه ابن ادريس الى نظر الحاكم العلم
تضرر لعدم الاشهاد لاحتمالها في القسم وهو بفتح القاف مصدر سميت الشيء اما
بالكسر فيصلح للنصيب والمنزل وهما بقطاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والنشاز هي
خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فيصح حق لكل منهما لاختلاف خبر زرارة وصح العشرة بالمعروف
المأمور به اصلا يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وللزائدات ليالي بيتها حيث شاء
والمزني جنبي ليلتا من الاربع ولو ليلتا وعلى هذا فان امتنعت الاربع فلا فاضل لم لا
سفر فحق النصيب ومقتضى العبارة ان القسم يجب ابتداء وان لم يبتدأ به وهو ظاهر
القولين لو ردد الاخر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا يجب الا ابتداء وبها
صرحا العلامة في بعض واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر
المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسم ولكن الكثر واحرى عنه حق وان بانت
عند واحدة منهن ليلة لزمه الباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وحينئذ فان تقدمت
ابتدء بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا انتظر الى قرعة اخرى للثالثة وهكذا لئلا يتخير بغير
مرجح وقيل يتخير وعلى قول الشيخ رحمه الله يتخير بين عشر قرعة ولا يجوز الزيادة في القسم
على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لان الاصل والناسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان
يقسم لك ولما يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة بعد ما لفظه من القسم للمتاخرة والاخر
جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر كالوكيل اما في منباعه يتنقى عليه الكون
كل ليلة مع واحدة فان حسنا وحينئذ ينتقض بما يدفع به الضرر وينوقف ما زاد على رضا
حق وكذا لا يجوز اخلاء ليلة للضرة ولا فرق في وجوب القسم بين الحرة والعبد والمخفي
والعنين وغيرهم لاطلاق الامر وكون العنين منه الايلاء والمضاجعة لا المواقعة
وتقسم القسم بالنسبة الى ان فرجع الى الطاعة والسفر او سفره صحيح استصحابا
لاحد حق او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا ينبغي للمخالفات وان لم يفرج للخامسة جاز

وقيل مع الفرعة وان خفي اما سفرها فان كان لواجب او جائز بادن زوجها وجب القضاء او كان لحرام
ففي القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير وهو من ان كان في غير واجب بغير اذن
لا ضرورة فعصيانا عنه ويمضي الوجوب بالليل واما النهار فلا عند ان كان لمعاش الا في
حق الحاضرة وهو لا يتم عملا الا بالليل فيعطى قسمه فيجب نهارا دون الليل وقيل يجب
الا ما مر صبيحة كل ليلة مع صاحبة الرياض ابراهيم الكرخي عن الدم وهو محمول مع تسليم
سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث تسمى صبيحة عرفا لا
مجرد اليوم مدة كالمقيم اما السائر الذي مجرد بحيث لا تتم عادة القسم في حقه وقت النزول
ليلا كان ايام نهارا كثيرا كان ظيلا والامة المعقود عليها وما هيئ بسوح نصف القسم للحرة
محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة ثلثي
ما يقسم للمملوكة وجب لا تحليب القسم في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وليس
ويجب تفريق ليالي الحرة ليضم من كل اربع واحدة ان لم تزفي بغيره وانما تستحق الاحمر القسم اذا
النفقة بان كانت مسلمة او تزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دوما
على المشهور وعلى بعض اصحاب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة والكتابية لا تستحق اربع القسم لما تساوي
الامة المسلمة فتصير الفضيلة عن سنة عشر لليلة الامة الكتابية منها لليلة والحرة المسلمة منها اربع
كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية عن هنا يتفرع ما في صورة اجتماع الزوجات
المتفرقات في القسم وهي امرأتان صورة تبلغ مع التصور المتفقة اثنتين وخمسين تعرف مع
الكتاب بالتامل ويستحق القسم بعقد نكاح وفرزاه وهما يهبن نفسها لان المقصود منه لا ينبغي
لا الوطي ولا تصير للقسم الفيء لا تبلغ القسم ولا الحدود المطبقة اذا اقامها اصابع منها
لان القسم منوط بالفكاكين وهو منتفي فيهما لو لم يتفق من الحدود وجب وكذا غير المطبقة
ويقسم لولي بالحدود بان يطيف به على الناظر بالعدل او يسد عنق الدار او بالتفريق لو لم يتفق
به بعضهن فقد جاز وعليه القضاء فان افاق الجنون ففي ما لها غير الولي وفي وجوبه عليه نظر

لعدم جوازه من يتفق اليه عدم الدخول بسبع ليال ولا ملزم لم يجب فاستانف وفي الفرق للاعرابي
وجهان الاحسنات مع الاخر والثيب بثلاث ليال ولا دون الظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا
فرق بين كون الزوجة حرة او امة مسلمة وكتابية بل حيث يزاد ما عملا بالاطلاق واستحب
في التحرير تخصيص الاحمر بنصف ما لغيره لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التخصيص يجب
عليه الدور بين عندها بعد انتصاف الليل الى كذا ما مع من الاخرى ولا كما يجب ذلك لو بات عند
واحدة بنصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يجب عند الباقيات مثلها مع المساوات وجه
وليس للزوجة ان تنصب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او مختص
لها بناء على القول بعدم وجوبه ابتداء فانه يجيء بالصبر ويجب لعينه منتفي بات عندها ليلتها
كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلها تسطيلا عليه المقام لا يختلف
ويختلف باذن غيرها خبر حق من بين الليلتين وباذن الواهبة تزوج بينهما والموالاة وتفوت
حق الرجوع وان وهبتها لحق سوى بينهن بجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها لزلة قسمي
لو بينها من شاء وبالي بالي لا تتصل ولا انفصال ما سبق لها الزوج قبل تمام المبيت لان
ذلك غير لازم البدل لا حيث يخفف بعد تم لا يشترط رضاء الموهبة ولا يعد للهاب متقدما من الليلة
فلا يكفي الزوج فيها لا يجب قضاؤها لها ولو وهبت في اثناء الليلة تقول اليها لطلاق الصبيلة التي
من الزمان ولو وهبت وكملها فلا يخلي عليه لاستحالة التكليف العاقل ولها ان تزوج في المستقبل
دون الماضي ويثبت فقط من حق عليه ولو في بعض الليل ولا يقضي الاحتياط من القسم بين
من المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا تابل بالعوض لانه لبس بجزء ولا منفعة لكن
ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول الى الرسالة كما عليه مشعر ترتيب
فيه ان تقضيه لو رد حد لان المعاوضة غير منضبطة فيما ذكره لعله كان ينبغي جواز الصلح عليه
كما جوز الصلح على حق الشفعة والتحجير بعوض من المحقق وجب لا يجوز المعاوضة فيجب
عليها مهر المثل ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه

جدا امر لما وجوب سابعه لفظ وطائر وتحوذلك وعظما او لا بلا امر ولا حرب فلقطعا انه في عدم
ان تنوب تمام امري منها من غير عدم من الرعظ كاذ نهول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحد من
العقوق يزيد يبقى لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الاخرة وسقوطها النفقة والقسم في
الدنيا ثم حق لظهر العيان المضي ولبس لهم ان لم ينبه الى عظم ثم امتز لها حصر في غير منها
ولا يجوز ضربها ان مرجا مرجوعا بدو نزاد امتنعت من طاعته فيما يجب لزوم لم يتبع ذلك
كله ضربها مقتصر على ساير ما مر مرجوعا فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول العرف والتنبيه
الى الاخوف فالاخوف ما لم يكن مدعيا والاخر ما اي شديد الكثير قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا رايتم
امارات النشوز واهجروهن اذا ضربوهن اذا امرن عليه وانهم قوله تعالى
في المضاجع اثر لا يجوز ما في الكلام وهذا يتماز ادعى نظر ايام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجلد المسلم اذا يجوز اخاه فوق ثلث ويجوز في الثلاث ترجي مرجوعا ان وحصل بالضرب تلف او
ادماء مجي ولو نشز الزوج منع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة لها المطالبة بذلك
والقائم الزام مرتبا ان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نعاه من ذلك فان
الدعوى بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بتفقد في جوارهما فيجبر
هما ومنع الظالم منهما وان تركت الزوجة بعض حقوقها من قسم ونفقة استحالة له حل لزوجها
ولبس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا لخلعها فان فعل تبذلت اثم ومنع نشوز ولم يكن اكثر
ثم لو نصرها عليه تحيص عنه لم يجل وان تشاقا وخافا ان يقيما حدود الله لنشوز منهما كان كل واحد منهما قد سلم
في نشوز الاخر يجتمعي الفرقة لاحتمال عليه ذلك نبعث الحاكم الكبير من الزوجين اي احدهما
من اهلهما الاخر من اهلها كانا تعتمد لاخبر لينظر في امرهما بعد اخلاء حكم يرد حكمها بطلا ومعرفة ما
عندهما في ذلك وعلى بعثهما ذهب او سقت جدان او جهلها الوجوب علا بظاهر الاخر من
الامرين او من غيرهما لحصول الغرض بمرد لان الفرقة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل منهما

من الاخر اي لا يجب للاخر بالاخر شاد الى ما هو الاصلح وقيل ينبغي لو نعم اصلحا عملا بظاهر الامر
ولان الاخر اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاصلح فلا كلام في جواز الاجانب
بعثهما لكونه تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لم يخاطب
به الزوجين ولا تنحصر ان يرايا الاصلاح تعالى من غير استبداد وان رايا التفريق توقف على اذنهما
ولو كان توكيلا لكان نابعا لما وكل عليه لفظا وبذلك يقتضي قول القاضي كونه توكيلا استناد الى
ان البضع حق للزوج والمال حق للمرة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما ولهم الجمع عليها لاذا ادت
الشاهد مع قدرة على غير الجبر كالمال اطلاق وجبت كان تحكيما فاذا اتفقا على الاصلاح بينهما فلا
غير مراجعة وان اتفقا على التفريق يصح الا بادن التفريق في الطلاق وان تنزه جنس البدل
ان كان خلعا لانه ذلك ص مقتضى الحكم وكلما اخر طلاقه اي الحكمان على التردد جبي يلزم ان كان
سابقا اخر ما ان لم يرى به التردد جاز ولو لم يكن سابقا لا اخر لا ترك بعض التفريق والقسم وان
لا جاز فيه الى يلزم الوفاء به وعشرة في الكتب السلطنة والقرار والعدالة لاهلها الى
ما هو الفضيح من غيرهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران في الاولاد ويلحق الولد بالزوج
الدائم كاهر بالدخول بالزوجة وشي يشترط اخر صلاة الزوج حي الولي والمراد به ولي ما يقيم من
اطلاق فهم وترجح به الفقه في في ولده غير المنفرد بالولاية ويمنع ان لم يتزوج ان لا يتزوج ذلك من كمال
الدائم لكن جمعا عليه للفظ بانفاذ التي لي ضرعاته في كبره من مواريه ولم الف على شيء بنائي ما نطقا
بعقد عليه وعدم تجاوز انفي الحمل وقد اختلف الاصحاب في تقدير بدء فقيل شهرا اشهر قبل
عشرة وغاية ما قيل ضربه ناسخ ومنسوخ لكل مفهوم الروايات وعدل المنفرد من نزع جميع
قول لعدم دليل قوي على التزويج ويمكن حمل التزويج على اختلاف عادت النساء فان
بعضهن تحمل لستة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب
على انه لا يزيد على السنة مع انتهى وان النبي صلى الله عليه وآله عملت به امد ايام التشريق واتفقوا على انه
ولد في شهر ربيع الاول فانه ما يكون لبنة في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل احد من

العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله الولد التام الذي ولد لزوج في بيت
في الماء بالزوج حيث يحتاج الى الاذن لبيت عليه تقييد من يزيد تجهيزه وتنزيله من الاحكام التي
لا يترتب على جنين الى العناد لشاذ من الامام والاشهر ان نقصت من الستة الاشهر فان امكن
عادة كون ضرفه حكم وان علم عادة انتفاؤه عند لعينة منها مدة فنزيد من خلفه عادة التي
عند الزوج بالاي بالزوج حاضر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك الكلام يلحق
بالفراش شرعا وان اشتبه الزوج في خلفه ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لا حد فان لم
يلاعن حد به ولو اختلف في الدخول فادعته وانكره صدق في ولادته بادعاء انكر كونها ولدا لها حلف
الزوج لاحتمال عدمها وان النزاع في الاول في نفيه وحكمها انما هو التبعية على الولادة في النكاح
فلا يضر لو لها نجبر بتبعيته لو اتفقا عليها واختلفا في المدة فادعى الاقل لا حد لدرء ستة او
لا يزيد من انتهى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش ولا حد لعدم زيادة المدة في الثاني اما الاول
فالاصل بعدم تحمل قوله غالبا لا حد ولان ما لا الى النزاع في الدخول فانه اذا قال
لم ينتفي ستة اشهر من حين الوطي فصاعدا لم يطأ صلا ستة اشهر اتفاق فيه الوطي فيما دونها
وترجيح ضرر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة لبوقف الاصل ولبس بعيد ان تحقق
في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق ولا يحمل كما اذا حصلت الزوجة الثلثة وهي
الدخول او دلالة لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقتي يلحق به ولذلك لو المتعدد لا يجوز
لرفيه لكان المتعدد فيها لكن لو نفاه انتفى ظاهر بغير لعان فيجاوز اذا فعل اخر ما مات نفي ما
حكم الشارع ظاهر ما يمنع به اما ولد الامة من ضع وناف ولحقه الفلاح على من الزوج حيث
في الامة ولا ولد المتعدد فانتفاؤه بذلك هل المنتفي من مستند عليه اطلاق الزوج حيث على الدائم
ومن ثم حملت عليها في الزنا لا حيث وغيره وذهب المرتضى وجماعة الى الماء فانما بالدائم هنا
لا تفاوت وعلى حقيقة ولا الحرية لقوله تعالى ابتغوا ما وراء ذلك فاولئك هم العادون ولو علم اعترف
تحت ولحق به علاقة ما لو اعترف به الدائم نفاه فانه لا ينفي عند الحق به ولا يجوز نفي الولد مهما كان

العرا من انه لا طلاق التي والفتوى بلحوق الولد الفراش الولي وهو سابق مع العزل يمكن سنوا لماء قبله على ما ذكرنا
سابقا لا اعتبار به لاحتمال في الحاق الولد ومنع العزل بالمالولي في قيد العالم به عضا الى يجوز العزل بكونه
قبل الانتشار صريح في النفي احد باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدة من حل بعدم العزل بينهما في
اعتبار العدة ودلالة التبعد لحق بالي الشبهة الحلي بالي الشبهة الحلال ودعوى الزوج عدم الزوج الحاضر الدخول بها بحيث يمكن لها فيه
بدون الوطي وذلك لحكم الزوج لكن لو انتفى عن الولد ولحقه بالي الولي اعرم منه الزوج لم ينفه خطيا لله ويجب
لها ميراث الولد النسب اي الفراش يحق بالمرة صلى الولادة او الزوج فان تعدد الزوج فالرجال المحارم فان تعدد
غيرهم وتقدم في الفراش الرجال الاقارب يحرم المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال هل احد ولد
بعد لا يجوز من نظر ولد ذلك معتقد بما يستلزم اطلاعه على العورة اما لا يستلزم من مساعدتها التجوز
على الرجال لا يجوز ضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه ومع تكلف بجوز
غيره للضرورة كنظر الطبيب اما الفرق بين اقارب الرجال من غير المحارم والاجانب فلا على الرجوع في
التزويج ويستحب غسل المولود حين يولد الا ولد في ادمر الجنين والا تامة في الغيرة ولكن ذلك قبل
قطع سرته فلا يصيبه شيء ولا تامة ولا تقرع ولا تضيء لم الصبيان مرة وذلك عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ولد من ولد فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليتم في اذن الايسر فانها عصمة من الشيطان الرجيم
وتحنيكه بتمر بالحلو من ماء الفرات وصوت الفرات وصوت الفرات اي عذب ولو تكلف بالفرات ما لم
لعذب انتهى يكفي عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلثة والاجود التي تيب بينها فيقدم ماء
الفرات مع امكانها ثم الماء الفرات بالاصالة ثم بالاصلاح ما لحه بالمرة في بعض الاخبار مثلا ولو لم
يجد الفرات وشربه الحسين فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه بحيث
يصل في حلقه قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فان لم تجدوا فبالحلو والحسن عليهما السلام
قال امير المؤمنين حنكوه صغيرا خفيف الوجه شديد الحلق تسهيل محمد انه كان ذكر الى يوم السابع فانه عشر بعد ذلك
قال الصادق لا يولد لنا ولد الا حسبناه محمدا فان مضى سبعة ايام فان شئت اعترفنا وان شئت تركنا واسمى الاسماء
ما عبد الله اي انتهى على عبوديته ثم عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وغيره من اسمائه تعالى

وانصلها ابي لا اسماء منها اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والاخيار عليهم السلام قال الباقر ع اصدق
الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وعن الصادق ع ان النبي ص
قال من ولد له ولد ذكر بعد اياس لا يدخل اسم احدهم ما سمي فيه في الاذان ومنه ليس في الاذان محمد ما نهيا
عن الاذان وعن ابي عبد الله ع في حديث طويل ولد لي ولد ما ذكر لا حببت ان لا اسمي
احدا منهم الا عليا وقال الرضا ع لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن ع او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيه بابي فلان ان كان ذكرا وام فلان ان كان
انثى قال الباقر ع انا النطفتين ولا تدنا في صحرهم مخافة التبرك تلقى بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر
من الاعلام بمدح او ذم المراد هنا الاول خاصة وذكره الجمع بين كنية ولقب كان بابي القاسم و
شعيب محمد قال الصادق ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القاسم اذا كان اسمه وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا وكلها
قال الباقر ع ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك وخالد وعن الصادق ع قال ان ابغض
الاسماء ع دعا به بعض من حضرة يريد ان ينهى عن اسماء ويسمي بما ضد بني ع لم يسمها منها الحكم وحكيم
ومالك وخالد وذكر انها سبعة اسماء لا يجوز ان لا تسمي بها
العقيقة الحق والحنان وقتل الاذن النبي في حجتها والسبع في اعلاها كما ذلك في الثوب
السابع من يوم ولد ولي اخر من عن الصادق ع العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن
بعقيقته وعنه ع يحق عند ولد اعلق من راسه يوم السابع وعنه ع اخذ اولادكم بسبعة ايام فانه
اطهر واسرع لنبات اللحم واذا لا ترى لكم بولا الا خلف وعنه ع انه نهى ان العقيقة من السنة
وفاته لسبعة ايام من السنة وفي خبر اخر عن النبي ص انه لا ترى نهى عن بول الا خلف ارى بعد بطا
وفي خبر اخر انه لا ترى نفع الى الله من بول الا خلف ولكن الحق لراسه قبل ذبح العقيقة بشفرة
يوم شعره ذهبا او فضة قال الصادق ع باتها ابدا قال الحلق راسه وتصدق بزنة
وتصدق بزنة شعره وتصدق بكذا ذلك في مكان واحد وفي خبر اخر وهما وتكره القاسم وهو اول حلق

من الربى موضعا ويترك موضعا اي يتبعا كما ذكر في ذلك من اصر الجاهلية وفي خبر اخر عن الصادق ع انه كره القزع
في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا خيلا او سط الراس يسمى القزعة وعنه ع قال
ابي النبي ص يعتني بدعوى لم ترضع فابى ان يدعو لم وامر ان يحلق راسه ويجب على الولي ذلك بشرط وجدان من عدم
عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليرضاه ترى وهل يجب على الولي ذلك بشرط وجدان من عدم
الكلفة وكراهة ام ناخره الى البلوغ ناخره الى اصب الضيق في اول وقته في التهذيب لا يجوز تاخيره
الى البلوغ وهو دال على الثاني ودليله خبر ابي الجهم ويستحب ختن الذكور والاناث بلغن قال الصادق ع
ختن الذكور مكرمة وتاتي نبي افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزر يجمع فيها ويدعو الاجتهاد
وعن السلام من العيوب والسمي والتي على الاخصل وتجزي فيها ما يطلق انثى وتجزي ما استحاب مسا وانفا الولد
في الذكورة والانوثة ولو ضاقت اجزات والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله
اللهم تقبل من فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد
عليه وعليهم من النار وكبر مجي عن ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله ولله اكبر ايمانا بالله وتصديقا على رسول الله صلى الله عليه وآله العظمة لاهله والشكر لربنا
والعزة لربنا يتضمن عليها اهل البيت فاذا كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا وانت اعلم بما وهبت
ومنك ما اعطيت وكلها منحنا تقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك وانصار شيعة الشيطان
الرجيم اللهم لك سفكت الدماء ولا حتى بك ولك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق ع مثله وزاد فيه
اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لآل
محمد فلان وعنه ع اذا ذبحت اذن في ذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما اشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وبسم الله
والله اكبر ويسمي المولود باسمه ثم يذبح وعنه ع يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت

وانت اعطيت اللهم تقبله منا على سنة نبيك ص والدرس نسجد بالله من الشيطان الرجيم وبسمي ويذبح و
يقول لك سفكت الدماء ولا حتى بك ولك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ثم يعمد الى لحمها
وفتت عليه من الدماء الماثورة ويسأل الله تعالى ان يجعلها فداء له لها لحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده
داخلها بالماثور وكان يستغني في تخصيصه لعدم الاهتمام به والتنبيه عليه حيث لا يتفق الدعاء
بالماثور ولا يلقى الصدقة بلحمها وان تفرق بل ينتظر الى حين تبلى الصدقة ع اذا طبخا
العقيقة فلا يجد هاتين ترى منتصرة بلحمها فقال لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
والتحني القابلة بالتربة والتبرك وفي بعض الاخبار ان الحاجة ترى العقيقة في بعضها فلا تعاد ولو لم
تكن قابلة تصدق فت بها كلها ثم يعطي اجر مقدم القابلة ثلاثة دراهم او ان كان الذبح لاب ثم يتصدق بها
لا تركبه لها الا كلها كاسيا ولا تحتفي صدقتها بالفقراء بل تعطي من شاءت كما مر في الخبر ولو بلغ الولد
ولم يعق عنه سنت له العقيقة من نفسه بذلك شكرا لله على من عدم لا يلحق هو اذا لا حق قدمه عقيقة
اجبر ولد ابي عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان
ابي عق عني ام لا قال فاما ابي عبد الله ع فعقت عن نفسي وانا شيخ فقال عمر سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة واجب من الضحية ولي يوم السابع بعد الذبح لم
تسقط عني وذلك ان ابن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع وكره للولد ان يأكل منها شيئا ولكن اعق
في صباها وان كانت الفاطمة اكثر جهلا وفي صباها لها منها شيء ويتأكد الكراهة في
الام لقول عليه السلام في هذا الحديث يأكل العقيقة كل احد الا الام وان تكسر عظامها بل تعطى
اعضاء اقرب في هذا الخبر يجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واظهم عشرة
قال الصادق ع يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد هو افضل وفي الخبر لا يعطيها
لاهل الولاية وان تطبخ طبخا وان تفرق لحما وان تشوى على النار لما تقدم من اكلها مطبوخا
والمشهور ساوى اقله ان يطبخ بالماء والملح ولا يضيف اليها غيرهما فلا باس لا سلاف الاحترام
مربية بما كان اكل وما ذكره المتضمن عدم ترك الثقب على انها ما تنادي مرا تطبخ لا تلهو ان لم يرد سرع تفق

بكون الفجر بالماء والملح خاصة بل يرتفع ترضاع نبي على الام ارضاع الكبار وهو اول التعنا
في المتاع فالرضيع هي في الصغير ابن الاشهر هو اول ما يجب عند الولادة ولم اقف على تحديد مفهوما
ما يجب منه ترتيبا تبعه بعض اخبار من ظاهرها فلنا من اهل القعر ان تدبر واحدة وانما
وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها الشرع بل باجرة على الاب
ان لم يكن للولد مال والا فعلى مال الرجل بين الفقير ولا مثاثا بين وجوب الفعل وسقاطه من كل
المال في الخصيص لعجز الام وبذلك يظهر ضعف ما نبه بعض من سقاطها الاجرة عند لو وجوبه بالمال من عدم
جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ اجرة نفس العمل لا حتى المال الذي
يجب بذله لذي الدماء من قبيل الثاني لا الاول ثم يجري على هذا انه لا استحق اجرة على ايصال الى ذلك لانه
عمل واجب وسر ايضا من كراهة لا يعيش بدونه بنفيل وحكم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بلزوم لا
يعيش بدونه وتبعه بعض الغائب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة الخبر في الرضاع وهي
موكدة كاملا الى الحولين ان يتم الرضاع وان اراد لا تفطام على اقل الخبر ولا يعد وعشرين شهرا ولا يجوز
نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين بشرط وتشديد ما تركه لا تستحق الام ترضعه على الزيادة اجرة وانما كانت
ارضاع الام مستحقا لان لبنها وفق مزاجه لغذائه بعد الرحم وما في الاجرة كما قلنا حكم وفي مال الولد
ان كان له مال والا فعلى الاب والا فعلى الاسباب مع يسارهم والا فالاجرة لها على الاب ولا يجب عليها كما يجب عليها
الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث شاء مرها الاب بنفسها وبغيرها ان اشترط عليها
ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه من غيرها لاجرة ان تعنت ما يقنع من الغير ان انفقت ان شرعت
بطريق ولي بعد ان طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب استرضاعه منها وتسليمه الى الغير الذي باخذ للاتفاق ان شرع
ويقنع من قوله استرضاعه من تسليمه سقيه حفظا ان يهم وهو احد القولين وهو الحق يوم الحرج بالطبع بين كون
في يدها وتوفيرها ارضاعه ولها حرمة وانه ولي وهي الحضين عن الصادق ع انه من عقد كاتب من ترضعه بالرضاع
دراهم وقالت لا ارضعه الا بخمسة دراهم فاذا له ان ينزعه منها ولا تعطى بقاء ولا تعطى الظاهر انه لها
لعدم نزاعها وهو في نفاذ المرضعة وترضعه عند هلاك الاكمال فان عقد حمل الصبي الى المرضعة ثبت

الارضاع فانه يثبت بالاجماع وقد ثبت بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمراد بالامهات المرضعات والمراد بالارضاع
الارضاع الذي يحرم به الولد وهو ما كان في الحولين وقد اجمعوا على ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم وقد اختلفوا في
الارضاع في الحولين هل يحرم ام لا فعند ابي حنيفة رح لا يحرم وعند ابي يوسف رح يحرم وهو قول الشافعي رح
وقال محمد رح يحرم ما كان في الحولين وما كان بعد الحولين لا يحرم وهو قول الشافعي رح ايضا وقال زفر رح
يحرم ما كان في الحولين وما كان بعد الحولين لا يحرم وهو قول مالك رح ايضا وقال ابو يوسف رح يحرم ما كان
في الحولين وما كان بعد الحولين لا يحرم وهو قول الشافعي رح ايضا وقال زفر رح يحرم ما كان في الحولين وما كان
بعد الحولين لا يحرم وهو قول مالك رح ايضا وقال ابو يوسف رح يحرم ما كان في الحولين وما كان بعد الحولين لا يحرم
وهو قول الشافعي رح ايضا وقال زفر رح يحرم ما كان في الحولين وما كان بعد الحولين لا يحرم وهو قول مالك رح ايضا
وقال ابو يوسف

وان علوا لا ولد فانه لا ذكر كان ام انثى ام انا لابن المنفق وابنه مرسيتيل النفقة على باقي الاناث من الاصول
والاخوات واولادهم الاحمام والاخوال ذكورا وانا ناو اولادهم وبنات الاعمام وبنات الاخوال ذكورا وانا ناو اولادهم
اقح القرابي وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعلة على الابن لبنت العم الغريبي نساء بعضا ضير
ولا خرق في المنفق بين الذكر والانثى والصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب النفقة على الفقير
العاجز عن الكسب فلكتابه الكامل ونزنسه اوقادرا على تحصيلها بالكسب عليه ما لم يجب النفقة
عليه ولا ينزه عند الذي لا اسلام بل تجب ان كانا فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر
بالذمي محقق الدم فلو كان حربيا لم يجب لو انه انما افرض الانفاق لا يزيد عنده اما الحربي فعنه لا
الملوك نفقته على مولاه نعم لو منع منها اكثا معسرا ملك وجوبه على القرب عملا بالعموم وقيل لا يجب
مطلقا بلزم ببيعها ولا انفاق عليه كالسيائي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ما يعني قوته وقوت
مزوجته ليومه الحاضر ليلته لمعنى الى يعني ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانه اعانة وهو لا يجب
اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والسكنى بحسب حاله وكذا ولا
يجب اعطاء الواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والسكنى بحسب حاله وكذا ولا
الاعلى عليه بحمل ما يزيد من الاصر بدكن لا يجب اخذ مدد ولا النفقة على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه
ويقضي نفقة الزوجة لا تعلق ما لي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة لا نفقة
لا خارج لانها وجبت على طريق السادة وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة وانما لا تسقط بالتأخير
قدرها الحاكم بالنفقة فتقضي لانها تصير دينا في الذمة وكذلك الاب مقدم على الام من جهة في الانفاق على الولد
يعني وجوده في يساره ومع عدمه او نقره فعلى الاب الاب فصاعدا ثم الام الاقرب منهم فالاقرب فان
عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها في يساره ثم على ابويها بالتسوية بينهما على معنى
الاحرث وام الاب كالام اما لا عدم اصلا لكذا ام الجد لاب مع ابي الجد وابيه الجدة الام وهكذا
والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدم

وان نفقة

اقربه فالابن مقدم والانفاق على الوالد والام وان علا على ابيه وان علا ومتى تعذر على الاقرب انتقل الى من بعده
وان اختلفوا في الذكورة والانوثة والكل يتساوى العقل فعلى الوارث وعلى الاقرب منهما وانما تجب
المنفق عليهم فالابوان والاولاد لا سواء كانوا نسبهم الى المنفق واحدة بحسب الذكورة اما اختلف بكونها
في احدهما عاجزا دون الاخر وما لو كان لاب وابن او ابوان او اولاد معهما او مع احدهما وجب تقسيم
النفقة على الجميع بالسوية بين ذكورهم كانوا ام اناثا ام ذكورا وانا ناثم ان لهما او نفع كل واحد نصيبه تعالى
معتدا به نفسه وان لم ينفع صغيرا هم لفظة ذكر نعم فالابوان القرب عند الاستحقاق الزوجة بعوض وحده
ينافي القرب ولو كان نصيب يسهم بالصغر لمعجزه ومتى ونصيب لبا فيكون لا ينفعهم منفسا اعتبر القرب
تعين عدم النفع وهم نعم لو اجاز والاولاد لو بعين الابنهم والوالدهم لم يزيادة القرب وهلا لو انفقوا ولي
عن الذي بعدهما ينساوي الاحمال ولا حد في مع نساوي الذي جهة كالاعمال دون الاولاد الاولاد وهلا كل
ذلك مع الفضل ما امامع سعة المال للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن فادرا
فعليهما نفقة بالسوية لنساوي جهاتي الزيادة بالتسبب الى الميت كالابن اما الزيادة في مساواة الاب
في منسا كبر الولد او تقديم عليهما وجهان ما احدهما اتحاد الزيادة بزوال الولد فقدم على الجد المقدم
عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولد وخاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب
مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الفضل
في الاخر بها بصغر الذكور وجهل الام المنتج من الانفاق مع وجوبه عليه وان كان مالا يجب عليه
في الدين باعسر الام ان نسا او نفق مرتبي كيفيه سبعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزء نفقة لما مضى
والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسع بيع العقار ولا فوق جاز
الاعسر من ولي نفقة ان لم يرجه ان يرجه في شراء الميسر لا يقترض ولا يبيع مال يقترض منه جاز بيع ما
يملك سعيه وان زاد محتاج فقدم نفقة اليوم لئلا يقل الى يجب عليه ويجب النفقة على الرقيق وكل
وانثى وان كان اعمى ومنازعا ويجبر بالعلف والسقي حيث يقتصر ابعاها والكان من مرتع واسطبل يلتزم ما
وان كانت غير منتفع بها او منتفعة على التلف ومنعاه والفقر فيأتم بالتقصير بايصالها قدر لفاتر ردها

في مكان نفيس من صلاحيته لكن تجب الترمة ومنه ما تمتاج البدن البعيدة وتجب الاكلات حيث يستعملها او الجاذع الرقيق
حيث يحتاج اليه ولو كان لا قرنيق كسب جاز للمولى ان يكلف البدن ان كفاه الكسب لجميع ما يحتاج اليه النفقة فتجب
عليه ولا يكلفه ما لم تزد قدر كفاية من يادير يرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده
بحسب شرفه وضعفه واصله ويساره ولا يكلفه سائر العوية في القياس بلاد ولا النفي بدي في بلاد الرقيق
ولا خرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة نفيس او رخيصا ولا يأمر باصلاح
قوته فلعله لم الا تعطه على نفسه في الاكل ولا خرق في الكيفية بالغالب بل تجب الكفاية ولكن الذهب
انما منعا كما لا يجب شراء لو كان قوتها وانما تعتبر غير الكيفية ويجبر السيد على الانفاق اذا لم يبع مع
امكانه اذا لا اجبر على الحكم منعها فاصدر في حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر مدة
فالدم يفعل باعد الحاكم او آخر وعلى بيعه شيئا شيئا او سيدي عليه الى ان يجيء حتى نبيع ما يفي بها ولا
ولا خرق في الرقيق بين الفتى واصله الذي ملك هو ذو الزوجة والمرضا المملوك الحاصل غير المنتفعة باطرة بيعه
ولا كان ابنه ولا استيلاد والمتبرة ام الولد لا تشركه الجميع في المملوكية وان تفتقت الاجزاء بالرقية
الكاتب فنفقته في كسبه ان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على الجيد لمملوكه
الا ان تجزي بالرمي وترد الماء بنفسها تجزي بدون بسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فاذا امتنع
اجبر على الانفاق عليها او البيع والذبح اذا كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع او
الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يليه ونفقة الحمال وانما
يتقدر مع امكان الاجارة والا نفقة الحكم منعها وان كان لها ولد تقدم عليه من لبنها ما يكفيه ويوما
وطلب ما يفضل عند خاصة الا ان يقوم بكفايته من غير الدين حيث يكتفي بدر بقي من المملوك
ما لا حرج فيه كالزرع والشجرة مما يتلف بترك العمل وقد اختلف في وجوب حمله فيها التحرير
قرب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه في الفواصل قطع بعد عدم لا تزيد نفيه
للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه بالكل بان تزيد التملك لا يقتضي لا خاصة تملك التنمية
التي يوجب شركا فوائد رسا اما الاجارة العقار فلا يجب لكن يكره ترك ان ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وهو انما لا يفيد النكاح بعوض وهو صيغة طالق وما في معناه في امر كانه
وهي بعد الصيغة والطلاق والطلقة والانشاء على الصيغة الفظ الصريح في الصيغة انت او هذه
او طالقة وبدل اسمها او ما يفيد التعيين او وهي مثل انا طالق وبجنسه مثل انا حرة اللفظ طالق
انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوعا على سبيل
والاجماع وصحتها بالي وجدد لان المصادر انما تستعمل في غير موضعها مجازا وان كان في اسم الفاعل
عصر غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا سي الطلقات ولا مطلقة لا طلقت خلافا لمن يستعمل
لانه ليس صريح فيه لانه خبر ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل ايضا ضرر على موضع الذوات
وصريح العقود واطراد في الطلاق تباس التعوي قد انه على طالق ولم يدل على غيره فيقصر على مورد
يقصر جواب ما اختيره القائل بالتوزيع وهو الصحيح ومن احد قوله استناد الى كونه صريحا لا يحتاج
في غيره منقولا قال الانشاء ونسبة الطلاق الى انوال فيه حمله الى القصد ولا عبرة عند بالنية
والقرائن وان عبر بالطلاق بمعاني القرآن الكريم او تصريح باحسان او ما في توحيد مجرد ولا تفاوت
عند الاطلاق لا يطلقان عليه كانا كنايته عند لا امر اخذ فيها والتعبير بها لا بد اعلى موضع
ايقاعه بها وكذا الظهر والبتة وغيرها من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن وتقدم
وان قصد الطلاق لا صلة لبقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاجنبي بالا
الفضولية له والقاء الشارع عليه سها لكون وينبغي وجوب شرعا ما يزيد الموجود في كلام
الاصحاب الاشارات خاصة في الولد الفاء الشارع في القصد بنيتها وهو اقوى دلالة والقاء
الشارع من جملة الاشارات ويكفي منعا ما ذل على قصده الطلاق كانه خرج من العقود والانفاق
والتعاوي والا تاثير يوصلا بقع الطلاق بالكتب نفح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون
تلفظ متى تجنبه حاضرا كان الكاتب ام غائبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن
سلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق الجزء ولحسنة زرارة عن عليه السلام
في رجل كتب بطلاق امرأته قال يجوز ذلك بطلاق والكتب ... قول ابو قوم للحاجب من

الماضي لصحيحة ابن حمزة الثاني عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاقا حتى ينطق به بلسانه او يكتبه
ويشهد به الطلاق ويحمل على ما لم يقصد به الطلاق وقوعه للتصريح به او مطلقا على وجه
يعتبر فيه الشاهدين كذا فيه حال التعليق ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين كذا
يعتبر فيه ويشهدا شاهدا العاجز لا بالتغيير الذي وجد عن الطلاق وانما فصد الطلاق وان اضاف
نصا في الحال على صيغ القولي لما مر وقول الصادق عليه السلام ما الناس والطلاق انما هو الذي جعله
به رسول الله صلى الله عليه وآله وذهب ابن الجنيد الى قوله وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام التحريم
من ساعته من غير طلاق وحملت على تحريم ما يسمى طلاقا لا لبس وعيب جماع ولا يعلقا على شرط
وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخول الدار او صفة موما قطع بحصوله عادة كطلوع
الشمس ونزول الغيث وهو موضع وفاق اما الاول فلان معلوم الوقوع لا حال التصريح كالزوال
انت طالق اذا كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الزوج غير حاق وعلى الزوجة فيطلقه
على شبه تعليق لو فسر الطلقة بما بعد من الواحدة كقوله انت طالق ثلثا لذا التفسير في وضع واحد
لوجود التفسير وصوته له انت طالق واحدة او انتهاء لا يقع اذ ليس الا التفسير وهي تؤكد لا ثانية ليصير
جيل وغيرها في الذي يطلق في مجلس لثلاثا الا هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة عن قول الصادق عليه السلام
من طلق ثلثا في مجلس يلبس بخلاف كتاب الله عز وجل على ارادة عدم الوقوع الثلث
التي اراد بها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يقع طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين
والعقل فلا يقع طلاق المجنون المطبق مطلقا او لا غير حال افاقته ويطلق الولي وهو الاب والجد لا يرجع
جنونه بصوره والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن الولي المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له اهلية ويقف
ويؤول لنفسه فيه ولكن الظاهر ذو الادوار ولو بلغ الصبي ناسدا الفطر طلق عنه الولي واصلح وجه
من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار لا الاب عليه والفعل
متوجه وبه قطع في المقنعة واعلم ان الاخبار من غير فرق في جوازه من الولي وكيف غير المحققين ادعى
الاجماع على جوازه فكان انوب في تحقيقها والعجب منا ان الفقيه في طلاق ادعى الاجماع على عدمه وكذا

لا يطلق

لا يطلق الولي عن الكبار ولكن المغني عليه وشارب المزر فيكا لنا ثم لان عدمهم متوقع الزوال فلا
فلا يقع طلاق المكره كالا يقع نحو من قصر انقاذ عدا ما استثنى ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا
به في نفسه او من يتحرج بحراه بحسب حاله مع قدرته المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله
به لو لم يفعل ما توعد به بتي كون التوعد به ظلما او حرجا او اخذ مال واذى وشتم او ضرب او حبس
بنحوه في الثلثة الاولى جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس من تهديد وتوبيخ وطلبها
في الوجه الذي بقصد ذلك وقد يتحمل بعض الناس شيئا منها لا يتوعد في قدره والمرجع في ذلك
الى العرف ولو جرى المكره بتي الطلاق ودفع مال غيره مستحق فصح اكراه فيجاب ما لو جرى بتيه ويعلم بعض فعل
يستحقه الامر من مال غيره او تحتم انكره احدهما عليه كالاكراه لو اذن به الطلاق فعلم قاصد اليه
وعلى طلاق معينة يطلق غيرها او على طلقة نطلق امرأة ولو اوصد على طلاق احدى ثنتين نطلق معينة
فالانوب انه اكراه اذا لا يتحقق فعل مقصدي امره بدون احدهما كذا القول في غيره من العقود لا يقاع ولا
يشترط التوعد بالبان بنوي غيرها وان امكنت والقصد الى غيره بعامة السابق والدائم والعاقد
فرق بين الاول والاخير الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غيره من طلقها فقط ولفظ
بعاوقطه ما لو توعد حينئذ بتي وجد اجتنبه بادكانت في ظهر او انكحها الدولة او كيلد ولا يعلم ويقدر في ثلثة طاهر
وقت عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة والرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة
واطلق جماعة منهم الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل وتجويز توكيل الزوجة في طلاق نفسها
وغيرها كما يجوز توكيلها غيره من العقود لانها كاملة ولا وجه لسلب عبارتها فيه ولا تقدح كونها
مبين له وجبر فانه على نفسه وطلاق نفسها لان الغاية الاعتبار كانه وهو قابل انيابه ولا تصح
لتاب وقوله صلى الله عليه الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ثانية لان يد ها مستفاده من يد زوج
اقدر لانه على الحصر ضعيفة لا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والظهر من الجمهور انها مع ارادة كانت
المطلقة بعد خلوها حائلا طاهرا وجها معا فلو اخل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول
بها او حاملا او ذات الحيض حيضا او من وجها غائبة عنه صح طلاقها وان كانت حايضا او نفسا لكن

ويعتبر في المطلقة الزوجة فلا يقع بالاجنبية وان ملكه على النكاح صح

ليس مطلق الغيب كما في تحفة مطلقا بل الغيب على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة له على اقوال احدها
مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من طهر الى غيره وانقضائه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادة نساء حتى لم يختلف
الاخبار في قدرها واختلف سببها الاقوال زاد احد الاقوال الى بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حايضا
حال الطلاق اذا لم يعلم حيضها حال وثانيها حيضها على غيره شهرا لا يطلق في حكم علم حيضها ملكه كونها
في طهر لو انه على الاقوى وفي المسالك يحتمل غيره وقد تقدم في رسالة مفردة من انه تحقق الحال
تلف عليها في حكم الغائب من لا يمكن معرفة حالها لبعد وتحوه مع حضوره كالغائب لا
يمكن معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق فيه انقضاء ثالثها مضي ثلثة
ثلاثة اشهر عادة وذكر القاضي تعدادها وعادتها غيره ولو لم يعلم ولا يمكن توقيتها ثلثة اشهر كالمسترابة
والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا وتنجيزا ولو يطلق احدى زوجاته بعينها لفظا على ان تؤدي لا صالة نفاذ النكاح
فلا يؤول الا بسبب محقق السببية لان الطلاق امر معتبر فلا بد له من محل معين وجب لا يمكن الا طلاق ولا
الاحكام من قبيل الامر فلا بد لها من محل يقوم بها ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من
محل يعتبر وقيل لا يشترط وتصريح المطلقة بالقرينة وتعيين من نساء الجميع مشروعية الطلاق ومحل البعض جاز
ان يكون معها ولان احدهما زوجة وكل زوجة يقع طلاقها وتواء الصحيح الشرعي ويتفرع على ذلك
العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه النفع في كثير ليس هذا موضع
ذكرها في انسامه وهو يقسم على اربعة اقسام وهي اما الصالح وهو مشارك القرعة
من الاحكام الخمسة فانه لا يكون لذلك بل اما مرجح او مرجح مع الخ من التفهي وتقسيم لا وتفصيلها انه
اما حرام وهو طلاق الحايض المدخول بها مع الخ لمدخولها الا موسة الثلثة السابقة في عدم الدخول او الحمل او العيبة
وكذا التصادق في طهر جامعها فيه غير صغيرة ولا يايسة ولا حامل مع علمه بحملها او مطلقا الى انه
لا يستثنى للغايب الا كونها حايضا عالما بعد التعيين الثلث من غير مرجح وتحريم صايرة مرجح الى الجميع
حيث صحيح وذلك لا يطلق بحمل بعض اولاده وهو الطاهرة الاولى اذا لا مع منها اذا اجتمعت
الشرايط وكلما اي الطلاق المحرم لمحل فاسد لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطهرات الثلث مع تيسر جمعه

واحدة وهي الاولى والثانية على تعدد ويقع خلافي الاولى والثالثة على تعدد ويفساد الاولين واما
مكروه وهو الطلاق مع التمام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه صامن شيء مما اخل القدم بشيء
عليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولى والظاهر انه يجب عليه
احد الامرين الفيئة او الطلاق كما سيأتي وكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو راجع
بقول مطلق واما مستنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والوفق من الزوجين
في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرايط مستنة على تعدد والشقاق ويمكن كونه نوع ابوا
وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع انفاقهما فيتحقق لهما من الخوف الذي ذكرت
لم يجب كما وجب النكاح له وبطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جاء بشرعه والمراد به
الماضي المعتبر وهو ما لا الزام وبقي له طلاق السنة زمان المعنى لا تعدد بقابله البدعي وهو الزام ويطلق
السني على معنى يقتضي من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا
وبقي له طلاق السنة بالمعنى لا حقيقي سيأتي ما يختلف من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة
اقسام باين لا يمكن المطلق الرجوع فيه ابدا وهو ستة طلاق بعد الدخول بعد ما وجب الغسل
في قبل او دبر او اليائسة من الحيض مثلها لا تحيض او الصغيرة اذا لا عدة لهذه الثلثة ولا مرجع الا في العدة
وطلاق الخلع وله البائنة ما لم توجد في البدل فاذا رجعا صار مجتمعا والمطلقة ثالثة لا تنفع بعد حيضتين
كل واحد عقيب طلقة اذا كانت حرة وثانية بينهما وبين الاولى مرجعة ان كانت امة وسيأتي حقيقي الطلاق
فيه الرجعة سواء رجع اولا طلاق الرجوع فيه بسبب جواز عاجزه كالطلاق الكائب على طلاق الاسلام
من حيث صلاحيته لها وكذلك طلاق العدة وصحيح يطلق على الشرايط ثم يرجع في العدة ويطلقها ثم يطلق
في طهر آخر الطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاول يقتضي خلافه
لهما مع انه اخفى من الثاني فانه من جملة افراده بل الظاهر صحيح يرجع في العدة فلو جعله قسيما
ثم قسم الرجعي الى قسمين كان اجود وصحة اعني المطلقة للعدة تحريم في الثالثة اذا كانت حرة وفيه
تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره واذا اعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلثة لان الثالث لا يكون

بعد باب الرجوع فيها بدوامه من انشاء الطلاق الصحيح صريحا او راجع فيها وتجرد من الرجعي او بعدها
بعقد جديد وان وطئ تحرم المطلقة ثلثا في كل ثالثة قرء وفي كل ثالثة مدة في الحاق طلاق المختلعة اذا رجع
في العدة بعد رجوعه عما في البذل المعقود عليه في العدة الرجعية به قولان مشار اليهما عن ان الاولى من
اقسام البائن والعدة في انشاء الرجعي وان شرط الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا بين
ان شرط رجوعا في البذل شرط رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاولى به دون الثانية
لانحلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والاصل في الطلاق ان يطلق على الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا يصح طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به تحريما
ابدا وانما كان اصل الاخبار الدالة عليه وانما يكون اصل حيث يشترط اخراجه في اصل الفضيلة وجوبا
او ندبا لا انتفاء اصل التفضيل الاشتراك في اصل نصه وما يكون مكروها او حراما لا فضيلة فيه وقد قال
بعض الاصحاب وهو صحيح الذي يكره ان هذا الطلاق الاخراج الى محل بعد النقل بل استيفاء العدة الثالثة بعدم
التحريم استنادا اليه دليل اسناده الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يجتمع تسعة اشياء
والذي يطلق لغير عدة وهو العدل بين المرأة وان الرجل اذا يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين وراجعها
من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر الاقراء فهي
هي لا طلاق بينه وبينها ولا يملك بنفسها ان شاءت تزوجت وحلت له ان يتزوجها بعد ان يطلقها ثلثا
عدم ما قبله وحلت بلا مراجعة ان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلثا حرمت بها بعدها وبطلقها ثلثا لا
يوجب الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال الحديث سئل عنه عبد الله عن الرجل يطلق امرأته
ثلثا بسند صحيح وقد قال الشيخ ره ان الصادق اجتمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واوردت له بالصحة
والاعتماد عليه نظر لانه قطعي الذهب ولو كان ما رواه حقا لما اهمله زرارة وصح ذلك فقد اختلف سنده
الى ابن بكير فتارة اسندها الى زرارة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبها الى نفسه والجواب ان الشيخ مع دعوى
الاجماع المذكور انه قال اسناده الى زرارة وتبع نصر الحديث الذي انتهى به لما رأى ان الحاجة لا تطلق ثلثا بقوله
بوابه قال لقد وقع عند من العديد من انتقاد مذهب الى القطعي وما صحيح والغلط في ذلك اعظم من الغلط

في اسناده فيما يعتقد صحته بنسبه دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام لانه لا صحيح اعتماد الى ابي
الحلال للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا يكون يختص في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى
القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة من الاصحاب وعند تصحيح بكير لبني من اصحابنا الائمة
ونسبه الصدوق الى اصحابنا الفقهاء الى انه من التنبيه في الجلد بل من نقصانهم على ما نقله عن الشيخ وان ابن
اما ما ذكره فقد كان قول حكاية قوله في عدة المختصر في تجويز طلاق الحامل ثم يدين من مرة مطلقا على الاقوى
ويكون طلاق عدة وان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ بعدها فتستبرئ بحيضة واما طلاق السنة بالمعنى
الاخص فلا يقع بها لانه شرط باقتضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وفي
تخريج من كونها حاملا ولا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص وما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها
قبل الرجعة كما نقل من كون طلاقها السابق طلاق سنة بدليل كتاب الحيض الاقوال صاحب الحدائق كالاجماع
والمحكي ما ذكره والاولى تعريف الطلاقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر ثم يطلق الطلقة الثانية
اذا ان يطلق في تواجع ثم يدين من مرة وهذه الاولى تنبيه الى ما يأتي بعده والا نص موضع الخلاف
وان كان اجماع الى ابي بصير محتمل واما الاولى المخرج من الخلاف ان يراجع ويطلقها في طهر اخر بان الطلاق ثم
يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع وهكذا لا خلاف اقربه الوقوع مع تخلل
الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة لانه اخر
الدليل وروى اصحاب عمار عن ابي لهب عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم بدا له في رجعتها
فتركها حتى طلقها ثلثا بعد ثلث ثم قلت له كذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذا في رواية يحيى بن
ولا معارض لها الا ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا في طهر واحد
قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يستبرأ وهي يدل على بطلانه نظرا الى ان السعي في تحريم الحلال في
الرجعة بعد الطلقة يجعلها بمنزلة العدة بالنسبة الى اعتبار الطلاق وان يلحقها الى
في الجملة لعدة ما من الدلالة فيبقى الحكم الرجعة بعدها كما كان قبلها وان كانت مدخولا بها قبل الطلاق
ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة

ثم طلق وراجع

تقدم رجعة الاقرار رجعة ويبقى تنبيه فيه قصد الرجوع بها او بعدم قصده وهو الاقرار فيصح الوقوع
سواء الاجود اعتبار الاول واما كون الطلاق رجعة للدلالة على ارتفاعه في الاثر منذ الطلاق والدلالة
الرجعية على رفعه في الاثر لا تنفي كونه اقوى ادلة الدالة عليها ضمنا والا فيقع فيه كون الرجعة من توابع الطلاق
فتنفي حيث ينفي المتبوع لان فائدتها الزام ثبوت النكاح والا كان يدل عليه بحصول المنع منها وان
انكر سببه فيمتنعها ولو طلق الذمي رجعيا من احتمالها ولو منعناها من ابتداء وكذا حصلها ولما انفذ
من الرجعة توقع حكم الطلاق وينتهي حكم الرجعية السابقة لانها تحدث حكم نكاح جديد وحكم
امكن طلاقها ثلثا قبل الدخول بعدها استحبابا لحكم الدخول السابق والرجعية تزوجه لها
يثبت لها احكام الرجعية ولجواز وطيه ابتداء من غير تلفظ بنحو وتزوجتها بتخلل المنع صلى حيث
ان الطلاق لم يزل فيه النكاح والرجعة فيقضي تبوئهم فاما ان يثبت بالرجعة ميت النكاح الاول
او عري والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويتفرع بمنع زوال
النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق انفذ
من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكر ليسقط عنه نصف المهر
مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها السقوط نصفه فاذا كانت قبضته ملزم رجوع الزوج
عملا باقراره والا لما لطالبه الا بنصفه عملا بالاكثار حاولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ النصف
فهي تحلفها او تؤخذ على اقراره بدينه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة
على تقدير الدخول ورجعة الاخرى بالاشارة المفهمة لها واخذ القاع من مهرها لما تقدم من ان
وضعه عليه اشارة الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نقص صاحبه ظاهر الجمع بينها
بل تكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في ان ما ان الحمل لانقضائها ويرد انه لا يستدعي
بوصاحب الحضانات ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان تطلق وقد تقدم من الطهر فتمضي ثلثة
اطهر ثلثة ايام ثم تطهر ثم تمضي ثلثة اطهار عشرة ثم تمضي وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه
التحفة الاخيرة دالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستبانة بها الاخر من العدة

كتاب الطلاق

حاصل سؤال ان الكلام الطلاق موضع للطلاق
والرجوع مرجع الطلاق بالنقض فيه الكلام على الطلاق
مناط هذا الوجه لانه لا يستقيم على الرجعة لانه لو لم يرد
ردها لم يكن طلاقا ومناط هذا الوجه ولانه الانكار بينها
دل على الرجعة وهو عدم الطلاق في غير الاخير وهو مناط
الكلام واذا دل على ما يدل عليه مرتبا عليه فاذا دل عليه الخبر
فان اثر الرجعة عدم الطلاق لوجوده لا مطلق
العدم والانكار العدم في الارتفاع
الكلام مطرد
لا يقال ان هذه الاسدي ثم الله سبحانه اضع الطلاق
بدون الدخول لعدم الرجوع سواء المدة الثانية
اذا ان يثبت بالرجعة على انكر الاول
او ضرورة الرجوع لا سيما له اعادة المعدوم
وانه يستلزم ان لا يتم الرجوع
بالطلاق لانه لا تقدم
الطلاق بعد دون
الدخول
تمام
سرية

لانهم الاثم ثم تزوجها علامة العدة فلا ترد رفع الحكم
عند الجمهور او الكاشف فيما بين لا يكون امرأة وهي
الرجعة الطلاق الرجوع تقرر لا فان الفقه
جعل الى الاداء الطلاق من الرجوع
الرجوع الطلاق والاجرا

لانه يتضمن اضافة شيء الى الرجوع
له اثر محمد بكر يكتب قصد معنى هذه الالفاظ
لان معنى ثم مضيفة اثر محمد كيف لفظ
الاسكت هو اثر محمد فان معنى جاء الموضع
له اهم من اثر محمد فلا يصح الكلام
هنا الرجوع الى جهة
المعنى الاعلم سلط

لانها تلد فورد وقد انقضت قبلها ولا يقع الرجعة بعدها ويقع العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها
موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى اذا كانت حرة ولو كانت امة رتا قول عدتها ثلثة عشر يوما
ولحظتان وقد يتفق تارة انقضاء طهر الحرة بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات في الاعم وعشرة
وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقيل مرة يتفق انقضاء الحيض بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض لحظة
ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة ولا تنقضي عدتها بيوم وبعضه بيوم كامل الامة ولو ادعت ولادة تام
فاما كامل مستند اشهر لحظتين من وقت النكاح لحظة الوطي لحظة الولادة وان انقضاها بعد الطلاق
بلحظة ولو ولدت ولادة سقطة مصورة او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه ما
وعشرين يوما ولحظتان في الاول وتحاذيه يوما ولحظتان في الثاني وام بعدهما كذلك في الثالث ولا باس
به وفي الروايات انه لا يقبل منها غير العادة الا بشهادة اربع من النساء المطلقات على ما مر اما وجوب عملا
بالقول الاول واستحبابا لحكم العدة ولا كلام انما متعلقا البينة عليه وجه المشهور النساء مع ثبات على ما مضى
ولا تعرف الا من جهتهن غالبا او انما مذ البينة عسرة على ذلك غالبا وروي مرسلا في الحسن عن الباقر ع
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا فوق المشهور في العدد مع عدة هي
مدة تتربص بها المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا او لا عدة على من لا يدخل بها الى وجه الطلاق
والفسخ الا في الوفات بحيث يجب على الزوجة بمطلقا الاستبراء ان بعد اشهر عشرة ايام ان كانت حرة وان
كان زوجها عبدا ويتصفا نصفين وجسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور و
سنده صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها عدتها شهران وخمسة
ايام وقيل كالحرة استنادا الى صحيح الابي بصير وبعض الروايات وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها
ام لا صغيرة كانت او كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح او منقطعا في باقي الاسباب الموجبة للفرقة كفسخ
ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض لسنيهة المعتدة بان يكون لها اقراء مضبوطة
وقد اسوا الضبط عدد ايام لا مع الدخول بها المحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها ولا
دبر ولا على المشهور وان لم ينزل بشرط انعقاد احدهما بلوغ حد الطلاق بعده وان قل وبه مستفيضة

الاول كالاستناد بالقرآن وتسديد وانت بالكبرة الوفاة من شرب الطلاق
وهو الباب في صحيح عليه براءة رحمها فيه الطلاق العدة وكون الحيض
معروف براءة المشهور انه من شان الحيض وفيه نظر
ان الى هذه فيه نظر يعرف براءة رحمها باعتبار
براءة موضع الحمل كما مر وقوله وتعبدا اما
للتعميم والتردد بان الامري باعتبار
تغليب يعني اخراج كما مر
ع ل رحمه
الله

المحيض مرجع الى الغير ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل
لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مستراب كما عرفته لشرائم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض
وحمل او رضاع وصبرها تعتد بثلثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر الذي بعد
الهلالي على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض وخمسة واربعين يوما ان
لم تكن ولو رات الحرة الدم في الاشهر الثلثة مرة او مرتين ثم احتبس لم ان انقضت الاشهر
انتظرت تمام الاقراء لا تعتد استرابت بالحمل عاملا ثانيا ثمت الاقراء قبل الحمل انقضت عدتها
والا صبرت تسعة اشهر على اشهر الطوالي او سنة على قول ان وضعت ولدا واجتمعت في ثلثة
قول الشهر الطالي انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد الشهر الى السنة
بثلثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها فتكفي بها وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد الحمل
كالثلثة الاشهر الاول اقوى واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه
في وجوب التربص تسعة اشهر ثم الامتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا ينافي الحكم بالكذب وان
كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمال انه في بعض نصوصها انما الاشهر ولا يعتد الاقراء
محتملا بحصول سبق العدة والدليل في محل النزاع وصدق اصول عدة فتعرف والصابط ان العدة الذي
ان يحتمل لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان يحتمل لها ثلثة اشهر فوقها
صبرت انقضت عدتها بها وان كانت لها عادة مستقيمة فيها ان طلقها بان كانت قد الدم في كل اربعة
اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يدل على ثلثة ولو لحظة وبقي مرات في الثلثة دما ولو
قبل انقضاء الحيض ثلثة تحكمها ما قبل سابقا من انقضاء اقرب الاشهر من تمام الاقراء ووضع
الولد ان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلثة اشهر الا ان يتم ثلثة اقراء قبلها ولو
سبقه على ما سبق والا فبين ان يتجدد لها دم اخر في الثلثة او قبلها وعدم وعدة الحامل
وضع الحمل اجمع كيف وقع ان علم انه شبل او حي وان كان علقة ومضغة بعد الطلاق لحظة ولا
صبرة بالتعلقة في غير الوفاة وفيها بعد الاجلين من وضعه وهي الاشهر الاربعة والعشرة

ايام في الحرة والشهر في الحسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة
وهو ترك الزينة من الثياب ولا دهان والطيب الكحل الاسود والخضاب لها جبي بالسواد ويستعمل
الاستحداث في الوجه وغيره لانه تماما بعد مرة عمرا ولا يختص المنع بنوع خاص من الثياب بل يخلف ذلك بالثياب
البيض والاحمر بتاء العادة فكل ثوب يعد زينة عرفا يحرم لبسه الثوب المصبوغ به ولو لم يصبغ الى الاكحال
بالسواد لعذر جاز فان تعدت الفترة بالسواد ليلا وصبى نهارا وجب والا اقتصر على ما يتاذى به الفترة
ولا يحرم عليها التنظيف لا دخول الحمام والتشرح الشعر والسواك والنظر الى الكاتب العالم
ولا استعمال الحرير الخالص ولا يجب اقامة عدة بها لو توفي بعد الزوج الصغير الحامل والحامل اذا كانت
حرة في الامة قولان المريض صحيحا عن الباقر عليه السلام انها تحل لانه قال ان الحرة والامة سواء طلقها اذا مات عنها
زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تعتد والامة لا تعتد وعند اصحابنا ترى وجب تشبيه في اعتد تولية وجعلته
الى يجب الحداد عليها العموم قول النبي صلى الله عليه ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وبعد مع سلامة السند انه عام وذلك الخاص يجب التوفيق بينهما
بتخصيص العام ولا حد على غير الزوج مطلقا في الحديث لانه عليه بل مقتضاه انه محرم والاذى يحمل على الحالة غير
الفعلي والكراهة والنفقة ان جعلت حرة وكان لزوجته من ينفق عليها الزوج الى ان تحصر او يثبت وفاته ان ما تعتد
مقامها وان لم يكن لها من ينفق عليها فالمتبرع فان صبرت كان كلام وان رفعت امرها الى الحاكم يجب مراجعة
وطلب ربع سنين من حين رفع امرها اليه في الفسخ الى تنقضي الاربع سنين
فعلى الاربع ثم طلقها الحاكم بنفسه او يامر الولي بذلك ولا يجوز تقديم الامر الولي بدون امتناع طلق الحاكم لانه
مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اي بعد العدة رجوع الى اولى وكذا وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب
انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة عن الباقر عليه السلام ان الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها
بانه يطلقها ثم تعتد وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فيما ان جاء زوجها قبل ان ينقضي عدتها فهو
احق بامرأته وهي امرأته على خطبتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء فلا رجعة له وان تزوجت من ساعتها

ولا استبراء وكذا لو وطئ سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو وطئها بعدها وقبل دخوله فهي اعتدادها منه او استبرؤها نظرا من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها وانتفاء حكم العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط حكم الشبهة بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته المزوجة سواء كانت ام ولد ام لا فتلك اقواله ولو وطئها اذا كانت من ذوات الحيض والا فثلثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك على الخلاف ومن والده على التساؤل باتي وجه كان من وجوه الملك له كان قد وطئ بحيضة واحدة اذا كانت تحيض او بحيضة واحدة بعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي من ذوات الاقراء والمراد باستبراء قرء وطئها قبلا او دبرا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع ولا حاجة الى الاعادة في الاحكام يجب الانصاف على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها في الافادة

قبل الطلاق وفي زمن العدة وكما كان في صلب النكاح شرطا ولكن قد لبثه وتحريم عليها الخروج من بيتها الذي طلقها فيه والمنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان سكنى امثالها وان لم يكن مسكنها الا قبل ذلك دون فقها ظلما طلب المناسب وغيره فلذلك وانما يحرم الخروج مع الاضطرار حملا فوق بين منزل الهجرة والبدو وبين البرية والحرية ولو اضطرت اليه لما حد خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تاديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم خروجها بين انها تعاطيه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يتخرج من بيوتهن ولا يخرجن خلافا من الزوجية فان الحق لهما وامتنع بالخروج جواز باذنه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور لان تكون في حيز فقهه كما يجوز لها المبيت ولو كانت في سفر مباح او مندوب فهي جواز العود ان امكن ادراكها حرجا من العدة او طلقا وتحرير تمنه وبين الاعتداد في المنزل وجه من اطلاق النص حيث خرجها من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به ومن عدم صدق النص هنا لانها خرجت مستوفية للشقة في العود وانقضاء الغاية ثم لا يعد ذلك من العدة كذا الشك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الحادثة وكما يحرم عليها الخروج

يحرم

يحرم عليه الاخراج لتعلق الحق بها في الاية الا ان تاتي بفاحشة مبينة يجب الحد او تؤذي اهله بالقول او بالفعل تخرج في الاول لاقامة حد تؤذي به عليها وفي الثاني تخرج الى مسكن غيره يناسب حالها من غير عود ان لم تذب ولا خوف عليها لبعد هلاجواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج سيما مطلقا وعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الوثوق ان استمرت عليها الا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو المناسب لاية ومعادلها العلامة ما هو اعم منه وانما الثاني فبعيد وابيان موسلات ولاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وترتيب المختلف لما ذكرناه ولعدم وجوب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ويعاد التحقق بتمام الطلقة كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض ليل منها فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا الحال وان توقف عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا ولكن الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا يجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي لها او لها فالاول اشهر لاستلزامها الحمل الدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيسار كما لو ورث الولد ابيه وابوه قاتل لا يرث ولا ولد ولدت غير الحمل ولو حبست على الجامع عقر الاب لكن التالي فيها باطل فالمقدم مثله ولجبت مع بطلانه فيها وظهر فيه القول بعدم في مواضع منها اذا تزوج الحرة امة شرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها لا ولا انفراد تزوج الولد وان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيرها واما في الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول تذكر الثاني كسب العبد او نفقة مولاه وعلى الخلاف وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فوجب لها نفقة لها فانها هنا

لها نفقتها

ما دامت في عدتها وقبل وقوع مجرده من غير تابعه به ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد للمحقق محمد بن اسمعيل بن نوح الله قال للرضا عليه السلام في حديث قد روي انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق فقال ليس ذلك اذا خلع نفسك تبين منه قال نعم وغيرهما من الاخبار والخبر الثاني ابو ضعيف لسندي مع امكان حمله على الافضلية ومخالفة لمذهب العامة فيكون ابعد من التقية مع تسليمه لا يكفي في المطلوب وتوقف الاقتصار الصحيح وهو على ما وصفناه فالقول الثاني اصح ثم اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا يعتبر في طلاق وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيقع معاد يفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيب بذل فعل معتد به او تقديم سؤالها قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها او مع قبولها بعده كذلك اعني من لفظ الخلع فما زاد فانه لم يفتقر البذل الخلع من كل اختصاصه لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا في المال المملوك والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون بدلا في الخلع ولا فقد يوجد اي في المجهول فلا يصح الزيادة والنقصان بعد اذا يكون مقوما لا يجوز على امر يدخل مما وصل البعاء من معدن غيره لان الكل احد منها فلا يتقدر عليها من جانب الزيادة ويصح بذل الغير بدلا منها ومن وكيلها البادل له من ماله ومن يضمنه في ذمته بازائها فيقول الزوج طلقتها وجعلت علي مائة وعلي ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل اذا الوكيل يبذل من مالها بازائها وهذا من ماله بازائها وقد يتكفل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد يقع منه صحيحا فيما لو قال لراكب البحر لذي المتاع الى فمنا مكان كذا وعلي ضمانه وفي ضمان ما يجب له المشتري من بناء او غرس على قول وفي هذا الضمان البراءة قبل الفعل وفي صحته من المشتري بالبدل من ماله قولان اقويهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع واراءة الاصاف لغيره البعاني قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على ان الوكيل والضامن بازائها كذلك لها فيفي لشرع على اصل المنع

انه لا نفقة للمعتدة من غير النكاح لحرمته ومن جعلها للحمل يعلله لانها نفقة ولده ولو انعدم السكنى الذي طلقت فيه او كان مستعارا لم يرجع مالكه في العارية وصار احق بها انقضت مدته او رجعها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه لا قرب انتقاله على موضع الضرورة وظاهر كثير انه يجب بعد استيجاره ثانيا وان امكن وليس بجيد وجوبه مع امكانه تحصيل الواجب الا مكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو انه تحصيل فضل اولى ولذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا الاقرب فالاقرب كما ذكرناه ولو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي لقسمة سكناها لسبق مقامها الا مع تعذر مدة نفقتها اذا كانت حاملا وظاهرا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسئلة ونص الى واشبه انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها من السكنى ورجع في الحج بين الاخبار بوجوب مال الزاد لا من مال المتوفى الا لكن حاملا وظاهرا لا سكنى للحامل المتوفى عنها بانت الفسخ لعدم المانع منها وتعتد عدة وجب الحاضرين حين السبب لوجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به ورثت حقها الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر عنه وان لم تبن شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد موته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق بين ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر موته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل وينبغي كان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر به ورايات ولا اشعار لاول ولو لم نوجب الحداد على الامة نفي كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع

وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ويقرئان بالمهر ثابتا والخلع بالفتح اسم لذلك ماخوذ من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى وعلى هو لباس لكم وصورة الخلع ان تقول الزوج خلعتك على كذا ام انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة وهي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكير عن الكاظم قال المختلعة يتبعها الطلاق

ولا ما لزيادة النكاح الى ان يثبت الزيادة ولو قلنا بمنعه الخطاب بالمنع او صوح فلا يملك الزوج البدل
ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به زنا اتبع به كان من جنايته وحده التعزير انما اذا وصوحا بزوجة
الاجنبي كما تقع الجعالة على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبدل بينهما ان
الفسخ في البدل جعل الواقع خلعا يترتب عليه احكامه الخاصة لا مجرد بدل المال في مقابلة الطلاق
الجعالة زنا من غير وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلي الف ولا مانع في تحقق جنبي الانشاء في احاد
الغرض يرد القاعدة لسوالة الطلاق الخلع ولو قلنا بتحقق من الاجنبي بصورة خلع لفظا وحكما فلا جنبي ان
يرجع في البدل ما دامت في العدة والرجوع ان يرجع في الطلاق وليس الرجوع هنا مرجوع في البدل
لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا انتصارا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما هو له خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف
من مالها وعلي ضمانها او علي عهدتها فيرد هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب اذ ما
الف مثلا مملك في الحر وعلي ضمانه لمن لها حاصل لحفظ النفس ثم دون هذا او للانصاف على ذلك على ظاهرات
الاصل ينصرف عليه ولو تلف العوض المبذول قبل القبض على طلقها ضمانه بمثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء تلف باختيارها او تلف بآفة من الله تعالى ام الله اجنبي لكن
في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي فيرجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه
بغير اذنها ولو عاب فلا ارش مثلا كالقميص مثلا او فيه لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لانه
العقد والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض لعيب في بطلانه بل يتخير
بين امضائه المثل او القيمة ويتكمل مع علمه باستحقاقه ما الذي الخلع لعدم وصف على معاوضة فاسدة
اذا لم يتبعها الطلاق وطلقها من حيث اذا العوض لا يلزم لما اشتمل بطلان الالزام مستلزم بطلان الملزوم
والتخير البطلان وطلقها ان لم يتبعه بالطلاق او لا وقع رجعيا ويصح البدل في الامة بان قال لها
ناد ان في يدي من امتي ما الذي نيت فان اردت عتقا من ما لزوجة على جاريته فان رد قبل
فيه في تحقق الخلع ملزوم عاملة لو قبضه يتبع به بعد العتق او بطلان الزوجان وكذا لو بذلت

ربعه ولو نكحا الاذن
شيئا من ماله ... المبتدا ولو اذن في بذلها في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عتقت
فذمته تبقى كان لها مع تخطيه ما سيوجد الا يقين تذمة التصرف اطلاق الاذن الى بذل مهرها لمثل كما يحضر
الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى تنفيذ معنى لها وصرف الاذن لم يكن حقيقة مهرها لمثل من موضع يصح تحمل الا
طلاق عليه ولو لم يأذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها ويتبعه به بعد العتق كما لو
عاملها باقرضي وغيره ولا اشكال صنا وان علمها بالمال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان اشتغلت قضاء
خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه من ثبوت العوض في الجواز بخلاف بذل الصبي حيث لا يصح لو لم يكن
من العوض ولو بذلت مع الاطلاق اذن يدي مهرها لمثل نا في ابدا كالمبتدا بغير اذن ولا كانت التبرع
كالتي فتعلق البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا لم
يجز المولى بطل في صحة الخلع ولزوم مهرها لمثل الا فيتبع به الوجهان اما الكاتبة المطلقة الاعتراف
طبعا الترتيب مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا الشيخ ره وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة
من ان الكاتب مطلقا ممنوع عن التصرف المنافي للكتابة ومستوي ضرره من غير فرق سيما فالفقه من
كانت غير الكتابة كما هو الظاهر لان العايد اليها البيع وهو ضرر مال لم يبق فيها وان اعتبر لو من معاوضة
وانه كالمال من وجه وجب الحكم بصحة فيها والاصحاب لم يتعاطوا ذلك خلافا لكن الشيخ ره في الحكم في المسئلة
انواع العقد مطلقا والمنع مطلقا واختيار التفصيل وجعله الموافق للاصول وتبعه الجماعة والفقه الاقوال
التي نقلها العلامة كما هي عادته فانه لم تكن المسئلة اجماعية فانه لم يتعرض عدم العقد فيها الا بان المولى ولما
يقع الخلع الا مع الاجنبي لو طلقها لو طلقها والاخلاف ملتبسة ولم تكن بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
من حيث ابدا ولو تذبذبوا بانها من جهة اخرى كون نفاذها خول بها او كون الظاهر انه لو لم يكن
على الفدية بمعاوضة الا كان بخرق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المولى الا ما استثني وبطل نفاذها في
من عدا الجعل لبطلان الفدية فلا ينافي كونه بانها من جهة اخرى وان انفقت نعم لو نبت بها عند
سيده رجع الى ناد قبل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جائز مطلقا وهو منعها بعض حقوقها
او جميعها من غير ان يفارقها القدري نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن

اللات يأتين بفاحشة مبينة ولا تستثنى من الحول بالمهر ولانها اذا ادت لم تأمن ان تلحق به ولا من غير تقييد
وانه فلا تفهم حدود الله تعالى دخل في قدر مبدخل في قوله الله تعالى وعلى ناد فخفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به قيل لا يصح ذلك ولا يستحق البدل ولو مع العضل لانه في معنى الاكراه لقوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والشرط عدم عند عدم شرطه وقيل ان الاية الاولى
بالبدل والثانية لم يثبت ان الاصنات بينهما اذ الاصل عدم النسخ وعلى الاول على يتقيد جواز الفصل
ببذل ما وصل اليها من مهر وغيره لا يجوز الى ياده عليه ام لا يتقيد الا وضاء اما لمطلقا له
حلال من الفرض العظيم واستناد الى قوله النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن ابي لما كرهت زوجها
ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت وازيده لا حديقة فقط وجه انه في طلاق
الاستثناء الشامل الزايد وعدمه الاصحاب مثل هذا اطلاقا وهو مقيد ونظر لان المستثنى مسامحة يبقى
ما اعطاها ما المستثنى هو ذلك ابعض فيبقى المساوي والزايد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل آخر
بقي الزايد واطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كالمعوض عن بحتة بها بحيث انه ذكر لها في
باب الخلع لا بدل على كونها مسدودا ام الخلع فلا مرجحة للرجع قبل رجوعها في البذل والوجه الرجوع
في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها ولم تكن لها عدة كغير المدخول بها
والصغيرة اليائسة فلا مرجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي تبين بموتها الرجوع صار الطلاق رجعيا
ترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجوع وانشاء ما دامت العدة مباينة ولم
يقع من زوجه رابع كما لو تزوج باختها او رابعة فيرد عليها ان حرمتها ناه نعم لو طلقها بائنا في العدة
جاز له الرجوع حيث يصح لها ولو قال الما لم يكن الطلاق بائنا مع وجود العدة كما تعلقه الثالث في
جواز رجوعها في العدة ووجهان من اطلاق الاذن فيه المنادلة ومن ان جواز رجوعها في البذل
مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الزوج لا بسبب امر خاص حتى يمكن من والد تزويجها فانها
ولا تزوجها بصيرة الطلاق رجعيا ولا يخفى وصف الا يمكن ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين
مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع فالوجهان اتيان فيما لو رجعت ولا يعلم حتى خرجت

العدة وجب يمكنها الرجوع لو علم من اطلاق الاذن في الرجوع ولزوم الامر بالبذل لا نوجب الجواز هنا
للاطلاق والمراد جواز رجوعه مشروط بتقديم رجوعها فلا يكون شرطا فيه ولا الامر ولا الامر يحصل
باختيار حيث انه يعلم الف مع انه طريقا الى الجعالة في الاوقات المحتملة الى خروجه من العدة ولو
شاء ما في الفدية اي تذبذب الفدية حلفت لا صالة عدم زيادتها تمتنع بدفعها وكذا التقدم
قولها مع اليمين لو شاء على الجنس مع اتفاقها على القدر بان اتفقا على انها ما يذكى ادعى انها
دنانير وادعت انها دراهم لا صالة عدم استحقاق ما يدعيه ولا مدة يعي نظير التبيين تخلف
بينا جاء بذي فوق ما يدعيه وانبات ما تدعيه فينفي مدعاه ولو سلم احد ما تدعيه لا غلو
بانه لا يستحق ويشتي جوازا حده مفاسدة للاصل ويحتمل انها الفعل الاذن كل منهما مكون لها يدعيه
صاحبه هي تاعدة التحالف جمع فيسقط ما تدعيه ما لفيا او لا تفاخ ويثبت مهر المثل الا ان
اتحادا امر ضمن حدا الاحتمال سلسا وتحالفوا جرى موانع او لا مرده مع اتفاقها على انها
اتفقا على ذكر الذمة وعدم ذكر الجنس لفظا او على ارادة جنس معين ذكرا اختلفا في الجنس الحرام ولفاكا
القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويتكمل بان
لعتبر ارادتها مع الجنس العتق لا بكون ارادتها اصح ارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبلها ولو علل بان
الارادة اذا كانت كانت من ذكر الجنس العتق كان الاختلاف فيها اصلا في الجنس الحق فيقدم قولها من
هذه الجهة لا من حيث تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع صامع موافقته على السابق طلقوا بالتحالف
مناوجه كالسابق ولو كان اصلا فهي في اصل الارادة مع اتفاقها على عدم ذكر الجنس فقال احدهما
اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا مع النزاع الى مدعي القصد والشاهد مقدمي
القاعدة تقديم مدعيها منها مع يمينه وتحمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهل تقدم قول
وتقديم قول المراة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر الشيخ يوجد ما ذكر ولو قال ظهرك
علي الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاصح لانه مدعي وهي منكرة لينفي شيئا
في ذمتها كانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في الخلع ان يكون في ذمتها

اذا قامت كريمة في بيت غير حالم فمنع لا صالة عدم انتقالهن عن بيتها على الاقل فهي عليها ولا على بدالة
باعتراض وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت لها خالعتك فلان والعوض عليه لو جوعه على انكارها
الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او اجرتني بجوابك نطقها
مع عدم القبيد والمباراة اصلا لفظا مرة قال المجيب يقول بارئت شريكي اذا ما رقد وبارئ الرجل
امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها اقامة في امور منها انها تؤثر على كراهتها كما من الرجعة
لقضاء ما وكانت الكراهة من احدهما خاصة او حالة عنها لم تصح بلفظ المباراة وصحت كانت الكراهة
منها فلا تجوز الرجعة في العدة على ما اعطاها من العوض بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فانه يباين
ويصح بالفاظ على كون هذا الحكم مرتبا على الكراهة منها وان كان حكما ايضا لا يصلح امر الفرق بينها وبين الخلع
ومنها انه لا يكفي فيها ولا الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا بد من ايقاعها لفاظ ذي جهة امر انه اجابة على ذلك في
الخلع لا يكفي اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر الى الاتباع ورجحها كان عند فاضل لان الشيخ نسب الكتاب
الحديث القول بوجوب اتباعها بالطلاق الى المحققين من اصحابنا وهو يدل صريحا على ان الف منهم مرجحين والمختلف
في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعلامة معتبر وصيغتها بارئتك بالهمزة على ان انت طالق وبينها
ان صيغتها لا تخصص في لفظها بل يقع بالكنايات الدالة عليها كاسحتك على كذا او ابتنيتك وتنتبك
لان الصيغة تحصل بالطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شرط الطلاق من كمال الوجه
وقصده واختياره ورشد المرأة طاهرا صحيحا غير يائسة بجماع ان كانت مدخولا بها طاهرا بغير اسبوع
حاضرا وفي كلها وغيرها من الشروط كتاب الظهار وهو نقلا من الظهر اضيف به الانتفاع لانه محل
الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المطلق من يملك كالاحد بظهر محرم عليه ابدا بنسب او رضاع
قبل او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانتم لغو يون منكم من القول ومنكر
لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه من هذا الذي
المعنى وصيغته هي وانت او هذه او فلانة كظهر امي او كظهر امي او اعلي وينقل
اخر حق من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الاخير وهو قوله عليه بغير ام المحارم

اذا قامت بها

وصريح بخلاف الخلع على القول الخامس فيه ويبقى على القول بانفساخه الى الطلاق صح

على

التشبيه بمحرم بالرضاع مطلقا ومستند تحريمها لكم في الاصل مع ان ظ لا يدرسب لكم تعليقه بالام محرمة ابنائه
وجبل من الباقي لمحرمة النسب الا الدليل عليه صريحا ولا شاهد للخصم بالام النسب في قوله تعالى ما هن
امهاتهم لانه لا ينفي عن الام ونفي نسبتها عنها بالاخبار الصريح لا بالايد ولا في تحريم سبب الخمر
من الصادق عليه السلام قال قلت له اتحل بقول لا امرأته انت علي كظهر امي ان تمنى وطائي
فقال انما ذكر الله تعالى وجعل الامهات وانما هذا طرح الان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص
ولا بانه ناجز البيان عن وقت الحاجة والخطاب لا تراجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد
مقصوده منه اراد النبي في السؤال ما يدل على وضع حاجة ومستند عموم في الثاني قول النبي صلى الله عليه
محرم من الرضاع ما يحرم من النسب قول الباقي عليه السلام في صحيحة زرارة وهو يوكل بذي محرم اما اخت
او عمتك او خالتك الحديث وكل من الفاظ العموم تشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر تعليله منلها
في قوله تعالى مما خطبتم انتم اعترفوا ناد طولا ما رقوله يعني من مما نبه او يعني بها منلها
في قوله تعالى ينظرن من طرف خفي والنقد بوجوب لاجل الرضاع وبسببه ما يحرم لاجل النسب
او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فثبت بسبب الرضاع كذلك
وح فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه بمن ذكر وهو محرمات بالنسب لا بمن النسب فلا يلزم
من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم ان يكون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما عرفت من الملازمة بين كون
ان يشبه الانسان على ثلاث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن
لخروج الحرمة مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل يوجد بالتشبيه بمن لا تنتشر في الحل وهي التحريم المؤبد
لمحرم تولد عليه تحليله هو من كل ذي محرم ولا يفيد تولد بعد ذلك اما واختا وعمتا لان ذكر من
للمثال لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيمن ذكر ولم يقل احد باختصاص الحكم بالمثال لكن المشهور
عدم وقوعه مطلقا بقي والاعتبار بعرف لفظ الظهر من اجزاء البدن لقوله انت علي كظهر امي
او يده او رجلها او رجلها لا صالة الحرمة الا بها وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما اخرجه الدليل
ولا دليل الا ما روي علي الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يجب ذلك استظهار

والعادة ملحقة

الى مرتبة تعتبر ولو علقه بما يشمل الظهر والبدن والجسم فالوجه اولى بالوقوع ولا التشبيه بالا
وان عبر ظهر او الاجنبية وان شاركها في التحريم او اخت الى وجه لان تحريمها غير مؤبد ويقع
من شخصها بالذكر من بني الجهات بالمصاهرة للبالي التحريم بعض ولا لكان الثنيل من محرم مؤبدا
او لم يضاهر بها منه لا صالة عدم تحريم ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مؤدى
ولا يقع الا منجزا غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع شخص كما لا يقع الطلاق معلقا
اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق لو وجد
القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت
قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال عليه السلام لا شيء عليك ولا تعد وبمثله روى
ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وقيل والظاهر الشيخ وجماعة يصح تعليقه على شرط وصرحا بجوازه
وتوعده بالمال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي بالا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كالغد
الشهر وصوب نوبة لصحيحة عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران ناحدهما ان تقول
انت علي كظهر امي ثم تسكت ذلك الذي يكفر قبل ان يواقع زاد قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فعليك ما وجبت عليه الكفارة حين تحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عند عليه السلام
تخرج اكثر بعد عن المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع واما اخذه المنع من الخلاف مطلقا فصعب جدا
لا يعلم مخالف لكن مع امكان حملها على اضلال بعض الشروط غير الصحيح كسماع الشاهدين مثلا لو لم
يكن ظاهرا لوجب جمعا بينها والمعتبرة قال الثوب صحيحة نوبة بعد ذلك فقال انت علي كظهر امي الى سنة
او سنة مثل العمر الا بيت والى ولا يتأتى ولان الظهار كالبين القابلة للاقتران بالمدة ولاصل الحديث
سلمة بن محرز ظاهر من امرأته الى سبع سنين فطلقها واخبر النبي صلى الله عليه وآله امره بالتكفير لو تعذر
قبله واقامه حجة لفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطء في كل الظاهرين بالتكفير
ولو وقع موقتا انتفى في الحل بعد الانقضاء كالمحرم في البطلان وربما توجه بان الغاية الى الابد مجاز
فلذا تنتفي بعدها العدم المطلقة بالوعي قبلها وهو مجاز لوازم وقوعه وهو غير ثابت في تخصيص العموم

ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع الاعتبار بوقوع الظاهر
الدين والناس مع حضور الزوج او وكيله وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان يشهد عليه ولعله
اهمله لظهوره ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضور ايضا
كما سبق ولو غاب وطئ انتفاء الظاهر فيما يقع مطلقا وان يكون الظاهر كاملا بالبلوغ والعقل
قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وقاصد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب ان اتفق
ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ لا يمنعه عبادته تمنع وتوعه منه
ومعه للنص لانه لا يقر بالتحريم والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة ولا استرقاقه
القربة فيما نعتبر منه النية وهي من لوازمه وتوعده ويضعف لانه من قبيل الاسباب وهي لا تتوقف
على اعتقاده والكفر من التكفير متحقق بقصده بمرة الاشكال لانه زاد منه عليه ولو لم يقدر على الجماع
لا منع تكليفه بها عندنا وانما يقع منه باطلا لفقد شرطه مقدمه والاقرب تحريم ملك
اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم لكن دخولها
في قوله واتقين نسائكم حرمت ام المؤمنين بالملك ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الظهار على المرأة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والى وجه قرب
بما مر الى عدم وقوعه على ما تقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الى وجه ولو ورد
السبب فيجاب لو لم يعرف بن هرمز عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال يا ابنة اليس
عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها والاصل ويضعف بمنع الحمل
الى وجه قد سلف والسبب لا يخصص وقد خفي في الاصول والى وجه ضعفه السند على
الجاهلية لا يحتج ضده وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة الخصوص الاصل قد اندفع قال الله
وهل يشترط كونها مدخولا بها قيل لا الاصل والعموم المرتبي صحيحا اشتراط الدخول قوي
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار حتى يكون على طهر بعد ما
صلى الحج وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب وكفى الدليل بوسعي

الوطي بدكما قبل وقيع القطاء بالإيلاء الظهار الرأي المرتبة التي لا توجد كذا ذكر المصنف والجماعة وهو يتم على عدم
اشتراط الدخول أما عليه فلا لاطلاق النص واشتراطه من تفريق بين من تمكن من الوطي وبين من تمكن في حقه بالنظر للغير لها
وغيره وكذا ذكر ذلك من اشتراط الدخول لا كما هو صنيع توقف كما لعلامة والمحقق وهو يمكن أن يكون قول المص
صاحب هذا القبيل وكيف كان فيناكم على اشتراط الدخول بغيره الفيح والقول بأنه أنما يشترط حيث يمكن
تحكم وصلد كلهم يوجد من الحق في الجيوب حيث منع الوطي منها وتجب الكفارة بالعود وهي ثبت الغير لتشبه
بين ملك ذو مؤبد أحدهما منتفي الآخر ناعدة مكروه أي المراد من العود إرادة الوطي لا بمعنى وطيها
مستقر بإرادة بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر تلو مرة ولم يفعل ثم بدا له في ذلك فطلقها استقبلت عدة الكفارة
ويتبع في التحريم استقرار عليه محتجا به للانزال يرد قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه
في الدلالة عليه نظر إنما ظاهرها وجوبها بالعود قبل أن يتبادلا مطلقا وإنما حرم الوطي عليه لا عليها
لأن تكون بعاد ونظر على لا تحرم لذلك للتشبه ولو تتبعت عليه على وجه لا يحرم عليه أو استند عليه
وهو إنما ثم يحرم عليها الثبوت الحل لها قبله والأصل بقاؤه ويفهم من قوله يمنع تحريم وطيها حتى يكفر أنه غير على
من مرتب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو أحد القولين في المسألة لهم قوله تعالى قبل أن يتماسا أن التقدم
الوطي كما في قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وإذا كان بحسب التعدد أعم منه بعد هنا هي لا اختلاف بين مستوى
القولين لاشتراك حرمة منه لأنا نجعل منوطا على معنى يشترك فيه حرمة الإيلاء مطلقا وظاهر قوله
الوطي استعمال اللفظ في بعض أفراده وهو أولى منها ومن أي جهة انجاء منه نظير جواب ما احتج به
الشيخ على تحريم الجميع استنادا إلى إطلاق المسبوق أما الاستناد إلى فتر بلطها حرمة المحرمة بتبعيض
مصادرة هذا الظاهر إذا كان القطاء مطلقا أما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط
الوطي أم غيره ثم إذا كان هو الوطي يتحقق بالتقريب تحريم العادة قبلها لأنه قبله وإذا طالت مدته
على أحد القولين حملا على التعاقب ولو وطئ قبل التكفير ما لم تصب بتحقق التحريم لكفارتان أحدهما للوطي
والأخرى للتقدم وهي لو جامعها بالعزم ولا شيء على الناسي في الماهل وجعلان من الأدعاء مما ويتبع
في كثير من نظائره ولو كفر الوطي قبل التكفير عن التقدم إذا كان ذلك تكرر من الأول تكررت الواحدة

وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار يجب عليه تلك الوطي إلى أن يمنع لذلك وكذا يتحقق كلما يتحقق بالعود
بعد التربع التام وكفارة الظهار بخلافها لا يتكرر بتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا ولم تنقضت العدة
حلت له من غير تكفير لو أبانه لو يأبه الحيلي وغيره ولصيرورته بذلك كالأجنبي لاستباحة الوطي لسبب العقد
الذي لعقد التحريم ومن دعى أن ذلك لا يسقطها وجلت على الاستحباب أو لو رجع في الرجعية عاد التحريم قطعا
وكذا الوطء هو من أمة هي من جنده ثم اشتراها سيدها لاستباحة بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل
حكم السابق في الدائم وكذا استبعد حكم الظهار ولو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها الظهار بعقد جديد
ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل أن يتماسا ولو بما طلا بالعود والتكفير نظر إلى الحكم
فيتطرق لمنع أنه من هي الدلالة حتى يكفر وفي الرجوع من الظهار مقدمة ما الوجه على الكفارة كما مر ويتعلق
ويحرم عليه ذلك بعدها أي بعد المدة فلا يتمتع ثانيا بمجرد أحدهما ضيق عليه في الطعم والشرب حتى يتماسا بهما
ولا يجبر على أحدهما بينا ولا يطلق عنه كما مر لا يقربه لو صبت كتاب الإيلاء وهو مصدر آلى يؤلي
إذا حلف مطلقا وتفسيرها هو الحلف على ترك وطي أي وجد الذي الدخول بها أصل أو مطلقا أيلاء ومطلقا
من غير تقييد بزمان أو مدة على أحد الأشهر الأصل بها هو مرتبة من مرتبات الإيلاء الكلي المطلق عليه
والحلف فيه كالجنس يشمل الإيلاء التنزيه وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطي الزوجة
يخرج اليمين على غيره فإنه لا يلحقه أحكام الإيلاء الخاصة به بل حكمه حكم اليمين وإطلاق الزوجة يشمل الحرة و
الأمة المسلمة والكافرة ويخرج به الحلف على ترك الأمة الموطوءة بالملك ويتقيد طلبا لأنه يمنع بها أن
الحلف على وطئها لا يعد إيلاء بل بمنافاة مطلقا فيتبع الأولى في الدين أو الدنيا فإن تساويا فقد يمنعا لأن
حكمه حكم الحلف على ترك وطي لأمة مرتدة لا يوجد في أحد حرة ومن أن في التعريف قيد الدخول بها
لما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف الصدوق في معنى تحقق أنه بعدم
وقوعه على خلاف فيه والإشارة التصريح بمضمونه باشتراطه فيه في القطع وقد تقدم بعضها وقيد
الفعل ومطلقا اشتراط لحلف على ترك وطئها دوام أنا لا ينعقد إيلاء كما لا يحصل الفيئة بدونه علم
أن كل موضع لا ينعقد إيلاؤه يجتمع شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والإيلاء مع تشبيهها

في أصل اللغة والكفارة الخاصة جواز تعلقها لفظ اليمين في الإيلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة
وعدم اشتراط التقدم مع تعلقه بالمباح بأن لا يتبعه دنيا أو دينا وتساوي طريقه بخلاف اليمين واشتراط
الإصرار بالأربعة كما علم من تعريفه ولو حلف على ترك وطئها لمصلحة كما لصلاح لبنها وكونها من يعبر
كان يمينا لا إيلاء واشتراطه بعد ولم يعد إلى وجه دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطئها
بالوجه دون مع الكفارة دون الإيلاء إلى تجريد ذلك من الأحكام المختصة بالإيلاء المذكورة في بابه ولا
ينعقد الإيلاء لمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب كاستعمال تحقيقه في اليمين لا بغيره
من الأسماء وإن تعلقت لا يدخل حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ولا يكون يمينه بل يعتبر كونه منعقدا به ولا يمنع بلفظه بل ينعقد بالعزيمة وبمرها قصد ندم مرتا
بأي لسان أتفق ولا بد في المحلوف عليه من الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كما دخل
الفرج في الفرج أو تغيب الحشفة فيه أو التقطة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي منتشرة
ولو تلفظ بالجماع والوطي أراد الإيلاء صح والأقل لا احتمالها المدة غيره فإنها وضعا لغير لغيره
وإنما كنى بها عنه عند ولا تما يستعمل في بعض لوازمه ثم استعمل عرفا فوقع مع قصده
والتحقيق أن الفقه معتبر جميع الألفاظ وإن كانت صريحة ولا وجه لتخصيص الفقيه بمن يستعمل
أو الظاهر لغة على غيره لا بتصريح أطباء العرف على انصرافها المبدق قد روى أبو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أطأك
كذا وكذا للحديث ولم يقيده بالقبل فإنه يعتبر مطلقا إلا يجب بدرى جواب ما صرح المحلوف على ما يتصور
فيكون حقيقة الإيلاء ودخل غيره من الألفاظ الصريحة بطريق أولى فلا بأس فيه حرمة على ما يتهيأ
الجماع بها دخوله يستفاد منه أنه لا يقع بمثل المباشرة والملامسة والنظرة التي يعتبر بها عنه كثيرا
قصده الاستمتاع اشتراكها هنا لما جامعة حيث حكمنا بوقوعه بها فيعتبر لو تحقق في العرف انصرافها
بعضها إليه وقع به ويمكن أن يكون فائدة تقييده بالإرادة أنه لا يقع عليه بلفظ ظاهر مجرد
سماعه موجبا للتفكير بها بل يرجع إلى قصده فإن اعترف بإرادته حكم عليه به وإلا انتفى عدمه

قبل بخلاف ما لو سبق منه السبق الصريح فإنه لا يقبل منه ويحتمل عدم القصد عمل بالظاهر من حال الحلف
الخاص وإنما بينه وبين الله تعالى فيرجع إلى نيته ولو كفى بقوله لا أجمع رأسي ورأسك محدثة
لا سألتك بمعنى جمعني وإياك سقف وقصد الإيلاء أي الحلف على ترك وطئها حكم الشيخ
العلامة في الخلاف بالوقوع لأنه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه لغيره من الألفاظ ولد لأنه لا يتأتى عليه
حيث دلت على نيته بقوله لا يفتقر ذلك إلى أولى في حسنه يريد بها العادة على السلام أنه
قال إذا آلى الرجل من امرأته ولا يجتمعا ويجمع رأسه ورأسها فهو في حسنه ما لم يجتمعا بعد
ولا شهر عدم الوقوع لأصالة الحل واحتمال الإفادة لغيره احتمالا ظاهرا فلا يوصل إلى التحقق لاحتمال
وأولى أيضا ليست صريحة زيادة بمكن كون الواقف الأجنبي لا ينعقد الإيلاء بالجميع لا يلزم تعلقه بكل
واحد واعلم أن اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وقف ما قصده ومن بعد لو يقال أن اليمين يتعين
بالنية حيث يقع الألفاظ محتملة إذا قصد بقوله لا جمع رأسي ورأسك محدثة نوعها مجتمعين عليها
انعقدت لك حيث لا أو لو نية في خلافها وإن قصد به الجماع انعقد لكن ذلك وكذا غيره من الألفاظ
حيث لا يقع الإيلاء به ولا بد من تجريده من الشرط والقصد على احتمال القولين لأصالة عدم الوقوع
في غيره المتفق عليه وهو الجزم عنها وقال التخيير في ط والعلامة في الحج يقع مطلقا عليها الحكم الظاهر
السلام عن العامري والسلامة عن غيره ولا يقع لو جعله بمسألة إن قلت لك أنوي الله لا جامعتك فإنه
تحقيق الفعل على قصد بوا الحالف زجر لها مما علقه عليه وبعد إيمانه من الشرع مع اشتراكها في علق
التعليق فإنه لا يوجد من الشرع الا مجرد التعليق لا التزام في المعلق عليه ويتحول إيجاب أنوي
من فعلها واليمين لا يكون بتعلقه الا بفعلها أو فعله وعدم وقوعه بمسألة بعد اعتبار مجرد عن الشرط
واختصاص الحلف بالله تعالى في الحج أو حلف بالطلاق أو العتاق بأن قال إن وطئتك فأنت طالق أو حر
طالق أو عبد حر لأنه يمين تجب القدر فإنا ويشترط في الموثق الكلام بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد
إلى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والغائب بدونه وتحريم محل لا يقصد الإيلاء
ويجوز من العبد بدون إذن مولاه أنفا أحرة كانت منه حتى أم أمة إذا لا حق لسيده في وصيه بل له

الامتناع وان امر بالهدي من الكفارة الذي لا يمكن وتوبه منه حيث تقرب الله تعالى الى انابته وحيث الكفارة
المتقدمة منه حال كفره لا يمكن اعتبارها في الجملة كما تقدم في القطع وكاد ينبغي ان يكون نيته حال ردته لا يشترك
في العذر لكن لم ينقل هنا والوجه التقييد بالتوبة بل التنابط الكافر المقر بالله تعالى لكن حلفه به وذا
تم الايلاء ثم ان لم يفء وجب المرافعة الى الحاكم مع استاءه من الولي فينظره الحاكم اربعة اشهر تحريرا لقلبه
على الفيئة وهي فيها قبلها ولو بمتاع وان تعبد لحنفية وان لم يتول مع القدرة او انقضاء العزم عليه قبل
اوقات الامكان مع الجبر او الطلاق فان فعل احدهما والا كان الطلاق رجعيا اخرج من حقها واذا امتنع
منها ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يبعث في حقوق من غصب ربعا عليه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبر الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق
عند عدمنا ما لم تخبره بنيتها الى مدة حينئذ تؤدبه عن الامر بعد ولا يقع بنفسها احد الامرين
حتى انقضت المدة اصرا باحد الامرين مخيرا ويدل حاكم الايلاء ولا تحال اليمين باقتضاء مدة ترسلم تلزمه الكفارة مع
الوطي حرا ان اتم بالمدة ولو اخلفا في انقضاء المدة المضروبة تقدم قول المدعي لتمامها بيمينه لاصالة
عدم الانقضاء ولو اختلفا في مبادئ ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقدم والمدعي
للانقضاء في الاول هي الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا تتجه كونها منه اما الثاني فيحتمل وقوعها من
كل منهما فلذا يدعي تأخره مبادئ اذا كان مقارنا مدة لم يمض قبل المدة المضروبة بنفي افعله ليلزمه بالمحل
ويدعي تقدمه على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي
تأخره على وجه لا يتم الامر بعد المضروبة لتلا يلزم احدهما اذا جعلناه مبدأ اما من حين الايلاء فتدعي
تقدمه ليتم ويقع الايلاء من المنتهى الجديد اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطي اجماعا ولو لم يبق
ذلك فلا اشكال عند المص وجماعة لعموم الايات واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق
اليمين ممتنع كما لو حلف الا يصعد الى السماء ولانه ترك الاضرار وهو غير منصور هنا وقتله على تقدير
وقوعه مدة العزم على الوطي مظهر لذلك اي العزم عليه مقدرا من تحريره وكذا فيه تردد للصحيح لو انقضت
المدة ولم يطأ مع من الوطي تعطي كالمريض او شرعي كالمحبي او عادي كالتعب الجموح والشيخ وحتى

وعلى المرأة في منه الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو حلفا ما من حين المراجعة او بعد ما تنقضي
في الجميع وهو في غير الاضرار موقع وفاقا بينه الشيخ رح لاصالة البراءة واموره المنافي للتحريم الموجب
للكفارة والاتم الله لخبر لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل بقول الصادق عليه السلام
فيمن الى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه ولا كفارة عليه وسكتا
ومكة الايلاء من حين التراضي في المتعة كالقطعات لان ضرب المدة الى الحاكم ظاهر حكم بعد قبلها لانه
حقها يتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الرجعة فيسلط على الرجعة قبل تحقق السبب وقبل حين
الايلاء عملا بظاهر لا بد حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للوقت وكذا الاخبار ندل
في اخبار السابق ما يدل عليه وفي صحيحة بريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض
اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء اما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم تراجعه حتى
انقضت المدة امر باحد الامرين مخيرا ويدل حاكم الايلاء بالطلاق البائن طريقا من حكم الرجعي
والكفارة حينئذ الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لانه العقد لم يرفع حكم الطلاق بل اعلى كالما
جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعية في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا اخرج من حقها لكن
لا يزول الايلاء الا بانقضاء العدة ولو راجع فيها فيبقى الحكم وعلى يوم من باحد الامرين بناء على المدة
السابقة ام تضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها بعد ذلك من بطلان حكم الطلاق وهو النكاح
الاول بعينه وهي ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على هو النكاح الاول وانما
في حكم الزوجة وحين سقوط الحكم عنه بالطلاق فيقتضي حكم جديد استصحابا لما ثبت وهذا
حرم في التحريم ثم ان طلق وفي اثناء الرجوع ضربت له مدة اخرى وهكذا لو كرر بين حكم الايلاء
بشرائط العدة ثم بنفقتها وتزويجها بعده لبطلان العقد الاول لشرائطها وتزويجها بعد العتق
حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها
بدعا ملا رسمها لا تحاد العلة وعلى تزويجها بحرة شرائطها من غير عتق نفذ ذلك لبطلان العقد با
الشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب وضوا المسئلة كما هنا

في المبسوط

عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو لم تمض مدة حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الرجعة
على الاقوى لتمكنه من الوطي بالرجوع عن الرد فلا يكون عذرا لانتفاء معناه وقال الشيخ رح لا يحتسب
عليه مدة الرد لان المنع بسبب لا يزداد لا بسبب الايلاء كما لا تحتسب مدة الطلاق منها لو راجع ولا
كان يمكنه المراجعة في وقت واجيب بالفرق بينهما بان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح
لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا يتبين بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولعل الوجه الطعن
تبقى معه على طلقتين ولو كان ارتداده من مرة نعم تبين له الى تبين بطل معها التربص واما اطلقه للنص
حكم الارتداد بين كتاب اللعان وهي لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع لعن وهو الطرد والابعاد
من الخير ولا سم اللعن وشرعا المباهلة بين الزوجين في انه الفعلية او في دليل بلفظ مخصوص عند الحاكم
وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها الدخول بها او لا وجب تمام الحد
وسيأتي الطلاق في استرابة بالزنا قبل او دعوى المشاهدة للزنا وسل منها من التهم ولو
لو انتفى احد الشرائط يثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سيأتي والطلقة وجبه
ترجيحه بخلاف البائن وشمل الاطلاق رجعيا اما الدعي وقوعه من الى رجعته قبله وهي الاول
موقع وفاقا وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف قبل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة
وبشرط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها ولو كان له بينة لم يشرع اللعان
لاشتراطه في لايه بعدم البينة والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة
لانها اما شهادة لفسد لو يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة لان حد الزنا مبني على التخفيف
فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول بوجوبه بنوعه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط
والحكم في الاية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خرجه مخرج الاغلب
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة
والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطي محرم لا بصادق مكاتبا وان احتمل على عقد لما مادته وان
حرم كوطء الحيض والاحرام والظهار فلا تخرج به عن الاحصان وكذا وطي الشبهة ومقدمة تبلغ الوطي

سر لو انكر الفرج بادكان الولي بعد ان استرابه الزوجة توقف حلها له على عفوه وتوبيخه تأنيبا لقطعه
بطلان الايلاء هنا ايضا بالتمادي توقف حلها على الاضرار كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها
وتظهر لفائدة ثبوت الوطء بعد ذلك بشبهة او حرام فانه لا كفارة وان ابطلناه بتحريم الملك
والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق او التأسيس
وهو احداث حكم اخر او اطلق الاصح تعاقبا في زمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على تركه لو على
قيد لازمان الصحيحة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة
فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة ومع خلطها المراد احد كل منهما فلو وطئ في الاول حتى
انقضت مدته انحل وبطل على ما اشار اليه سابقا من اشتراط تجديده عن الشرط والصفة يبطل
الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده والاصح الاستثناء او تعدد في القطع خلاف قوله الكل يتكرر
الصحيح سواء وقت القطع ام تباعد في مجلس واحد وقصد التأسيس ام اطلق والتأكيد
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فجمعها مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام كان
كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتكرر ما لا مع تعاقب المستلزم بعدها تخلل الكفارة استدلالا
حرما لا لانه على مطلق واحد وحمل على ساهيا او مجنونا او لم يتعمد لم يلزم كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء
عند الشيخ لتحقق الاصابة فانتفى مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ محلا لذلك ولان وجبت الكفارة وتعدد
على حد القول بجعله ونسبة الى القول البعيد شرعيه وجعله صالحا للبقاء وانتفاء الفعل بالاعادة
الايلاء يمينا وهي التي يقتضي الدوام والتسبيب لجعل لم يدخل في تعريفها لان العرف من اليمين ذكر
في اليمين انما يكون عند ذكر ما وذكر المحلوف عليه حتى يكون تؤكدا على اليمين مع الله في تعريفه ستقرب
اخلال اليمين مطلقا بحيث الفقه مقتضاها نسيانا وجعل ادراك اصابح عدم الحنث محتجا بان الحالفة تدل
وهي لا تتكرر بتكرر الايجاب بسبب بطلان الايلاء بالوطي ساهيا ايضا يمين نصب لحكم الذكر فضلا الى الاتحاد
لا الى التشبيه وحده والتوقف وحده ولو توقع الذميات البائنة في حكم الايلاء تحريما امام او الحاكم المنازع الذمي
الحكم بينهم بما يحكم على الولي المسلم وبين ترتيبهم الى اهل ملتهم جمع لتعريف اسم الفتح تجوزا بناء على تجويز الجمع

مطلقا فلا يحل للمتعة بالزنا ولو مرة بل يحد ولا لعان بل يعزر ولا يجب القذف الا مع الرؤية لو زنا كالمرأتي
المكلفة لتترتب عليه اللعان اذ هو شهادات او يمين مغلظة لا بالسماع او مظنة التفي بالفعل بان دلت لا يجب
الاعتماد عليه في ثبوت الزنا عند الدم يشترط في السماع حصول العلم بالحزنا فتح بكونه كالبينة وهي تحرم
القذف انما لو شرط انه العلم بعد الحيض به لا تحرم كالمشاهدة الكاسر عن ولد على فراشه
بالشرائع السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه به بنكاح صحيح
انتفى ولده وكونها موطوءة بالعقد الدائم وان سكت هل الولد به ولم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الرضا
به فلا يدل عليه ولا لتنزيه الميتة الكاسر حكم التناسخ بالحاقه به بمجرد الولادة العامة من تفي الحاق
لا يحتاج الى ضم القرائن فتح بل الكاسر حكم التناسخ ولا تأمل في عدم استغراق الاشتباه وفيه ان حكم الحاق
بالالحاق بمعنى على اصالة عدم التفي او على اقدوعه ظهر خلافه ولم يمكنه التفي حال الولادة اما العلم به
عليه لم يرض او حبسا او اشتغالا بحفظ ماله من حرق او غرق او لعي ولو يمكنه الاشهاد ونحو ذلك استدل
عليه بان له التفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند من قال المانع ولو لتفي عدم
العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه بالقذف على اي وجه كان ما لم يستول الاعتراف منه به صريحا
وشفوعنا لان ظاهر الكافي ان يجب لتفسر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقول له بارك الله لك في
هذا الولد بتوفيق او نفيل او شاء الله تعالى او تولاه الجوب بارك الله فيك وشبهه كما حصل الله لك ورزقك
مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتمال غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا ونفى الولد واقام بينة من زناها سقط
الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان زنت ايضا كما مر ولو
بغير بينة كان له اللعان لامرين معا وهل يكفي بلعان واحد او يتعدد وجهان من انه كالشهادة او يجبين
وهما كانا يان على ما سيق عليه من الدعوى ومن تعدد السبب لوجب التعدد والمسبب الا ما رجحه الدليل وهذا يكفي
الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف وهلا الاسلام بل يلاعن ولو
كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الاية ولا الاذن به عليه وقيل لا يلاعن الكافر والمملوك بناء على انه شهادات
كما يظهر من قوله تعالى فشهادة احدهم وهما لا يساعي اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لا انتفاء الايد لاسم الله

تعالى والبين بسنوي فيه العدل والفاسق الحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكر من معارضة
قوله من الفاسق اجماعا ويجب لعان الاخرس بالاشارة المفهومة له اذا امكن معرفته للحاد كما يجب منه
اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولا يجري الايد وقيل بالمنع والفرق لانه شرط بها
لالفاظ الخاصة ودون الاخرس والشهادة فانها انما يأتي بها انفقت ولا لعدم ثبوته الا مع
تقدمه وهو منتف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما يعتبر مع الامكان واخاؤه نايبه مقامها كما في
في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالالفاظ خاصة نعم استجاد وهله لهو جيه لكنه غير مانع لان الحكم بني
عليه ويجب على ذي القرائن مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اشتراطه للحاق قبل الحاق موطوءة
لانه لا ينتفي بدونه وتحرم عليه نفيه بدونه اي بدون علمه باشتراط اللعان لانه الحاق والحكم بنفي الولد ويلحق الولد بالقرائن دون غيره ولم يجد من علم انتفاؤه من لا يعلم انتفاؤه نفيه
مطلقا في جواز التصريح به نظرا لانتفاء الفايدة مع التعريض بالقذف وان لم يحصل التصريح لم يحصل التحريم
وبعضهم للاعتناء الكامل والمسلمة من التصريح والحرمة ولو تزوجت الصغيرة فالعان بالحد اذا كانت في محل
الوطء كبنت الثمان والاعتبار بحاسة الشب لينتفي كذبه ولو تزوجت الصغيرة بنا اضافة الى عالم الحد عزرها
وعالم الصحة فالحد ولها استلحاقه باللعان بعد اثباتها وكذا لو تزوجت لدعاء او لو تزوجت لعماء او لغيرها حرمتا عليه
ابدا وقد لاعن في لعانها نفي الولد وجهان من عدم الشمول فيرجع الى الاصل وحسابه له القذف في الكل وطلاق
الاول لعيب الشمول ضمن المساواة مطلقا وقد تقدم ليست في ذلك والذي لم نزل ابيت بالتحريم بعد لان ولدها
ينفي بنفيه غير ان الا ان يكون اللعان نفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم الحد مع عدم الشمول وعدم احترام
من انعم بعد التزوج لانه فيما لسلب نسب الحكم به الى تولد وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالنفي بعد ما
وان المحقق لابد من صدور الزنا من القاذف عليه السلام في اشتراط الدخول بالزوجة في تحقق لعانها
تولد ما هذه محرم الايد نادر لاجماع نبها جميع مضاف فيحرم المدخول بعادة غير هاذ فخصصها بوطئ قد
بن مصادفة فالت لا يحد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها ضرب حدا وهي امرأته والمستند اليه ضعيف او متوقف فيه بالتحقيق صحيح

وان لاعن انتفاؤه عنه بوزنا امه او غالف
صفاته لان دخل له في الالحاق ح ح

ركن يكلا تونه مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف ينتفي نفيه على اللعان نعم ولد ذلك يتم في الحد
بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ضعيف لكنه حمل اطلاق الاصحاب عليه وهو صلح من غير تعرض لمفهومه لا
الزوج بمعنوي لا للفقيه من الفريقين بل الاقوى لا يتحقق الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم تشترط
الاقوى بغير لما ندر ان كان كلامهم هنا مطلقا ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد وفي
الحر ايضا فقط لعموم محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها زوجها اياها لا منافاة وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت
على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف جمعا بين الجميع بينها وبين ما ذكرناه من
وتوعد بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ابي عقيل ضابطه جيدا فانتبه مع نفي الولد ردون القذف
نظرا الى عدم الحد به لعاد لكن دفع التعزير به كاذ مضافا الى ما دل عليه مطلقا وانفقه عليه في تحقيق
محققا بانه جامع بين الاهاء والجمع بينهما بما ذكرناه او لو لا يلحق ولد المملوكة بما لكها الا بالزوج
به على انتفاء القولين والزنا بين ولو اعترف بوطئها ولو تقاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه
على يلحق به بمجرد امكان كونه منه وانه لم تقربه ام لا بد من العلم بوطئه وامكان لحوقه به واقراره به فعليها
اجماعا بعد ولا لكن لا يلحق به الا باقراره او دعيه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينفيه
العلم بانتفائه عنه وينفيه من البعيدة وغيرها من عبارات تحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو
سكت ولم ينفه ولم تقربه لم يلحق به وجعلوا ذلك نايبة عدم كون الامة فراشا بالوطي والذي حققه جماعة
انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم تقربه وجعلوا القرائن بين القرائن وغيرها
القرائن يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع التفي واللعان وغيره من الامة لتتميم بها يلحق
به الولد الا مع التفي وجعلوا عدم لحوقه الا باقراره على الحرية اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي نفيه فيتم
لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الحق وقد سبق في احكام الاولاد ما يدل عليه ولو هذا
المعنى الثاني ما ذكره هنا ما حكم انه بنا سبق من لحوقه به بشرطه
يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان تخصيصه وتحريما لحكمه من الوحي الحاكم المجتهد

وان كان الامام او من نصبه موجودين كما يجوز الحكام في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الحكم
على الحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب تخصيصه فعامة اضافيه لان المسئلة خلافية
بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم مع تعذر لا يجب من الحكم هنا لان احكام اللعان
لا يختص بالمذهب فان نفي الولد بتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه بدون اللعان حصل
عند من يشترط فيها الحكم بعده ولا يشمل الاول لصدقه في حال حضور الامام عليه السلام تقدم
في باب القضاء من ان تاخير الحكم لا يختص الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه
منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تواضعها بعد حكمه لاختصاص ذلك
على القول بنفي الحكم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضر بين يدي الحاكم طلبه الرجل بعد نفي
الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل على الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيشهد الحاكم بما يراه
فيقول له اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيشهد الحاكم بما يراه
قبل استحلاف الحاكم وان كان فيما ثبتت الشهادة انعقادها نفي الولد ولا يتوقف على تواضعها وان نفي الولد
وان هذا الولد من زنا وليس من كذا امري الخروج وتاد انه لا يفتقر على احدهما بمجرد بكل فيما لو كان القذف
لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يفتقر اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فيبقى ان يكفي قوله انه من زنا
في نفي الولد الذي ثم يقول بعد شهادتها امر بعالك ذلك ان لعنة الله عليه جاعلا الخبر بعلى الحكم
كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد كما كان في الشهادة ثم تشهد المرأة بعد قوله
من الشهادة والقذف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رميتها به فيقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رميتها
وذلك ذبحها والايد من اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدل لها بما هما كما تسمى اسم الله
او ابدل الفاظ الله بغيرها من اسماء الله تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حكم
لام الكاذبين او علقه على غيرهما من كذا لم يكن الصادق وتحو ذلك من التغيرات لم يقع وان كان ايجل فيما عند
ابتداء الشهادة واللعن وان كان المرجع جالسة ذلك يكون المرأة تابعة عند ابدا الشهادة والغضب

وان كان الرجل جالسا وقيل يكون معاقبا بحسب الاولوية ومنا القولين اضاف الى يتلو بشهر او
اضعها ما قال على الثاني وان تقدم الرجل اولا ملوثة من المرأة لم يصح عملا بالمقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله
الابد دلالة لها انما لا اسقاط الحد الذي وجب عليها بل ذا الى رجم وان يتخير الذي وجبه من غيرها فيرجع
المشاركة اما بان يكون اسمها ورجع نسبها بما يخبر عاد ويفعلها بما يخبرها من غيرها او يخبر اليها ان كانت
حاضرة وان يكون الاوليا يجيء ما ذكر بالفظ العربي الصحيح لا مع القدرة يجتزى بعدد وهما فان تعذر
تلفظها بالعربية اصلا اجتزا بغيرها من اللغات من غير ترجيح بتقصير لكم الى مترجمين عدلين يلقنان عليها الصيغة
بما يحسنان من اللغة ان لم يعرف الحاكم لكن اللغة والا باشارة بنفسه ولا يكفي قول من عدلين حيث
يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الاشهاد ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر في المرأة بالشهادة
ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتها فلو تراخى بحيث بعد فصلا ارتكم خلل له
بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبرا القبلة ليكون وجهها اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو امرأة عدد شهود الزنا وان يعظهما الحاكم ذكرا لله
الغلظة ويخوفه الله تعالى بقول الله تعالى ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه ان الذين يشترون
بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا الآية وان لعنة الله تنفسه توجب الغضب ان كان كاذبا وتوبيخ يعظها قبل
كلمة الغضب بنحو ذلك وان يعظ بالقول ويكرر الشهادات اربع مرات ويوجب كذلك على الزوج
نظرا الى ان التغليظ يجيء الاسم الله موصوف بصفة جبروتية ويتاء مترجم في الترتيب ما دلا على تبيان
لفظة في الشهادة او الغضب على جواز الرجل الحلفة كما شهد بالله الطالب لغالب لعلك متوجه كتب
تاندوا ان كان ممكنا ويقف عليه الا انه يكتفي بالاشارة الجزء في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في ذلك
المذكور بالمصحف ان كان بالتبيان من بنيانه في موضع شريف كبيت الله الذي فيه الحجر الاسود والمقام
ابراهيم عليه السلام وهو المسجد بالمطهر بمكة وفي الروضة وهي باب الدار الشريف والمشهد بالمدينة وفي الصحيح
في المسجد الاقصى وهو بيت المقدس اعلى الله عليه الاقصى بالاضافة الى المسجد الحرام وفي المساجد بالاضافة
غيرها ما ذكر عند المنبر والشاهد اشرفه لا تحلف عليهم الكتاب اشرف لو كانت المرأة حائضا نصب المسجد يخرج

لها ولاحق الرجل لانه قذف الاجنبي ولد استلحقه وهو ذهب الاصل ولو اقام بينة لذلك
سقط الحق ان كان يسقط كل حد قذف باقامة بالفعل القذوف بدر وكذا يسقط الحق لو عفى مستحقه
او صدق على القول لكن ان كانت هي المصدقة وهنا لا يثبت لم يثبت نسبه فيها لانه اقرار في حق الغير على
ان يلاعن لنفيه قولان من مريم بنوته لقول الولد وكونه غير متصور هنا لانه لكن الزوجة ان تشهد بالله
انه لمن الكاذبين بعد نفسه فيها آيات غير ولد صادقة على اصل الزنا ومذكرا الولد منه توجه اللعنة منها لا
مكان شهادتها يكون بالنفي نفيه وان ثبت زناها ولو قد نفاه امتنع ثبوت اللعنة فسقط اللعنة لمعذرة بينها
ودرء نفيها الزوجة وعليه الحد للولد بسبب القذف لعدم تقدم سقطه ولهذا يلاعن لسقوطه
وان لم يكن بمجرد الولد لانه اما شهادات وايمان وكلاهما لا يتوقف على صورة المشهود عليه والحلوف
لا جلد ولهم الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها ويجب الاحكام
الاربعة فان انتفى ثانيا بموته فلي لاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الولد بلعانه بعد الموت
كما ينتفي لو رجعه بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قام رجل من اصحاب
الله عنه فلم يبرأ لعدد ابي احد منهم فلم المبرئ ومنه روى عمر بن خالد عن زيد عن ابائه
عليهم السلام بمضمونها عمل جماعة والروايات مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية محتملة لعدم الدلالة
من حيث ان الله شرع بين الزوجين فلا يتعدى ولان لعان الزوجين متعدد لانه اذا اريد
تجرد حضوره فليس لعان حقيقي ولذا يريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة بعد لغة ما لا تصح
من الولي على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغليبا لتصحيح المتعلق شرعا وان الاثبات لا يثبت
بالمنفي فلا يرجعه لاسقاط اللعان الخفيف له ولو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب عدم
لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يحتمل الشرائط المعتبرة في الشهادة تحلف ما اراد استلحق الزوج
بالقذف فان شهادته تويلان لذلك وصورتها جلد ان اخلال الشرائط او اخل غيره من الشرائط كاختلال
كلام في الشهادة او اداهم الشهادة مختلفي المجلس او عدالة احدهم لها او تسعة او غير ذلك فانها
لا تقبل لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا بلا عن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف ولا يلاعن حد عليه

الحاكم اليها او يبعث بايها او كاتبا بين ثيبة او كيسة او يحرج بنت ناسا لا يثبت صم لو شتى لا حرجه
لهم او اعتذارهم غير مرعي ولد الاعمى لا يحل سقط عنه الحد يجب على المرأة الا ان لعانه يجيد كالبينة فانه
بالزنا اذا لم تقر ولكن كلت عن الحلف وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما
احكام اربعة في الجملة الاولى كل لعان سقوط الحد بين عنها وترتب الفراق وهذان ثابتان في كل
لعان وتحل لولد الرجل ان كان الولد لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين
ولا ينفي عنه الحد الا بمجيء لعانه ولكن المرأة ويثبت الاحكام اجمع الا بمجيء لعانها وعلى هذا
لو اكذب نفسه في اثناء الحد وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد تمام
فيثبت لعانها فيوجب الحد عليه قولان منشأهما سقوط الحد عنه بلعانه وهو يتعلق به منه تكذيب
بعد فلا وجه لوجوبه من انه قد اكد القذف السابق بالتكذيب اياه فيه والتحقيق انما يكون
مع علم صدقه او انتساب حاله واعترافه بكذبه بنفسها فيكون لعانه قد فاتحه فيكون سقطا
وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانها بعد ما ذكر في لعانه والاقوى ثبوته فيها للمذكور لرواية
محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن امرأته واشتى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه اصلا ابدا لكن
لو كان مرجيه بعد لعانها لا يعود الى الزوجية ولكم بالتحريم نسبها واعترافه لا يصلح لاثبات الحد
لا يوجب الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ويرد عليه ولا ترثه
وقد انتفت نسبها فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يثبت الولد اقرار الابوين
الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان اقرارهما لا يتعدى المقر ولكذبت المرأة نفسها بعد لعانها
فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد تكذيبها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو ثبت
الا ان تقر به كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان اقرت اربعا حدت على ما مر في ذلك منشأه ما ذكرناه من ان
بالزنا اربعا من الكامل الحر الخالي يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لا يدرأ ولو تزوجها الزوج بعد ذلك ويثبت عليه حد ان احدهما

باقي الشهود لقرب ولعلم ان الاشارة كلام الاصحاب اختلف في هذه المسألة فروى ابو ابراهيم عن الصادق عليه السلام
جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ولا يعني الجواز هنا الا العجلة اي ترتب عليها الزنا وهو حد
المرأة ويعمل به جماعة ويؤيده قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره
فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان
كون الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن زوجها ويجلد الآخرون ويعمل بها تصديق
وجماعة ويؤيده ما قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
الآية بين مع تسليم استنادها يحمل الثانية على اختلاف شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف
او غيره كما نبه عليه المصنف بقوله انما يحتمل الشرائط الخ واما تعليلها بكون الزوج خصما فانه تعليل
شهادته عليها فغير مؤثر المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سمي جياد الخيل عتاقا ويسمى
الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة المختص بالذات
من الكتاب تخلية المملوك الادمي او بعضه من الرق مختارا بصيغة مخصوصة ومنه اجر عظيم قال النبي صلى الله
عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كان انثى عتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
لان المرأة بنصف الرجل وقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداءه من النار وما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتخلصه منافعه ولكل احكامه يحصل
العتق باختلاف سببه وغيره فالاول الصيغة المخبرة والمنذر بوجود الكتابة ولا يستبد المنذر الذي احد
العبدين والمحارم من النساء ولا ينفي احد العبدين واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه
منها اجله وتشكل المولى بلد ذلك بالمولى والاقدام وصوت الموت وكون احد الابوين حرا لان شرط
ترتبه على الطلاق وهذه الاسباب منها ما تعد في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب وتشكيل والمحارم وتعامل
ومنها ما نصه يتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى ونحوه من ذلك مالا وصوت الموت
لتوقفه على دفع الفيء الى مالكه وغيره مما نفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الاول الى الصيغة مخصوصة

كتاب العتق

وعبارته الصريحة التحرير مثل انت او هذا او فلان حر وتوجد لفظ التحرير موضع ويأتي وصريحه فيه تحمله ما
لا تقصد تعالى وعن فلي موضعنا خطاء التحرير بريء فيه وفي قوله انت عتيق ومعتق خلاف عنداه الكنه في نوعه مراد
ناتحرير بدل عليه صريحا ولكنا بدله عنه فلا يقع بدلا الوقوب وتوجه به لفظ استعمال فيه في اللغة لا يثبت
والعرف وقد تقدم بعضه وانفق الاصحاب على تحته في قول السيد لامته اعتقتك وزوجتك الخ لكن
عبرة بعد ذلك من الالفاظ التي لم توضع لشرعها اصريحا كان في الرق قبل انزلت عنك الرق او فكك شرك
او كنايته عنه يحتمل غيره العتق مثل انت نفع لتاد السائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان لي عليك او انت
مولاي ويدخل عليه عبد ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به عبرة كاعتقتك بل التصريح محصلا لعبرتك
وظاهرهم عدم وقوعه بعدا لعله لبعد الماضي عن الانشاء او تنبيه مقامه في العتق على جهة النقل لكن
الاصل ان يقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به صنا لظهوره فيه وكذا الاعتراض بالنداء مثل يا حر ويا معتق
معتق وان قصد التحرير بذلك الذكر من اللفظ يحل لمقول شرعا ومنه الكنايات والنداء كلها اقتصاره في الحكم
بالحرية على موضع النفي ولبعد الدال على الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاضافة الى المملوك
لم يجر التابع بخصوصه واتما الاعتبار بالتحرير والاعتاق وستعمال باصحيح انت او ظاهر مع القصد جاز وعتقت
بان نابه ذلك يكون كنايته لا صريحا فلا يقع بعد ذلك التحرير الملك المعلوم من اصله وحيث لا يكون اللفظ منوطا
في الحكم للبنفعة من القصد اليه وبنيه بالغاية على خلاف من الكتابي بخرا التصريح اذا انضم الى السيد من القاعدة
الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وينكر في قصده لحاقيه اللفظ المتفق على التحرير به واحتماله الاخبار
بالاسم والاقوى عدم الوقوع بغير لو صرح بقصد الانشاء كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل لم يعتق وفي
اعتبار التعيين للعتق نظر مستنده النظر في عموم الادلة الدالة على توجه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين
وعدم ما تقدم الا بعام في العتق شرعا من حيث وقع لم يبق عتق عبد لو يريد من ذلك ما لا دلم يجز الوقوع الا
الى ان العتق امر يتعين فلا بد له من محل معتق وقد تقدم مثله في الطلاق ولم يرجح في شرح الارشاد الوقوع مطلقا
ولا وجه اذ لم يرجح اعتباره فاذا لم يجز التعيين فقال احد عبيدي حر صح ويعين منها وفي وجه الاقتراع يعلم
قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجعلان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يخفى بالنسبة الى كل واحد منهم

واشتباه الحر منهم بالرق مع اختلاطهم يحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على الرق بالملك
والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمال الثاني استخراج العتق بالقرعة وقطع بها في ما قبل التعيين
ويشكل كل منها بان القرعة لا تستخرج ما هو معين في نفسه بمعنى ظاهر الفعل لا التعيين فالاقوى القرعة الثاني
اولى وانه بعده ولي عدل العتق بمعنى منه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذا لم يبق العتق محلا فلا يعتق
معينا من اشتبه ثم عدل فانها يعتقان ويشترط في وقوع المولى العتق ايضا جزء بنية وقصده الى العتق
بها الى الله تعالى لانه عبادة ولقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه عبرة يجوز عليه بقول
فيما اراده على الملك فلا يقع من الصبي ان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا عبرة في عبرته كما له عطا الملك ولا
والناسي والغافل والسكران ولا من عبر المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد القربة ان لم يقصد شيئا ولا من لغيره
بعد الجعل عليه اما قبله يجوز واذا استوعب رقبته ماله ولا من المريض اذا استغرق رقبته وزكاته عتق
من ثلث ماله بعد الدين اذا كان الا مع اجازة الورثة ولو كان في الاكتفاء باجازة الغرماء في الصحة نظر لاحتمال
من ان المنع من العتق لتقدم حق الغرماء لو ابرئت تبعي الى تركه ولا تقوى الوقف على اجازة الجميع لان قوب محله
الكافي للعتق لا طلاق الادلة او عمومها ولان العتق امر الملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم نعم لو قلنا بقول
الاول امكن انه بنية القربة لانها تنافيه لان الحر السالف ان المراد منها الرق وبعد تقدمه تسوية فصل
التوادم ام لم يجعل وهذا الفرض ممكن تقريره لانه تعالى نعم لو كان الكفر يجعل الاعتبار مطلقا توجه اليه المنع كونه
عبادة مطلقا شيء بل هو عبادة خاصة بعد بعد ما ملك فلا يصح من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر
نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة وان العبرة من القربة توجب انوها من الثواب فمطلق طلبها كما نبه عليه الحكم
بطلان صلاته وصومه لعدم القربة منه فان القدر المعتبر هو قصد الغير لا ما ان هو اولا وان العتق
شرعا مرجع للولاء وبالجملة ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه واستفادة الاسم بمنافي انتفاء اللزوم
وفي الثالث ما مر وفي الثاني ان اكثر ما يمنع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب ولحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته
من الصلوة ونحوها واطلاقهم في عتقه وصدقته مدعى بعبرته القربة فيه بدل على ان العدل الذي من
التصرف المالي كما نصا على بطلانه من حيث النية مع كون العبرة منافع الغير في باب النية فيما لا يملك جانب العبادة

القربة بما اذا كان يكون ما قصد اذا لم يجد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينقل من ملكه بحصول
النية فلا يدل ويصير ملكا لزيد فهو تبعا لحال لا يجوز انه لا يجوز له ملكه به وانما يجب ان يتصدق به على
شرط فانه لم يفعل بقي على ملكه وان صحت ويتفرع على ذلك ابراء ومنه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني
ولو شرط عليه في صيغة العتق جعل مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او مفرقة مع القبض صح
والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان المانعة الجهالة وهي رقبة ملك للمولى فاذا اعتقه بانتهاء
فكذا رقبته وغير المنوط عن المانع والباقي المشترط على ملكه فيقول استحيا بالملك دون الرق وهل يشترط
قبول العبد الاقوى العدم وهو اطلاق الصيغة المذكورة ووجه اشتراط قبوله لان الاعتاق تضمن تمليك
والمانع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه
بما مر للتكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجرة لمن يخدمه متى والمناسب الاصل ثم تعاسر
بيت المال ادمى القدرات لان اسباب النفقة مضبوطة شرعا وليس هذا منها والاصل وكما يصح اشتراط المدة
يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات المال في ذمة
العبد ولصحيحة يونس عن الصادق عليه السلام وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه من النية بكسب كما سيجيء
فان شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه وضعفه ظ وحيث شرط المدة لا يتوقف انعقاده على استيفائها
فان دخل بها في وقتها لا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فات فيرجع الى مهر مثلها
ولا فرق بين العتق وبين الكتابة في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطه شرط عليه في صيغة العتق فا
الاقوب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبت حريته فما وهو غير جائز لا يوجد مثله في الكتابة لشرط
لانه لم يخرج عن الرقية وان تنكب بالمرتد يوجد ضعيف فجلاف العتق بشرطه وقول سيد الكاتب ما
رد في الرق يوجد الرق المحل لاطلاق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورد في صحيح عن علي
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه ويوجه ابنه ويشترطه عليه ان اعتقها ان يرده في الرق
قال له شرطه وظاهر الرواية ضعيف ومستمسك الاصل بالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب
الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التخيير بين صفة بعدم القصد اليه مجرد عن الشرط وهو شرط

العتق كبرى من انتهى عتق المملوك المرهون ولو كان امّ اولاد اي عليه ويملك المولى المدبر الى عتقه
سبع سنين قول الصادق عم من كان مؤمنا فعتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام يعتقه ولا يجوز
من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تاكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب
العتق مطلقا نصوص الذي ويكره عتق الحاضر عن الكتابي الا ان يعتقه بالاعتاق قال الرضا عليه السلام
من اعتق مملوكا لا حاجة له فانه عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يقول اذا اعتق
وعن لا حاجة له فكذلك يكره عتق الحالف للعتق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا بالنهي
ما نهى الله عن عتق احدكم نعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عامة فاما ما يكره عتق المستضعف
الذي لا يعرف الولاية بعد ان فيه ولا يحل احد يعتقه لولاية الجاهلين الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل
يعتق من المستضعفين قال نعم وهي على العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط
خاصة فمن اعتق عتقا بكل انسان اي جزء من عبده او امته وان قل الجزء سري العتق فيه اجمع وعتق كله ان
لم يملك سواه الا ان يكون العتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث اي
ثلث مال العتق فلا يعتق الا ما يعتق الثلث الا مع اجازة الورثة من الوارث يعتق اجمع اذا اجازوا
بنصب ما اجازه على المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ويستند الى الاخبار صحيحة منها من اعتق
اليه السيد جمالا لكونه طاوسيا الى عدم السراية بعتق مطلقا استضعافا لدليل الخروج وهو حكم الاصل
ولو اعتقه لم يصب لعامة مع انه قد روى حمزة بن حمزان عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق
جارية ثم زنى فاقيم بالزنا قال قال اري ان عليه حد جلدة ويستغفر ربه المحرمة وفي معناه خبر اخر وفي
جملة الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر الا مع اجازته ولو كان له فيه اي في المملوك الذي اعتق بعضه شريك
قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق ما دام يملك حال العتق زيادة تما يستغني به الذي من
دار وخادم ودابة ويتاجر بالباقي كما يقتضيه حاله وكيفيته وقوت يومه لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
بدون البدل وبعتق ولو كان معسرا يستغرق دينه ما له الذي يقرب فيه تركيه موسرا او معسرا وان اوصى
الا ترى لفظ الملك بعد وصل يعتق حصة الشريك بعتق لا لك حصته او بادائه اليه او بالعتق مرضا بالاداء

اقول في الاخبار ما يدل على الاولين والاخير على الجميع ونظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الادا فعتق
على الثاني دون الاول وفي اشتراط الفيئة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والتفات الثالث كالاول
وفيما لو مات قبل الاداء فيبنى حرا على الاول دون الثاني وربما دون الثاني وبعتق الاداء في نصوص تربية على الثالث وفيما
لو دبر عليه حاد قبله كالحر على الاول لا يتفق على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر فيما لو اسر بعد العتق
وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب في الثالث نظر والحاكم بالاول مطلقا هو الحق
في باقي قيمته يجمع سعيه لا يصيب الجزئية خاصة مع اشتراطه اجمع فاذا ادى عتق كالكاتب المطلق
ايسر بالجزء سري عليه نقد سري على الاقوى ويسعى العبد في الباقي ولا وقف في عتق الشريك بين وجوبه للاداء
بالتشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار وقصد الاسراء
وابطل العتق بالاعسار بعد وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار منها ما يطابق
المشهور بعد ان ما ذكر على المشهور طريق الجمع ولو جر العبد من السعي ما امتنع منه ولم يمكن اجباره مطلقا
في ظاهر الاصحاب فالمهاياة بالقرعة كسبه بمعنى نهاية الاعسار بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت
لمن خرج له بالقسمة ويتناول المهاياة المفاوزة من الكسب بالاضطاب والتجارة كالتفاوت بالتجارة لا بالتناول
التجارة لا تفاوت عنه تلويحا ولتفاوت جعلت والمذهب خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما
بالنسبة ولو ملك عتيقه الحر مالا كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه واذا تفق في نوبته ولو امتنعا اقرع
هما في المهاياة لم يجبر المتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يامره به على العبد نصف اجرة ما يتقبله
من المدة ويفيده اخبار ولو اعتقا في ايمانه حلف الشريك لانه يتبرع عن عبده فلا يتبرع الا بما تقرر له
لا سالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يجتنبه كما يحلف المشتري لو ابرء عنه الشفيع ذبحا للعلم وقيل يحلف
العتق لانه عاجز ومن تمامه في الحاكم على متقدم بالاداء الى انعتاق نعلي الاول الاخر وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث
في من لكن تقدم على الملك عرضه على القرعة مع الامكان والاقوى تقديم قول العتق لما اصل ولانه متلف
فلا يقبل من الغاصب المتلف وقد يحصل العتق بالقوة اي بمجاوة المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق
في مستند حماد اذا اعتق المملوك فقد عتق روى السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتق المملوك فلا

يرق عليه والعبد اذا جذم فلا يرق عليه وفي معناها اخبار كثيرة والمملوك وكانه اجماع وعن ثم لم يكن ابن
ادريس الا انا المستند صحيحة المتقدمة بابي حمزة البرني وهو ضعيف لم يثبت ولا تعاد ذكره الاصحاب
ولم تقف على مستنده وفي الناصح نسبه الى الاصحاب مشعرا بتصريحه ادلم يكن اشارة الى انه اجماع
وكونه هو المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خاصة جاز منعا فيه على اصح القولين للحرابة
اسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له عاينه ادبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق
ثم الا بالخروج اليه اقبل ولو اسلم بعده لم يتعين ادخرج البيانية ومضى ملك نفسه امكن بعد ذلك
اذا استرق مولاه اذا انعتق فتنعكس الحرية ودفع قيمة المملوك الى سيده لبعض ويرث بعض
من الغنيمة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث يجعله سبب العتق ولكن ينفعه منعا للاكتفاء في عتقه بدفع القيمة
من غير عقد وسببا في الميراث انه يشتري ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق
وان توقف على امر اخر كسببية الدية بموت الكفاية ولا سبيل الى تنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان
احدهما مرسلة في بعض سند الاخرى جهالة وعن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل نعلي الامر الفضيع
بالغير قال نكل به تنكيلا اذا جعله كالاعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه ولسانه او اذنيه او عضوه وليس
في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ ويرجع فيه الى العرف مما يعد تنكيلا عرفا ترتب عليه
حكمه والاصل في ذلك كالعبد وصورة الاولى المملوك ملوك به المص كان ادلى وقد يحصل العتق بالملك ايضا
اذا ملك الذكر احد الابوين او احدى الجدين او احدى الجدتين نسبا او رضاعا والمرة احد الجدين وقد سبق تحقيقه في كتاب
البيع ويلحق بذلك مسائل كثيرة منها لو اعتق بعض عبيده اعتقهم اي عبيدك بصيغة الجمع من غير تعيين لمن
اعتقه فقال انعم لم يعتق سواه من اعتقهم لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة
السابقة هذا بحسب نفس الامر مانع الاقدام قوله نعم عقيب الاستفهام من عتق عبيده الذي جمع وصاف
عقيد للجمع عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة وغيره مما يناسب
اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا مما سبق لا يصدق الا مع مطابقة الامر ولا يقع في الماضي شيء
عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل ويلزم الحاكم

عليه ظاهرا بعتق الجميع لكن لو علم بعدم بقاء واحد لكن الاصحاب اطلق القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من
غير تفريق بين الدفعة وعتقهما الاولية وهي ضعيفة مقطوعة فيحاما ذكر ويقوى الاشكال لو كان من عتقه
سابقا لا يبلغ الجميع فان اقراره بانه من حيث الجمع والعموم بالصريح الحقيقة جميع كثيرة فلا يطلق حقيقة
الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ ولو كان اعتق عبيدي لا مرغم هذا
يتم بحسب ما يعرفه العتق ويعين به لا بحسب اقراره لكن الاصح في جميع الكثرة سهل لان الحق لا يتقي
بينه وبين جميع القائلين وهو الحاكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا
الى مدلول لفظ الجميع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجميع حقيقة ويكون غيره من عتقه كالمنتقبة او اعتقه
لهم مما ذكرناه بعد اذا اعتق ثلثه من مماليكه يصدق عليه هو لا مماليكه حقيقة فاذا قال له اعتق ثلثه
او استحقاق العتق مما يملك فقال نعم وهي تقتضي عادة السوال تقريرا فيكون اقرارا بعتق لمماليكه الذي يعتقهم
دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار اجمالي على المنتقي لا على ما فيه احتمال وتاقرته ناء بعلم نشا الاستدلال
للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله اعتقت مماليكي لا تكفح بفيد عموم الذكور
دون غيرهم مجازا فاطلق فانه يفيد في جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا احتمال فيه من جهة دلالة
اللفظ فكيف يختص بالمدلول عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كما لو مر بعاشر اخر يتعقم
لسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة الحال في الاقرار وفيه ورد ان اولاد
ولد يدبر عتق اول ما ملكه ولو كانت توامين اي ولدين في بطن واحد واحدهما الام وعلى مولى عتقا
معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما صح العموم بتبعها ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة و
الشيخ لم يفيد ما لو دفعة تبعا للوالد وينبغي عاملة صم الصم هنا وحملت على ارادة اول هذا
ولد تعقيبا والاعتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ولذلك صحيحا بدل على صيرورة الثمرة ما وقيل يبطل العتق متفقة
ولو ولد ذكرا او مستحقا للعتق لعارض يوجدان ولكن الوجه عتق اول ما ملكه فملك جماعة دفعة واحدة
بان قال اشتريتهما ملكهم في عقد واحد عتقوا اجمع لما ذكرنا من العتق ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة
اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا يكون واحدا في الانتظار لا يجمع بل يصدق واحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة ولو قال

اذ لو مولود ثالث ما فرض بين تدبير ما ثالث وتملكه فيها انظر الى بعد لولى الصغير في العوض وعدمه ومن قضى
او جد بها باحدى العبارة بالاخرى بالاخرى فقد تمل هذا نايبه ما بينهما الفرق وبينه بحث لان ما هنا
تحمل التدبير به والنكرة المثبتة تحمل الحسبة فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا شبهة فيه عند
نصه انما الشك مع الاطلاق لا تدبح منترك فلا يجمعا احد معاينه بل ربما القرينة الا ان يدل
وجودها انما ادعوه من الاولاد وغيره بعيد وتطمس الفرق المدعي ولذا اختلفا فيه وهو يرجح في
في الدلالة المنبه على تقدير ارادتها انها على العموم نظرا لانه صالح للقليل والكثير ثم على تقدير
التعدد والحمل على الواحد يستخرج العتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
قال ان ولد مملوك امكة فهو حر فورثت سبعة جميعا قال قرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر يجوز
عليه لانه جماد وقد يكون ذلك في غير موردها التي بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه
ظاهر او ضا الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه عليه القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر
نظرا الى عموم تواتر ملحم السكلا انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لم نصل الينا مستندة
على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء لو ولد الحسن الصيقل عنه عليه السلام
في المسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولو ادلك لكان القول بالتخيير وجعل القرعة على الاحتياط
طريق الجمع بين الاخبار والصحيح في الشرح اشارة التخيير جمعا مع اعتراف بضعف الرواية وربما قيل بتعلق
الكل بالقادة الصغار وحده العتق ولم توجد وربما اختص عتق الجميع لوجود الاولاد في كل واحد كما لو
قال من سبق فالك اسبق جماعة والفرق واضح ولو لم يكن عتق امته ان وضعها اخرجها من ملكه قبل
الوطي ثم اعادها الى ملكه بعد الهبة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يكون له الامة فيقول لها يا شيطانة يا خبيثة حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان يأتيها
قد خرجت عن ملكه وجعل على ما اطلق فيها من التعليق على الشرط ليوافق الاصول وينبه لها ايضا قبلها الا
ثبات تحريمها من ملكه ولو لم يكن صدر لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو مع الشرط بما قبل
الملك العايد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من

فيما ساداها النص الى العلة وهي مشتركة والتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك انه حرم
التصرف في صدره المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية والعلامة اختار في التحرير عتق
العبد لو دبره ان الفعل كذا وحرم فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وعلل استصحاب عدم جواز
التصرف في المدبر المعلق على الشرط قبل حصوله وصدق الخبر حجة عليها ولو لم يرهن كل مملوك قديم
الصرف التصرف الى من مضى عليه في ملكه سنة استصحابا على المشهور وربما قيل انه اجماع
ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الاول على الاجماع واختلفوا في تعديته الى الدار الصلاة
بالمال القديم وهو من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في
الرواية بقوله تعالى حتى عادا كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا من غير
التقييد والعرف ومنع تحقق شرط الضعف لمستند والاجماع ان ثبت اختص بموردها ولا قوى الرجوع
في بيانه الى العرف وفيه لو قصر الكل عن سنة فتح عتق او لهم تملكا اتحد ام تعدد وبطلان التالي
وجهان وعلى الاول لو انفق ملك الجميع دفعة فلا تعارض الجميع والبطلان لفقد الوصف الموجب ولا قوى
البطلان فيهما لدلالة التقييد والعرف على خلافه وتقييد النص واعلم ان ثمة العبارة كذب موضع الزيادة فلا
عتق المملوك سواء فيه الذي كان لا يعتق وهو الظاهر لان مستند الحكم عرفه بالمملوك والعلامة جعل موردها
العبد واستشكل الحكم في الامة لعدم ما المال وامتد ارثه لولده بان موردها الاجماع العبد ولذا كان لهم
اتم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو لم يلزم من مرة ولو اشترى امة فيه واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او بغيره لا اشكال في موضع الزيادة ثم ما
ولم يتعلق به بالبيع منه فعتقها بعد العتق لو تزوجها من اصله صحيحا ولا تعود من اصله لان المراد تطرق عليه الرق فيه
في الظاهر ولا يعود ولو ما منه من انه لا تفاوت حركا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول المشهورة فان العتق لو انتقل
صادفا ملكا صحيحا او الولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن الصادق
عن ابيه عليه السلام فيما ورث ولدها المولاها الاولاد الذي باعها ولم تبقى عتقها ولفظ الولد يدل قال لا يرجع سيدها
ابدا ثم ما حاصره رجل باع من رجل جاريته بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من العدد وتزوجها

وجعل مهرها عتقها ثم يك بعد ذلك شهرا قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة فلا يرد
او يفدي بمحمد يقضيها عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وكاحه جايز وان لم يملك ما لا يفدي
بمحمد يقضيها عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك ولم يجز انما في
لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها حال ما في بطنها قال
الذي في بطنها مع امه كيسها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان الحر
يملك ما اشتراه في الذمة ويصح عقده ويصير الرهن حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه عتق
ما لا يملك لا يطابق الاصول ويقتضاها انه عتق قصر الدين عن مجموع عتقها كيف الحكم لكن وان قال لكن يحمل
بمعنى فيها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استناد عدم الحكم من جميع الاصول لعلامة وهو لم يرد
لا توقف بين من جعل عتقها مهرها كما منه عليه المصنف نقوله او يتزوجها بمهر لا يتعلق الحمل بها
الشبهة ولا توقف بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما قبل في الرواية ولو كان بدل الصاعدا
قبل الشراء بينة واعتقه في الذمة بعد وجه لاتحاد الطريق ولكن في تعدي الحكم الى الشراء نظرا او بعضه
ولم يدفع المال ومعنى الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فالوى انكاله في عوده رقا
للحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لا مكان توهم كون الحمل تبعية الحمل الحامل ومن خالفه الرواية
فهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشتري موسرا وصادف عتقه ونكاحه
موقعا لو فاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لا تدخل يكون العتق مرعى فان امات معسرا كان الدين ظاهر بطلانه
ورده الصحيح بان ذلك لا يتم في الولد لا تعقاده حال الحكم بحريته امه واحتمال السلم الا بصيرورتها وهو
لا يقصر عن تولد من علي امه الحر لشبهة او شراء فاسد مع جهله او خبره على فساد البيع وبيانه
قوله في الرواية ان كان المال فعتقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق منجز بدليل القرينة وهذا
الحمل لقائله المصنف وعن الشيخ طوبى لابن احمد العاملي المنادي ورده بانه لا يتم انصافي الولد ورده ما ابي
الدرس لانه مطلقا وهو الانسب وعتق العامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع ويخرج المفاوض ولا يدخل فيها
في مطلق الاشتراء الا ان يستثنى ام الولد ولم يعلم بها ام لا على ما يدل عليه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن رجل

اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وما يحرم بها
الشيخ وجماعة وضعف سندها جميع من العمل بها مع انها ظاهرة في التنبيه

كتاب التدبير

والكتابة والاستيلاد والنظر في امور ثلاثة الاول الذي يعلق عتق عبده او امته بموته بانه تفصيل
من التدبير فان الوفاة قد يراد بها ان يعلقه على وفاة مرجع المولى كما اذا دبرها الذي يرثها فعلق عتقها على وفاة مرجعها
الذي يرثها محمد ام العبد او الامة الى المولى ان اعاد نفسها لخدمته بل هي المصرح كما سيأتي وحكم في الاول
بجواز في قبل الاخير على نوع استصحاب ان العتق لما قبل اذا جر لكونه التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز
تعليقه وفاة غير المالك لعتق لعدم الاستبعاد وجهه وعدمه ولا يعلق بالاصل والصحيح يعقوب بن شعيب قد سأل الصادق
عن الرجل يكون له المدبر قال هي لمن تحدث منه ما عاش فاذا مات فهي حرة فان مات الامة قبل ان يموت
الرجل يجيء سنين ثم يجد هاوين بنته السلم ان يتمه ميراثا بعد ما انفت فقال لا اذا مات
الرجل نفذ عتقت وجلت عليه الى وجه لمدة الناء بعد ولا يتعدى الى غيرها لبعده عن النص
وربما قيل بالتعدي بمطلقا من غير ملاحظة الاعتبار بجمع الدليل الاول وفي مقابله المشهور قول
ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ويحتمل انه شرعا لا كذلك ولبطلانه بالاباق
والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مصادرة والملازمة بين ابا ذكر
الثالث ومن الحدث من موته للفرق بينهما لكنه نعمة السيد بالكفر نقيل بتعليقه كما في العدة الاربع
بخلاف الاجنبي فعلم ان القول المشهور هو تعدية من موت الثالث الى الحدث كما اعترف به المصنف في الشرح
فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى اجزائه القطع بالاول ودونه وهو خلاف الظاهر ينبغي العكس فان ما ذكر
لم يتم الشهرة في الاول لا يجعل الدفع الى وجه الحدث والوقوف على موضع النص والزيادة من وفاة
المعلق عليها تكون مطلقة غير مقيدة لوقت والمكان والاسقاط وقد يكون مقيدا بما بعد والاهدة لبيعه
او في حال الحياة او المرض والتعليق عليها ما يتخير في القيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جواز تعليقها
مطلقا وبقيد والصحيح في الذي يبين حرا ومنبول ومعتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الذي
او الحدث او بعد وفاتي هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ولكن الدفع القيد وتستبعد من

حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقصرا عليه ومحل الخلاف في المسئلة لان التدبير
معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فيجب في صيغة تقييده وصحة الرجوع بالقول ان التدبير بصيغة
تعريفه في العتق المنجز فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي التدبير اقتصر على مجرد تعليق الخلاف
والوجه عدم الرجوع فلا يقع بالقطع جزما بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الخاطب
الساهي والنائم والمكره ولا يشترط في محله منجزة القربة الى الله تعالى وان توقف عليه المعلق الثواب
على الاقوى لان اصل الاثابة وصيته لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق والا لانقلب الى صيغة
بعد الوفاة ويشترط القربة ويتفرع عليها تحقق التدبير وصحة الرجوع بالقول مطلقا ومع الكراهة انه تعالى سلف
ويشترط اي شرط صيغة التدبير ان يتجزء ولو علقها بشرط وصفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس
فانت حر بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل
بطل وقيل يقع فيها ويكون في الثاني وصية بعتقه وصح شاذ ويشترط المباشرة الكمال بالبلوغ والعقل
والاختيار فيجوز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا والادوار لا دور
فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف
بان الحجر عليه حياته لعبارة الواقعة حال العاد ولا تنوى بعد الموت اما الحجر عليه لفلس فلا يمنع منه
لاصالة صحة تصرفه على الفقراء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين وخلوه وصية المتبرع
بعاد يبقى الكتيبة على حرمته من اشتراط جواز التصرف الا ان يدعي المفلس جائز التصرف بالنسبة
الى التدبير وان كان منوعا منه في غيره لكن لا يخلو من تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في مطلق
الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للتوحيد لما تقدم من عدم اشتراط
القربة ولا الاصل فان ادبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير
مع استرقاق المملوك فقط لبطلان ملك المرتهن له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلوجود
اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر كان رجع على الكافر
قهرا ويبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله صلى الله عليه وآله السلام يعلو ولا يعلى عليه وكذا

الولي عليه منه وقد يوجد بحيثه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يجبر المولى بين الرجوع في تدبيره
فيبقى عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استخدامه في نفقته وهو يحتمل لا قبول
عليهم لو بيعه المولى قبل البيع عتق عن نفسه ولو صرح لم يجز الرجوع فانه الباقي بين ذاك كان الوجه
مسلما فلا يصح عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بنكاح صحيح او عقد على وجه ملكه
السيد فولدها مدبر كامه وشكل في الرياض مع علمها بعدم لوثه بعاد شرعا لكن اشيخ وجماعة اطلقوا
الحكم والنص في من تبدد سكونه من مملوك المدبرة فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واشكل بحكم الزيادة لا تتبع
مطلقة في فوات بعاد بعاد التدبير وجب يكون تبعا له فانه القول بالاطلاق او وجه نعم يشترط الحاقهم
بعاد النسب صحيح نفي النسب واعلم ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والمملوكة وبقيتها فكونها يطلق على الولد لجميع
وقد يكون الثاني جمعا لولد كاسد واسد ويجوز مجيء المدبرة ولا يكون مدبرا ولو حملت من سيدها صارت
ام ولد ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فان انفصلت فيما عتق الثلث فمن
نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها ولها ولد لم يكن مدبرا وجعلها في
تدبيرها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالة عليه بما عدا الدلالات ولو صرح
بالرجوع في تدبيرها في تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير
جائزا فيصح الرجوع فيه ولغيره لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع
وجماعة منهم المص في مس وهو المرتضى صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام المنع ولانه
لا يباشر تدبيره وانما حكم بدخوله تبعا فلا يباشر رده في الرق ويجدد العمل الفرق بين الاصل والفرع
وقد خولف المولى في التدبير للام مرتين في التصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فاني ابطلتها حين اتهاون كان لزم ما فاني بطلتها
ترق والولد كذلك وذلك على اشتراطه بالعلم به لا مطلقا كان على المص ان يقيده بحيث ينسبه
الى تولد ليعم وجب بعض لا يخلو الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه يرد
ومصلحي الولد الفتى التبع في التبعية وجماعة لعتق الحامل تابعة بتبعها الحمل على الولد لتبعية

والاظهر عدم دخوله فيما مطلقا وجملة صدقة الولد على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق الحمل
على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد مر في الشيخ ايضا في المتوفى عن اكثر من مدة دخوله مطلقا فاما
الحمل اطلق الحمل ويتجزء الدبر بعد الميت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها
وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان
متقدما على التدبير او متاخرا ومنه الوصية بواجب مالي وان فضل من التركة شيء عمل بكل هنا
وصية تقدم عليه وعتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد عن قيمته يخرج من الوصايا المتبرع بها حتى لو
لم يفضل سواء عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر المتدبير بدلا بما
الاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث اذا لم يجز الوارث وان جعل الترتيب او دفعة بلفظ واحد
استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير منجزا وعلى تقدير ان
يكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر ونحوه حال العقد او مطلقا على ما مر فان في صحة الولد نص
من الاصل لو فات بعد الولي فهو من الثلث الظاهر هذا اذا كان الدبر مثلا الله علي عتق عبدي بعد وفاتي وجوه
اما لو قال الله علي ان ادبر عبدي في مرضي بعد الاصل فظ لان الواجب يقتضي الصحة هو ايقاع
التدبير عليه فاذا فعله فيما نذره وصار التدبير لغوا لو قال في مطلق التدبير وعلى تقدير ما لو نذر ان يحج
فيكون تم او صي به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته اي وجه سائغ فلا نذر لعتق مقتضى انه من ظاهر
كلام الاصحاب تساوي التصحيح في المرض من الاصل لان العرفي التزام الحرية بعد الوفاة لا يجوز الصدقة
عن ابن عمار سره الفرق بما مثله وهو مجيد على التدبير لا يخرج بالنذر من الملك فيجوز له استخدامه وطيبه
اذا كانت جارية نعم لا يجوز تقليده من مالكه فلو فعل تخرج ولو صدقه الكفارة مع العلم ولو تقليده من مالكه فلا سبيل
العقد لا لفاسخ لعدم الحنث وفي المرض وجهان والمانع بالتاسي قوي ولو تبع النذر في مرض الموت
فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير الشرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز
الرجوع في الواجب نذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي
ومجيء الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير من حيث عدة التدبير بايقاع الصيغة كما

مقتضاه ومن التدبير واجب وندب اطلق الوجوب والرجوع يصح قوله لا نظر حيث في تدبيره وابطاله نفسه
ومجيء ونقل كان يجب المدبر ان لم يقضي او يبيع او يوصي بدينه او لم يقضيه قبل ان ذلك او يقصد به الرجوع
على الرجوع وفي بين قبول المولى الوصية وبين ردها لان فيه جاء من قبل ايجاب لما لا الاولى بقوله
التدبير بعده مطلقا وانكاره ليس بوجوه وان خلف المولى لعدم الملازمة والاختلاف الثلاثة فان
الرجوع يستلزم الاعتراف والانكار ويستلزم عدمه ولاختلاف القولين بقضي اختلاف الملازمة شيئا ويحمل
رجوعا لا شاء مطلقا وهو الاقوى من رجعه في معقول لا ماذ وفي من قطع بكونه ليس بوجوه ان جعلناه
متفاوتا فيما لو جعلناه وسيد وشبه القول بكونه رجوعا الى التبع وقد تقدم اختياره ان الكاتب الاطلاق
رجعه لعلة حكم بان الكاتب سابق لعقوله الماية رجوع الا الاطلاق فالفرق بينه وبين غيره وانحو يبطل
التدبير بالاباق ومن مولاه سواء في الذكور لا يخفى لا بالاباق من عند محمد وهو المحلي عنه على مولاه
تقدم ما يدل عليه فلو دل له حال الاباق او لا ذي امه لسيده او صح حيث يجيء بالولد او رجع ماله
يتزم لكاحه كما ذكر من قاطعه واولاده فيه على التدبير ان يطلقه استحبابا لتحكم الساب بينهم مع عدم
المعاصي ولا يبطل التدبير بالسرقة السيد عن نفقة فيعتق لو يتبع على رده اما لو كان من نفقة فيبطل
نظر من انتقال ماله عنه في حياته وعن تنزيلها من الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم
من تنزيلها منزلة له في بعض الاحكام نحو نفقة واطلاق العاصي فيقضي الثاني وقد استشكل الحكم في من
لما ذكرناه وكذا لا يبطل بالسرقة العبد الا ان يطلق بالسرقة قبل الموت لانه لا باق ولو التحق بعده فيه لكن
والقاهر بين الامر تداد والاباق مع اذا طاعة الله اقوى فاطرح منطلق من الاباق الفوق فيه نعم انه
تنا من ظاهره لدخول الموت مع اذا الاباق بجمع معصية الله والمولى بخلاف الارتداد نفوق الامر تداد فيتوبه
وكسب المدبر في فيه اي حيوة المولى للمولى لانه سرق لم يخرج بالتدبير عنه ولو استفاده بعد الوفاة فله
جميع كسبه اذ خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره مطلقا على وفاة
المولى فلو كان مطلقا على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى طلبه بعد وفاة مولاه لكسبه فيها الفائدة على الفيه الرجوع
بعد الموت فاخر الكسب فانه للوارث خلف المدبر لو لا سالفة عدم تقدم الثاني الكتابة وتنفذ

الكتابة

الفسد هو الجمع لانضمام بعض الحروف الى بعض منه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب فلا اصل من فيعلا
باجمال منعقد ره ولا اثر لهذا الاعتبار بمعتبر عند نا وان اشترطنا الاجل وهو مستحب مع الاما نة وهي الدنانير
والكتابة مرفق الابد بيع الحر فاما مرتبة الاستحباب وتسامح بهما الاطلاق على الاول فمن قوله تعالى
فتعلموا من مرتبة الله وهو من بعل متقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني من قوله تعالى وان تعلم فيهم خيرا
قوله مرتبة على ما يا على موجه على للتمرد على كل معتبد اما مطلقا مع القرينة وهي موجودة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم له فيهم دينا قال مرة والكلبي يسند
صحيح وبه نوع ما قيل اذا استعمل المشترك في معنييه من جميع او مجاز لا يصلح البدل نعم ربما في النقد
عن الطبرسي عن الصادق عليه السلام في الابد قال ان علمتم لهم مالا يعرف الدين والمنت مقدم وتأكده
الاستحباب بالقياس الى العبد مع جميع الوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا في قوله كلام الاستحباب وفي
الثاني انما اتى بالاكد لسؤال المملوك فسؤاله ماجرى تجعل الاستحباب مع عدم سؤاله مشترطا بالشرطين
ويعد يلغو بالاول خاصة ولو عدم الامران العادة تعدم احدهما وعدمهما فيه مبالغة على المشترك بل لكونه
وهي حاملة بين المنع والمملوك مستقلا بنفسه على الاشهر ويحتمل بقاء على الملك وقوله وان العتق
والعوض ملك للسيد وان الكاتب على ذمته بين الانتقال وعدمه وانه يملك من بين العبد بيت المال من
الجنايات على سيده وعليه الاستحباب السيد الجنايات عليه وبقاء البيع باعتبار الاجل المشترط وسقوطه عما يطلق الدين
وعدم قبولها بجمالها الشرط ليس بيعا للعبد من نفسه وان اشتبهه في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط
على تقدير ذكره في البيع محل القطعي الاحكام ولعدم ملك الاصل نفسه فلم يا عدم نفسه بنحو ما لم يقع لا منعقد
بعقد وهي شرعه معلوم على المولى في اجل مضبوط وهو دنانير خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال
بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي والبالغ مشروعة عندنا لعدم الحجر المعتبر والكتابة ضمنه في عتق
الا فائدة مرتبة ان منتزكا بين المولى والكاتب وقد يحتمل عدم اشتراطها في الكاتب لان المولى ليس بمحل
قبوله عند ذكر الاب واجد ما حاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعده المصنف بين جهة البعد
وجواز التصرف المولى فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي والمفلس بدون الغرماء وفي الرهن فيما زاد منه

بيع وقيل لا يشترط الاصل مطلقا لاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا وضع استيفاء
على العوض مالك العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يضرب بواو خيره عاضبطه
كاجل القسيه بما لا يجل الى زيادة والنقصان ولا يشترط من بادته من اجل واحد عند نا لحصول الغرض لو
تعلق اجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة ومع ان علل بالعجز وفي اشتراط
اتصاله بالعقد قولان اعيدها العدم لاصل وصحة الحجر المستبع للفسخ في الشرط بما لقة شرعه ذا شرط
عليه التحرير عند تاجر من جهة اداء نجم اداء نجم اداء مادة مضبوطة مع شرطه وان اطلق اوجبه ان نجم بما نجم
والمراد بالمنجم هنا العادة او السبب الدال على العجز لا الذي اصطلح وبالنجم المال المؤدى في الجهة المنجم به ويطلق على
نفس الجهة وربما شرع من جهة عدم اداء في الاول وتستحيل له تقديره بذلك هو الوجه في الاضافة الى الصحيح وفي
المسئلة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار تام واما الطلقة فاذا اتحد بعض النجوم ولم يوجد فسخه
فان سمع الرقاب فان تقدر استرق اذا لم يكن اداء لا لانه يجز عند محمد الجواز المذكور يصلح له توجيه
يستحب للولي الصبر عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلاثا الحق لي على الاستحباب خيار لا قرب لو
الكتابة من الطرفين عرفه السيد والكاتب في المطلقة والمشروعة يسمى الجهة لا عدها فسخها الا بالتفاوت
الكاتب على الاداء وجوب البيع عليه في رد المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منعا لجمع الحق بعد العوض
وصرح على الوجه بعد والعلم به يبقى الباقي على الاصل وصحب النجوم ولو ادى من الى جواز المشروعة من جهة العبد
بجهاد له الاستماع من اداء ما عليه فيجز السيد من الفسخ والتفاوت ومعاصي طرف السيد الاعلى بوجه الذكر وقد
ابن هرة الى جواز المشروعة مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو مرتب ومن خرج العقد لانه عدم انتفا
لا يبطل جميع المتعاقدين وهو هنا لان بالنسبة الى المولى لا من الكاتب فانه يبطلها من حيث الحجر كسيد
ويصح فيها القابل الحر ما من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد والمالك العبد بناء على انفاقه
مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو خطاها منضاسي على ما سلف في عتق اكتاف فاعل ارخاء الاعدا
اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما والاشكال جوازها الكتابة من حيث عدم استثناء مما رفع سلطنة عنه
نصوصا المشروط والاقوى عدم الجواز ما لعدم الاكتفاء في رفع يد الكافر عن المسلم لانما لا يدفع اصل السبيل وهو

بمنزلة الرق في كثير من الاحكام بل هو لو كان كافرا لو لا ما لا ندفا ذا كان من نظره تعدم تحقق كتابة ونفع استقلال
ما لا عنه وان كان عن ملوك في مختصا مطلقا او مرعاة العود الى الاسلام او البطلان او جه او جهها الجواز
ما لم يكن العبد مسلما بتقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا نظرا الى ان الذمي لا يدخل بفكر
الخبر الذي هو شرطها ولان الكاتب يولي من الزكوة وبتعلق رهنا ويضعف بان الخبر شرعية الاسلام
بها لا في الاصل شرعيتها والا بنا رعى الزكوة مشروط باستحقاقه لها وهو مبني مع الكفر كما سبق مع
عدم حاجته البعاد بجزء لولي لتيتم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة للتبرعة الكتابة كما يقع بسيطة وقد
معاذ رضي الله عنه وجب على الثاني عليه في كتابة طريقة الاتيام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة
بالشرع من حيث انعقاده ملزمة على ما لعدم المالك والخبر محمد عليه ويجوز تجهيزها بجزء استمداده بان يوزع
في كل نجوم قدر ما من ما لها شرعية العلم بالقدر في كل اجل والا جل حذر من العزر سواء شاءت نجوم
اجلها والا ام اختلف للاصل وصدق هو الاصل بنعاد ليس موضع الاستثناء مبني تمهيدا لذكر واما عوضه
الغم لو لعدم والا يجوز حمله مطلقا عليه العلم بدء من اشتراط الاجل ولا يصح الكتابة مع جعل العوض بل بغير
ضبطه كالنسيه وان كان عرضا فكالسلم وجمع فيها جمع فيه ولا على من لا تفاوت ان كانت النسبة فلا تفاوت
وان كانت لغرض فهي كمثل من البيع من مال الخبر شرعية وجاز ان العزر في الكتابة على من يملكها فهي في نوع بعد
بعاد ان هذا ما يتحد الا نوجهان من الاصل وكونه خلاف المعنى عرفا كما مر من اشتراط الاجل يستحب لنا لا
بخلاف مال الكتابة فيه العبد يوم الكتابة يجب على المولى الابتداء الكتابة من الزكوة ان وجبت الزكوة
الزكوة على المولى للامر في قوله تعالى والزم من مال الله الذي اتاكم ولكن من سهم الرقاب اذا وجب السيد في
يجب عليه الزكوة استحب له الابتداء وهو اعطائي شيئا ولا حد له اي للمولى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم
المال ولكن الحط من النجوم عنه لانه في جنايته ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او من
جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الاتيان فهو في وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجهه من العين الذي
وجعله كالدين ولحوقه الذمة من الزكوة وكان شرطها تجزيه في وجوب اخراج الزكوة لعموم ادلة مطالبي
وانفعا لو كان غيره قوله وتجعل في ذلك لو كان من الغير شرعا وعدم به فيما لكله له وقت الدفع وجواز

وتمامه الاذن وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم يثبت العامل السابق مجانا وان لم يرض
بها المولى ذو لومات المكاتب المشروط فيه كمال الاداء المال لمكاتبه بطلت وملك المولى ما وصل اليه
من المال وما تولد للمكاتب ولو مات المطلق ولا يورث شيئا فكذلك وان ادى شيئا تحرر منه
بقدره الوديعي اي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبته المخلف وكان ميراثه بين السيد وسائر ورثته
بالنسبة وان كان الوارث حرا فلا شيء عليه وبودي الوارث البايع له في المكاتبة كولده من امته
باقي مال المكاتبة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لانه ماله والمولى اجاره على الاداء لتبقيه
كما له اجاره المورث لانه دين فكان له اجباره على اداءه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي
صحيح ابن سنان وقيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي مال المكاتبة عن الاصل ديون
وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور الاول ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحسب ما تحرر
منه لو زاد لا مجهول بين تبيين الباقي عليه السلام في المكاتب كان نفسه امرة حرة ما وصت له عند موتها
بوصية فقضى انه يورث بحسب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم تصح الوصية مطلقا
على المشهور واستقرب المص في س جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له ويتجه
هذا اذا كان الموصي غير المولى اما مع تعلق وصيته مطلقا ويقتضي منه بقدر الوصية فان كانت قيمة الموصى
عتق اجمع وان زادت فالزايد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال المكاتبة اما قيل لان الواجب الان
هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو فضلت فيعتق من الوصية له والزايد وان لم يف بمال المكاتبة فان
ذلك حكم الفي والمكاتب لا نقص عنده وكما يشترط في عقد المكاتبة عرا لا يخالف المشروع لانه لا اشتراط
في العقد بعد كل اجزه منه ناظر بالوفاء بشاء لقوله صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم ولقوله
المشروع كشرط ان يطلق الكاتبة او امة المكاتب مطلقا او قول المكاتب مرد المطلق في الوقت حيث شاء ونحوه
بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى ويجب له اي للمكاتب ميراثه التحرر في ماله بيع بباقي
الاكتساب كالبيع نسيئة بغير عين ولا تجيز او مجانا او بعين لا مطلق البيع فان له التعرض بالبيع والشراء
وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا صلة لا يستلزم عوضا بل في الوهب والاقراض

البراءة الى الزيد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفق عليه الثاني في
الاستيلاد لاصالة ملك البيع ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى
غيره غير مستلزم العتق او مستلزم للتنفيذ كالرهن ويتفقا بموت المولى فيبطلا مع خلوه منه من تحت
رقبتها او دفاء الزكاة وحياة المولى وغيره لانه وهو يحصل بعتقها منه في ملكه بما يكفي ملا متشوف
ولو مضغة لا يعتق الزوجة الامة ولا الزوجة بشبهة بنوين ولد حرا او ملكها بعد على ان شرطه الشرط
الوطء بل لكن يعتق العتق منه ولا يحل المولى اذا كان التحريم عارضا كالصوم والمنهي للاحرام والرهن اما
الاصلي بنوع الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم الحق في النسب ويتبعه مع ذلك الحكم تحريم الولد فلا تحل
بوطي كاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو تجزأ استرق الحل الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد ولا يجب بيعها قبل
عجزه وعتقه لتنفعها بالمهر ولا يبقى العبد امته التي ملكها اياها مولاه لو فلما تملكه هي مملوكة تجزأ استخدامها
ووطؤها بالملك ونزويجها بغير رضاها ولها ان تعتقها ولا تتحرر بموت المولى اي يحرم منه كما تحرر
المدبر لو خرج من ثلث ماله اذا جازة الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز انتسبت في قيمتها
كما لو تحالف حرا وعبدا وخلف ولدا سواه حرا فهي تحالف في قيمتها من نصيبه ولا اعتبار بملكه لولدها
من غيره لانه عتقها عليه تعرب فلا سبيل عليه في المشهور وقيل يتبع عليه الباقي بسار على السراية مطلقا
الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فان ولدت او ولد له سقطا زال حكم
الاستيلاد من ساريا بالاء الحكم به بوضع العلقة والمضغة وما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة
حالة الحمل اذا جاز تجهيز بدماج ولد ابنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وكذا الزوج
باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظ وان كان القيمة فهي
بدل من العين فيقوم مقامها ولا لم يكن بدلا ولا سبيل الى ابدال الولي لانتقال ملكها وعدم الحكم لا يتعلق
بام الولد بل بكل ما لولد وقيل بل يكفيها بارش الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه
ذلك بل يكفيها ان شاء والا يقتلها بارش الجناية سلمها الى الجاني يطلبه او يفديه لتملكها فيبطل حكم الاستيلاد
ولا يجوز بيعها والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها ويضمن ما قابل الجناية ان لم يستغرق قيمتها

لغيظه وفي تحمله الموت المساوي وجه ان لا اشرح كالبيع بثمن المثل او الشراء بعد ولا يعتق لانه تبرع محض بينه
شراء من يعتق عليه ولا قبول بعد مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا فيه مع بينه فصاعدا ولا اقوى مع عدم
الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقوى فيه اغبطه من نقاء المال او ظاف تلفه قبل وقفه او بيعه
ونحو ذلك فالمتجه العتق وكتمهم اطلاق المنع جملة كي لا يأذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان
الحق لها وحيث يعتق بإذنه فالولاء له ان عتق الا ذلك فلو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال
فان عتق بعده والا استرقها المولى ولو ملك العتق تحرر من الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب
وحيث لا يأذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب فلا ولا مال له مع كالنفقة وقيل لا
لقوله على غير الوجه المشروع وهو المنع ولا يضمن المولى في ماله ايضا مما يأتي لا لكتابة الا ما يحتاج
بالاستيفاء مطلقا كانت ام مشروطة ويحرم عليه وطء الامة المكاتبة عقدا او ملكا بان نفاه ثم
وطيها بعد الفراغ او عنه لانها لم تنتقل بملكه لسقط بعتقها وفي تذكرة الرجل وجه ان النفاء
مع تخلل الاداء بين الوطئين والا لزم اصرام ولد لو ولدت منه ان قلت وعليها تحتي من مال الكتابة
عتق بانها من نصيب ولدها ما دام عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولد تو ويحجبها من عتق بادائها والفرق
بينه وبين المولى ان الملك له تام لمستقبلا لمرتبة والعقد كذلك لعدم استقلال الاداء والمنع لا يخفى
اما الاجنبي فلا كان المنع متصرا بعقد او عقد لو بادائها فاضد ابامه بوجه واحد ويجوز بيع مال
الكتابة بعد حلوله بنقد او بسائر وجوه النقل فيجب على الكاتب تسليمه الى صاحبه فلو امتنع
استدان الحي من يبيع ما لم يقض واطلاقه شمول الفقيه باستدانة الى البايع فاداه الكاتب الى المشتري
عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد في عقده يقبض المشتري مع اذنه اذ في القبض وجهان من
انه كالوكيل ومن ان قبضه لنفسه وهو مستحق بقاء فيه الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة
في التحرير ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الاجال ما في قدر كل اجل مع
اتفاقهما على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو الكاتب في الاول
والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزايد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة

كتاب الاقرار

وفيه فصول الفصل الاول في القصد ونوابها من شرائط المقر وهي الحكم
المقر بحق على الصغير بتدريج فيه بعض شرائط المقر به وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له الفاضلة
اقتبسه للتمسك وان لا يكذب المقر ان يكون محتملا لملك المقر به فلو اقر لمن يطأ او لدابة لغا
ولو الدابة لم يصح ولو لم يصح الملك كما لو اقر لمسلم بخمر او خنزير محترمة بطل وانما ارتد ذلك
يتم اسباب دعوى اني القصد له عندي كذا او علي او جدا التسعي كهذا البيت او البستان
له دون بيتي وبستاني في المشهور لا مناع الضمير مالكين مشتركين على شيء واحد
والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار بجميع الفصول نعم لو قال لسبب صحيح
وسحوه صح لجواز ان يكون اعتق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى القصر على الامكان فيتزيل الثاني
من القصد عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض
انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما فلا والاخر في نفس
الامر فلا والحال هذا كذلك فان الاقرار بملك المقر له يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة
المقر اليه تشكل على الظاهر المطابق لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر
وهي يقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة فلا يرد ولا اخر جوهر حق عن يوم تعين
فان المراد بيوت الازواج واضيفت اليه اثر دعاء بملابسة السكنى ولو كان ملكا لتعين لما
جاز اخراجهن عند الفاحشة ولقول الله عالى الخشبة عند طرفك في الكوب الخرفا او شهادة
انه دونه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن
الحقيقة المعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيد للملك والاستحقاق
قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق القصر بين قوله ملكي لفلان ودارى
فهي له بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال سكنى له فانه
يقتضي الاقرار فيطلق لان الاضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره او له في
ذمته كذا او شبهه كقوله قبلي كذا او لو علقه بالمشية كقوله ان شئت او اشاء زيدا

في القصد ونوابها

او اضافة وصية فقيل الاقرار ان اتصل الاستثناء به لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على
وقت التلفظ به فالتعليق باطل لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشية الله
تعالى التبرك فلا يضر وقيل بالبطلان في الاول بان التصدير قبل التعليق تاكيد الافادة
المقصود الاقرار فيكون التعليق بعده كتعقيبه بما ينافيه فيبغي ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار و
والاخذ ان يكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره دارد في تعقيبه بالمنافي مع حكم الصحة
وقد يفرق بين المقامين بان المنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة صاحبه لشرائط الصحة
وهنا ليس كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو التصدير و
يصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك الكل في التعبير عما في الضمير الدال على المعاني الذهنية
بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق المفهوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او
بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه او صدقه
المقر له عملا بالظاهر لا ان صح عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها
له عرفا وان لم يقع على القانون العربي فلغو باعتباره في غيره من العقود والايقاعات الا ان
لتوقف ذلك على التفات من يتم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان
شهد لك فلان على كذا فهو لك في درج او لك على كذا ان شهد لك به فلان او
قال ان شهد لك فلان على كذا فهو صادق او فهو صدق او حق لازم لم يدع فدعواه الاقرار
البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا
في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس في الشهادة اشعار بثبوت
الصدق ولا عدمه فلا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعله
الشهادة صادقة وليس بصادق وان لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد يحكم به
وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته وشهادة جماعات
العوام كثير يقول اصدقهم ان شهد فلان اني لست لي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر

الا ان يحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته

منه التشهادة للقطع بوجوب تصديقه اياه على كونه ليس لا بمجرد غايته قيام الاحتمال وهو كاف في
عدم التزام وعدم صراحة الصيغة في المطلوب مختصة باصالة هذا الذي سمع ان تاكيد في الصيغة
التزام معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر وكذا قولهم انه يصدق كما لم
يكن الا ان تاتيا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس التفصيل ايضا قولنا
كما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقر حق العموم اقرار
العقلاء على انفسهم جابر وقد اخر بصدقه على تقدير الشهادة والثاني وهو ثبوت المال في ذمته
مقدمة ثانية معارض المعلق ومنوقض بالاحتمال الظاهر ولا يدعى كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا
من الحجر للسفه اذ الحجر للسفه نفذ تقدم في باب الدين اختيار الصحة انه مانع من الاقرار بالعين
دون الدين فلذا لم يذكره هنا وغيره مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان
بلغ عشرا ان لم يجز وصيته ودفع وصدقه والا فبعد اقراره بها لان من ملك شيئا ملك
الاقرار به ولو اقر بالبيوع المستغرقة لماله فسره بالاشياء قبل مع امكانه ولا يمكن عليه عذر من الدين
ودفع المال اليه في سن بان يمنعه موقوفة على امكان الدفع والموقوف على ممكنه هو وقوع بعد عنه
فتعارضت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف في اعتبار الصحة واقواله التي منها
بمنعه ومنها اقرار الصبية بها والحيض وان اقواه باس كلف البينة سواء ذلك الغريب
والمال دفعه احتمالا للتذكره حيث الحقوق فيه بمدعي الاحتمال لتذكره اقامة البينة عليها عما لعداد
بالاثبات اعتبر قال محمد ليس من الجوهر ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا
من ردي الدور وقت الرزق لعقده لا باقرار غير الناصد كالنائم والهازل والساهي حال الغلط
ولو ادعى المقر له هذه في تقديم قوله على المال الاصل اقول الاخر على الاطلاق وجهان وتنظر وعراه بعد بلوغ
وفوقه حالة الصبي والمجنون حالته مع العلم به فلم يعلم له حالة مجنون مطلقا فيه والاقوى عدم
القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كاتي يكره
على امر فيقر بازيد منه واتى الذي من الشرط في الاقرار المال فلو اقر بغيره كبنية توجب

الحال

الفصل ونكاح وطلاق قيل ولو اضمنا قيل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم
بدون حجره باطل قيده كذا قيل اقرار الفاسق في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث
مع التهمة وهي الظن الغالب بانه اقام به باقرار تخصيص المقر له بالقربة وانه في نفس
الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لاصالة عدمها
وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس
الامر لا بتناء الاقرار على الظن ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه
يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد
السبب حد اكثر مع موت المقر في مرضه فلو براء اخذه من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك
بين الوارث والاجنبي والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطلقا على المشهور الاقول
واطلاق الكل او الوصية في الاقرار كان قال له عندي كل حقه او على سهم كل على الكل والوصية
المتعارفة في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكان والميراث في بلده
عين المقر به ما منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر
استفسر ويرجع المتعين هو الاقل وكذا القول في التفسير ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره واكرم
تفسيره والتلفظ كما لي دابة والجزيل والعظيم والخطير والنفيس ومال اي مال وقبل تفسيره
باقل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما بينه عليه كهر مستقل فيقبل هذه ولا وصف لكن لانه
من كونه مما يتمول اي لقدمه لا عرفا لا كثير جوزه او صيغة وحق او حقه اذ لا فيه له ذلك
عادة وقيل يقبل بذلك لانه حمل شرعا او حقيقة اشتراكه بين مقدمة على العرفية
ولحرم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم
المال شرعا او العرف بل ما نعم بشيء ذلك نفيه التي وان وصفه للاوصاف
العظيمة لما ذكر ويقرب منها لو قال له علي حق وفي قبول تفسيره بما يجوز السلام
والعيادة وتسمية العاطس وجهان من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق الشيء

فانه اعم

فانه اعم من انه خلاف المتعارف وبعدها عن الفهم في معقول الاقرار وهو كالشهادة لو
امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يقر او يوجبه عليه ولو مات قبله طالب
الوارث ببيان عليه وحلف شركة قال انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه
ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال
وقيل والقائل التشبيه وجماعة بالفرق وان الكثير مما يوزن كالبر والقرابة الواردة
به في الاستعمال وبقوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليمه
ببطلان القياس لاستعمال الكثير في القرآن لغيره الكثير مثل فئة كثيرة وذكر كثيرا
ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحق العظيم مع غريب ولو
قال له علي الف من مال فلان لم يقبله وفي زيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن الفلس
حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسره باقله وزاد
عليه زيادة ويبقى تقييده بامكان الجهل به حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل
ذلك انه له فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قد سرق عبدا ادعى ظنه لم يقبل الا كاره
تاما لو قال بان مال فلان حرام او سرقه او غصب او اقر به حلال او دين والحلال
والدين اكثر تعاطيا ويفيد في قوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيهما
وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم
قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا تخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم
يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم بالرفع كان الثلث الرفع والنصب والجر
او الوقف بالسكون وفي معناه فيه الاستثناء لكن بين الواحد فما زاد وضعا
فيحمل على الاقل لانه المتيقن اما لم يفسره بانه يدعيه قال لما يعلم الشيء فيه
الرفع يكون الدرهم بدلا منه والنصب يرشي درهم ومع النصب يكون تمييزا والجر
بعض العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتداء به واقر بدرهم ومع الجر تقدير

الاضافة بما بعد كحكم المصدر والتقدير شيء درهم وبشكل ما من ذلك وان منع الا
انه يمكن تقديرها واقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اسم الدرهم اضيف اليه فيلزم جر درهم
في نفسه البيان الاتي المنبقين وللاضافة البراءة من الزائد ومن ثم على الرفع والنصب
على الدرهم مع احتمالها زيادة منه وقيل ان الجر على الخبر فيجعل على الخبر فيلزم حكمها واما مع الوقف
فيجعل الرفع والجر في احتمال الدرهم لو اعرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه
وقيل فيجعل على مدلول ما احتمله فعلى ما اختاره بشر كان في احتمال الدرهم فيجعل عليه وعلى
ما حققناه يلزم جر درهم خاصة لانه باحتماله الرفع والجر مع الشك فيما زاد على الجزء
فيجعل على المنبقين وهو ما دلت عليه الاضافة وكذا اكذا درهما وكذا وكذا درهما كذا الكلمة
على الدرهم مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثانية تاكيدا للاولى في الاولى
والحكم في الاعراب ما سبق وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكذا كذا في الثاني
نسبتا مبهما والثانية معطوف عليه في الثاني ومميزا بدرهم على تقدير النصب في ابدال منه على تقدير
الرفع وبيانا معا بالدرهم مع الجر وينزل على احد هما مع الوقف والصف الجر الى جر الدرهم
في الجر مجمعا اخبره وحمل الوقف عليه ايضا ولو فسر في حال الجر من الاقسام الثلثة ببعض درهم جاز
لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا درهما الحق به كناية على الجزء وفيه ان قبول تفسيره
به يقتضي صحة نصب الرفع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل فا
حمل عليه مطلقا اولى وقيل والقائل به الشيخ وجماعة يشيع في ذلك الحد كذا درهم فهو له كذا
وكذا وكذا وكذا باحركات الثلث والوقف في ذلك اثنتي عشر صورة موافقة
منها الاعداد جعلا لكناية عن المحدود لا عن اثنين فيكون الدرهم في جميع احواله تمييزا
لذلك المحدود فينظر الى ما يناسب بحسبه ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب
المعدود ويحمل عليه فيلزم مع افراد المميز ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل
بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفسر منصوب مميزه ان فوقه

ثلثون

ثلثون الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر ما زاد درهم لانه اقل عدد مفسر مجرور
مجرور اذ نوعه الالف ومع الوقف درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع
تكريره ونصب عظيم رفع الدرهم كما ذكر في الاحوال مع كون الثاني تاكيدا للاول
ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد اضيف الى جزء مميزه مفرد مجرور او نوعه اي نوعه
الى شعابه ثم ما بعد ما درهم ما زاد الف ثم الالف فيحمل على المنبقين والتركيب هنا لا دبا في
لان تمييز المركب لم يرد مجرورا وهذا الفصل لم يصرح به صاحب القواعد لكنه لازم له
ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا رفع
الدرهم مع ما زاد درهم لانه في الافراد يحمل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف
عليه ويحتمل ان يكون درهم زيادة لانه ذكر كشيئين متغايرين بالعطف ويحمل الدرهم
تفسيرا للقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع البدل في نفسه و
اصالة البراءة فيه فعدم ومع نصب الدرهم بالاحد عشر درهما لانه اقل عدد مركب وصف
احدهما على الاخر وتمييز الاحد عشر المميز بالبعد هما اذ نوعه اثنان وعشرون الى تسعين و
تسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم مجرور مالف وما مالف لانه اقل عدد مركب معطوف احدهما
على الاخر وتمييز المفرد مجرور اذ نوعه من الاعداد المعطوف عليها المائة والالف ما لا
نهاية له فيحتمل جعل الدرهم تمييزا للمعطوف فيكون ما مالف ويبقى المعطوف عليه مبهما غير مرجع
البدل في تفسيره وجعله درهما لما سبق من الاعداد المميزة فيكون الدرهم درهم ما مالف درهم
لاصالة البراءة من الزائد وهذا القسم ابعد الاقسام وجوها كما مر ولكنه لا يتم لقاعدة
ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملت البراءة على جميع
الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله كذا كذا درهما وكذا كذا درهما كذا كذا كلها في حالة
النصب فقط لانه المنوط ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله
ولو فسر بالجزء بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون

قوله ولو فسر بالجزء بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون شيئا لحكم كذا المفرد بعده وعلى
ما يترتب قوله وقيل يمنع في ذلك موازيه تعليلا ذكرناه تستصعب الصور الى الشيء وهي
الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الكلية وهي كذا المفرد والمكرر بغير
عطف ومع المعطوف على الاحتمال بضبط من الضوابط لا خرب ما زاد على نصب الخبر و
تستصعب الصور وكيف كان هذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه
المعاني تعريفا اصطلاحا وانما استعملها على الوجه المذكور لا توجب انتقال الدرهم منضبطا
مع اصالة البراءة واحتمالها الخبر على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المفسر
من اهل الدرهم وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب لتقدير غير ما ادعوه استعمالا مجازيا
فلا ما لقلة مدعيه فوق فكم بما ادعاه الشيخ على المقرار كان من اهل اللسان وقد ظهر
ضعفه وانما يمكن صدق القول مع الاطلاق على المقصود اي قصد المقر ما زاد مما ادعاه
القائل مع الاطلاق لا اشكال ولو قال له علي كذا فقال بعد اولا وعلى او انا مقر به
لزمه الاقل ما جوابه بضعفه لان قول المجاب ان كان خبرا فهو بعد حرف تصديق وان كان
استفهاما محذوف الخبر فيه بعده للانبات والاعلام لان الاستفهام من الاتيان
بنعم ونعم بلا واجل مثله واما نفيا تهما وان كانت لابطال النفي لان الاستفهام الخبر في
جوابه وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على تابع اللفظ ولو قدر
كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لقدر ان قل ومنه قوله صلى الله عليه
وآله لا يحل ايه توصون ان تكونوا من امة مع اهل الجنة قالوا بلى والعرف تابع به وانما
قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقر
اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون الضمير به راجعا الى ما ذكره المقر له و
كونه اقرارا بالفعل اجرى ما ادعى فيه البيد وقوي المعنى في الذي يسمى اقرارا حتى يقول
لك عندي مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي ليست على الاخرى وقيل انا

مقر به وكذا

مقر به وكذا او بما ادعيت او لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الا
اقرارا لانه اعم ولو قال مقر له او اعترف او اقر له لم يكن شيئا اما الاول فلان
ظاهر الاعتراف للاقرار الا بحكاية حروفها اجرى الاستفهام فانه استعمال شائع فيه
واما الاخيران فلانهما مع انتفاء احتمال الوعد يحتمل كون المقر به الذي هو غيره فانه لو وصل به قوله
بالكفالة او بيطلان دعواك لم يخل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره
بما يطابق المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عدمه اقرارا لان صدوره عقيب
الدعوى قرينة صريحة في البيان وقد استعمل العقد كذلك كما في قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم
اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى واشهدوا ولانه لولاه لكان هذا من وضع الظاهر موضع
الضمير وهو كثير على خلاف ذلك واحتمال الاستفهام منه يمنع من الاتيان به دعوى العهد
انما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستفهام ولا شبهة في كونه
من الامور القصوى لعظماء عرفا المستعمل لغيره فيها الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك
ولو قال البيع عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان
مجردا نحو نعم الذي يرى ان لي بيعا وانا بلى وبلى ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كما
المال الذي يرى نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى لست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل
زيدت عليها الالف فقولهم بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف
الاستفهام وقوله رد نفي انتفى ايضا لكونه اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامه
مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فنقل قول ابو علي الله عليه للانصار الستم ترون
لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم البين الذي يجمع اثم عمر وابا بالهدايا بنا تدان
نعم وبلى بلى الهلال كما تراه ويعلمها النهاية كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه وفي
نعم في جواب الست وعلى من جماعة من الفقهاء ولما صرح جوابه والقول الاخر انه لا
يكون اقرارا الا في نعم حرف تصديق كما مر فانه اذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام

كان تصديقا لما قبله فيما في الاقرار ولعدم قبول ذنب الى ابن حيان ان الخاصين بقوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى فوقالوا نعم كفر وان يكون الكفر بوجه فيسلك على يكون اكفارا لا
اقرارا وصوابه اما الاستثناء قبل الاقرار لكن يكون قد استعملت في المعنى الاضرابية كما
اعترف به جماعة والمثبت مقدم ورد نصرت نيسابوري والحكي عن ابي حنيفة وجماعة الجواب بمنع
وجوده في المعنى على انه لم يكن اقرارا كافيا لا محالة الوجه حينئذ ظهر كفر مرارا واقتضاء الكفر يرجع
هذا المعنى وقوي كونه اقرارا في قبيل الاقرار بما بانه وهو ضمانه مقبول و
مردود والقبول منه لا استثناء انما لم يستوعب المستثنى منه سواء فيما قبل اما اضرب ام اكثر ام
مساويا لان المستثنى منه كالشيء الواحد على بنفاوت الحال يكرر ذلك ولو توهمه في القرآن
وغيره من الفصيح العربي وانما يقع الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة
فيقتصر المتقي منهما والسماع وغيرهما انما لا يعتد منفصلا عرفا واما كان الاستثناء اضراب
ما الولاء لم يدخل في القسط كان المستثنى في المستثنى منه مستثنا فقط من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله
الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا بالاثبات الا بعد ونفيها ما عداه تعالى
والمعنى حاصل ولو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد لو قال له
علي ابن الاسعين فصوا فرعه بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين
منها فبقي عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فصوا فرعه بالمائة لانه لا يستثنى منها
شيئا لان المستثنى من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما مر تعذر لم يكن استثناء
وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها ويتابعها ما قبله فلما كانت المائة مرفوعة
بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها
غير تسعين فقد وصف المقر بدرهم بشيء منه يعني وحده الصفة مؤكدة صالحة
للاسقاط الكل مائة فصوصوفه بذلك مثلها في نفي وحده واعلم ان التسعون

بين النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا واما ليست هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين منهم
اشتهر ذلك ونقل في المغني عن سيبويه هو ان الكاف معناه رجلا الا زيدا لطلبا اما في
زيد ولو قال لي علي مائة الا تسعون فهو اقرار تسعين لان التسعين من النفي التام يكون
مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من النفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال
الا تسعين بالنصب لان نصب لحنين دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهر النحو
حمل على ضرب النفي دخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء ما يحوي المستثنى والمستثنى منه
وعلى له مائة الا تسعين فكانه قال المقر الذي هو مائة الا تسعين فيكون له على المعنى
العشرة الباقية بعد الاستثناء لكن اقتصر المصنف في شرح الارشاد على نظر الجماعة وغيره وذلك
نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على قد وكونه المستثنى منفيا اما لكون المفهوم خاصا
في انفا وان لم يبلغ وضعا الرفع قال ابن هشام النصب في بعد وقد قوي بعد التسع ما نظر
الا قليلا ولا يلتفت منكم اهل الا امر لكن ذا الاولى في جهد معدم لو يرد شيء في المسئلة ان يقال
على قد والنصب يحمل كونه على الاستثناء من النفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي
موجبا على يحوي الجملة فلا يكون اقرارا بالتسعين لا بد من شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ
لفتح ان حمله على النفي الثاني مع جواز الاول خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول
وخلاف ما يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وصورته في جميع هذه المعنيين المشتركين
الا انه قوي المصنف الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة فتعين المصير اليه ولو تعدد
الاستثناء كان يعاطف كقوله له علي عشرة الا ثلاثة وكان الا تسعين الثاني اثبات
لاول كقوله له علي عشرة الا ثلاثة وعشرة الا خمسة او مساويا له كقوله له علي الا ثلاثة
الا ثلاثة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا يعيبنا

واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه وان بقي منه بقيته وان خلت لزمت والا بطل
الاستثنى الاستغراقي كالو قال له علي مائة الا ثوبا صوفا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا
فيتجه وبطلانه بتفسير الثوب بانه ثوب قيمته بقدر من المائة بعد اخراج القيمة فيراد ان
استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والدم بالمائة وقيل يبطل الاخير فاسد البعض
والاستثنى المستغرق باطلا اتفاقا اما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يجوز على الظاهر ولو اتفاقا لم يصح
منه صدق الدلالة بعضه استثناء اخر بل استغراقه كالو عقب ذلك بقوله الا تسعين
فيصح الاستثناء الاول منه فيصير للاول ان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخرها ولهذا يصير الاول
غير صحيح ذات المائة المستثناة صفة لانها استثناء من كسب والتسعين نسب لانها
استثناء من يعقب فيصير جملة الكلام فيقوله تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا
يبطل الاضراب من الكلام الاول بل مثل له علي مائة بل تسعون فيكون بعد بطلان الاضراب وهما
الاستثناء المستغرق مع الاضراب ما مطلوبان المتعب في الاول الاستغراق وفي الثاني الاضراب الموجب
لاكثار ما فاد الوجه فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من مقدمات الكلام لهذا الجواز
بشرط فيه والباقي من المستثنى منه بعد بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما
قبل بل كالسكوت عنه بعد الاخراج به فالفارق بينهما اللغو ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم
اقبضه الزمه بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع الثاني في بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع
لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بعينه مع ثبوته في الذمة فان الدين لا يستحق المطالبة بالعين
الا مع تسليم المبيع وقد نظر الاصحاب في ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما الثاني في بين
استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر اخر وهو من ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار
لامكان ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولا لاجله عدم القبض ويواجه
من المطالبة به ولان الانسان ان يجبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيجبر بالوفي
فاولى ان يجبر بما اقر به كان ذريعة الى تسد باب الاقرار وهو منافي لمقصود الشرع الحقيقي ان هذا الشيء

من باب نصب الاقرار بالنسب لا اقرار بالفقر لانه تعالى لو صدقه ان سلم كلامه فصولوا اسر
منهم الى دعوى عيب من اعيان المقر به او حتى في ذمته صح الاقرار ولا تسمع الدعوى
وذكره في صدر الكتاب لنا سنة ملوكا باقرار بالفقر ولو اقر بها ثم عقبه بكونه نصارى
مراهقين لو لعقبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الجزء والخبر بينهما بحيث
يدل التنافي في شرع الاسلام نعم لو قال المقر المسلم كان ذلك من نحو خمر او خنزير فظنته لا شيئا
ولكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم
بالاستحالة ولو قال لا اعلم الحال اطلق على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر
لم يلتفت الى دعواه ولو قال الله فقير مقدر بل اقر بسبب لو ساه فقير الخصم والنسب ثبت الاول باقراره
والثاني بالاضراب لو قال الله على فقير خطه بل فقير اخر خطه فقيران وهما الاكثر خاصة ولو
قال لله صدق الله رهما صدق الله رهما فعليه الله رهما الاخر فرق لا اضراب بين رهما اخر من عدم
سماع الدعوى ولو قال له صدق الله رهما رهم واحد لعدم تحقق الخاص بين الدعوى والمطلق
لا يمكن حمله عليه وحاصل الفرق ان هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى واحد خلافه انما يحتمل
اضراب ثم ان تقدمها اليمين ولا اما بفرد جعلت ما قبلها كالسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء
ولا يمنع الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه فلا يحكم
عليه بشيء وان تقدمها نفي فهي لنفي ما قبلها على حكمه وجعل منه لما بعدها انما ان كانا مع انكاره
مخالفين ومتباينين لم يقبل اضرابه لانه اقرار الكاهن الاول وهو صحيح مسموع فلا يرد كلام
خطه بل فقير شيء الذاتي كله صدق الله رهما صدق الله رهما بل رهما الفقيران والله رهما لان
اسم الجنس لفظين واحد التخصيص غير داخل في الاخر ان كانا مطلقين او احدهما او صدق بعد
ان اتحد مقدار ما قبل بل وبعد بها لا رهما رهما صدق الله رهما بل رهما رهما رهم بل
صدق الله رهما لكن بانه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كلام فقير بل فقيران او صدق
الفقير بل فقيران او بالعكس لو هما الاكثر لكن لذلك الدين هو الاول تعين ووجب الاكثر

ولو قال

ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فهي لزيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها
لانه فوت حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له الحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه
زيد في انها لعمرو فيدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشتهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض
الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الانتقال من غير ارادة بيع بينهما بيع ولا قبض
سمعت دعواه لجريان العادة بذلك لطلب المقر له على الاقرار اما وعلى عدم المواطاة وعلى عدم
السماع فلا تتوجه اليمين لانه مكذب بالاقرار ويضعف بان ذلك لا يمنع صحة البيع بدفعه عطاء
يقضي الى القصر المنفي صدقه الا ان يستند الى اقراره اما لو شهد بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب
لها طاعن فيها فلا يتوجه دعواه بيمين في الاقرار بالنسب ويفتقر طريقا اليه المقر
لاقراره بالبنوة وعقلا وامكان المقر به بالمقر عرفا ولو اقر بنسب المعروف لغيره اخر صحا الماق
بغاية ذلك النسب لشرعا او تبعية من هو اولى منه كاقرار بالفقر او صادر بالمقر او نفي ضد بالم
العادة بولاده عند عقل الاقرار وكون الاقرار عند غير مالك الولد آبا وان كان على خلافه وعلما القا
ولد كالابن بين ويفتقر الى التصديق اي تصديق المقر له في دعواه النسب فيما عدا الولد
الصغير ذكرا ام انثى والجنين كذلك والميت وان كان بالغا فاقرا ولم يكن ولدا اما الثلاثة فلا
تصديقهم لما ثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه
وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا اذ بما اشكل حكمه كثيرا مما تقدم ومن اطلاق اعتبار تصديق
البالغ العاقل في حقه ولان تاخير الحكم الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا
ان يوجب الاصحاب على الولد ولا يتصدى فيه التهمة مال الناصح وارث الميت والمراد بالولد
هنا الولد الصلب فلا يقر بنوة ولد ولده فانه لا لا يعتبر الصدق بكثير من الاقارب
تقدم عليه الصغير وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو
احد القولين في المسئلة واصحهما اصح الذي اختاره المصنف في كتبه اختاره المصنف في كتبه
الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لو ردت الشيء على الاجل فلا يتناول المرأة وهما اتحاد طريقهما

باب

لما استقر نقلا مع وفيه عناه ما لو اقر بالاخ فيه الاخر فيه باقراره بالولد بعد ذلك يكون مبطلا
لما اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد الجميع لانه بينه وبين الله وكذا بالاقرار الاول كما لو اقر
بمال لولد ثم اقر له الاخر لا فرق في الحكم بين الحاكم بخلافه وبين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخر وعدم
الاخر مع اعترافه بانه مقر بحق الاخر لان دفعه في حكم صحيح اعترافه يكون فيه لو اثبت
عليه الحاكم انه يعلم الصحة لعدم اعتبار في الدفع ولان الحاكم في كل من اقر بمولودين اولين ثم اقر بالاول
منهما فخصص الاخر والولد مثل اولى ولو كان اقراره الاول بمال للثاني كما اخر ان ضمن ثانيا
والاخر للثاني يضمن لذكره على الوجه الذي ورثنا مولى اقرب الى وجه ولد للزوج المتوفى
وولده ظاهرا اخوته وصدقها الزوجة على الولد احد الولد الذي بيد الاخوة اجمع ويضمن
ما زيد بها لاغرامهم بانكارهم ذلك وان الذي صار في يد الزوجة بيدها زائدا عن نصيبها على
تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها مع نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد نصفه
يحتمل ان يدفع اليه سبعه انما ان ما في يدها ثلاثة اقرار على الاخاء على الاخاء ويبقى في يدها سبعه
انما ان يقضي اقرارها ولو انكر المقر به بان اعترف الاخوة بالولد ودفعها دعوى الزوجة جميع ما بيدها
وهو ثلاثة الاخماس ولو اقر الولد جميعه ويدفع اليه النصف لان ذكره صلاحه ثم ابرت الولد من الثاني
ذكره وهو ابوه ثم ان اقر لها بالبنت ودفع اليه الذكر اي دفع كل ما بعد سهمانك ما بيده و
يأخذ الولد الى الثلث ويدفع الكل منهم ربع ما بيده ومع مثل الدافع من الولد المقر بنت
النسب والميراث لانه النسب ثم ثبت بنسبها من بعد ابن والميراث لانه ثم والاكثر
في المقر من عدل لان فالميراث نصف لانه لا يتوقف على العدل له على الاعتراف كما مر ولو اقر
بزوجة الميت اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لانه نصيب
الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالزوج لا نصيب
الزوج معه والميراث الفرض في الاصل فما في يده عن نصيبه على وجود المقر به فان كان
الكل له ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولد دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية

الفصل الثالث

باب

منوع لامكان انتفائها البينة على الولادة ودعاه ولان ثبوت النسب حكم يعلم على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على موضع اليقين ويشترط البلوغ ويقوى الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به ولو
تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له وان تعددت فالمقر به لا تهما لكل امر مشكل
احد معين عند الله سبحانه وهو صادق لكن هذا اشكال في هذا شيء على تقدير
دعوى البنوة او انتفائها عنهما كو اطلاق البنوة عن فلان لنسبه فلو كانت فلانا لاحدهما
حكم له بها دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا لنسبين انتفى عنهما او لهما
بعد ولادة في ذلك كله يتعين بقول الام ولو تصادقت اثنان فصاعدا على نسب غير الولد
كالاخوة مع تصادقهما وقوله تعالى الحق لهما ولم يتعدهما الوارث الى غيرهما لان
حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر على التصادق بين الام مع تصادق غيرها ايضا
ويقتضي توارثهم غير الولد ان الصادق في الولد يتعدى مصادقا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحق
الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع انتشار كلها اعتبار
التصادق غير بين ولا غيره بانكار الصغير بعد بلوغه لست المقر به غير ولكن الجنين بعد كلامه
لثبوت النسب فيه فلا يوصل بالانكار الاخوة وليس له الخلاف القرابة لان غايته سلب الحق
مرجعها وتكوله وكلاهما لا يمنع غير مسموع كما لا يمنع نفي النسب حق سببها ولو قال العم لمجهول
بكونه ولدا ظاهرا ما تاخ للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال الاعتراف بكونه ولدا
بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال الاعتراف
بكونه اولى منهما ان الذي اعترف به الاخ العمي وكون المقر به ثانيا ولد الميت ثم يدفع ثانيا
لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد لو هو العم لم يعلم او لو يقر الثاني لان العم خارج فلا
يقبل اقراره في حق الاخ وغير العم لو اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لانه لم
باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال بقوله غير ما دفع على انه لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد
اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعتراف انما يضمن لو دفع اليه المال

دفعه

لما استقر نقلا مع وفيه عناه ما لو اقر بالاخ فيه الاخر فيه باقراره بالولد بعد ذلك يكون مبطلا
لما اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد الجميع لانه بينه وبين الله وكذا بالاقرار الاول كما لو اقر
بمال لولد ثم اقر له الاخر لا فرق في الحكم بين الحاكم بخلافه وبين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخر وعدم
الاخر مع اعترافه بانه مقر بحق الاخر لان دفعه في حكم صحيح اعترافه يكون فيه لو اثبت
عليه الحاكم انه يعلم الصحة لعدم اعتبار في الدفع ولان الحاكم في كل من اقر بمولودين اولين ثم اقر بالاول
منهما فخصص الاخر والولد مثل اولى ولو كان اقراره الاول بمال للثاني كما اخر ان ضمن ثانيا
والاخر للثاني يضمن لذكره على الوجه الذي ورثنا مولى اقرب الى وجه ولد للزوج المتوفى
وولده ظاهرا اخوته وصدقها الزوجة على الولد احد الولد الذي بيد الاخوة اجمع ويضمن
ما زيد بها لاغرامهم بانكارهم ذلك وان الذي صار في يدها بيدها زائدا عن نصيبها على
تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها مع نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد نصفه
يحتمل ان يدفع اليه سبعه انما ان ما في يدها ثلاثة اقرار على الاخاء على الاخاء ويبقى في يدها سبعه
انما ان يقضي اقرارها ولو انكر المقر به بان اعترف الاخوة بالولد ودفعها دعوى الزوجة جميع ما بيدها
وهو ثلاثة الاخماس ولو اقر الولد جميعه ويدفع اليه النصف لان ذكره صلاحه ثم ابرت الولد من الثاني
ذكره وهو ابوه ثم ان اقر لها بالبنت ودفع اليه الذكر اي دفع كل ما بعد سهمانك ما بيده و
يأخذ الولد الى الثلث ويدفع الكل منهم ربع ما بيده ومع مثل الدافع من الولد المقر بنت
النسب والميراث لانه النسب ثم ثبت بنسبها من بعد ابن والميراث لانه ثم والاكثر
في المقر من عدل لان فالميراث نصف لانه لا يتوقف على العدل له على الاعتراف كما مر ولو اقر
بزوجة الميت اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لانه نصيب
الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالزوج لا نصيب
الزوج معه والميراث الفرض في الاصل فما في يده عن نصيبه على وجود المقر به فان كان
الكل له ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولد دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية

صدق الغير لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غيره لم يصح اقراره بمعنى الوراثة لما مر
الولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصح ان المقر غيره لم يصح اقراره
لانه يدفع النصف على تقدير دفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا فالمقر
اهل لا يدفع لانه يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج
وهو موافق لما حققه الزوج مع الابوين ان كان انثى اهل لا يدفع لانه يدفع الفاضل مما في يده من
السدس وكذا الكلام ولو لصاحب دفع الى صاحب لا يدفع شيئا لعدم زيادة ما في يده على نصيبها
ولو كان المقر ابا مع الابوين مع عدم وجود الزوج ما شاء ولم تعد العبارة فقد يدفع مع نقص
ما في يده كما لو لم يكن ولد ما غير او صاحب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان صاحب مع الزوج
وتعليل ذلك على الاتحاد تصحيح لما ذكر نصيبه ما يستوفي المقر مع ما لا تصادم بين علما
والله تعالى كيف الاتحاد في تفسير هذه العبارة فتامل في كلامه وان اقر ذلك المقر بالزوج ولدا
كان اخر غير ولد والكلام نفسه في الزوج الاول اخر لدى الاخر الذي اعترف به بانا لا ادري نصيبه
باقراره الاول والا يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار وهي ان اقراره بما
منع شرعا لا يترتب عليه اثره الا وهو انه يحرم الثاني مطلقا لاصالة حقه اقراره العقلاء على
انفسهم مع امكان كونه صوابا في حقه والا فلا تقيد ثم نعيب خلافه والفا الاقرار في حق
مع امكان حقه خلاف القواعد الشرعية نعم لو انعكس كلامه بان يكذب حقه لكن حقه ما يا في مدة
الاول فحق انه يرثها من جانب فقد استقرب العلم في بين الفضل وهو متجه ولو اقر في زوجة الميت
فالزوج ان كان المقر غير الولد او الكل ان كان المقر الولد صدق على ثبوت الزوج وعلى ما حققناه منع في
الولد خاصة وخير يدفع اليها الفاضل في يده من نصيب على تقدير وما ولو كان بيده اكثر من
نصيب الزوج اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان مع الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوج
وما في يده من نصيبه على تقدير وما ان كان معه زيادة فاما الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا وان
تدفع الاقل الاخر يدفع الزوج والولد الكل كما ذكرنا ان اقر بامرين وصدقه الزوج لا الابوين اعتبرا

الزوج الاخر

اربع او الكل ان ما حصل ان الكل بتصادم المقر لها نصيبها وهو يضطر المقر للاخلي ان كان تنازعا
نسبها كما مر الاول وصكل الوافي بالتزوير بعد خروج الثاني مع تكذيب الاولين ثلث
مالي مع وجود الزوج مع تكذيب الثلث بعد الثلث في تجاسر تركا الاقرار بوجه ثان
بعض لما مع الكذب فيه لانه مطلقا على ما سيوضح صنا اولى لانه كان الخامسة الواردة في يمنى
ان تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل وشاني سنة كما تقدم ويمكن جبر استرسال
الاقرار ولا يقف على حقه ان يات في سنة مرتبا وهو الاستقلال بالاقرار
الذي على مال المقر به وهنا والمراد بالاستقلال الاول وهو الاستبداد به لا الطلب كما مر
معه كما مع يده على نوبه الذي هو لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال بالنا
على المقر انه لا يتحقق غير الغصب فلا يضمن وباضافة المال الى المقر والاستقلال بالنات يده على مال
ضمن وهنا كما لو رهن في يد الراهن والوديعة على الذي لم يكن نفسه غاصب وان اثم
وضمن العدوان اثبات الراهن والولي والوكيل والمستاجر المستعير يدهم على مال الراهن
والموكل عليه والوكيل الوجوه العدوان مع ذلك فينتفي الغرم في عكسه بما لو استقر انما
فضلا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله
الاستيلاء مع التمكن وبالاستقلال باثبات اليد على شيء اخر كالتجارة وحق السكنى لدار
وآلياطو نحوه مما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كالخمر
فانه يتحقق به الضمان ما اختاره المص ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد صنا
حفظ المال الوديعة على طلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتولد وهو يعد على الخمر اضمن الخمر فان
تلفت تحت يده فيجب كلفة الخمر ووضع الحائط فانه يضمن عند المص وجماعة كما اختاره قدس
فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك واما من توقف يده على الغاصب باطل انه يمكن
غيره فلما الضمان بخطاه فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال
الحرمة كما في الكتاب السر على الاجماع ودليل العقل فلا يثبت ولو غير العالم وان تذكر في محل الاكتفاء و

ابدل

١٠٦

العدوان بغير حق لبنا والهمزة بحيث انهم ضامنون لبس بجيد لما ذكرناه وكذا الاهمال
بكونه بمعنا ما وعدوا للاستغناء عن القيد صلا لبنهم الاجود الاقتصار الى قيد العدوان
الدال على التظلم وقد تحقق ان الاجود في تفسيره اثر الاستيلاء على حق الغير وما اوالى اسباب
التمكن من تحقيقه وبحيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء ولو بمعونة من يكون يده
ولم يثبت المانع يده عليها او بمعونة من امكن ادائه المرسلة لذلك فليس بغاصب لها فلا يضمن
العين لو تلفت ولا اجرة من المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب وكل
بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم التلف لعدم انحصار السبب فيه بل يجوز ان يتحقق ذلك بما
لا يكون المانع سببا في تلف العين بل لكن بان اتفق تلفها مع كونه الكيلي غير متمكن في
حفظها او لما لكن غير متمكن في حراسة الدابة كما يتفق كثيرا في الدور والدواب اما لو كان حفظه
متوقفا على سكنى الدار وهو لمياة الدابة لضعفها او كون ارضها سبعة مثلا فان الضمان
نظرا لكونه سببا قويا مع ضعف لما ينشر منه ما لو منعه عن الجلوس على بساطه فتلف
شرعا بحسب الاحوال ولها جوعا وهذا الذي اشار المص في بعض فوائده وان اتبع
صار في يد المشتري اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمة السلعة ومع بقاء العين
وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفائت ليس الا بل الكسر وهو لو سكن معه فنقص في داره وهو
غاصب للنصف فيضمنا وقيمة لا استقلال له بتحليل النصف الذي بيد المالك هذا الذي اشار
في سكنى البيت على الاستناد وغير اختصاصي بموضع معين اما لو اختص بموضع معين اختص
بنقصها كما لو اختص بيت من الدار وبموضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستولبا
وهذا الذي ضعيفا بحيث اضمحلت بدونه معه احتمل قويا صحة الجمع ولو انعكس الفرض بان ضعف
السكنى الداخل على المالك من مقاومته ولكن لم يتعد المالك مع قدرته ضمن السكنى اجرة
تلك لا استغنائه منفعته بغير اذن مالكه قرب القائل المحقق ولعل امر وجاهة ولا يضمن السكنى العين
لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبه الى القول بشرط تقيد

فيه وجه نصوص استيلاء على العين الذي ينفع سكنا صادقة المالك على تعدد لا يرفع الغصب
مع تحقق العدوان وان نعم لو كان المالك القوي بتدبير ما صادا ولي ما غصب للدابة وما يصيبها
لاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها كذا عليها قويا على دفع الغاصب مستبقظا لها
الفرض وبرئا ثم لا يتحقق الغصب مع لعدم الاستيلاء فعلى ان تلفها بدون ذلك ضمنها لانه مالك
عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها من القوة يحتمل قويا ذلك لتفويتها مبتنية وان لم يكن
غالبا كالضعيف السالكي ولو كان الاول كذلك ضعيفا من مقاومته لو ما اما فلا يهب في التلف لا استيلاء
ولو سلمنا فاقد يحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جامع لما فوقه غاصب لتحقق
معناه ولو تردت بالجماح او عثرت فتلفت او عابت ضمن السيد وغصب لما مال غصب
لعمل لانه مضمون كالمال مع الاستقلال باليد عليه حاصل بالتعدية لانه ويلي لكن على البيع
فاسدا حيث لم يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون اما نزع في يد المشتري لانه امانة ضمنها
ولانه تسلم بادن البائع مع احتمال الرجوع على اليد ما اخذ حتى تؤدي وبه قطع المحقق الثاني
ولو تبعها الولد من غصبها فتلف الضمان للولد قولان ماخذ هما عدم اثبات اليد عليه وانه
سبب فيتحقق ولا قوى الضمان وهو الذي نزيد في يسر ولا يدي المنظم على المنفق ابدا
سواء علم اجماعا بالغصب ام جهلا ام بالتفريق لتحقق التصرف على مال الغير بان يزيد
في الدور على اليد ما اخذ حتى تؤدي وان انتفى الاثم على الجاهل بالغصب بتجاوز المالك في ضمن
مع التعدي والتفريط او تضمن الجميع بدلا لاحد بالتفريط وان لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل
واحد بالبالي يتساوى جواز الرجوع بالجميع وكذا لو تفريط ما يرجع به على من بعد من واحد وترد
الباقي لما ذكر ويرجع الجاهل مع بالغصب اذا رجع عليه على من تسبب فتلف على العين او المنفعة
ولم يعد بالمال وكذا الاخر الذي لم ينفر الضمان على الغاصب العالم وان لم يتلف العين في يده
هذا اذا لم يكن يده من تلفت في يده ويد ضمان كالعارية المضمونة ولا لا يرجع على غيره ولو

١٠٧

كانت ابيع الجنين خارجة تجيء الاكل كذلك وسنفرد لها مع من تلف في يده خرج عن يده لو رجع عليه
دونه وكذا يستقر ضمان الغصب على من استوفاها عالما والا لا يضمن الغصب عبادة منفعة لانه لم يسبب
مالا فلا يدخل ضمنه ان كان كبيرا فانا اجماعا او صغيرا فمات من غير تسبب ثم ولو فات بسبب
كلدغ الحية ودفع الحائط بنوعيه فلا قولان التبع ولقاعدة العمد في مثل الغصب لا الاتلاف
ولان العمد لا ينضبط دفع المهلكات عن نفسه وهو منتف اكثر فيه ثم تبع السبب ثم ان عدم
الصغر العرض دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير فحصا عادة لا عدم التغير والحي الجرب
ولو كان بالكبير خيل او يلحق وعند الصغير لكبر او موضع طي الجانب وهما نه يضمن الرقيق بالغصب
لانه مال ولو حبس الحرة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرتها ان لم يستعمل لانه منافع الحر لا تدخل
تحت اليد بحاله سواء كان قد استاجره لعمل ما عقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره مدة
معينة فحبسه فهي انتقاله وهو باذل نفسه لعمل استقرت الاجرة لان كلا لا تغصب تجلات
لا فيه لانه مال محترم منافعه كذلك وخبر الكافر المستقر بها محترمة يضمن بالغصب لما
كان الغاصب لم كافرا لانتفاء مال بالاضافة اليه وقد اتى عليه ولم يجر مراجعة فيه وكان عليه
تاثيث صمانا لو الحر لانها مؤنث سماوي لو غصبها من مسلم او كافر منظاهر فلا يضمن وان
كان قد اتلفه ما التخلل الا لانه لها في شرع الاسلام لكن هنا باتم الغاصب وجب يضمن لحرمته عند
عند مستحله لا عند ذمي وان كان بحسب القاعدة مثلا الغدة الحكم بانتفاء الحرمة شرعا وان كان الاتلاف
اذا لم ينظاهر ولا فرق في ذلك بين ذمي المتلف مسلما وكافرا على الاقوى وقيل يضمن الكافر المثل
لامكانه في حقه من حيث انه مثل لمولاه لم يمكنه دفعه شرعا وقد بان استنفاذه كذلك يؤدي
الى الظاهر لان حكم المستحق ان يحبس في يده لو لم يمنع من اداره والزامه لحقه وذلك ينافي الاستنقاذ
وكذا الحكم في الحر مع الاتلاف ضمان قيمة الحر مع واضح لانه قيمي حيث يملك ولو لحقه المبعض
وهو موجب مثله التلف كالاكراه لا حواق والقتل والاتلاف السبب وهو ما على ما مر في العلم
كما في البئر ضمن المتسبب لانه اقوى الاضح الاكراه او العرض المباشر يستقر العقاب في الاقوى

على الكافر

والا يكن مثليا فالقيمة العلم من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة من
حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف مع ضمانه فكذا اذا تلف بعدها
وقيل الى القابل به المتقي في احد قوليه على ما نقل المعتمد يضمن الاعلى من حين الغصب الى
حين الاداء اي تداول الواجب في هو القيمة وهذا القول مبني على ان النبي يضمن مثله كالمثلي
انما ينتقل الى القيمة عند فقد المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الواجب
في كل ان يقف من حين الغصب مضمون تحت يده واحد الوضع العين هالة الزيادة كانت
لما لكه فاذا تلف في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا
القول وقيل والقابل به الاكثر على ما نقل المعتمد في من تمامه يضمن بالقيمة يوم التلف لانه لان
الواجب ضمن بقائها انما صيرته العين لما لك الغاصب في حاجب بوقت صاحب زيادة كان ام ناقصة
من غير فرق بين النقص اجماعا ما زاد تلف وجب قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها
لتعذر البدل لدخل الحقوق في اكثر الاحوال من الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب زيادة على انه لو زال قيمة
ضمان العين فيتعقب بالضمان انما تم اولا ذكر ونقصا لو تلف لوجب بدل لها لا دون قيمتها
اذ الواجب مع وجود العين تحصيل ردها وقد صح في ولاد من ابي عبد الله عليه السلام في
اكثر الفعل وهي الفدية بما يدل على هذا القول ويحتمل ان يستفاد منه اعتبار الاكثر منذ الى
يوم التلف وهو يوجب عمل بالخبر الصحيح والاكان القول القيمة يوم التلف مطلقا اقوى وهو ضعيف
ما انه لا خلاف لا خلاف بسبب الاختلاف القيمة السوقية اما لو كان لفعل لعيب او لتغيير فلا شك
في ثبوت ذلك القيمة وان ناب المتبعي ولم يذهب عينه ضمن من سرا اجماعا لانه عرض عن
اجرة ناقصة او وصف كل هما مضمون سواء كان التلف من الغاصب ام من غيره ولو عن قبل الله
ولو كان العيب مستقر بل يزيد على الذهب بحيث ان لم يكن لما لك بعده فيض العين فطعة لو تصرف
فيه فعلى الغاصب ضمان ما نقصه ان امكن تعيين مثل الصفات وجهان من استناده الى الغاصب
وتفريط المالك واستقرب العم من عدم الضمان ويضمن الغاصب اجرة ان كان له اجرة لطول المدة

التي تغصب

على الغدر وفي الاكراه على الكره لتلف المباشر هما كان السبب اقوى لكن قدم طعاما الى
الغرض فاكله فقرار الضمان على الغاصب فرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما القيمي فيتعلق
بالمباشر مطلقا لكن هنا يجب الامر حتى يتبين ولو ارسل ماء في طلاء او اجيج نار في الى
العين فاسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يؤد في الماء والنار بمن قدره الحاجة ولم يكن الحق في سورة
الاحراق عاصفة يعلم ان تلف الغدر الموجب للضمان لان الناس يطرون على الهواء ولهم
الانتفاع بها كيف شاء ولعم لو ارسل في غير حاجة فالى ايد مشروط بعلم الاضرار بالغير لو
بالقتل لانه منا طا مثل ذلك جماعة بين الحفي وبدفع الضرر المنفي في الاحتمال الفيا اذا لم
موضع الحاجة يضمن ولو لم يفترض بالقتل الغدري وكذا مع عصف لم يح وان اقتصر على قدر
قدر حاجة لكونه مظنة للغدر فعدم الضمان على حد اشترط بامون عدم الزيادة عن
الحاجة وعدم الضرر سبب الغدري كالمتبع فتى انتفى احدهما ضمن وضمان في الاقتصار
علم الغدر ولم يكلف بالقتل ولم يجز الهوى فتى علم وان لم يكن صوابا ضمن وان لم يرد عن
حاجة بنيتهما مغايرة وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامرين لانه مجاوزة الحاجة او صف
الهواء او غلبة القتل بالغدر ولعل جمعا بين هذه الفاضلين في الضمان اجتماع الامرين معا
مجاوزة الحاجة وغلبة الغدر او العلم به فتى انتفى احدهما فلا ضمان وهذا اقوى وان كان الاول
احوط فيجب مراعاة القصور على ما لكه وجوبا فورا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية ممكنة ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها
ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى مرده الى مال الغاصب كالخشب في بنائه والثوب في
سفينته لان البناء على الغصب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى الغرق
السفينة على الاقوى نعم لو خيف غرقها وغرق ضمان محترم او مال الغير لم يتبع الى ان نقل المال
وان تعين رد العين لتلف ونحوه ضمن الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وبالقيمة
الاجزاء والمتعذر التقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان

١٠٨

والا يكن مثليا فالقيمة العلم من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة من
حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف مع ضمانه فكذا اذا تلف بعدها
وقيل الى القابل به المتقي في احد قوليه على ما نقل المعتمد يضمن الاعلى من حين الغصب الى
حين الاداء اي تداول الواجب في هو القيمة وهذا القول مبني على ان النبي يضمن مثله كالمثلي
انما ينتقل الى القيمة عند فقد المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الواجب
في كل ان يقف من حين الغصب مضمون تحت يده واحد الوضع العين هالة الزيادة كانت
لما لكه فاذا تلف في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا
القول وقيل والقابل به الاكثر على ما نقل المعتمد في من تمامه يضمن بالقيمة يوم التلف لانه لان
الواجب ضمن بقائها انما صيرته العين لما لك الغاصب في حاجب بوقت صاحب زيادة كان ام ناقصة
من غير فرق بين النقص اجماعا ما زاد تلف وجب قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها
لتعذر البدل لدخل الحقوق في اكثر الاحوال من الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب زيادة على انه لو زال قيمة
ضمان العين فيتعقب بالضمان انما تم اولا ذكر ونقصا لو تلف لوجب بدل لها لا دون قيمتها
اذ الواجب مع وجود العين تحصيل ردها وقد صح في ولاد من ابي عبد الله عليه السلام في
اكثر الفعل وهي الفدية بما يدل على هذا القول ويحتمل ان يستفاد منه اعتبار الاكثر منذ الى
يوم التلف وهو يوجب عمل بالخبر الصحيح والاكان القول القيمة يوم التلف مطلقا اقوى وهو ضعيف
ما انه لا خلاف لا خلاف بسبب الاختلاف القيمة السوقية اما لو كان لفعل لعيب او لتغيير فلا شك
في ثبوت ذلك القيمة وان ناب المتبعي ولم يذهب عينه ضمن من سرا اجماعا لانه عرض عن
اجرة ناقصة او وصف كل هما مضمون سواء كان التلف من الغاصب ام من غيره ولو عن قبل الله
ولو كان العيب مستقر بل يزيد على الذهب بحيث ان لم يكن لما لك بعده فيض العين فطعة لو تصرف
فيه فعلى الغاصب ضمان ما نقصه ان امكن تعيين مثل الصفات وجهان من استناده الى الغاصب
وتفريط المالك واستقرب العم من عدم الضمان ويضمن الغاصب اجرة ان كان له اجرة لطول المدة

التي تغصب فيها سواء استعمله او لا لان منافع الاموال تحت اليد مضمونة والتفويت ولو
تعذرت المنافع فان امكن فعلها لجل او فعل اكثر منه وبعده وجب اجرة ما امكن والا
كالبناء والجبالة والكتابة فالاجماع اجرة ولو كانت الواحد الى مفرده من منافع متعددة يمكن
جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بعيد الفاضح المتسلي في نظائره بين اجماع الغير الاكثر
وفي الرقي لكن بعض العامة فحكم في الجنازة على بعيد الفاضح بالقيمة وبالحد الماتي الذي
نظر الى الحالة لا يلبق مقام الفاضح ولو نوى على العبد المغصوب جاز بعد الغاصب على الحالة
او نحو الجنازة المقرر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد مما يمكن استعماله من المغصوب او نقص
زيادة فلو كانت الجنازة مما لا يقدر كقطع يد الموجب لنقص قيمته شرعا فتقص بسبب تلفها
قيمته فعلى الجاني النقص وعلى الغاصب الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فكل
على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان تصرف الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات
منها مطلقا وضمان الجاني مقصور بنقص عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر
شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر
مضمونا وان كان هو الارش فنصوص الفوت تحت يده كفيرة من الاموال المضمونة باليد ما اخذت
حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب الاقوى
عدم الفرق بين استقرار اثر الجاني لم يثبت اليد وعدمه فيجتمع عليه ارش العين والقيمة فما
زاد ولعل مثل به الغاصب اتفق لقول الشافعي عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وهو حر قيمته
للمالك قيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف على موضع الوفاق وهو مثل المولى الى ابيه
العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكم في عنده هل هي تقويم المولى او جزء المملوك يعتق
صنا على ثاني يلزم الاقتصار فيه ترد الحكم على الحكم مجهولة لم يرد بها نقل الاخرى عدم الانتقاص
نعم لو اقتصر او اعتق وضمن الغاصب لان السبب غير محترم المولى اجماعا ولو غصب ما
ينقصه التقريب مثل الخصي او المصراعي او الكتابة فيرين تلف احدهما قبل الاخر ضمن قيمته

١٠٩

قيمة التالف مجموعا مع الآخر ونصف الآخر فان كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمع خمسة ونصفا
فلان نصف سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص
من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع نقص بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده
على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه اجنبي فقيمة التالف مجتمعا او
منفردا او منضما الى بقية الباقي كالاول او مع اجود هما الا ان لا يستند الآيدي الى قدر صفة زائدة
كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة النقص فعلى الغاصب فلا شيء عليه لعدم التفريط
ولا له لان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان يكون الزيادة مبنية على مال الغاصب كالصبغ
فله قلعه لانه ماله اذا فصل ولو ينقص قيمة الثوب جماعة بين النقص ونقص الثوب
بجريان الغاصب بقصد اذا رهن الثوب ولا يريد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه
وهو ممتنع بخلاف تصرف المالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه دون الاذن
اسقاط ما للتبعية ذلك عدوان اخر بل غايته ان يتبع ولا يلتفت الى نقص قيمته واحتمال
العدوان بوضعه ولو طلب جدهما الصاحب بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب فصل جبته
نعم لو طلب المالك الثوب بعيبه الحاصل لعذر كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس
ولو بيع مصبوغ القيمة مقصوبا الغير يبيع على الغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله عدوانا فيبقى
قيمة الثوب بحالها ان تجدد نقصا من الرق فالآيدي للغاصب لان نقصان الثوب مع بقاء
العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي من قيمة الصبغ كان الآيدي بينهما على نسبة المالين كما لو زادت
القيمة عن قيمتها من غير نقصان ولو اتلف قيمتها بالزيادة والنقصان الثوب فالحكم للقيمة الا ان
لان التلف غير مضمون في الثوب الثوب وفي الصبغ مطلقا ولو كان قيمة كل واحد خمسة وسبع
بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب
سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غلب ثمنا فاطعها المالك جاهلا بذلك ولم يعلم انه صبغها
لم يضمن لما اخبر بالغرور بنوع الى السبب ولا يضمن المالك على ما له وصبغه بنية على ما صدر

ثم

ثانيا في الاسم والفرع لان المالك على اصح القولين لا يدعي مال المالك وانما يدعي بالغصب اختلاف تصوره
وتمام المالك لما لك ان كان بفعل الغاصب ولتسميته قول بانه للغاصب فنزيل الذي كان منزلة الاتلاف
لان الغاصب فعل الغاصب وضمنه اولا ولو نقله الى غيره بله المالك وجب عليه نقله الى المالك
ومن يمر نقله وان استوعب اضعاف قيمته لانه عاد منتظم فيجب طهره اذ ومطلقا ولا يجب عليه
اجابة المالك الى اجرة ومع انفاقه فيما انتقل اليه لان حقه اذ دون الاجرة ولو رضي المالك
بذلك لكان الذي نقله اليه لم يجب اذ ولا على الغاصب لاسقاط المالك حقه صريحا ولو رضي كان
له الى امر بوده اليه ولو اختلفا في قيمة ملف الغاصب لاصالة البراءة من الآيدي ولانه منكر
ما لم يدع ما لم يعلم لكن يدعي الذي يعم قيمة العين فتكلف بدعوى ذلك يمكن مع احتمال تقديم
قول المالك حق وقيل يحلف المالك وهو ضعيف ولكن يحلف الغاصب لو ادعى المالك انه يطلب
بزيادة القيمة لاصالة عدمها ولكن لو كان الاختلاف في نقصها لكثرة الاجرة لاصالة عدمه
ولكن يحلف الغاصب لو ادعى التلف اذا كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده
الحبس لو ادعى التلف لا يزيد مثله لو اتام المالك بينة بقاءه مع امكان كذب البينة لان ثبوت
البقاء مما يجري الاصالة ولو اضطرب الى ان يعلم خلافه وفي حلف على التلف طولب بالبدل وان
كانت العين باقية ويجبر المالك للعين منها بالحلف كما يستحق الرد مع الاجرة منها وان قطع بوجودها
بل هنا اولى او ادعى الغاصب تملكها على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده ولهذا
يتصرف فيها فعدم تولية في ملكه ولو اختلفا في رد ملف المالك لاصالة عدمه
ولكن الولد يدعي رد بدله مثلا او قيمتها وتقدم رده على مؤنة رد على المالك مؤنة فلا لاصالة
عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص
العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس في العذاب الى ان يظهر امارة عدم امكان
العين نظر لعل الثاني اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى تكليفه
بالبينة مطلقا فقد يوجب خلود حبسه كالاول والوسط متيقن وكلامهم هنا غير منقح

الوجه لا توجب المرة لان التسليم غير تام فان التسليم اذا تم تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه تصرف
المالك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب والقرار ما هو انه لا يتعلقه وقد يتصرف بعض
الناس فيما ما لا يتصرفون في مواضعهم كالاتمة في مكان الحاكم في غير الشاة من الاطعمة ولا يمنع النفع
بها كالناس ولو اطعمها غيرها صبيا في حالة كون الاكل جاهل اسمى المالك فيضمنه مثلا من كل
والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار اي قرار التلف على الغاصب لغروره للاكل بما
باعتبار الطعام مجانا مع حدث يده مباشرة في الملك وقد تلفه ولو مرجع الغاصب لمغصوب
بعيبه او امتزج في يده بغير فباعه كلف قيمته مضمونة اي مكان التمييز ان شق كما لو خلطه الحنطة بما
لتعيير الحنطة او بالصفر او حبوب حمرة العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلطه الزيت
بمثله او الحنطة بمثلها صح لقول ان مرجعه بالارش لتعذر رد العين كاملا لان المرجع في حكم
الاستهلاك حيث اخلاطه كل بمرة من مال المالك بمرة من مال الغاصب وهو اردى من الحق
فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على القائل بعدم رضاء المالك كما لو فعل بالمسلم والا فيتخير
تخيير بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو رجعا بالاجود
والنقص الخلط يكفي بالارش والا مرجعه بالارش بل بالمثل او الاجود كان تركا بفعله
عين ماله لانه لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك
مع بقاء عين ماله كما لو صاغ الفضة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين لاستهلاك
فيخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالآيدي ودفع المثل والاجود بالاول ودونه
القيمة على الغاصب لو فوق الشركة فيفعل تعدد باحد كلما اذا مزجه بجنسه ولو مزجه بغيره كما
اذا مزجت بالشعير وهو الذرة لبطلان فائدته وخاصيته وقيل يثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجه بالشعير
او اخر جا بانفسها الوجود العين ويحتمل بان جبر المالك على هذه بالارش او بعدم الرضا بغيره
الجنس في المثل وهو ظاهر المامدة وهو الغاصب اثبات الخيار المالك عليه بغيره فاه العدول الى
وجود العين غير مخيرة من غير جنسها كالذرة ولو مزج الغاصب كحب قنب او انفض البيض

ثم الكلام مرتفع القاف اسم المال المقوم والمنفعة كالبضع فعلا كالعمر والمزه
او بالسكون القاف اسم المال واطلق على ما يشمل الاعيان فعليا وقيمة وصول الاول في التلف وفي حمل
بمعنى فعول كطرح وحرج وشيء منوط او لفظ اسمه باعتبار حالته اذا اضاع فانه يبيعه
اذا لا ابي يوجي ثم بلفظ وهو ظاهر ضايع لا كاتل لا مالك الالتقاط ولا يشمل بنفسه
اي التسمي على ما يصلح ويدفع عن نفسه الملكات المكي دفعها عاد فيلتقط الصبي
الصبي وان يتيقن على الاذن لعدم استقلالهما بانفسهما اما لم يلتقط فيمنع التقاطهما
لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على المال لم التلف في هلاكه وجب التقاطه لا يجب
اثبات التعريف ونحوه والجنون بحكم الطفل وهو ظاهر في اطلاق التعريف وان لم يجب بالتفصيل وصرح
بذلك في تعريف الذمي وعاقر بقوله لا كاتل لمن يعلم الولي او الملتقط فاذا علم لا يجب
اولى لعدم وان علا الاعلام وان صدقه او الوصي والملتقط الثاني مع انتفاء الاولين لم يصح التقاط
وسلم الرجع وهو السبق فعاني المتقي بعم يجريه على هذه وذكر كان اللقيط مملوكا فقط وجوبا يعني
يصل الى المالك او كليهما ويفهم من اطلاق عدمه جواز تملكه مطلقا وهو صريح في بس واختلف
كلام العلامة في القواعد فمنع بجواز تملك نصفه بعد التعريف هو لا صريح قول المنع لا لانه مال ضايع
يخشى تلفه في التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحتفظ بنفسه كالابل وصولا ثم في
التصرير في قول المنع قوة ويمكن العلم بوقته بان يباع في لا شيء صرار قبل ان يضيع ولا يعلم
مالكه بالضرب من الدين وغيره لاصالة الحرية ولا يصح ان يتلف او اتلف الا التفريط للاذن في قبضه
ثم قال لكن ان لم تر ثم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا
البلوغ لانهما كالعاقلة المستقلين بنفسهما بخلاف الصغير الذي لا قوة له على دفع الهلاكات عن
نفسه وهو جواز مطلقا لانه مال ضايع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف
التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر وانما مراتبه الجواز ويحصل
يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ

كتاب اللقطة

على المالك وإنما يحتاج إلى الحفظ والتعريف لحفظه وصيانته وحفظه يحتاج بالضرورة إلى نقل
أن المراد بالحفظ والإبقاء من الضياع الملتقط عقله بل يتبع التقاط الصبي والمجنون بمعنى أن حكم اللقيط
في يده بما ما كان عليه قبل اليد ويفهم من إطلاقه اشتراطها دون غيرها أنه لا يشترط رشده ويتبع
من التعريف لأن حضانة اللقيط لحفظ ماله وإنما يجب على الملتقط ومطلق كونه على يده غير مانع
ويستقرب أنه في سبيل اشتراطه رشده محتجا بأن التاسع لم يأتمنه على ماله فعلى ماله وإنما يجب المنع
ولأن التقاط إيتمان شرعي والشرعي لم يأتمنه وفيه نظر لأن التاسع إنما لم يأتمنه على المال لأنه غير
بل يجوز تصرفه في غيره مطلقا أو على إذن يوافق بعده مال ممكن الجمع بين الكبرى عنايتين
وهما عدم استيمان السيد على المال وتأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط المستلزم
توجهه منه المال خاصة نعم لو قيل إن حجر الالتقاط يستلزم وجوب إنفاذه وهو ممتنع من السيد
لاستلزامه التصرف المالي وحمل التصرف بالآخر منه على التصرف على الطفل بنوع من أمور ممكن
أن يتحقق التصرف بذلك والآخر القول بالجواز أجود وتبرعه فلا عبرة بالتقاط العبد إلا بإذن
السيد لأن منافعه له ونفقته مضمونة فلا يتبرع للغير إلا إذا لم يأذن له فيرسله أو نوى عليه بعد منع
يده جاز وكان السيد في الحفظ من الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد إلزام العبد بالنفقة
الفقر والمكاتب والمدبر من غير رضاه بحضانة ما لم يكن الولد لعدم جواز تبرع جنايته بمعنى أمور ممكن
أن يتحقق التصرف بذلك والآخر القول بالجواز أجود وتبرعه فلا عبرة بالتقاط العبد إلا بإذن
السيد لأن منافعه له ونفقته مضمونة فلا يتبرع للغير إلا إذا لم يأذن له فيرسله أو نوى عليه بعد منع
يده جاز وكان السيد في الحفظ من الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد إلزام العبد
الفقر والمكاتب والمدبر من غير رضاه بحضانة ما لم يكن الولد لعدم جواز تبرع جنايته بمعنى أمور ممكن
أن يتحقق التصرف بذلك والآخر القول بالجواز أجود وتبرعه فلا عبرة بالتقاط العبد إلا بإذن
السيد لأن منافعه له ونفقته مضمونة فلا يتبرع للغير إلا إذا لم يأذن له فيرسله أو نوى عليه بعد منع
يده جاز وكان السيد في الحفظ من الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد إلزام العبد
الفقر والمكاتب والمدبر من غير رضاه بحضانة ما لم يكن الولد لعدم جواز تبرع جنايته بمعنى أمور ممكن
أن يتحقق التصرف بذلك والآخر القول بالجواز أجود وتبرعه فلا عبرة بالتقاط العبد إلا بإذن
السيد لأن منافعه له ونفقته مضمونة فلا يتبرع للغير إلا إذا لم يأذن له فيرسله أو نوى عليه بعد منع
يده جاز وكان السيد في الحفظ من الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد إلزام العبد

بعتق أو القائل العلامة في التحرير وعلله لأنه لا التقاط إلى الحفظ وهي استيمان لا يليق بالفاسق
ولأنه لا يؤمن أن يسترق ويأخذ ماله والأكثر على العدم للأصل لأن المسلم محل الأمانة مع أنه
ليس استيمانا حقيقيا ولا منافيا بالتقاط الكافر فيشمله لجوازه بغير خلاف من أهل الأرض ولأن
كان اعتبارها أحوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لأن الغرض في المال الأمر بحفظه
الوثوق وبكل ما يمكن الجمع بالنوع الحاكم حاله عنه كالبدن واحد بالجواز التقاط المستور
الحكم بوجوب نصب الحاكم من أخذ عليه لا يعلم به إلا أن يحصل الثقة به لأن صدقه فيتبرع منه
بعيد وقيل يعتبر أيضا حصر تبرعه فيتبرع في البدوي من يريد السفر لأداء التقاط الحاكم إلى
نسبه بانتفائها عن محل منبعه الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل
جائز الكلي أصالة عدم الاشتراط ثم نعد بالقول بعدمه واضح وكانه اشتراطه بنوع لا
يدل على تبرعه وقد حكم في سبيل بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم يشترع قطعا ولكن لو وجد مثلهما
والواجب على الملتقط حضانته بالعرف فيضمن نفقته والقيام بضروراته ونفيه بنفسه ولا يجوز
ولا يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده أو الموقوف
على المتنازل أو الموصى به لهم بإذن الحاكم مع إمكانه ولا أنفق بنفسه ولا يطلق مع نفقته ينفق
عليه من بيت المال ويتبع الآخر إلى الإمام لأنه معد للمصالح وصرف من جملتها أو الزكوة من سهم
الفقراء لما كان أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط وإلا فما مطلقا ولا يترتب أحدهما على
الآخر فإن نعد من ذلك كله استحقاق الملتقط بالسابق ويجب عليهم مثله أنه بالنفقة فإنه
لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقا فإن وجد من يتبرع منهم وإلا كان الملتقط غير محق
لا ينفق لا يشترط الرجوع سواء في الوجوب فإن نعد ما أنفق الملتقط ورجع عليه بعد يسارا
أدائه ولو لم يتبرعوا كان متبرعا لا رجوع له كالأجنبي لو وجد الغير التبرع ولم يتبرعوا ولو أنفق
غير بنية الرجوع فلا ذلك والأجنبي على اشتراط الإشهاد في جواز الرجوع وإن توقف تبرعه عليه
بدون البعض ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة نعم أمره إلى الحاكم لينفق

عدم

عليه لا يبيعه في النفقة إلا بإذنه وإن نعد ما أنفق عليه بنية الرجوع ثم بادر فيها إن لم يكن بعيد زمان
ولا لا رجوع له على الملتقط ولا لغيره من الملتقط ظاهرا للشيخ ومن هو سابقة تبرعه من كان زمان مات
ولا إذن له في إنفاذه للإمام وإذا أخاف وجده عليه الكف وجب أخذه لقاعدة كل من يحفظ
حفظه عند منع الإمكان ولا يكف عليه الكف فيستحب أخذ لأما التزيد الوجوب مع ما يخاف الهلاك
على البر وقيل بل يجب كفاية مطلقا لأنه حفظ لكل ولو وجب إطعام المضطر وإنقاذ الغريق في
وقيل يستحب مطلقا لأصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكلما أبيده عند التقاطه من المال والمتاع كالمسوح
والمشد وغيرهما وتحته كالفراش في الدابة المركوبة له أو نوته كالجمال والجبة والقطن الذي
لأما لك لها معروف فلا دلالة اليد ظاهر على المالك وتمثله ما كان بيده قبل الالتقاط
ثم ثالث عند لما حتى كطابوا ثلث من يده ومتاع عصبة منه أو سقط لأما بين يديه أو في جيبه
أو على دكة هو عليها على الأخرى ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا يعيره الإذن الحاكم لأنه ولي
مع إمكانه أما مع تعذره يجوز التصرف به كما سلف ويستحب الاستفادة على أنه ضيفه له ونسبه
وهو تبرعه أن اللقيط يتبع أمرها بالتعريف ولا تعريف اللقيط الأعلى وجه زائد ولا يجب لأصل
ويحكم بإسلامه إن كان النفط في دار الإسلام مطلقا أو في دار الحرب ويحكم بإسلام بكل قول له
عند إن كان تاجرا أو أسيرا عاملته الإمام ودون الملتقط إذا لم يتوال أحد بعده ولو علم بعضهم
ليس فيه بينة خطأ عليه وحق ساعة نفسه لا يطرأ للنفط بعد بلوغه نصابا وبينة فيجوز
تعيينه للإمام قبل كما يجوز ذلك لكتاب والجد على أقرب القرابة ولو اختلط الملتقط واللقيط بعد التبرع
في الإنفاق فإذا ما الملتقط أنكر النفط أو أنفقا على أصله واختلطا في يده مطلقا الملتقط فيكلف
العرف لدلالة الظاهر عليه وإن عاضه الأصل أما إذا زاد على العرف فلا يلتفت إلى دعواه
لأمر على تعدي يده مضرة ولو تعذر عرفي جاهله البدن لا أصل عدمه ولا اختلاط يضعف بما
ولو تنازع ملتقطان حاملا للشرائط في حفظه قدم السابق إلى أخذه فإن استويا أقرع
بينهما وحكم به لمن أخرجه القرعة ولا يشترط بينهما في الحفظ لما فيه من الاضطراب بالتبعيض

أربعة

أو بهما أو نوى أحدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد بأخذه ويجمعهما
الشرائط بما لو تنازع مسلم مكلف أو عدل أو فاسق حيث يتنازعا العدل أو أحدهما عدل فيرجح الأول
بغيره وإن كان المدعي في حد صبي في ترجيح الملتزم على الفقير والقوي على البدوي والفاسق على المسلم
والحر على العبد والعدل على المستتر والأعدل على الأفسق فيؤخذ ما أخذه النظر إلى مطلق اللقيط في ابتدا
الأحكام والأقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة ولو تنازعه اثنان ولا بينة لأحدهما
أو كان لكل منهما بينة بالقرعة لأنه من الأمور المشكلة وهي لكل أمر مشكل ولا يرجح لأحدهما بالأكثر
وإن كان اللقيط محكوما ظاهرا بالإسلام ظاهرا إلى القول الشيخ في لعموم الأخبار ثم يحكم أو
نسبا وإلحاقا من أهل الذمة ويرجح في الذمي بإسلام لتابعيه بالحكم بإسلام اللقيط على تبعيته
ثم يرجح الأقرب مع الحكم بتبعية اللقيط لو كان محكوما بكفره أو بالأقرب لعموم التبعية ولأن الأقرب
بالالتقاط بل الملتقط أحق في دعوى نسبه لجواز أن يكون قد سقط منه أو بيده ثم عاد إلى أخذه
ولا ترجيح لليد في النسب نعم لو علم كونه ملتقطا ولا صريح بينونة ولد أو مال غير نتائجه
فإن قال هو لي وهو لي فهما سواء وإن قال هو لي وأقر لم يكن صادقا بينة على أنه
اللقيط قريب في ترجيحه مواه عملا بالأصل اليد في لقطة الحيوان ويستحب له أخذه في
صورة الجواز مكروه النهي عنه في أخبار كثيرة المحمولة على الكراهة جمعا ويستحب الإشهاد على
أخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكن بل ندب كفاية إذا أمن ما لكها وإلا أبيح ذاته
والبعير شبيه من الدابة البقر وغيرهما إذا أخذه في كلاء ونحوه في حالة كونه صحيحا غير
مكسور لا مريض أو صحيحا وإن لم يكن في كلاء ونحوه لا منافيه لا يجوز أخذه مع بينة
التملك مطلقا في جواز بينة الحفظ لما لكه فولان من إطلاق الأخبار بالتعريف لا يصح
وعلى النفقة ويبيعه بالأخذ حتى يصل إلى ما لكه أو إلى الحاكم مع تعذره ولا يمنع أخذه
بالنفقة وصيت لا ترجيح أخذه لتبرعه بها أما مع دعوته أو استيجاره فلا يجوز جوازه مع بينة
لأنه محسن ولا إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر هريج ولو ترك

سافر

أو ترك أشكل الترجيح وحيث يحكم به لكافر يحكم بكفره

إلى

من حصر وعطب لم يجز اذكر ابو ضمرة الا في كلاء وماء مباح اخذه وملكه الاخذ وان وجده بكلاء
وعهد فايهما نفى اصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيح زيد الشحام سئل عن اصاب
مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وتعبت وقد تبعها صاحبها لم تتبعه واخذها
غيره فاقام عليها وعلفها حتى نفقت حتى صارت مثل الميتة من الكلال هل يحل لمن اخذها ان يأكلها
وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل وتحرث بدليل قوله
قد كلت وتعبت وقد تبعها صاحبها لم يتبعه الخبر ان الظاهر الشمول على كلاء ودون ما
او بالعكس كما عادتها العرب ترام الجمال بدونها ولكن قول ابي الحسن عليه السلام في جواب
عليه السلام ان تركها في كلاء وماء فهي للذي احياها واكثر في الفلاة التي يمكن عليها فيها
من السباع توجه جواز الاتصال لا يمتنع من صغار السباع فهي كالشاة لقوله صلى الله عليه وآله في الذي
لك او لاخيك او للذئب وح يتملكها انشاء في الفضاء لمالكها على تقدير ظهوره او كونه
معلوما وصيرورته حرام بدليل الصيرورة في بين لعموم قول الباقر عليه السلام فان اجاء وطالبها تركه اليه فهي
ضالة عينها ضالة ولا يبالي ذلك جواز تملكها بالقيد على تقدير ظهوره لا تركه مالك فيزال
وصيرورة العدم عموم صحيح ابي سنان الآتية وقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك فان المتبادر منه
عدم التعريف مطلقا ولا ريب ان التعريف احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قبل عدم الاتصال
مال جديد ثم مرور الاشهر او يقوى العدم لا تقدم وعليه فهو سنة كغيرها من الاموال
او يبقيها في يده اما تراه الى ان يظهر مالكها او يوصله اياها ان كان معلوما او يدفعها
الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قبل ما قابل الشيخ في ط
والعلامة وجماعة بل استند في التذكرة الى علمائنا مطلقا ولكن الحكم كلما لم يمتنع من الحيوان
من صغار السباع بعيد ولا غيران ولا قوة وان كان من سائر الامتناع اذ لكل كمعنى لا بل
والظهر منسوب المصرة الى القول العدم نعم عليه مخصوص وانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على
اصالة الفاء على ملك المالك وفي فيها حكم اللقطة فتعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او

او يتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله لك او لاخيك او للذئب ايما الذي حبت بها
لا تمنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيور لم يجز اخذها مطلقا
الا ان يخاف ضياعها فلا ريب الجواز بنية الحفظ لها لك وقيل يجوز اخذ الضالة وطلبها
الغير وهو صريح ما تقدم من الاصحاب ولا اشكال يحمل اخبار النهي على الاخذ بنية التملك لا التعليل لكونها
محترمة بنفسها غير كالف في المنع لان الاخبار لكن لك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية
التعريف وان نادر فيها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها فيها
من السباع وهي ما تربو من الساكن احيها الواجد ثلثة ايام من يوم الوجدان فان لم يجد صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى ولو اتفاقا وهي بغير بيع واتفاقها الى
ان يظهر المالك او يشتبه ولا اشكال في جواز اخذها كما يظهر من العبارة والذي صرح به في ضوء
جواز اخذ خلي من العمران ولكن لو فعل لم يسقط الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها مع التصريح
على الاقوى وظ النهي والفتوى بعدم وجوب التعريف وقيل كالشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره
من المال فيخصص المالك من غير تعريف او يدفعها الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ باسم الفاعل شيء من
الامور المعتبرة في اخذ اللقيط وضبطها الا الاخذ بالمصدر بمعنى ابتغاء التقاطها في موضع الجواز
لتصريح الكبير المرحوم العبد والمسلم والكافر للاصل فتقريره العبد على اقامته مع بلوغه وعقله
يد الولي على لقطة غيرها مع من طفل مجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يوجب على الانسان ان يدخل
الولي في حق ولو اتفاقا في تعريف قوله الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره ولا اتفاق على
الضالة كما مر في الاتفاق على اللقيط من الترمع عدم بيت المال والحاكم يتفق ويجمع بينه على الحكم
لوجوب حفظها ولا يتم الا بالاتفاق والايجاب ان كان من الشارع فيه فتحه مع نفيه وقيل لا يجوز
لانه اتفاق على مال الغير بغير اذنه ويكون منها وقد تضمن صحيحه لا يشترط الاستحقاق على الاقوى لاصل ولو
انتفع الاخذ بالضالة الغير والخذ منه تاوى لمالك بالنفقة ويجمع والفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع
بازاء النفقة ولطافة الفتوى جواز الانتفاع لاجل الاتفاق سواء تاوى ام جعله عوضا لا يجمع

الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بقصد الرد بما يقبل الشهادة بل تعمد التملك في موضع
جوازه ويجد ويدل فيه مطلقا في موضع الجواز يعني مطلقا للقضية في مال الغير بعد ذلك في لقطة
المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه في الحرم حرم اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا
لقوله فيها ايم يوم انما جعلناها حرما امنا ولا يحل لاحد الدلالة على النهي عنه وعلى بعضها من الكافر
عليه السلام لقطة الحرم لا تمس ولا يرفع ولا يحل لاحد ان يأخذها ولا يمسها ولا يأخذها احد من الناس
الا كونها مطلقا استصحابا للدليل التحريم اما في الابدين حيث الدلالة واما في الخبر في حصر الشهادة
واخبار المصرة في بين وصحاح وعلى التحريم لو اخذه حفظه لو يدان تلف بغير تفريط لم يضمن لا يصير
بعد الاخذ اما ان يشترط عدم ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها تكليف بصيرا ما انه يشترط
والاسلب القول بالتحريم بنية التملك مطلقا ولو على تملك قبل التعريف ولا يبعد بل يشتد بعد التعريف
حولا من مالك ولو ام كثيرا ولو غيره على ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجد
دينارا في الحرم ما هذه قال بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه قال قلت فما يبلى بذلك قال يعرفه سنة قلت
فان لم يجد له من يعرفه ثم يجد له من يعرفه قال يدفعه الى بلده ويتصدق على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فعرفه من يعرفه فقد قتل الحديث على تحريم الاخذ على صيغة المتقدم لو كونه المالك لكن ضعف سنده
يمنع ذلك والاقوى ما اختاره المص في بين من جواز تملك ما نقص عن الدرهم وجوب تعريف
ما زاد كغيره وفي الخلاف لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك لم يضمن بالضمان خلاف بنائه
من دلالة الخبر السالف على الخطأ وعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه
انما اذن مال الغير بغير اذنه فحتى كونه اما ان يرده فيها بادن الشارع فلا يقصد الخطأ ولا اسقاط الزام
المرء والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولعل وجهه بنية الاستنقاذ التعريف لم يحرم وان كان
كثيرا لانه محسن ولا اشكال الدلالة على التحريم مطلقا ويعمل بها الا كثيرا مطلقا ولو ثمنه لم يكن
الفصل جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الاستنقاذ ام لا
لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما نبه ما كان في غير الحرم يجعل منه ما كان من الضوالة

الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه قبل
وجب رده عليه الا استحقه في جواب موضع مع فقد ولان ما اخذها اما تصرف شرعي لا يقصد
التملك ونظيره الا استحقاق وما عداه وصوما كان بقدر الدرهم او ازيد عينا او قيمة بتخيير
فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان منتابعا بحيث يعلم السامع انه تالي
تكرار لما مر ولكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان ببلد وان كان بقرية من بلده
فيها ام الكلام اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكمله فان امكنه الا
سنة ثم يمضي الى اهله الا ان يعرفه في بلد بحيث ينتهي خبره ثم يكلفه في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط لعذر
اثم واخر الحول الى تمكن الشروع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجري التعريف بنفسه او بغيره ولو
العرف بها لكن ينتظر في الغائب لعدم ولا اطلاع على تعريفه الغيبة شهرا اذا اهمل اهمالا لا يسمى
بنى الصحة به على مستحق الى كونه لما جرى ان اتحد وكثرت والتملك بعينه من يعني لو ظهر المالك
فيجاني الثاني مطلقا وفي الاذكار ان لم يوجد بالقصد ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه بها
لو طلبها او تخيير الملتقط بين دفعها ودفع البدل اقوالا وفيه قولان ويظهر من الاشارة الاول
ادم تضرب اللحم في بين الثاني ولو غابت حتى ارسلها ويجب في حوله معها على الاول وكذا على الثاني
على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الى وابد قبل بنية التملك فما بعد للعين
والاقوى ان نماءها لا يحصل بمجرد التملك والقصد بل يظهر المالك سواء طالبه ام لم يطالب احتمال
توقفه على مطالبته انتفاء في الاشارة والدلالة على ما اشارة ولا يشكل بان استحقاقه المطالبة يتوقف
على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه دائر لمنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو صادق
لكن ذلك ونظر الفائدة في عدم ثبوت ذلك في صدقه قبل ذلك فلا القسط عليه بالدلو اطلق لا
يجب لا ايضا بدلا يجب مدبوا ولا غاصبا بسببه ولا يطالبه به في الاخرة ولم يظهر في الدنيا
الى غير ذلك وبين انتفائه فيه اما مر موضوعا في حرمة الدلالة بعض ما لم يعرف هذا اذا كان مما
لا يفسد البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قوم على نفسه ادبه وحفظ ثمنه ثم عرفه ان ظهر

الى الحاكم او وجده والا تعين عليه الاول فان اخذه فتلف او غاب من غير تعد كان مما يتلف على تطاول
الازمنة لا ما جرى كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف صلى او انتظر ابقاءه الى علاج كالرطب
المنتظر الى التجفيف اصلح الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي ويبيع بعضه
وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجعل الملتقط اعلا مدعي الدار ان لم يعلم ومع عدمه
يتولاه بنفسه حذرا من التضرر بتركه ويكره التقاط ما يكثر منفعته ويقل قيمته مثل الاداوة ما لم
يعرف وهي الظهر بدليله والنقل عن الجماهير لان المطروح مستحب لا مبنية ويحمل على ظهور امارات تدل
بعض على ان كونه ظهر في المصر في كتب التعويل عليها وذكره هنا مطلقا تبعا للروضة ولمقابلة الذي
الثاني والخمسين بالكسر هي كما اختصر لانه يشد به ناسكه من سعي وغيره حاله الجوهري عن الخمسين
والكلام فيها ان كانت حلالا كما هو الغالب كما سبق والعصي وهي عصا ذكره الجوهري اخفى من الخمسين
وعلى المنتخب غيرها والمظلة بالكسر تحتمله محددة الطرف تدخل في عروة الى النصف ليجمع
بينهما عند حملها على الجرح الخ انتهى والمال والوديعة بكسر سطره النقل وهو حمل ابتدع به زمانه
العبد قبل بحرم بعض عبده للنهي عن مسه وبكسره اخذ اللقطة واطلاقها ان تاكدت في الثاني الماري
عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حرقي النار وعن الصادق عليه السلام
لا ياخذن الضالة الا الضال وحرمها بعضهم كذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف
ويجوز وجب في الحرم الثاني زيادة اذا لم يعرفها وخصوصا الفاسق والمصرة ان الاول ليس اخذا لحفظ
مال الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذ يظهر فيه تملك واتخاذها ثم مع ذلك لان اللقطة
في معنى الاكتساب لا استيمان محض عن اذا لم يعلم ضياعه ما لا وجب على الحاكم انتزاعها منه ويستبقيها
بجهة التملك او ضم منتزع اليه من باب المسبة فلا يجب ذلك في غيره ومع اخذها اي لقطة لا مسلم
المولى عليها بالمنتخب فيها او يدعي الكافر زيادة سبعا لتشهد اللقطة عليها عند اخذها عليه
منتخبا انتزعها لنفسه من الطبع تبعا ومتعا لوارثه من التعريف لوجبات وغيرها اثر لو تلف ويعرف
الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعاص والوكاء لا يجب اجمالا من ضياع ضرها بتطلع عليها

مجرد

من لا يستحقها فيعاد بعاد بذكر الوصف والملتقط للمال بمن له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف
وعلى كان لكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه لصبي كما يجب عليه حفظ ماله ولا يملكه ضد لانه
لا يوثق عليه ولكن الحديث دال انتقال في تعريف مرتبة ثم يملكها اما هو الاخبط من التملك والتصدق
والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا وقد قدم و
انما اعاده ليترتب عليه قوله وعلى تعريفا وما بعده ومعنى جوازه تعريفا انه لا يجوز ترك
التعريف كطبوم من ايام الحول بل المعتبر طهوره ان التعريف التالي لكونه لما سبق للتقاط حلية
فيكفي التعريف في الابتداء كطبوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مرة على ما ذكرنا
ولا يجتمع تكراره اياما باسبوع واسبوعا بشهر وشهرا بشهر الحول وان كان ذلك
عجزا بل المعتبر الاستيعاب كذلك التالي لكونه لما مضى لا كان التناسب لم يقدره بقدر بعينه وذكر
لذلك لانه العرف عليه وليس المراد بجوازه تعريفا ان الحول يجوز تلفه قبل وشرعه ترك التعريف
في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المقصود منه شرعا عند الاطلاق خلافا لم التذكرة
حيث اكتفى بترك ذلك وياه في تفسير الفقرة صريح في القول عدم وجوب التعريف ثابت سواء تلف
الملتقط لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل القسمين ظاهرا للتنبيه حيث شرط في وجوبه
نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب وتشكل باستلزامه خفاء اللقطة بان اتملك غيرها بل يكتب
يجب سيلته وكما مر اذ به اشترط وجعل ما عنده في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلف
بغير تفريط ما لم ينو التملك ضمن بالتعدي وان كان قبل الحول ثم لا يعود امانة لو جاء الى نيتها استحكاما
لما ثبت ولم تفض النية الملك في عوضها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف تملكها حينئذ
بقاء اللقطة بعد مدة على ما سلف من تعريف التعاون وتوقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد
بنفسه او بنائبه كالحر فلو تلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه وسيادة كما يضمن غيرها من
اموال الغير التي تبقى نيها بغير اذنه ولا يجب على المالك استرجاعها من قبل التعريف وبعده وان يكون
العبد اسبا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم تعديه وخصوصا مع وجود يد

٢١٧

منتصرة وقيل يضمن بتركها في يد غير كالامين لتعديه وهي ضعيفة لو كان العبد غير مميز فقد قال الشهيد
في ثبت ان الغير حيث السيد نظرا الى ان العبد حينئذ بمنزلة البعيد المملوك يضمن ما لكها ما يصدره
من مال الغير مع امكان حفظها ونيه نظر للعرف بل الاستيمان منه العبد لتعلق حال الغير بها في
الدار والاصل براءة ذمة السيد ومن وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط
اتجه التضمين مع عدم تميزه او عدم اماناته اذا تصرفه في الانتزاع قطعا مع عدم التقصير على احتمال
من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز لولي التملك بتعريفه العبد مع علم المولى بتركه كون العبد
نقد لفظ جزء ولو لم ينو اخذها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف على تقدير
تملكه وكذا يجوز لمولاه مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد
واليمين لا بالاوصاف وان ضبطت بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها
غالبا كوصف درهمها وعددها ووكاءها والقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها ظاهرا وكذا جواز
الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس محصورا في الاوصاف المفيدة وانما ذكرت مثالا وقد يستفاد من
عطف جواز الدفع الذي هو اليقين صدقه لا اطلاقه في الوصف او بيان بدله وحصوله لان منطوقه اكثر
الترجيحات الظن والمفهوم اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها لكذبه وفي معنى
الاخبار بنشاد الدفع ابن ادريس به من دفعها بدون البينة لاشتمال الدفع بحفظها
عدم ثبوت كون الوصف مجددا الاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بينة بعد
دفعها اليه استعيدت منه لان البينة مجددة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة
وبناء على الضمان نعم استرجاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها او
مع الغارم على القابض بما غرم لان الملتقط في يده ولانه مادام لا ان يعترف الدافع له بالملك
فلا يرجع عليه لو رجع عليه لا غرامه يكون الاخذ منه ظلما وللمالك لو رجع على الواصف القابض
ابتداء فلا يرجع عليه للملتقط سواء تلف في يده اهلا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام
بينة حكم بانه يرجع البينتين معا لدعوى دان تساويا فرع وكذا لو اقاما البينة فلو جهت الفرعية

لثانية

لثانية اخذ منها من الاول وان تلفت عند الثاني اولا او غيره ولا شيء على الملتقط اذ كان يدفعها بحكم الحاكم
ولا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها للقطة ثم ثبت للثاني رجع على الملتقط لان الدفع الى الاول
ليس على ما الدفع يجمع الملتقط على الاول بما لا دان لم يعترف للمالك لا من حيث البينة لما لو اعترف
لا لحلها لم يضر لبنا ذلك على الضمن وقد تبين خلافه ومن وجوب في الغارة وهي الغرامة والجمع المفاوتة
ابن الاثير في النهاية وقيل الجرحي عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة لغوي لم يعرف
التي بادا اهلها اي معروفين في الحي لا مالك لها ظاهرا بتلك من تعريف وان كثر ان لم يكن عليه اثر الاسلام
من الكفار بنى او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه لا يكون لذلك بادا وجد عليه اثر الاسلام وجب
التعريف لدلالة الاثر على سبق الاسلام نعم يستحب وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يجد
في الطريق ولانه ان الاسلام قد يصير بحيث لم يعلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف بما مر لا يوثق
وهو بعيد الا ان الاخذ اشعر بالاستغناء عن تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالدون عدم تميزه
في الارض لا يملك ما يوجد فيها مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما غير الدفن في الارض المذكورة فنص
لقطة صدقة ان كانت في دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التي وجد من تحتها
مالك ثم ان كان عرفه اي اتمه لمالكه سبق لواجده فقد الى من غير تبيين ولا وصف ولا بد عمر فصل لواجده مع انتفاء
الاسلام ولا لقطة كما سبق لواجده في الارض المذكورة عمر بدفن نص لقطة الا ان يجد تقديم تعريف لمالك
فان اتماه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظهر لو
من ما الروضة في ملتقط العبد وجوده في التصرف اصلا اذن ان عرفه المالك ولا نص لواجد لعجمي بل يوجد
قال كتبت الى ابي اسكافا يجعل اشتري جزرا او بقرا للاضحى فلما ذبحها وجد في جوف احدها دراهم
او دنانير وجوهرة لمن تكون قال ان وقع عليه اسم اشتريتها منه فالبايع ان لم يكن عرفها ما الثمن لكن من تكن اعد
اياه ولد الفتوى والنفي عدم الفرق بين وجود ان الاسلام عليه وعدمه والا تركه الفرق وانما ساوى لكلام بما لا
اشتمل عليه والاصل لقطة جمعا بين الادلة ودلالة ان الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف
السمك فلا يعد لانها انما ملكت بالحيازة والحيازة تصير تملكا خاصا لعدم علمه بما في بطنها ثم يتبين

٢١٧

تسمية البرية على ان الباحات انما تملك بالتحجير والحيازة معا الا ان تكون السمكة محصورة في ماء تعلف
فيكون كالآنية لها فيتبين ما ذكرته فيظهر ان المراد بالآنية لا اهليه كما يظهر من آخر ولو لم يكن كانت مصيدة فتملك لا
من حلال المالك فكالسمك وصيد الطير لم يكن عليها نوع للاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الكلام له
فيهما الاطلاق الشهرة والقرب والموجود في صيد وقصد وثمارة او غيرها مما لا مدخل مع مشاركة العامة في
التعرف فيها محصورا او غير محصور على ما يفهم منه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه مشاركة غير لازمة
لم تحصر فيها وتأول لقطة واما مع الحصر فلان المشاركة فلان المعرض اذن لا يعرض ولا يكون تردد التعرف
وتحمل قوله كونه لقطة مع تعريف الحصر لا يزيد عدم اعتراف الشارع بصيرها لا يشارك فيه ولا معطا اي لا مع المشاركة
حل لها لك لو جد لا من حق نوع ملك الحي لم يرد صدا ان لم يقطع بانتفائه منه والا اشكل الكلام يكون
لدل ينبغي ان يكون لقطة الا لذكر اسم هنا مطلق كما ذكره المص والاوفق في وجه التعريف الشارب هنا
بين ما تقدم من الدرهم وما زاد لا اشتراكهم في اليد بسبب ان تعرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا يوجد
في الفرض صدا مدعيه لا لك منهم وان لم يكن فيهم ما لك فهو لك ان كان الاشتراك في الملك لم يعرف
فهم غير سواء ولا يكفي التعريف حولا في الملك لما يجيء غير مقبل لا يعد الحولي من الفيء للتملك انما يحتمل التعريف
حولا تحرم الملتقط بين الملك بالفيء وبين الصدقة بين انفاقه في بدنه اما ان لا تكن صدا لمن يستحق
من حكم المسلم وفيها قولان احدهما على صرف الفيء احد مصارفه في الملك قصرا من غير ضياع الى
امر ثابت على التعريف لكن قول الصادق عليه السلام فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله لما لك
للتعقيب وصريح ابن ادريس وسرائر بادر نصا كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني
انتفاء ملكه الى اللقطة الدال عليه بان يقول اخرت ملكها وصريح قول ابي الصلاح ره وغيره لا تدخل
في على ملك غير الدليل عليه حال الاخرى الاول لقوله عليه السلام والا فهي كسبيل ماله وفي مالك
صيغة افعل للامر لا الا من ان يكون الاباحة فيستدعي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف
عدم مجيء المالك لم يدل على اللقطة فدل الاول على انتفاء الاول والثاني على انتفاء الثاني وهو يجيء
وجب قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهره الملك لفقره بالكاف مساويا فالاقوال الثلثة لتشتت

لا تعرف مال لا يوجد غير احدى ولو يعطى اجنبيا امره ثم يعرف بعد ثم يتفق فان لا ان الاشتراك صح

كتاب الاحياء

وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستجامته
او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لجعله حدا او لانتفاء اولية لعطلته لانها انما كانت اتم
ولا توقف بين ان يكون قد سبق لها اعمار ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه اطلاق
وصد ايضا بادامة اهله بحيث لا يعرفون ولا يتضح ولو عرف الحيي لم يصح احياؤها على ما صرح به
من المظنة في حي وسيأتي انشاء الله تعالى انه لا يتحقق موتها العامر من ذلك بترك العامر
من اسباب ضياعه العطلة وان فيت اثار الاخراب عنها الصدفة معها من زلزلة او غلاء الذكر
ولا يخرج ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العامر وهما
فتنتفيان بالتحجير محصوصا بابتداء الاحياء لانه يعين الشرع في حيث لا يبلغه كالارتفاق عن
غيره بانه يعين ان يتصرف فيها بحجره باحياء وغيره وتحكم الميت ان يجعلك من احياء ان تملك مع عينه ما لا
عليه السلام سواء في ذلك لمسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك لو يها
للامام عليه السلام على تقدير تصوره لان ذلك لا يقتضي حقه من غير كالحق المعدوم بغير اذنه
فاذن يسبق الكافر والحالف على جعل الملك حال الغيبة لا يجوز اشتراطه صنعه فضا اولى ولا يملك الامام عليا
افتقار الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه في حياته عليه السلام نظرا الى ان الكافر حال الاذن قولا
ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في حياته ان اذنه عليه السلام نظرا الى ان الكافر حال الاذن له اهليه
ذلك ام لا والتوقيع قليل الجدوى ولا يجيء احياء العامر وهذا يعم كالطريق المفضي الى الدار
بكسر الشين واصله الخط من الماء وصدق له ثم وهلها شرب يوم معلوم والمراد هنا الفرد
لصدق تصالح العامر وكذا غيرها من مرافق العامر وجريه ولا احياء المقدور عنوة بفتح العين اي فتحه
وغلبة على اهلها كما من الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين فاطبة
بعين انه ما اصلها حرب في بعضها لم تقرهم فيها كيف انفق كما سيأتي وعامرها في الجملة لا ان
المحل غال الحرب وانما قيل له عامر لان الابلغ عجمة نصوا على يمنه بعول كفرهم شركا ام
وصار فتح وانما يتبين على ما عامل بقاء الامر الفاسد قبل العامر من الارض ما لم يزرع مما يحمل الزرع مرارا

كتاب الاحياء

بلغه الماء من موات الارض لا يتوقف عامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان موتها مطلقا لا ما
عليه السلام فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع عدمه مع عينه فيملكها الحيي ويرجع الاذن
في الحيي على المنيت في تلك الحال الى الفرض وهنا ضرر والفاسد مثال انتفت
لا اصل ينفي عدم العامر فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لوادعاه وكذا كل ما وا اي موات
حضوره من الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فاذن للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا بعد نزع ذمياه صرفي عينه
وتملك ما جرى عليه ملك ثم بادا اهله ولو جرى عليه ملك مسلم من غير نصه او لوارثه بعده كغيره
من الاملاك لا يتنقل عنه بصيرورته موتا مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه بناحية اي سبب ناقل
وهو محصور وليس عند الخراب وقبل تملكها الحيي بعد صيرورتها موتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا
ارضا ميتة فهي له وصحيح ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان غلب عليها او خربها فاخذها رجل
من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلام ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فانه يؤدي عليه فيها العشر فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها فاخذها بعده فعمرها فان له الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاذن
وصحيح الحلبي ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء ولو كان قد ملكها بالشراء فتحرم لو ملكه
منها اجماعا على ما نقله العلامة في الذكرة عن جميع اهل العلم كل من اسلم عليها اهلها طوعا كالمدن
المتزلة والعرب واطراف اليمن تبقى لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس لهم فيها سوى
الذكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذه الاراضي ابعاد تها اما الرقبة كوصاف ينبغي ما فيها بل
في عموم قوله وكل ارض تركت اهلها عامرة فالحي احق بها منهم لا يمنع ملكها طوعا بالاحياء لما سبق
من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت تنزيلا للعامرة التي هي اعم من الميت
اذ لو لم يحيي استحقاق التصرف فيها ما دام تاليا بعمارة يصلح عليه طوعا اي اجرة لا بعمارة
الذين تركوا عمارتها اما مدعو خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة

نعود

ناوله رجل بن خالد وقد سأل من الرجل بأي الارض الخربة تستخرجها بزرعها وعمارتها
فاذن عليه قال الصرفة فلما كان يعرف صاحبها قال نلزمه الدية حقه في ولاته على معه خروجها
بين الملك ايضا لا ذن الملك في الاحياء فاذن تعذر ما لحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ولا اذن حيث
وجد لبلد غير طيب ولا خوف بالغا ان خربت عن ملك جاز احياؤها بغير اجرة ولا منع الصرف فيها
بغير اذنه وقد تقدم ما يعلمه من خروجها عن ملك وعدمه فيعمل الامام عليه السلام تفصيل المالك لا يمنع
اهلها في عمارتها بما شاء الا ترابا لا موتى من اصنام وامر في الطبع التي يابدا اهل الذمة وقد صالحوا
النبي والامام عليهما السلام على ان الارض لهم فيها لهم عملا بالمقتضى الشرط وعلم الجزية ما لم يوا اهل ذمة
ولو اسلم اصابتها كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا ما لكها لهم بغير وعوض ولو نزح الصلح
على ان الارض للمسلمين كالارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة وتصرف الامام عليه السلام حاصل لا ارض
المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور وهو من الغزاة
وارزاق الولاة هذا مع حضوره عليه السلام اما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي
معه في حكمه فيها يصح تناول الخراج والفاسد فيه بعيد منه واسقطها عنه وغيرها قالا
يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استغلال نائب الامام عليه السلام به وهو حاكم الشرع فاموالهم
يصرفه في مصالح المسلمين كالاحمال لا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة الحيا حال
الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد صرفه ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا يجوز ملك
الرقبة بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه
من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل لقائل بجواز جماعة من المتاخرين منهم المص وقد تقدم
في كتاب البيع اختياره لما انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره تبعا لانا لم نصرف
بناء وغرس وبستان لهم ما دام شيء من الاشجار فيها فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول
ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموات ثم احياها محيي واشتبه حالها عالة اخرى جوز

المملوك

في يد احد من مكلفا حيث لا يمنع منشا دعواه ذي كبر حما من الاحرم بحق بالتحريم السابق فيصرف فيها الملك
كيف شاء بغير اشكال وشرط الاحياء المملك للمحيي سبقه انتفاء يد الغير عن الارض المحيا اليه فلو كان عليها يد
محترمة لم يقع احياؤها لان اليد تدل على الملك فاذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك والا لو يوجد لم
لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق لاحد قبل او مسلم فلو كانت مملوكة لاحد لم
لم يقع احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم
بطلان الملك بالموت مطلقا وتقدم ما فيه من الفضل الخاص واستفاد كونه حريما لعامر لان مالك العامر
استحق حريمه لاجله من مرتفقه وقيامه توقف كمال انتفاعه عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاؤه وانتفاء
كونه مشتركا اي كحل للعبادة كمرعى ومشرعة وممر فلو كان بسبب لا يمنع المتعدي سد الطريق من احيائه
الناس كالمنتفع حقوق الناس كانت بعامرها لا يسوغ تملكها مطلقا لانه اضرار الى تفويت حق العرق لذي
وحق الحقوق البسيرة لعدم الاضرار مع انه غير مالك لاحد وهو نادر وعليه لو حمل معنى الحاجز فيه
بدل المحيي التي يمكن التصرف في ملك الغير لانا بينا عليه وهو مضمون للعباد التي هي عبارة عن الارض
وهي مرتفقة المكان والمصر نفعا عليه وغير بالمحيي ترجيحا بين الحقين والاخر بالتفصيل لمنع لكان يجري
وسعته فلا اثبات الملك مطلقا بالاحياء انتهى حاصل لو حمله منزلا باحد الامرين او قطعها
من النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام لاحد المسلمين لان القطع بصرا لي من غير الاضرار
لا يصلح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يقيد ملكا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع طائفة
الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة ما استمر تحت بدوه الى ذلك يمر واقطع الزبير الفرع
فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدو ومقدار ما جرى فارسه حتى قام
اي عجز عن النهوض وهي تسمى طلب الزيادة على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط واقطع غيرهما
مواضع امرا وعجزا اي شرعا في اثنائه ثم رجعا لم يبلغ حد الاحياء فانه يتوقع بعيدا او لو يتهيأ
لا يصلح لغيره التحقق البعد وان لم يقيد ملكا ولا يبيع بيعه لكن يورث ويصح الصلح عليه الا ان يحمل
الاثمان فلعل كم الى اصله بدون يوجد عند فان امتنع اذن الغير في الاحياء وان اعتذر بشاغل

اصله

اصله من بزوال عذره فيصار الى بقية غيره الجماد ام مهمله وفي من جعل اقرب طنسه وحيثما
اذن الامام مع حضوره وجود ما يتحرجها من الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل علم العمل
المعتبر وان افاد التنوع فيجب الاحياء سوى الاولوية كما مر قصد الملك فلو فعل اسباب
الملك بقصد غيره او لا مع قصد لم يملك كما مر فيما سبق الملاحات من الاحطاب والاحتطاب
والاحتشاش والشرط الاول قد ذكر صافي اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شرط
الاحياء مضافا الى ما سبق من قوله والمرجع في الاحياء الى العرف الخ والثالث بنفاذ قوله
في اول الكتاب بتملكه من احياء فان التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض النسخ تملكه
بالتاء بعد الياء ويوجد في بعضها تملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد حكم من حوى الى
العرف لمن اراد الزرع وفي اراد البيت فان الاحراز لا ذكره لما ذكره يكفي في قصد التملك وان لم يقصده
بخصوصه وحيث يتولى من الشرط ان لا يكون حريما لعامر شيء صالح بيان حريم بعض الاملاك
قوله وحريم العين الف ذراع حوله من كل جانب تقريبا الاحرى الوجوه وخمسمائة ذراع في الصلب
يعني امر لمعين لغيره استنباط يعني اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحداث والتقييد بذلك
هو المشهور مرويا وفتوى وحده ابن الجنيد بما يتقى معه الضرر وعلل البدر العلامة في المنتهى
استصحابا للمشهور واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص حواشي الاحياء والفرق
بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الخاص والصلب الى العرف حريم البئر
وهو البدء الذي ينتهي عليه الزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب ولا يحيى احياؤه بحريمه
ولا يمنع حريم شيء للعطن واحد العاطن وهي المبارك الابل عند الماء لتشرب ثانيا الورد
والمراد البئر الذي ينتهي سد الشرب لا بل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الاتربة
من جوانبه وغيرها على التقدير ان يعد امر لمسيل الماء الذي عنده وحريم الدار مطرح ترابها
ورمادها وكناسها وكل ما يتاذى به جارها وسيل ما تاهبت بمخالج البيوت وسكك الدور والمرجع في
الباب الى الان يصل الى العرف اما المباح ولو بالاذن فيه لا يوجب ضرره كثيرا ويعد ايضا الى

١٢٠

ذلك حريم ما يعطاها انما سلف ولم يمنع من تحجير بقرب حائطه بئرا او نهرا او يعرف تحجيرا تقرر كما يعد اذ
ذمه وكذا لو مر في ملكه ساقية من احياها ما يمر اعتضادا مرة تدار الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره
احياؤه والمعتبر من بعد ان يبدل بعد كل اذا احياه الاختياق الموات اما الاملاك لمن له حق
حريم لاحدها على جاره لغاية ضاف فان كلو احد منها حريم بالنسبة الى جاره فلا اولوية بملاذ من الملك
شرعي معنى الاحياء فيه ثم يكون الواحد على الحريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء
معين فيه من الشارع لقصد التحجير الاحرى وقطع الماء الخالية عليها والتحجير حولها اي بابه يبني
او حجرا ومرة بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الارض لتميز عن غيره او مستاة
بضم الميم وهو جمع المرة وربما كان اذا بدء من قبل باب منظر نصب القصب والحجر والتحويل منها حولها
وهو قبل الماء المباحة يحتاج الى السقي واعتياد العيش كل ذلك الى المراد الى مرتع والمرعى باحيا
الارض فقط هو البدء الذي يولد احياؤها للزراعة لو كانت منتظرة لتحجرا لما سوى طبيعتها
لا يتحقق احيازها الا بعد تحجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وتشعير حولها وسوق ما يحتاج اليه
من الماء اليها ان كانت ما يحتاج الى السقي به ولو اخل باحد هذه لا يكون احيا بل تحجرا وانما حرم من
قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غيرها سبب يمنع بان يكون وصله اليها
على حد الشرع يمنع المضر الاحرى من غير ان ينتفع في السقي نحو ذلك والا فلو لا ذلك كثيرا يمكن السقي بدون
قطع النهر المضر بها والباقي للسقي ولو حمل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد
كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يتم في بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتياد العيش في
ان الفساد لسقي العيش لا يتوقف احيازها على شيء من ذلك على الاول لو حمل عدم التحجير وعدم
المياه الغالبة لم يكن مفيدا لاحيا ما مكن ويكفي كل واحد منها ما يتوقف على الثاني وفي من
اقتصر على حصوله بعضها لاحيا ان والتقييد لا انتفاع وسوق الماء او اعتياد العيش لم يشترط
والمستاة لا اشترط اذ يبقى الحد بمرة وشعيه قال ويحصل لاحيا ايضا بقطع الماء الغالبة وعاصرة
الاكتفاء بعين الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا ذلك وفي الاكتفاء بكل واحد

من ذلك

من الامور الكثيرة الباقية مع سوق الاحيت يقتضي البدء الا اكتفى باحدهما عاصرة ان لم يكن الماء
الا كفاية واحدهما موجودا والا لم يكتف بالباقي فلو كان التحجير مستوليا عليها والا لذلك لم يكن
الحائط ولكن احدهما او لكن لو كان التحجير لم يكف قطع الماء وبالعكس لا الارض على ذلك لم يكن
والزرع بعد شرط فيه قطعها الانتفاع بالحجر كالسكنى لحجي الدار نعم لو كانت الارض مصباة التي
والعرف لا تتوقف الا على الاكتفاء سوق الماء الجامع غيرها ان غيرها لان ذلك يكون تميزا بمصباة
وتشعيره كالحائط ولو يحتاج نصب لمن اراد احياء الارض الحجرية العدد الذي يحتاج الى تحصيل الماء
او قطع الصخر والخشب في الخشب تشعيره ذلك وانما اكتفى فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر في احيا
وكالحائط مع السقف بخشب او عقد وطرح تحت لغاية ان اراد البيت والكفوف الذي ذكره في
تلك واحد للسكنى بالحائط المعتبرة في الخطة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحيا التي
مع قصد غيره الذي لا يحصل مراد ما تعلق الباب الخطة والسكنى فليس معتبرا بدلالة الفقه لا يتوقف
السكنى عليه

بين الناس في الحيز وان كان بعضها محتسبا الفرق خاص وحيا انواع غير
يوضع اصولها في تلك الاراضي والمعدن والمنافع والمراد في ستة مصانع الساجد والمدارس والرباط
والخرف ومقامها بالاحراق وقد اشار اليها المصنف في خمسة اقسام فقط المعدن وفي معناه المسجد
فمن سبق الى مكان منه تحرا وبها ما دام باقيا فيه فلو فارقه ولو لحاجة كنحو بدنه مطلقا وان الذ
بما استدعى عقد وان كان ناويا للعود الا ان يكون جلوسه وهو حي من امتعة ولو بحكمه وما يتبعه
وعلى قصد باقيا في الموضع مع ذلك ينوي العود فلو نازعه لا يتبين سقط حقه وان كان جلوسه
باقيا وهذا التنظير لم يذكره وهو صحيح لان الجلوس بقصد اولوية فاذا نازعه يتنوع الاولوية
وسقط حقه مطلقا والاول لا يعد على الموضوعات بحيرة مع احتمال الاطلاق الثاني والتقوي وانما تنظر
على الاول لو كان رجلا لا يشغل من المسجد فدار حاجة في الجلوس والصلوة لا تدل على الحق على تقدير
الاولوية فلو كان كثيرا يمنع ذلك فالحق باق من حيث عدم حلوله بعد بعد ان مالك وكونه في موضع مشترك
كالمباح مع اعتدال سقوط حقه مطلقا على ذلك المقدر ويمنع دفعه لاجل غيره هذا من تعطيل بعض المسجد

١٢١

محق لا حق له ثم على تقدير الجواز هل يعين أجل أم لا نعم يحتمل الصدق النظر وعدم المناداة بين جوانب
مرغوب الحق فيه بما يبين الحق وعموم على اليد بما احدثت حتى تؤدي وعدم لا لان حق له لتقاعد وكون
تقريره ضرر له عند ملك ولم يجد في هذه الوجوه كلها ما يقدم به على تقديم بقاء الحق لقيام ادلة ظاهر
ثابت عجيب يرجح ظاهر الشبهة في انه هل يصير ملكا منه بعد ذلك يحتمل لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه
لتعلق ظاهر بالترتيب عليه حتى الوجهان ابتدائي نعم كما اولوية قد ذكر جماعة من الاصحاب ان حق اولوية
الفجر لا تسقط بتعلق غيره وبتقديم على ذلك محتجة صلوة الكاتب وعدم معارضة المعرة في الذكر بينهما
حقه مع بقاء الى على الاصل يبطل الملك وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة بعد الكاتب كما جاز بيع
وتجديد وصورة فصاحبه جاهلا لم يكن له خيار لو استثنى ثانيا بعد الكاتب وجعله لم يملك الجميع بينهما
اقرب لانتفاء الاولوية بينهما وعدم امكان الجمع نعم لاحدهما انتفعها معا بطل الفرقة لكل امر يشكل مع
اصل العدم لان الفرقة لشبهة المجهول عندنا المعنى في تعين الامر وليس كذلك هنا وقد تقدم ان الحكم
بالفرقة غير منحصر فيما ذكر وعموم الجريد بعد الرجوع اليها ضابط الرجوع ولا فرق في ذلك بين العقد
لبقعة معينة وغيره وان كان اعتماده لدى وجوب امامه ولا يبين المفارقة في اثناء الصلوة وغيرها لعموم
وتقرب الضرر في سبق بقاء اولوية المفارقة في اثنائها اظهر الا ان يجد مكانا مساويا للاول او على
منه محتجا بانه تفاضل واحد فلا يمنع من انامها ولا يمنع من انامه وضعها الدرس والرباط قوي لكن بقيا
متعلقا انام بمقام محتجا فقد لم الكاتب بان يكون متعلقا بالوصف العقبي لا يخفى انا اما باطلة بان يكون
مشتغلا بالعلم في الدرس او بحيث لشرط بان يكون موقوفة على نيته محصورة او نوع من العلم او الدار
ويتصف الكاتب به فصاحبه به وان تفاوتت الدة لا يمنع مما لم يشترط الواقف بان يشترط الواقف
اما لا ينبغي ما اختلفا في سبق في الدرس ومنعهما الاخر بعاج اذا تم غرضه من ذلك وقوي الاختلاف
اذا نزل الاشتغال بالعلم ولم يشترط الواقف كان موضوع الدرس ذلك ولما ان يمنع من يشاركه
لما فيه من الضرر اذا كان المسكن الذي اذا نام به مقدار الواحد فلو اعد لما فيه لم يكن له منع الى ابد عند الى
ان يزيد على الشرط المشروط ولو فارقت ساكني الدرس والرباط لغرض بطل حقه سواء بقي حلوم لا

وسواء طالب مدة المفارقة ام قصرت لفعل وظل المكان الموجب لاستحقاق غيره انتقاله وضعه انه لو فارق
لعذر ثم يرجع مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق لا كثر بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة لو اراد فارقت
اياما قليلة لعذر فصرح حق وشرط جمعهم تعالى الاجل وعدم طول المدة وفي ثبوت في المسئلة اوجها
ثم الاحقه كالمجرد حقا مطلقا لانه باستيلاء حرج يجري المالك وقيل ان قصرت المدة ودون
ما اذا طالت المدة لبلا يضر بالمستحقين وقيل ان خرج لضرورة وان طالت المدة وقيل ان نيته
او خلفه ثم يستقر بقوي في الى ابواب الناصر صلا او لا قوي اثر في بقاء الحق وقصر المدة لا يبطل
حقه بذلك الكتاب يبطل الا ان تفصل في تعيين لا يخرج من الاقامة عن ذلك ويشكل الرجوع الى رأي الناظر
مع اطلاق الظرف لتعليل اخراج المستحق اذا خالفوا الرجع فرجع لا يستحقان وعدمه نعم لو توقف البدلا
مطلقا فلا يكون ومنعا الظرف وتابعه تعالى الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة
المادون وجمع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما تفوق به منفعة المادة فيما
لا مطلقا اما يجي الجاري بها للبيع والشراء الحضر بها من الاحمال لا كون الاصح السعة حيث لا
ضرر على المارة او مرة في الطريق بعرضه وضعه وليس لهم تخصيص المرور بمنعه اذا كان لهم عند
منه حيث ثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع الاعصار ولا فرق
في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان اهل الذمة مثل المسلمين في الجواز فان فارقت المكان الذي جلس فيه
للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لا مكان متعلقا بكونه فيه وذلك لان كان رحله باقيا لا حقه
ذلك لجهة اطلق المعرة في سبق جماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلام سوق
المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق والفرق مع سقوط حقه على انه يوجب بين نفسه
بتقرير معاملة بعد عدمه واختلفا في سبق بقاء مع الفرقة لان اظهر لقاصد ان يعرف مكانه لقصده
العامل الاصح طول زمان المفارقة لاستناد الضرر مع البدو في التذكرة فيه بقاء حقه مع الى حل
بقاء النهار ثم دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه في سبق الى مكان نظر حتى يدخل
الى الليل فيشكل بان الاولية تنقل بالانتهاء على بقاء الحق الى الليل سواء كان لذر على ام لا والوجه بقاء حقه

مع بقاء رحله لم يبطل الى ما اذا وضع بالمارة ولا فرق بين الى ابدي في غدا ما نظر فيه ثم ما ولد فيه الا
ان يجري احيا الى ابدي فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحينئذ يجوز الظل عليه بما لا يضر بالمارة وفي
السقف وما ذكره وغيرها الا على الوجه المتقدم في الطريق يعلم وقد تقدم وكذا الحكم في مقامه الاسواق
المباحة ولم يذكرها المعرة صاحب في سبق بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة
كمياه العيون في المباح والانهار المباحة والعيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والفقاع التي
لم يجر جاري بنية التملك فان الناس في جاز شرع في سبق الى قعر في منها فصار اولى به ويملكه مع
نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية وتفتقر الى ابتداء ان الاولوية تحصل بدون نية التملك
فجاز الملك نعم بل الفعل قبل النية معتبر لانه الشرع وهو يشكل عنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل
الشرط والا كان كالمباحات لا يفيد اولوية وعن اجرى منها اي من المياه المباح تصرا بنية التملك فملك
الماء الجاري فيه على اصح القولين وعلى من الشيخ فان قدر الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله
الناس شركاء في ثلث الماء والكلا وصحيحة على المباح من دون الملك اجماعا وعن اجرى عنها بان
اخرجها من الارض فاحرزها على وجهها فلذلك ملكها مع نية التملك ولا يتحقق لغيره اخذ شيء من
مائها الا بانه ان كان الجاري جماعة مملوكة على نسبة مملوكة على نسبة حرجهم الا ان يكون الحرج قابلا
للعلم وجوز في مجمع الرضوع تطهير الثوب منه على بناء الحال الاصح الجري ولا يجوز ذلك من الجري
في الاناء ولا مما يطلق لكن لهذه قيد مطلق ولو لم يشترط الحرز في القصر والعين الى الماء بحيث تجري خيرة
تجري بعد الاولوية كما حرز فكذا يملك الماء من اتخذ شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز
مع نية التملك كما حرز القصر فلا يجري ماء الغيث في ساقيته ونحوها الى مكان بنية التملك سواء
احرزها بنية ام لا حتى لو احرزها في ملك لغيره لكان غاصبا الغير بنية لا اذا احرز نفسا بنية ملك الغير
فانه لا يفيد ملكا مع اعتماده كما لو احرزها في الاناء بنية القصر بنية التملك وعن حفر بئرا في الملك
الماء الذي يحصل نية يوصله اليه اي الماء اذا قصد التملك ولو كان قصده الاستمتاع بالماء والطهارة
فصار لي به ما دام ماء لا عليه فان انا نية بطل حفر ثلوي ماء بعد الفارقة ساوى غيره على الاولى لي

تجريه من قصد التملك والانتفاع فتحتي لغير اعد الناس قصد عدم الملك ولو نية مكانا لعابث ومنها المعادن
وعين في الظاهر وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طالب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
والجص والحجارة وعين الصلد باطنه وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن انتفاعه بالعمل وغيره
منتشر في المعادن الظاهرة لظهورها بل الفيروزج لانه الشرع في الاحياء وانه نحو الماء بالاحياء
للامام على محدد لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل
لاحد على الاظهر لاشتراك الناس فيها وتمامها قابل بالحوز نظرا الى عموم ولا نية ونظره ويوجه سبق
البعاد اخذ حاجته اي اخذ ما شاء منها وعما يحتاج اليه لشيء الاحقه بالسبق سواء طال زمانه
ام قصر فان توافيا على ما دونه واحد ولم يمكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما اثنان وهما
في سبب الاستحقاق ظاهر وامكان الجمع بينهما اتفاقا بالقصر وان لم يمكن الجمع بينهما الاخذ من مكان دون
صلا الاول لو والمعدن من على بهما ولا اشكال القول بالقصر لعدم اختصاصه بالرحم والامكان
القسمة بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان
الاجتماع لتعذر التوزيع فاشكال المحقق تعيين بالقرعة لانفاذ الكل امر يشكل اخر حقه القرعة خذ
اجمع ولو اعتق حاجتهما ولم يمكن اخذ هما فعند تضيق المكان فالقرعة انفع ولو امكن القسمة فانها
تقدم من لم يتصرف اخذ حاجته عند قلة ما لو ازدحم اثنان على نهر معين وان لم يمكن الجمع وقد تعلقت بهما
على الاخر ثم وكذلك هنا يجوز تقديم على اولوية التحجير الا الذي لا يعرف صفاة الفرقان الملك مع ترتيبا
لا يتحقق بحال ما لو لم يوجد والمعادن الباطنة تملك بتبع ملك الارض ذلك عمل بها وما دونه بحجر ولو
كانت على بحر لا يعرف ارضه وتوب بنيل يصدق معه لاحياء ما لم يملك لغير الهيئة كالتحجير
وهذا كله اذا كان المعادن في ارض مباحة ذلك في ارض مملوكة فهي مملوكة لمالكها ولو احياها رضا من انفسهم
نفعا معدن زائد ملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وجبت ملك المعدن
بملك جريه وهو منتهى عروقه عادة ويعرض قرائن وعلاقة ويتوقف عليه بعد عنده ولو كان المعدن في

الاحرام لقصد بالامام عليه السلام فهو له شعار لها والناس في ذبحه وتسريحه على الاتيان وقد تقدم الكلام فيه في الحج

كتاب الصيد والذباحة

وفيه فصول الفصل الاول في الذات الصيد يجوز الاصطياد بمعنى ثبات الصيد وتحصيله بجميع الاسلحة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والباز والصقر والعقاب والشاهين والسنور والهر والسمور والفهد وغيرها ولكن لا يؤكل منها ايضا من الحيوان

حيا فالذكاة لصيده المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذكه بالذبح بعد ادراكه بعد رميه منها او مات قبل تذكيته

ليحل الا ما قتله الكلب المعلم ودنا غيره على الظاهر الاقوال والاخبار ويتبين تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا استرسل ويقتفي ويقف على الاسترسال اذا زجره عند ولا يضاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على حد يصدق

الثالث مرارا يصدق بها التعليم فانه اذا تحقق كونه معلما حل مفترسه وان قلنا على الاوصاف الى ان يكون قصدها على وجه يصدق عليه ان التعليم غير ناقل لم يجز مفترسه ولا يعود الى ان يتاوب انصاره بعد ذلك وكذا لو كان ناقصا لم يسترسل ناقصا لم يقدح في تحقق التعليم غير ناقل ولا يؤثر والا بعد حصول كمالا يقدح حصول الاوصاف لم يناقض ذلك لا يقدح شرط الدوام ويجب مع ذلك مع الاختيار اذا امر بالتسمية لقوله تعالى عن الرسل عند ارساله الكلب لعلم تلوين كما عمدهم ولو كان نسيانا حل ان لم يذكر قبل الاصابة الا اشترط استدراكها عند الذكر لو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها نفى الماتن بالعامة الناس الشافعي وجماعة من الناس في حد وقالم يعلموا الحقة التي في بعض قوليه بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة نفى الاحرام قولان اوجبها الاحرام الفاضل الاحرام لكل ولا فالكل فالم يذكر اسم الله عليه تكلموا انما امسكن عليكم وان ذكر الله وجود الصادق عليه السلام كل ما قتله الكلب المسترسل

لانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة وكان اولى ووجه المنع ولا لانه يعني الاخبار على انه تحقق الاحرى سال ولا لانه اجماعي وغيره كذلك خبر ولا ضرورة بتسميته غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسميته مرسليهما فلو تعدد احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل

لم يحل

لم يحل والذبح الشيء صاف انفذ ارسال السهم والذبح والذبح كل شيء المقرب بالتعظيم لانه يلتقي موضعه كالضرب للشيء الاذبح وفي القاموس ضرب وذبحه اي قتله على محمد والى محمد فهو كذا فيهما الاجزاء وهذا ذكاته مجزيا مع احتمال الصدق الذكاة وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعرض تردد من صدق الذكاة وتضمن القرآن باسم الله العربي والاعجمي الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الاية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكاة الله باسمائه الحسنى وبغيرها قيل الاولى يجوز لصدق الذكاة وفي الثاني ولكن هذا مما لم يقصد عليه وانه يكون المرسل مسلما او يحكم كونه المميز الثاني غير ذكر الام فني ظواهر سلم الكافر لم يحل وان سمى وكذا قتيبا على الاصح وكذا الناصب والسلبي والمجسم اما غيرهما من الحالفين فيحل صيده الخلاف الا في الذبيحة فلا يحل صيد الصبي بحل الميتة والمجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان نصب فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان توسل الاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا لقصد الصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان رده اعتبر ثم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وجوبه مستقره بان يكون ان يغيب ويرتفع يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا سواء وجد فيه اثر غير عضة الكلب ام لا وسواء تناول سهام لا داوي منه ما رمي من جبل ونحوه وان لم يغب فان اشترط موته بجرح الكلب حتى لو مات بالقاء او غمة لم يحل ثم لو علم استناب خارجي فغاب بعد ان اصابت جرحه غير مستقره وصار في حكم المذبوح او توحي كذلك حل وينتظر مع ذلك ان تصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع حتى الفرض لو لا اهليه لم يحل وبكل الثم من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما شق فصل حديد سواء حرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اضطرا ام اتفقا تحرم كالم لا الا ان يكون ما نبله لا يسمى مستقرا لحق بذكي ويحرم الاحراق المعروف ونحوه من السهام المحدد التي لا تصل فيها اذا حرقت اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون الثقل الحجر والبندق فانه لا يحل وان حرق وكذا البندق من حديد والله اذ الذي يحل كله الا ان يكون محددا كالحجر بحيث يصلح للحرق وان لم يحرق كذلك مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا

ع ١٢

او خطأ لم يكن التسمية فالقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الى غير الصيد فصادفه فاصاب غيره لم يحل لعدم التسمية لا بنية قصد عبد حتى لو قصد فاخطأ فقتل صيدا اخر حل وقصد محللا محرما حل الحلال والاسلام اي اسلام الرامي وكذا كما سلف ولكن اشترط موته بالجرح ولا يغيب عنه وغيبة حتى مستقرة ولمتناع القتل كما مر ولو اشترك ضمن الكافر مسلم وكافر او اصدا او غيرا او سمى وغيره وبالجملة الذي مع الشرائط يضمن لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم وحتى يحل او كلب لو كانت الا لانه كلبين فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا على ايذائه ويحرم الاصطياد بالبندق المعصور لفتح الفصر في مال الغير فيراد به ما لكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة الالة سواء كانت كلبا او رسلا ويجب عليه غسل موضع القتل من الكلب جماعة بين كما سلف الكلب واطلاق الامر بالاكل منه فلا الشيء لا يجب كاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل القتل بالالة مطلقا اذا ذكر مثلا الحكم ولو ارسل السهم او الكلب لقصد مع اسراره البه حال الاصابة وغيبته مستقرة وكان ولا يسرع ادم بذكر حرم اذا تبع الزمان لذبحه فلم يقتل حتى مات ولو قصر في ذلك من ذلك نا المتقدم حلال وان كانت جرحه مستقرة كذا ما قاله بني استقرار جرحه وقصر الزمان عن تذكيته مع حضور الالة التي يقع بها الذكاة او نقوها بحيث يقتضي الى زمان طويل علة فانفق موته فيه لم يحل قطعا

في الفصل فان الغرض ذكره السمك ونحوه خارج منها تحرم في بعض الاقوال واشتهرها ولو جعل العنوان الذكوة كما صنع في من كان اجود لشمول الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو لفظ المعتبر فلا يحل ذبيحة الكافر وطلقا وشبهه كما دام وتبا سمعت تسميته ام لا على الاشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة على الحي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الاجماع وروايته رافع بن خديج بحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم والاظفار فمدى الحبشة وفي دلالة عامة والاجماع محموع لم يمكن ان يقول مع انفصالها

اسم الله عليه اصالة عدم الاشتراط وعن اشتراطه اعتبار انها عبادة على حكم من العبادات الوجوب والاذن الشرعي وحينئذ لم يعتبر الاجماع صح مع مطلق الحل الخلاف اذا لم يكن بالمذاهب الشيعة لهذا ده اهل البيت عليهم السلام فلا يحل ذبيحة من ادعى ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لانه كافر لانه ركاب الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله بنبوة ضرورة فيكون كافرا فيشمله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر مطلقا الخارجي والمجسم فقد صرحا بانه لا يحل على ما يدل عليه المبين لقول الكاظم عليه السلام لذكريا بن ادم انها كذبت ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة الميتة ويحمل على الكراهة غير بينة الضرورة فانها اعم من وقت يحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الدواب عليه ايضا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والجب والنصبي الميز ردت الجنون وعن الاجبار لعدم القصد ولجنب وحيض ولها بقوة والنفاس لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة الاول ان يكون قرب الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر عليه السلام لا ذكوة الا بالحديد وان قيل وقت الذبيحة بالمروة وغيرها وتقدم الحديد جاز بما غيره الاعضاء من لبيد وغيره الفقر الا على الغصب المفصل بدار ردة حاد وصحيح قبيح الشاء او رجاء محترق في ذلك من غير فرق وكذا ما اشبهها من الالات الحاد غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لا تذبح بالحجر والعظم بالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود تذبح بها اذا لم تجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وقف الظفر والسن متصلين والمنفصلين للضرورة قولان بالجواز لظاهر الخبر السابقين حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما وسمعه الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وروايته رافع بن خديج بحيث ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم والاظفار فمدى الحبشة والى دلالة عامة والاجماع محموع لم يمكن ان يقول مع انفصالها

لانه استقرار الجرح ضاعف الامكان ولعسر كما يمكن بوقع ولو كان عدم امكان ذكاته لنسبة الالة مرجح

الفصل الثاني

ع ١٧

انه يخرج من مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والقطع واستقرب العلامة في التحرير المنع منهما مطلقا وعلى
تقدير الجواز هل يساويان غيرهما انتهى غير الجديد او يتقدمان على غيرهما مطلقا فمقتضى استدلال
المحقق بالجديد يتبين الاول وفي س استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه الجواز
بهما منا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى استقبال القبلة بالذبيحة
لا استقبال الذابح والمقصود من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه وفيه معدى روته بما
قيل بالاكتفاء باستقبال الذبح خاصة صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث يدل على الاول هذا مع الامكان ومع
التعذر لاشتباه الجهات او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه يسقط ولو تركها ناسيا
فلا بأس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسن محمد بن سالم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها
النسيان عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى ولو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها
وفي عم المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم بانه مع الاطلاق من غير تفصيل واستشكل انتهى
ذلك بحكمهم بان الذبيحة المخالف على الاحلال ما لم يكن ناصبا وكلامهم بات بعضهم لا يعتقد
وجوبها ويمكن دعوى بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها
من حيث الاحلال فتدبر احترزنا بما ذكر عن ان يقال يحل لها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة التحريم
واطلاق الادلة وتوجيهها الله من حيث سجاحها منه عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد
الوجوب بل المتبع فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم نسبته وهذا اصح ومنه الغلو
في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل للتقية وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي
لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في الغفلة خصوصا الغلاة منهم اختصاص الابل
بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطراد او تغليب لاسم الذبح على ما يشمله وما عداها من
الحيوان القابل للذكاة غير ما يستثنى بالذبح فلو عكس فذبح الابل او جمع بين الامرين او نحرها

ما نذبها

ذبح يحل ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب وفيهما قال وهذا حكم مرضاه وحرم الاكل
قبل صلاة بعضه في الشرف على الموت واكل السبع وغيره اثره كذبح الذابح وان لم يكن مستقرا الحياة ولو
اعتبر عدمها اخرج الدم المتعذر اذا ولى متى تعذر الذبح حتى يستوفي في قطع الاعضاء
ولو قطع البعض واثر جلد ثم تمم او تناول قطع البعض حرم ان لم يكن في الحياة استقرار لعدم صدق
الذبح مع التقرير كثيرا لان الاول لم يحل حال بجري مجرى التجهيز على الميت ويكمل مع صدق الذبح
والمركز البسيط الكاملة مستقر فيها مع اصالة الاباحة اذا صدق الذبح وهو الاقوى وعلى القول
لا يعتبر استقرار البسيط التي لا تخرج عن المأكول بعد عادة ويستحب للابل قدر بعد اخطافها اي خطاف
بدنها الى باطنها بان يوسعها معا مجتمعتين واطلقت ام جلدها والنقر بفعل بلاده ويعلق
ذنبه ضم الغنم ويذبح بلاده ويعلق واحدة ويعلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره وصوفه وشعره
وفي رواية حمران بن اعين اذا كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسك بدنه ولا تجعل الا شعره
الا ذنبا والنقر بذبح ويوسع لا يمسك ولا يكف ويكره ان يجمع الذبيحة وهو ان يقطع نحرها قبل
موتها وهل يحرم الا يبعد وسط النحاس بالفتح محدد من او قبله الى يحل الذنب الحي وسكون الهم هو
اصله وتبالحرم لتعجيل الموت قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فانها تنجسها
كالاصل في الحي التحريم وهو الاقوى واحتمال في س نعم لا تحرم الذبيحة على القول بان ذلك
السكين بان يدخلها تحت الحلقوم وباقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنحو اصابة تامة فيه ويذبح
بن اعين وفي ثم قيل بالتحريم حملا للنهي عنه في السنة في لا تنخعت عن الذبيحة بالسكين احد وسلخ
قبل الموت لرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت فسلخت السلخ بعد ان تموت ليس يحل
اكلها ونصب جماعة منهم ثم منهم من حرم الى التحريم الفعل استنادا الى قاعدة تحريم الاكل وتحريم الفعل
ولا يخفى ضعف دلالة الخبر على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من استنادا على تعذيب الحيوان على
تقدير وجوده مع ان سلخ بدنه لا يستلزمه لا تمامه من تعذيبه لموت نحاسهم انهما منزلة مات

ثم نحره

وهو نحره وفي ثم جاء تفصيل بعث الاذن قبل بدنه فالاولى تعجيل الكراهة قبل موته وابانة
الرأس بعد حالة الذبح لنهي سنن صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنخع ولا تقطع
الرأس بعد ما يذبح وقيل القابل التحريم الفعل وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع حقيقة الفعل وهو
الاقوى عليه الحرم الذبيحة قيل نعم لان الى ابن عن قطع الاعضاء اخرجه عن كونه ذبيحة بالمأكول سبيها
ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالذبيحة وقد ورد في الطيب في الصحيح عن اتمام سيرتهم
حيث سألت عن ذبح طير قطع رأسه ايكل منه قال نعم وكل لا تنفذ قطع رأسه وهو يتقي لعوم قوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه والمحرم بتحريم الفعل دون الذبيحة فيه في كما حرم سابقا ويمكن ان
يكون القول الحكمي بالتحريم منطبقا بجميع ما ذكر ويكون هالو تعيين الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها الله
في س لا قائل بالسكين ثم حكم فيه بالتحريم ولا يتم بل اقتصر على نقل الخلاف انما يقع الذكوة على حيوان
خاص لعين عيش محي ولا حشاء وهي ما سكن لا من في الحيوان كالفأرة والقنب وابن عرس
ولا يقع على الكلب والحمر تواجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على
الاظهر لاصل اذ لم يرد بها نص وقيل يقع وهو مستند بالنقد وقيعها على السرخ والسباع ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير هل يؤكل فقال القاقد والرخم
والبغاث والحدأة والهدهد فلا تأكل لعين الحرام الا ما حرم الله في كتابه لعين المراد نفي تحريم الاكل الى الدابات
الذي على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرى في الضب ويكره الضب ولا يحرمه فاني لا ارى به بأسا ولا ارى به بأسا
يحرمها وهو محمول ايضا على عدم تحريم ذكرها وجلودها جمعا بين الاخبار ولا ريب من جلد المسخ
ولا قائل بالتحريم بنجسها وفي سماعة قال سألت عن تحريم السباع وجلودها فقال اما الطير فدعها
واما الجلود فان كبر عليها فلا تصلي فيها والمنقول للامام ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المحقق
في الشرح ان القول الاخر في السباع لا اعرفه لاحد منا والقائلون بعدم وقوع الذكوة على الكلب
المحرم مطلقا سنجا استنادا وجب نجاسة طهارتها في محله وجه القول بوقوع الذكوة عليها انتهى

ويشتق من المرح المذاري وبها استعاد الصقب الفاء والوزغ لانها من الهوام وما في معناها وفي
الصحيح باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ من بني آدم صنفا القردة والخنازير
والهفاتي والدب والذب والفيل والدعمي والجرث والعقرب ويحصل الذي هو والسلحفات والضفدع
قال الصدوق ما ازهره وسهيل دابتان وليستا بجن وكونهما يسمى بهما الجنان كالحمل والجنين قال المسوخ
جميعا يبقى اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت وعده الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة
ورهي عن آدم عليه السلام بريادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور ورد في اصلاح الطباع
والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع في اللواحق
وفيه مسائل ذكاة السمك لا يحل اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا
وانما يجوز بعده كالانية عليه قوله ولو وثب فاخرجه حيا او صاده خارج الماء ينفسه فاخذه حيا
حل وكذا لو بقي في حلقه نظره فاخرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلام
في حسنة الحلبي ان صيد الحيتان اخذه وهي الجري وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن سمك وقعت من بصره فوقعت على الجلد فاتت ايحل اكلها قال اذا اخذته قبل ان تموت
ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه
وانما يجوز بموته في الماء لرواية سليم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الصيد والسمك اذا ادركتهما وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي
ذكاة وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الماء فيقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وفي
صيد الحيتان مع مشاهدة المسلم له لكن لا كذلك صيد الاسلام متيقن وانما الاختلاف نظر المسلم ويضعف
بان سلم مجهول او ضعيف وروايتي زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد الحيتان فاسد لجواز
كون السبب لحل اخذ المسلم ونظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الامام على امره من ذلك واما عدم
الذكاة مع ما سلف فيقتضي العدم ولا يشترط في تحريم الاسلام على الانصار كون يشترط حضور مسلم
عمده يشاهده فلو اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله لاطلاق الادلة على حلها منها

صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان والجري فقال لا باس به وسالته عن
صيد الجري السمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى قال عليه السلام قال سئل
عن صيد الجري حتى ينظر يوثب بالسمك كله يسمى بالسمك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم لرجاء ونظيره من التسمية في الاستصحاب المنع من الاذن بالاخذ
المسلم منه حيا لانه يحل الاخبار على ذلك وعن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما
لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا غير لما في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون
اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والذهب جملة لاهل والقول في اشتراط
الحيوة بعد اخراجه كما سبق والتفصيل في نص مع مسلة الحكم اعتبار فيحرم باشتراطه هنا وجيز اكله حيا لكونه
ملكه باخراجه وزهرا اعتبار موته بعد ذلك بحال غيره من الحيوان فان تذكيته مشروعة بموته بالذبح
او النحر او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى تموت كباقي ما يذكى وعن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات
فيه ايحل ام لا كان محرما اخراجه كما انه لما حرم بعده ويمكن خروج هذا القول بالنهي عليه وفيه على تقدير
بانه مات فيما نحن صورته يبقى ما دله على ان ذكاته اخراجه خاليا من العارض ولو استند الميت منه طريقي
في السمك وغيرها من الحيوان على الانصار لوجوب اجتناب الميت المحتوي الموقف على اجتناب الجميع
لعموم قوله الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما يحيى وقيل يحل الجميع ما كان
في السمك او الخنزير مع عدم تميز الميت لعسر الملجئ عن غيرها الدال على حله مطلقا بمجاز على الاستثناء
وقيل يحل الميت في السمك دون الخنزير وان تميز للتغليب في اسمى بانها لما عمل للاصطياد حرج بانها
مجرى المنفي بالبيد ذكوة الجراد اخذه حيا باليد ولا يكفي ذكاته الاخذ كالوثوب اذا اخذه
المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كغيره في السمك صدا ان استقل بالطيران والا لم يحل وهبت
اعتبر في تذكيته هنا ما ذكر اخرجه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء في الماء قبل اخذه واذا كثر
بنفسه ويباح اكله حيا وميتا كالسمك ولا تحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير
ذكاة الجنين ذكاة امه هذا الفقه الحديث النبوي وعن اهل البيت عليهم السلام مثله الصحيح

مرارا ويتوب ان ذكاة الثانية من موته خرجا عن الاول بتخصيص كانه في ذكاتها وجوب احتمال
لمنزلة خبره فانه اما ساد او اعم وكلاهما يقتضي الحرمة والمراد بالذكاة هنا السبب المحلي للحيوان كذكاة
السمك والجراد وامتناع ذكيت الجنين ان تجعل نصوصا على الحي الظ وهو قوي الاعضاء ويقال
ان اضافة الشارع تحال الفاضلة الاحتمال لا كتفاء بادنى ملابسة ولهذا صح تذكية الناس
حتى الميت وصوم من مات ولم يقع حج الميت وصام رمضان يحملها انا عليه ومن تجاوز بها
بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا مع نحو تذكيته
كتذكيتها فيه مع النصب مخالفة القياس ولهذا في فتح ذيل الكلمة لامكان كون الجار المحذوف في باب
واختلف في ذكاة امه جماعة بين الى وليتبع مع انه الموافق لروايات اهل البيت عليهم السلام وهم ادرى
بما في البيت وصرح في اخبارهم كثير صريح فيه وروى قول الصادق عليه السلام وفي رسل عن الحلبي
تذكية امه فيكفي بذكاتها فقال اذا كان تاما وقيت عليه الشعر فكذا وعن الباقر عليه السلام انه
قال في الذي يذبح وفي بطنها ولد قال اذا كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وكاملت اعضاؤه واشعر او ريش كاربت
عليه الاخبار سواء ولد في الروح ام لا وسواء اخرج حيا او اخرج ميتا وحكم مستقر الحيوة لا يعتبر مستقر
منزلة الميت ولا اطلاق النصوص بحلها اذا كان تاما ولو كانت حيوة مستقرة ذكية لانه حيوان
حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص و
ينبغي في غير المستقر ذلك لانه مع عدم اعتبارها في حل المذبوح صدا اذا اشتغل التذكية
اما الوضاح منها في حله وجهان من اطلاق الاخبار ووجوب تذكيته ما خرج مستقر الحيوة وهي
تعليله منزلة غير مستقرها النصوص وما دخوله ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية
امه ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم يتم خلقته وشعره واشتد جامعة مع تمام خلقته لانه فيه
الى روح والا انتفى الى تذكية مطلقا ولا اختيار مطلقة والعرض بعيد لان الروح لا ينفك عن تمام
الخلقة عادة وعلى يجب المبادرة الى اخراجه بعد ذبح الذبوح ام يكفي اخراجه المتاد بعد كشط

جلده مادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى ما بنيت
في الذكاة الصيد من الصيود المقصودة بالصيد بملكه لانتفاء الجائزة والتبعية اذا نصبها
فصيد الصيد كما صوانه لمتفق قصد التملك حيث يملكه بنفسه ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك
لشيء يملكه ظاهر يزول التعدي فيه فصار كما باق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره
ناويا قطع ملكه عنه فخرج عن ملكه فولاه من الشك في كونه كذلك مع جماعة الملك مع تحققه
فيستصحب كونه منزلة الشيء الحقيقي مالا اذا رماه معه لا لا ويضعف بمنع خروج الحيوان عن ملكه
بذلك وان كان ذلك اباحة لمتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وتمامه قبل ان يحرم احد
الصيد المذكور عطوا واذا جاز احد البيع من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال ولا لان
يكون فيه رضيه ولا يملك ما متنوع في يده او وقع في موطنه او وثب الى سفينته لان ذلك
لا يعد الذي اصطياد ولا اثبات اليد نعم يصير احق به من غيره فلو تحقق العزل له فاخرجه في ملكه
له الاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيملكه بالاحتيال ومن تحريم الفعل فلا يترتب
عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية النجوى ان المختفي لا يملك وفيه نظر لان قصد بيانه
الذي اختباس الصيد او تغيبه وبالفيه وثوب السمك وفي الموطن توطن في الملك وهو ظاهر
من انتفاء كون ذلك الذي اصطياد عادة وكونه مع القصد بمنزلة وصوله الى ويملك الصيد
باثاته بحيث يصير ثابتا ولو ان لم يقصد بيده او بالنزول لو امكن الصيد الحاصل بعد اصابته
او طلب ثابتا بحيث لا يتمكن كما لا يسهل شد يده نصوبات على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه
بنفاذه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو
فابطل احدهما قصد لبقاء الامتناع في جملة المنافي لليد لا يملك الصيد القصوى اذا
عليه اخذ الملك لعدم الفتوى الاعتبار على الملك سابقا والاصل بقاؤه وتبكيل بان مطلق الاذن انما
يدل على المؤثر اما الملك فلا الحاصل وتوعه من غير مالك او من لا يصلح للتملك او من لا يحترم
ماله فلا يحكم بمجرد الاخذ بمالك محترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشتري ما يوت

مع الانوثة وعدم الانوثة وصلاحيته وان كان اهلا كالحمام للاصل الا ان يعرف ما الذي يعبر
اليه انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان كان له عند في بعض
الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحك بالاظفر
فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فانه والمهملة المشددة ونون الجريث بالتصغير
الاول مجنون ما بالتاء المثناة والماء ماهي بفتح الاول والثاني فارسية معرب واصله جيذ السمك
والزهو بالزاي المعجمة والهاء الساكنة بعد الواو الاكثر وبه اخباره لا تبلع حدة الصحيح وبحلها اخباره
صحيح حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من التهذيب الا انه
رجع في موضع اخر وحكم بقبول مستحلها وحكاية قول لا يستعمل فيه وضعه مع انه رجع عن
التحريم وهو الاحتمال الا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة الساكنة والفاء
المفتوحة والهاء بعد الالف التحتية بكسر الضاد والدال مثلثة مضمومة والضربان بفتح
الضاد والراء وغيرهما من الحيوان البحري ان كان جنسه في البر حلالا لا سوى السمك الجري والجلال
الجلال من السمك وهو الذي اعتدى العذرة محضا حتى نما بها كبره حتى يستبرأ بان يطعم
علفا طاهرا يعطلها على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة وهي ذلك من الاصل ولو لم يستند
ضعيف وفي الذكرى انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الى ولية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية
قاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا اذا اضطر الاكل وهو مناسب لنفي البراءة ويستحب
حكم التحريم الجلال يعلم الزيادة ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر اخر في تحليله لما كان ذلك قاطعا
لتحريم الضفدع والتقية تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بمحلل بالتحريم اكل الحشف
الاهلي واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعيض ويؤكل من حيوان البر الانعام الثمانية الابل
والبقر والغنم ومن شب تحريم الاجلة البيانية بعيث نعم وصيد حسب لفظ الاية لعنهم الله وغير
الوحشي حماره ولبني الجبل ذو الذنب الطويل والقفي والجوس ويكره الجمل والبغال والحمير
الاهلية في الاشهر الاكرها في هذه البغل لتركيبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فيجمع الكراهية

ثم الحمار وقيل والقابل القائم بالعكس الكراهة في احد الحمار ثم البغل لان التولد من نوعين
الكراهة وضعيفها اخف لواحد من التولد من نوعيها خاصة وقيل يتحرم البغل في صحيحة
ابن مسكان النهي عن الثلاثة الاخيرة وحملت على الكراهة جمعا وتحرم الكلب الخنزير
والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بفتح اولهما
وكسر الميم والفهد والفيل والدب الارنب والضبع بفتح الضاد وفتح الباء وابن اوى
والضب والحشرات كلها كالجرذ والفارة والعقرب والحية والضفدع والصرصور وسائر ذوات
ضم الواو وسيأتي على الفتح والبر نعيب والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون
قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجى في البيوت والخزر
قد تقدم في باب الصلوة فارد ودويبة تحرير ذات اربع تشبه الضب كانها اليوم محرفة
او مغيرة الاسم او موضوعة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه ثم عبدت او الفنك بفتح
الفاء والنون دابة معروفة منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب
والعظاية بالظاء المعجمة والدال ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء فالذي للجماع وهي دويبة
اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة والهلك بضم الهاء وفتح اللام الجوهري عن ابن السكيت
انها دويبة شبيهة بالعظاءة تربض رفقا وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة
وقوائمها مقيدة وجمعه عن الطبرسي الحلاب بكسر الحاء المهملة والعقاب بضم العين
والصفر بالصاد وتقلب سينا فاءة في كلمة فيها قاف او طاء او ظاء او غين او خاء كالبصاق
والصراط والصديق والصلاح والناصح والسرب بفتح اوله والزهر والنبات بفتح
الموحدة وبالجيم وبالمثلثة جمع بغاث كذلك طائر ابيض يعني الطير ان اصفر من
الحدأة بكسر الحاء والهمزة وفي من ان البغاث ما عظم من الطير ليس له مخلب ضعيف
قال دية تماما جعل السرب من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما
لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان وياكل الجيف

والفقاد والطير يوع

نفع اجل المتصل على باطن وسواد مثل الابلق في الحيوان والمنقوط انه صنف واحد وصلى الله في
بالعقعق بفتح عينيه وفي الصلب جعله صنفين احدهما المنقوط والاخر اكبر منه مجاو
اصغر منه وسند التحريم فيهما صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام تحريم الغراب مط
ورد ولغيره ابي الصباح الواسطي انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا
لانه كان من اهل ذلك الاسود وحمل غراب الزرع المعروف بالخاع في المنقوط لكن الخاع
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو اي يميل اليها يسيرا ويعرف بالخاع لان ذلك نسب القول
بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل صريح يختصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب
يحمل اصنافه كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال لا تاكل شيئا من الغراب
زاغ ولا غيره وهو يقتضي اطلاقه في الاحاديث كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال كل الغراب ليس يحرم انما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث
صحيح غير مادل على التحريم فالقول به متعين ولعل المختصر يستند الى مفهوم حديث الحلبي
لكن ضعيف يفهم من المعظم القطع بحل الغداف لا غير لانه اخره من كلام المنقوط يستند
غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان ضعيف حال
طيرانه وصوان بطيء بسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من رفيف بل ينشرهما حالتا
دون ما انفلس او تساويا في الضعيف والكل ضعيف والمنصوص تحريمها وتحليل
دخل فيه الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدق ظاهر لك ضعف القول بتحريمه ولذا
يحرم ما ليس له قانصة وهي للطائر كالحوصلة بالتشديد والتخفيف وهما جمع بينهما
الجوهري من الماكول عند الحلق ولا صيصة بكسر الصاد والياء محققا وهي الشوكة التي
في رجله موضع العقب اصلها شوكة الهاء التي يسوى بها السهام والجمع الصيص الثلاثة
مثلا من غير فكيفي نظر احدهما وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
وانا اسمع ما يقول في الحبارى قالت ان كانت له قانصة وكل وسألته عن طيرانها فقال

٣ صيصة لغة الصيص

مثل ذلك

مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تاكل ما صف ثم يفسر احدهما
الثلاثة وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير الماء ما كان له حوصلة ومن طير البر
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان فكل ما صف فهو دف ومخلب
وصوحرام وكل ما دف فهو حلال الا القانصة والحوصلة يعني بهما من الطير لا يفرض طيرانه
وكل طير محصول في معدة الى ذلك ايضا لا يدل على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة في المنتهى
على تحريمه وتحليله والخطاف نقل الخطابي والوعلوط والطاووس ويكره الصرد لقوله
الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الصرد والضرد والصوام والخطاف
وروى علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الصرد فقال لا يؤذى ولا ياكل
فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال يكره صيد الصرد بالشراب انه آل محمد صلى الله عليه
والخطاف نعم الماء وينشد بيد الطاووس والصرد وانشد كره الرضا عن الصرد لاذى عن
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيد الطاووس بالشباب صرد يعني الخطاف ناقص آنس طيرا لنا سمي على قبل
تحريمه لو ايذاء ولذا قرئ قال بينما نحن عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر به رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام فنحاه عن يده ثم دعى بماء فغسل يده ثم قال
اما علمتم ان من كم بعد ام نفيهم اخبرني ابي عن جدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فنهى عن قتل السنور
صنفا الخطاف وفيه ان نسبه قراءة الحمد لله رب العالمين الاثر ويقول ولا الضالين
والحرم لا مدسنده لا يدل على تحريم لمجرد وجه الحكم بحله مع انه يدق فيه ظرف العدو
وقد روى جلد ايضا بطريق ضعيف ويكره القاضد والقرم بضم القاف وتشديد الباء فيهما
من غير نون بينهما فانه لحمي من كلام العامة وفي الفقيه بالنون لكن مع اللام بعد الواو محمد
وهي في بعض نسخ الكتاب ولعله القرم منصرفا الى موكلته بخلاف محمد وعن سليمان الجعفري
عن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القرم ولا تشربوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح ونسبها العين الله مبغضي آل محمد وقال ان القرم التي على ما القرم من سبحة

القاضد

سليمان بن داود نوح بن شعيب روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابنه اسمعيل وقد مر به
في بيته ناخة في قفص تصيح يا بني ما بلغ بك ما اراك هذه الناخة لما علمت انها تصيح
وانا نهيتك عن ناخة موجع اتمانه موجع الم بها فقول نعم فقال لا تقربها فقول نعم والجاموس بفتح الجيم
الراي وصوته يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشتركا في هيئة صنفها وصح الاشتراك
غير واضح والمشهور في عبارة المصنف وغيره اصل الاشتراك فيه ولو قد روى عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاموس قال قد ورد انه عدو بقر فكل منه
حتى تعلم وبكوه اي الصوف بضم الصاد وفتح الواو والصوام بفتح الصاد وتشديد الواو وقد
في التحرير انه طاير غير الكون طويل الرقبة اكثر ما يبيض في الخرابات وفي الاخبار النهي عن قتلها في
جملة سنده وقد تقدم بعضها والشفرق بفتح الشين وكسر الفاء وتشديد الراء وبكسر الشين
انهو يقال الشفرق لغة في الاسود الشفرق بالفتح والكسر والشفرق كسفرجل طاير موقط بحضرة
وجره وباس وكذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله عليه السلام تعلل كراهته بقتله
الجان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شفرق قد التقى ما استرجع
من خفه حتى دخل تحت الجام كله كالقمقام بفتح القاف وهو الجام الاحمر وجمع قرع بضم القاف
الحلبة وهو الدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى دبس بضمتين وقيل الدبسي الدب
بكسرها وانما صحت الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يفرقون في النسب كالدهري بالضم
مع فتحه الى الدهر بالفتح وعن الصرد وانه الجام الاحمر والوبر سنان بفتح الواو والراء
من الصم انه الجام الاسبق وتحل الجلال الجرح بضم الدال وتشديد الراء والقطاة بالقصر
قطاة والظبيع وهو طاير طويل الرقبة والوضم من طين الماء والدجاج مثلث الدال
والفتح اشهر والكروان بفتح حرفه الاول والكوكي بضم الكاف واحده الكوكي والصعو بفتح الصاد
وسكون العين جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعشش في بطن الماء وهو الذي
يسقط ويعرج فيه ما يعتني الترب من الضعيف والذبيف والفارض والحوصلة والصيصية

وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع لنظيره في الحل والحرمة فكل طاير يحل اكله يحل بيضه وما لا فلا
فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه والنوع الذي باب بفتح الذال واحد بذبابه بالضم الضم و
والكثير الذبان بكسر الذال والنون اخبار والجنب بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجمع على
الجنب بالشباب حتى تموت والصبة وهي التي تخرج وتحبس حتى تموت صبرا وتخرج بها وانما يعدم
الذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والحلال
وهو الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان يتغير عليها ثم يشتد
عظمه عن ان حرام حتى يستبرا على الاقوى لمسند صحيح عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله وقريب منه مسند
صحيح في معناه ما رواية اخر صحيحة وقيل والقابل ابن الجنيد ويكره لحمها والبانها خاصة
استحبابا للمسند اوجه الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرا
الناقة بابعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه
التقدير بالكل ضعيف والمشهور منها ما ذكره المصنف ويشق القول بوجوب الاكثر للاجماع على
عدم اعتبار ما زاد منه ولا تحل الجلالة بالزيادة وكذلك فيما دونه بل يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقاء
حيث ضعف المستند وكيفية ما ذكره وطريقه الحكم وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان ويعلفه
بضبط على وجه يومين اكل النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة
وتستبرا البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها قماقي حجما بثلاثة ايام
والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال من دلالة التسبب لها وما عدا ذلك من الحيوان
تستبرا بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك
التقديرات لضعف مستندها كان الحكم كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن ضرة من تحرم
بان زادت قوته قوة تغذيه وتنبت لحمه بسببه حرم لحمه ولم تستبرا ذكرا كان ام انثى ولو لم
يشتد كذلك وصار الشعر لا يعلم تغير محالفا والمستند اخبار كثيرة لا يخلو من ضعف والاستبعاد

واستبعاد التغذي بعذرة الانسان مع كونه لا يصلح

الحكم الى غير الطهر بعلة الاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتمال ورود انه لو شرب لبن
اوصيد بعني اشتد كونه ملحوظ ويستحب استبراؤه على تقدير كونه اشد بسبعة ايام اما بعلفه ان كان
باكلها او شرب لبن طاهر يحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور
والاناث موطوء الانسان وتسلم المتحد بعد الوطء لقول الصادق عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لبنها ولحمها وخصه الاكثر بالذكر
انتصارا فيما خالف الاصل على المشهور ويجب في بعد واحد بالثاني ان لم يكن الفضلة منه طاهرة
شمل اطلاق الانسان الصغير والكبير والعاقل والمجنون واطلاق النص شامل ايضا اما بقية
الاحكام غير التحريم فيختص البالغ العاقل كما سياتي انشاء الله مع بقية الاحكام في الخاتمة
ويستثنى من الاناث الخنثى فلا يحرم وطؤه لاحتمال الزيادة ولو استبرئ بحيض وقسم
نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة سهم نصف منها ثم تخرج على اولى الحرم
فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى يبقى في واحدة فيعمل بما عمل بالمملوك
ابتداء والا فيه تقسيم نصفها نصفين ابدا كما ذكر فاذا كثر العبارات خالية من عبارة القسمة
صار في الذكر وفي الفرد قسم نصفين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف بشكل التنصيف ايضا
لو كان العدد فردا وعلى الاولى يجب التنصيف ما امكن والمعتبر منه العدد لا الفرد فاذا كان
ولد جعلت الى ابيه مع احد الضربين ولو شرب المحلل حراما ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه
من الاحشاء والقلب في الكبد ويجب غسل باطنه وهو الحكم المشهور والمستند ضعيف ومن
ثم ذهب ابن ادريس خاصة وقد ناقشه بكونه عقيب الشرب شبها للتوابع وعبارات
الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في باطنه واكل من غير تحريم والمستند حسن ولكن
لا دليل ولا لا يمكن القول بالطهارة فيها نظرا الى الانتقال لكثرتها من النجاسات
وقوف مع النهي عن الخمر والبول بان الخمر لطيف تنزيه الاحشاء فلا تطهر الغسل وتحريم بحل
البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تنقله الطبيعة وفيه ان غسل الخمر ان كان لنفوذ الخمر فيه

كما هو الظاهر ثم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم
غسل ظاهر اللحم لملاصقة للجلد وباطنه المجاور للامعاء وانه خالية عن غسل اللحم

تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا وتحل منها عشرة اشياء متفق عليها وهادي
عشر مختلف فيه وهي القرن والشعر والوبر والصوف والريش فهي طاهرة ان قطع غسل اصله المتصل
بالميتة لاتصاله برطوبتها والظلف والسن والعظم ولم يذكر والمصنف ولا بد منه ولو
ابدله بالسن كان اولى لانه احوط وان لم يجمع بينهما لغيره وهذه مستثناة من حجة الاستعمال
اما الاكل فانه حيوان ما لا يقرب منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العامة عليه تقريبا
قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان تحكما والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء
المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر
في جوفه فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي نمو كونه وظاهره اذا النفس يقتضي كون الانفحة هي
اللبن المستحيل في جوف الحمل فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش
الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل نمو كرشه وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة مما
تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر ان لاصق لجلد الميت المشهور وعلى الثاني فما في داخله طاهر
قطعا ولذا اطاهره بالاصل وهل يتجلى العرض بمثل صفة الميت وجهان في الذكر الاولى
تطهيرها مرها والاقرب التعميم فيقتضي تطهيره مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة
هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه متفق عليه
واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستند من روايات منها صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسة صحيحة في خبر
اخر لكنه ضعيف المسند الا انه موافق للاصل من نجاسة الميتة بملاقاة النجاسة وكل نجس
حرام ونسبة القول بالطهارة الى المشهور فيه نوع تفريط في جعله اصح وضعف دليله

التحريم وجعل القابل بها تاره وحملها على التنفير ولو اختلط الذكي من الميتة بالميت في
سبيل الى تميزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم الا به فيجب في جواز بيعه على
مستحل الميتة قول مسند صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام ورده قوم نظرا الى
اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه ليس بيعا في الحقيقة
وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحليه من الكفار من لا يحل ماله
كالذمي وحسنه المحقق مع قصد بيع الذكي حسب وضعه العلامة ايضا ويشكل بجهالة الذكي
وعدم امكان تسليمه منفردا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها من غير تعليل او يحكم بالبطلان
وما ابين من تحريم اكله واستعمال الدكاكات الغنم لا تفاحكام الميتة ولا يجوز الاستصباح بدهنها
السما التحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الاصل
لا ما نجاسته ذاتية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب
وحرام الذكر والانثيين والمثانة والقرن وهو الذي ينبت في جوفها والمثانة تفتح بالميم بمعنى الاداة
وبمعنى القرب بكسر الميم اصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحيا ظاهره وباطنه والعلباء
المكسورة باللام الساكنة بالباء الموحدة والالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان
من الورك الى عجب الذنب بفتح العين وهو اصله والنخاع مثلثة النون الخيط الابيض في وسط
الظهر بضم حرف السلسلة اليه في وسطها وهو الوتين الذي لا نوام الحيوان بدونه
والغدد بضم الغين المعجمة الذي في اللحم وتكثر في الكبد وذات الاضاجيع وهي اصول الاصابع
التي تتصل بعصب ظاهر الكف في الكعبين جعلها الاضاجيع بغير مضاف فالواحد اضجوع
وهرة الدماغ بكسر الدال وهي الحاكية في وسط الدماغ شبيهة الدودة بقدر الخنصر
تقريبا تخالف لونها لونه وهي تصل الى الفم والحدق بفتح حاء وهو الناظر من العين
لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ غير المتاثة فرادها ابن ادريس وتبعه
جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لاختلاف روايات يتفق من جميعها ذلك بمعنى جاهلها

ضعيف

ضعيف بعضها جاهلها مجهول والمنفي منها تحريم ما ذل عليه خاصة كالدم وفي معناه الطحال لا تحريم
غيره من الاجزاء وكذا اما استحبت منها كالقرن والفرج والقضيب والاشتبيه والمثانة والمرارة والنخاع
وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والتكليف يمكن الاستدلال بالاصل على الكراهة
لسهولة حفظها الا ان يدعى استحباب الجميع وهذا مختار العلامة في المنتهى وابي الجنيد اطلق
كراهة بعض هذه المذكورات ولم يدع تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة
عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات لاصل وخلو ذلك كبير الحيوان المذبوح
كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكره مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه
الكثير للاعتناء والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه
ويكره اكل الكلا بضم الكاف وفتح اللام جمع كليه وكلوه بالضم فيهما والكسر من ابي الحسن عليه السلام
وان نار القلب في العرق ولو نقب الطحال مع اللحم وشوي هرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه
او مساويه ولو لم يكن منفوبا لم يحرم ما معه مطلقا هذا هو المشهور وسنده رواية عمر
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى
ما تحته فيحرم بخلاف غير المنقوب لانه في حجاب لا يسيل منه يحرم تناول الاعيان
النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك الا انه ياتي ذكره
يحرم المسكر مايعا كان ام جامدا وان انضمت النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن ان يريد
ضابطا للمسكر المايع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة للنجاسات وذكره تخصيصا بعد تعميم الحكم
المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة او فتحها نبيذ
العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم ثانيا وراء الحجاز الكدر
المعلل نبيذ الذرة والجعة بالجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر
بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلى بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر
تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة بهذا الكلام

زجاجة فان الصحيح حلية منها لكنها مستورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا
غليا لا تنويلحق وجده من مستحل العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا الا حتى
يبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام حين سأله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا ما احب
فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسنده الى رواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم
اضعف واما النجاسة فلا شبهة في تنجسها ويحرم القناع وهو ما اتخذ من الزبيب او التمر
حتى يجد فيه الشيء بنون الحركة واطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الاوفق
ما يبقى فقاعا حكم بتحريمه وان جعل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن
الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب القناع الذي يعمل في الاسواق ويباع والاذرية
كيف عمله فلا مني عمله انجل ان اشربه قال لا اجيبه واما ما ورد في القناع بقول مطلق وانه
بمنزلة الخمر فكبيرة لا يحتج في العذرات بفتح العين فكسر الاول الجمع صفة للعذرة والابوال
ولا شبهة في تحريمها لانها نجسة لاطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كالعذرة
والبول ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم في تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وقد ابن ادريس ثم قوى
التحريم للاستصحاب والاقوى جوازه ما لم يعلم الحاجة اليه ان ترى له نفع ورتما قيل ان
تحليل البول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بتحريم القرث من المحلل والنقل عن ابن الجنيد
كراهية كبيرة من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة لا بول خاصة حملا للعذرة المطلقة
على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال منها ويبقى الكلام في البول وكذا
يحرم ما يقع فيه صدق النجاسة المائية نجاسة قليلها وان كثرت والجامدات الا بعد الطهارة
استثناء من الجامد نظرا الى ان المائية لا تقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما يأخذ الكفا
من المائية لا تقبل التطهير والجامدات بوطوبة وان كانوا تميه يحرم التعيين بحيث يشمل
نعين النجس من اكل العين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل العين حرام

مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاهلي غير الحسي عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامن من
كل خوف فلما نال الم الاهلي غير الحسي عليه السلام فيجوز الاستدلال منه على منع الاحرام
الحاصلة بقدر الحمصة المعتدة المتوسطة فما دونها ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدم
وتناولها بها بل الاقوى التحريم وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ملجاة من
الاحجار عن ما روي الى ان يبرح اسخ وروي تمامه وكلما قرب منه كان افضل ولو سمي
ان ذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما
حرم وضعها عليه او اخذها بالدماء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم بتحريمها
حملا على المعهود وكذا يجوز شاذ الطين الاحمر في لدغ الاحمر المقرر عند الاطباء انه مضر
مقتصر منه على ما يقدر الحاجة اليه بحسب فهم المفيد العقل لما فيه من دفع الضرر المظنون
ويبرر ولبن حصان والاحمر يعني معروف بحلب حمار مية تقرب لونه الى الصفرة بنحو سفرة
يحلب القطع والدم ويمنع البنين والطلع يعني شربا وطلاء ويمنع في الوباء اذا بل في الخل ويشتق
ما يحتمد وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب يحرم السم بضم السين كل ما يجمع
اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان قليلا وكثيرا ولو كان كثيرا بقليل دون قليل كالاقنوم
والسنجرف احرم الكثير لقاتل او الضار دون القليل حتى ان اخذه منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد
لا يضر عند الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل منه الضرر على البدن و
انشاء المزاج يحرم دم السفوح اي المنصب بعرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته وهو
كدم الفرد وان لم يكن الدم نجسا العموم حرمت عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يخلف
في اللحم مما لا يتقدم فدم المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان يذكي الحل لان الجنب
انما هو فيه ويلزم الطهارة وان لم يذكها مدة واحترز بالمخلف في اللحم عما يجد بالفحص
الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في القلب والكبد طاهر ايضا وحل حرام
كالمتخلف في اللحم وجه وقيل يتحرم كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم

بين كون الآني الذي يجمد ما وعدمه ملاحظة خصوصا بعد استناد ما يختلف
في باطنه في غير الجم القاصرات المايعات الجامدة غير المائعة كالدسي بمصبه والتبن والادهان
وغيرها لا تطهر الماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا تصير
باضافة طهارة الماء الكثير ماء مطلقا لان الذي يطهر بالماء طهره وصول الماء الى كل جزء من
النجس ما دامت عينه متميزة او بعضها لا يتميز وصول الماء الى كل جزء ونحن الا لما ثبت ذلك
هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء وهي في محلها فالظاهر في عدم القطع قبل ان
يتولى عليها الجم لان اثر ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فيجب
ما اتصل به منها وان كثر لان شأنها ان تنجس باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة
محلها وما لا يصيبه الماء فيبقى بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة في احد قوليه
اطلق الحكم بطهارتها لما مر جنسها ان خرج عن اطلاقه او بقي اسمه وله قول اخر بطهارة الدهن
خاصة اذا صب في الكثير وضرب فيه حتى اختلط اجزاؤه به وان انجمد بعد ذلك على وجهه
وهذا قول متجه على تقدير ورود اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه
اما لاوانه يطهر باتصاله بالكثير مما مر جالد عند الدم وغير مما يرجع على الظن سواء صب في الكثير
ام وصل الكثير به ولو في انبه متصلة الى الماء مع اتحادهما عرفا او على الكثير ويطهر النجاسة
وما يكتنفها ولا اصفها من الجامد كالدسي والدهن في بعض الاحوال والجبن والباقي طاهر
على الاصل ولو اختلفت حوالة المايع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع
في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا يحرم اتيان الحيوان المحرم لحمه كالهرة
والكلب وبكره اتيان الحيوان المكروه لحمه كالسنور ونحوها جمع اتان بالفتح
الحمارة ذكرا او انثى ولا يقال في الانثى اتانة المشهور بين الاصحاب بل قال في مس
اتركا ويكون اجماعا استبراء الفحل المجهول ذكاته لو وجد بيده مطرحا بالفلاة عند
طرحه فيها فيكون مذكى والا ينبغي بل انسب واتسع او بقي على حاله فيتوقف المستند ويتبع

المعتمد

نجس مع

نقل بالرجع على الشارح بكلا القسمين نعم
ذكر بكلا الضعف نعم ثبت صحيح صح

نجس من القائد عليه السلام في رجل طاف به ناصب بعد الحمام لم يدر اذكي هو ام ميت قد على عضو الحي
ورقة ما للحقق والعلامة ظاهر قوليه لخالفها الاصل وهو عدم التذكية مع ان في طريق الاول ضعفا
والاقرب تحريمه قال في مس تقريبا على الاول وهو يمكن اعتبار المخالط بذلك الا ان الاصحاب
والاضبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المخالط يعلم ان خبر سنا بضيا مع كونه
اجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود القائل
وعلى المشهور لو كان الجم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من
حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز احتمال كطير بان يكون قد قطع بعضه منه
قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية وعدمه صدوقا او مضروبا وعدمه
لان الذبح والنحر يحرمهما الاستدبار الحل لجواز تخلف بعض الشروط ولكن الوجدان الميتة مذبوحة
ولا مضروبة لكنه ضرب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعجل بذكي كيف اتفق جنبه
في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه لا يجوز استعمال شعر
الخنزير وغيره من اجزائه مطلقا وان جلت من الميت غير مدبوغ والكلب فان اضطر الى استعمال
شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عند الدسم بان يلقى في
فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه بريد الاسكاف عن الصادق عليه السلام فيجوز
استعماله مطلقا لاطلاق ويزيد سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي
الاسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة قوي ويدونها يمتنع لاطلاق التحريم الخنزير
الشامل لموضع الضرورة وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات

الحلة

لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره ممن يحرم ماله وان كان كافرا او ناصبا او غيره من الفرق بغير
اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله صلى عليه وآله المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من ذكرتم الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم
ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت
بيوتكم او

١٣٦

اهاتكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم يجوز الاكل من
بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث تشعر بطيب النفس
بالاكل واحتمال ذلك كاف في حله او نظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يفنى وما
في حده الميت وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه على الاطلاق الاية خلافا لابن ادريس فيهما
ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل والاطعام الغير ولا الاخذ شهادة الحال ولا
يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على موردها والى بناتهم فلا اكل الا
ان يدل عليه الاكل بعضهم الى انفرادكم والندب من ماله والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالاذن
بها على ماله وهل يجوز دخولها الغير والاكل بعد بعده وقبله فيه نظر من تحريم التصرف في مال
الغير الا ما استثنيه ومن عدم الاذن الغرابي على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها
شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر والمراد ببيوتكم ما يملك الاكل لا ذات حقيقة فيه ويمكن ان تكون
الكلمة فيه مع طهور ابا عند الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاذن
المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يجتنبهم ما يجتنبها ويكره لهم ما يكره لها كما
جعل سوقهم كبيته وقيل هو بسبب الانس والقبايل وقيل بسبب الاولاد لانهم لا يدخلون في الاقارب
مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة لان دخول الرجل بعضه وحكم حكم نفسه وهو ماله لا يسير
فجاز نسبته بنسبة اليه وفي الحلي بشرط ان الطيب ما تأكل الرجل من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما
يكون عليها وكيلا او فيما يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتيح لكون بفاتيح بيده وحفظه وكذلك
ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم على
حذف المضاف اي الصديق يكون واحدا او جماعة لان لكل جمع البيوت ومثله الخلط والمرجع في
الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعند الرجوع
من علم ان الصديق ان جعل له من الانس والتفقد والانبساط وطرح التحشم يجب له النفس

والاب

والاب والابن والجد من المذكورين لو تم لكن بالنسب في الطاف كان منهم لكن
بالضياع وجه حيث ان اضاع احد كالهدم النسب ولما والد الذي كرين الاكثار ووجه العدم
كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على نفي نفيا واثباتا والاحتياط التمسك باصالة الحرمة في
موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في التجر والزرع والمباح فان له الاكل من المشترك
اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وضعف
لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة تقتضي حصولها الاكل من كل تجارة ووقع فيها التراضي
بينهما وهو معلوم البطلان والحق المحرمة وغيره النسب من الفقاء الحمل كذا والد الدرطان وضعف
والفضل على ابن اصل المال وهو حسن الا ان يغلب الظن على الكراهة اذا انقلب
الخمر خلا حل وان حل الخليل لحرم والنجس سواء كان انقلابه بعلاج او بغير قبل انفصاله وسواء كانت عين الخل
بعد ان قيد حرام الاطلاق اسم والنجس لحرمة عليه بغير نجسه وتطهره بطهر ما فيه من الاعيان والدنس بكل
علاج جزء النجس عند من يرى بعينه بن عبد الله عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في الجملة
ان اختلف في بعض قوله ولولا ذلك امكن استفادة عدم صحة نجاسة الخلاء من بعض العلماء من بعض النصوص كما نقله
بعض العامة وانما نطهر النجاسة الخمر بلو كان نجسا بغيرها وله علاج يحتمل كما نجزة الكافر لم يطهر بالخليل
ولكن لو القي في الخمر خلا حتى استهلكه الخلا وبالعكس حل الاسم لا يحرم شيء من الرطوبات
وان تم منها مع المسكر كذنب الفقاع وترب التمر حل والا لتحريم والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره فظهر
وكثيره واصالة حله وندب في الشيخ وغيره عن جعفر ابن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني بالحسن الاول
اسأله السكنجبين والجلاب وترب التوت وترب التفاح وترب الرمان فكتب حلال
يجوز عند الاضطرار تناول الخمر من المثير والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض
او زيادته او التصف المؤدي الى التلف من الزفر مع ظهور امارة العطب على تقدير تخلفه ومقتضى هذه
الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو غير الخمر ضعيف
وفاق اما نقل قبل المنع مطلقا والجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة وصريح التذكرة

١٣٧

جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى للذي كان الذي ذات ولا كتحمل الحيوان الاهلي الذي لا يحل جواز تناول المضطر
الميتة الاختيار كثيرة في المنع عن استعماله مطلقا حتى لا كتحمل الاوفى بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما
حرمه ولا شفاء وان من اكل بما يحل من مسكر كحل الله تعالى بما يحل من ناصر لنصر حملها على الاختيار
والعلامة على طلب الحل لعدم الاطلاق لا من الذي ذلك على ما سيأتي من وجوب الاقتصار على حفظ
الرمق هما متساويان ولو قام بغيره مقامه وان كان محرما قدم عليه الاطلاق النهي الكبير عند في الاشباه
ولا يؤخذ الباغي وهو الخارج على الامام عليه السلام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرتكب في
اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا والثاني العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو ويتجاوز اي
يتجاوز ما يسد الرمق ولا يؤخذ هو الاستعمال الرمق بل يكفي بطريق ضعيف مرسل الجمهور ترجيحه بان تخصيص الاضطرار
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق ما دام في المعصية في الجملة يستحق به وقيل القطع
ترك انه باغي الله وعادي لحدوده او عاد بالمعصية او باغ في المعاصي او عادي التقصير فانما يجوز
من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو قدر الرمق والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف
ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه لشيء او العدو او الى التزود منه لوقت
اخر جاز وصرح من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف
ولو تقا لا مطلق المرض او يحقق هذا استناد له للمداواة الضرورية لا للمرض وهو اولى ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في الحال
او في وقت طلبه سواء كان نقدا من مثله ام انه يدعي على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل
لا يجب بذل الى ابد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للشبهة ولانه كالمكره على الشراء بل لانه اله
مع امتناعه من بذله ولو قلنا احد مدمر ولكن الوقت قدر عليه الغنى والاخر وجوب مع قدرته
مع الضرر لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم والا يكن لذلك بان لم يبذل له
مالكه اصلا او يبذل له بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه
وبين اكل طعام الغير على قولين وقدمه قدر على قدر وقصوره عليه ظاهر العبارة الاولى وقيل بالثاني لانه

قدمه

ح

ح في المحرم وفيه ان قدمه قدر على الغير على قدمه بالثاني او بدونه مع نقدمه لا يجوز له اكل الميتة
بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه فهو اكل الميتة وهو صريح لان تحريم مال الغير مع
تحلل الميتة وتعذره الى بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه حتى لا يضمن الطعام لان
في تناوله سرا بغير عوض ولا اولى اقوى جمعا بين الحقين وحق مالك ارم بظلم او قيمة وان
كان يجب بدل انه يدي لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة للاختيار من وجه
على وجه الاتلاف الغير بغير اذنه وصوبه شرعا مثل او القيمة وحيث يباح له للميتة فميتة المالكي
او في موضع وصل نوع ما يقع عليه الزكاة اولى منها ومن نوع الكافر وانما صب وجب
الجمع

يستحب تسليم الدين معا وان كان الاكل باعدها قبل الطعام او بعده
نعم النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يبق الفقر اخره بقي الغم وقال عليه السلام تسليم الدين قبل
الطعام وبعده زيادة في العمر واما طلبه للغرض الثواب ويحلو البصر قال الصادق عليه السلام
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمندل ونحوه
في الغسل الثاني وهو بعد الطعام دون الاول فانه اقرب الى البركة في الطعام ما دامت النداوة في
اليد والتشبه عند الشروع في الاكل نعم النبي صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفظا لهم
الانس ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملك بارك الله عليكم في طعامكم ثم تقول الشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملك قوم انعم الله عليهم
فاذا ذكروا ربهم فاذا لم يسم قالت الملك قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان
المائدة سمي على كل لون منها ويدل ذلك على عليه السلام وروى فعله مع ابن الكوا ايضا عن
وروى التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحد الالوان ولو تسبيحا اي التسمية في الابتداء
تذكر كما في الاناء عند ذكرها وروي ان الناس تقول بسم الله اوله واخره ولو تاني في الابتداء
مع تعدد الالوان او الاواني بسم الله على اوله واخره اجزى عن التسمية على كل لون واناء
وروى اجزاء التسمية واحدة عن الخامس على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام خصه

١٣٨

ويستحب للاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسرى مع الاضطرار نعم الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وتشرب فتسقي في تبرك
اخرى لا يأكل بنبي الله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبيده صاحب الطعام بالاكل لو كان معه
غيره وان يكون اخرهم يأكل ليأنس القوم ويأكلوا وبعد ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ملاك ذلك
ويبدأ وجوب الطعام اذا اراد غسل اليد يعم بالغسل الاول بنفسه ثم يمنى على يمينه دورا الى
الاخر في الغسل الثاني بعد رفع الطعام ببدأ يمنى على يساره ثم يغسل ثم اخر امر يؤيد ذلك
عن الصادق عليه السلام معللا البداء اولا لئلا يختلط احد وتاخيره اخرا انه اولى
بالتمر على الغير وهو التبرك بما على اليد من سقاء الطعام وزهمه وفي رواية انه يبدأ بعد
الفراغ من يمنى اليد اخرا كاد او بعد ويجمع فسلا الاديري في اناء واحد لانه يورث
حسن اخلاق الناس والمروي عن الصادق عليه السلام غسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن
اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اعم من جميع الغسالة ويستلقي بعد الاكل على يمينه ويجعل
رجله اليمنى على رجله اليسرى ويروى البر تفي عن الرضا عليه السلام وبه العامة تخالف من
الخلاف ويكره الاكل متكيا ولو على الفخذ لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكيا منذ بعثه الله
الى ان قبضه ويؤيد ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام عدم
كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل اخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه عن صدقة
يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على اقرار بعد لفظا ولا تقدم ويؤيد عدم عليه السلام اذ يرى الله
على الله عليه بفعله كما سلف وحمل فعل الصادق على بيان جوازه ولذا يكره التربع حالة الاكل في صحيح هشام
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى
رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ولذا يكره التخلي عن الاكل قال
الصادق عليه السلام ان البطن من اكل واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وما يكون العبد
الى الله اذا امتلأ بطنه ويتيمما كان الافراط في التخلي حرما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع
يورث البرص وامتلاء المعدة من الغذاء والاكل على الشبع وبالبدء اختيارا مكروه وما ذكر وقد تقدم

وتبع

وتبع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيد النهي عن كل منهما لمجيئه في الاخبار ويكون الامتلاء اقرب ويؤيده
امره بالتخم على حدود الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع
خاصة بالصرف نفسه وشعوره عن الاكل وان لم يمل بطنه من الطعام والامتلاء وقد يكون بملئ
بطنه ويتقل له شعوره اليه ويجد فيما اذا امتلأ وانصرف شعوره عن الطعام حتى اذا
كان صحيحا اما الريض ونحوه فيمكن انصراف شعوره عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعا
حتى كالا يخفى ونؤيده ما ذكره من الفرق ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله من معوره لا يشبع
الله له بطنا مع امتلائه ممكن وما روي عنه ان كان يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول ما شبعت
ولكن عيبت ويحرم الاكل على ما يده مما ينزب عليها نحو من الكوات حمرا وغيره والقطاع
لقول النبي صلى الله عليه ملعون من جلس على جلس على ما يده ينزب عليها الخمر في جزء خر طابا
ويأتي المكوات تكلم في معنى الاحتمال نسبتها حمرا وكذا القطاع ويأتي الحرمات في غيبة
الخوف على ما يده وغيرها يمكن الحاقها بما كاد صب اليد العلامة بتمامه كنهاية في معصية
ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر وانه يقتضي الاحترام عن عن فاعله وهو ضرب من النهي
الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام بعيني الله به او عليه ولا ريب انه احوط وقيام
النهي القيام تاما يتم مع تجويزه الثاني بوجه واجماع يأتي التراطيد وجوبه مع وجود الخيار
حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا والحاق بهم النهي بقياس فلا فرق بين وضع المحرم او فعله
على ما يده في ابتدائها واستدامتها فمتى مر محرما في الاثناء وجب القيام مع كما انه لو كان
ابتداء الحرام الجلوس عليها والاستدامة الاكل منها والاخرى ان كل واحد من الاكل منها و
الجلوس عليها محرم بواسطة وان انفك عن الاخر كتاب الميراث وهو مفعال من
الارث وياؤه منقلبة عن واو او من الموروث وهو على الاول استحقاق انتقال شيء
اخر نسب او سبب غنيا بالاحالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى اخره فيكون التي هو
اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال

١٣٩

كانت اولى الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالمواريث اولى وفيه فصول

الاول البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث اي يقتضيه سببان النسب

والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتفاء احدهما الى الاخر كالاب والابن او بانتفائهما الى

ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة الا

مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال عن الموانع فالاولى الاباء وان علوا وابناؤهم والاولاد وان

نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ابنا الابوين او احدهما والاجداد والمراد

بهم ما يشمل الجدات فصاعدا والاولاد الاخوة والاخوات فنساء الاولاد ذكورا واناثا او فيهم

من الاخوة لعموم اطلاق اسم الاخوة عليهم ولا يدخلون ولو فيهم وان نزلوا ونحو مجلات

الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال الابوين او احدهما وان علوا كاعمام

الاب والام واعمام الاجداد والاعمام فنساء الاولاد ذكورا واناثا والسبب يحصل الاتصال بالارث

اولى لاجل الارث بعد الاخر بحيث من الجانب مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف والولاء

الاعتاق وولاء الضمان الجريرة وولاء الامامة والارث بهذه الاسباب يجامع

جميع الورثة والاعتاق لا يجامع النسب فيقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه

اصول الموجبات للارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب

وغيره وقد جمعها المصنف في عشرين وذكر منها اصنافا استدراجا الكفر ويمنع الارث المسلم الكفر

بجميع اصنافه وان انتقل بعد الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا

ام غاليا المسلم وان لم يكن موسرا والمسلم يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا

ام غاليا ويمنع ورثة الكفار وان قربوا وبعد ولا يرث المبتدع من السلمين لاهل الحق

فطائر بوتيه على الاشهر وقيل يرثه الحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان موليه

للعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكفار ويحتمل خلاف الكفار يرثونه مع فقد

الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة وقيد موت على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل

قسمته بين الورثة حبث يكون متعددين شاركه في الارث بحسب حاله ان كان منسابا

لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا ولورثة اخوة وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كان

اخوة مسلما كان الميراث لهم كما فرعناه الثوكر كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا

فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون الميراث مسلما فيرثه الوارث

الواحد واعتبار قول الثوكر الى بيت المال ولو ورث المسلم مطلقا قولان وجه الاول وجه الثاني

والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث الفقد

والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة الميت

فيه مشاركة في الجميع اقبالا بالي او المنع منها او جهد او سقطا المرتد عن فطرة وهو الذي

انعقد واحد ابويه مسلم لا يقبل توبته ظاهرا وان قتل بالحد على الاقوى بقسم تركته بين ورثته بعد

قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان ثبت السلطان ام يكن بعد المستتيب سبيله

وبينه المسلمون لا يرثه لتعرضه لمرضاة المسلم في كثير من الاحكام كقتل عباده الفاسقة من اوليائه

عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل بل يستتاب من الذنب الذي ارتد

بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم له حتى يقتل او يموت وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله

والمرأة لا تقتل بالارتداد لكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تموت او تتوب

وكذا الخنثى المشكل في ذلك وتبينه السلطة على قتله ويحتمل ان يلحق حكم الرجل لعموم قوله صلى الله عليه وآله

من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى لخصوص صريح

متجه لو لا ان الحدود تدرأ بالشبهات ونابعها القتل اي قتل الوارث لمورثه وهو مانع

من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة لمن بنفسه وقصده ولقوله صلى الله عليه لا ميراث للقاتل

واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا

منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه مانع بين التسبيب ولان الدية يجب عليه تبعا الى الارث

للاية ولا يمنع من الارث للقاتل بدفع الدية لدفع الى نفسه لا يعقل ويعرض ما ورد فيه وقيل يمنع

مطلقا ولابد الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ

وقيل يرثه مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه ايرثها قال ان كان

خطأ يرثها وان كان عمدا لم يرثها وقول الاستقصال دليل العموم فيما تركه مطلقا ومنه الدية

وبرواية الفضل مرسلة فلا تعارض الصحيح في الجاني نسبه العمد بها او بالخطأ قولان اظهرهما

الاول لقرب ما مر في الجريرة وجهد العدم كونه خاصا لكن كون ولاء الجاني غليظا بلغ بنفسه مقصوده

لا يجري فيه ولا فرق بين التسبيب الجريرة وغيرها لكن في الحاقها بالخطأ او العامد نظر لعل الاول

اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويوقف الدية بيد المقتول سواء

وجبت اصالة كالخطأ وشبهه او صلحا كالعمد كل مناسب للقتول ومناسب لم يرثه هاهنا سلف

لعموم ايات اولي الارحام فانهم جميع مطلق وفي ارث المقرب بالام لها قولان ما هذه ما سلف

دلالة ورواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام

بجريان اخوة الام والحق غيرهم من المقرب بها بعموم المواقفة واستقرب المصنف في شرح عبد

حكم نصر الجمع على موضع النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر وهو والد الشيخ وابن الجنيد جمعهما

صيغة او نحوه على التفريق لا يرثان الفاسخ انفاقا ولكن لو صلح على الدين في العدة ورثا منعا

كبعضها من الاموال وغيرها من الوراثات للعموم ونفاها الاقوى وهو مانع من الارث في الوراثة وان

كان المرتهن مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون الاقوى والاقوى ولد في الموت فلا

يرث الاقوى توريث الحر وان قلنا بملكه بل ما لم الولاء يحتمل الملك بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد

الميت ولد حر ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع رق ابيه ولكن

الكافر في القاتل لا يمنعه من الارث من يتقرب بها لانتفاء المانع منه دونها والمبعض

اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرق فيه

فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا الثلث للاخ

النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر وان كان ولو كان نصف حرا فلا النفي والباقي لغيره

من الارث لمانع منه رق كلا او بعضه وان اعتق الرق على ميراث قبل قسمته كالاسلام قبل القسمة

يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقسم التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى اخر

ما ذكر وان لم يكن للميت وارث سوى الحمل ولو اشترى من التركة ولو نصفا على مولاه

المتولي له الحاكم الشرعي ان تعدد تولية غيره كما يرد واعتق ورث باقي التركة ابا كان

الى الميت او ولده او غيرهما من الاسباب على الاشهر اما الابوان والاولاد فموضع وفاق وفي

نصوص كثيرة وربما قيل بعدم تملك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعض

نصوص غير ثقة السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بملك الجميع ويتوقف العلامة في الحمل لك

ولم يوجد في شراء الى وجد مرويا صحيحا وحمل عليها الزوج نظرا في اوجه ولو نقص المال

عن قيمته عتق كله قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا انتجاز

غير من انفق على تركة وغير تجهيز شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان وحصول الوفق

بعتق الجملة على المشتري لو بعد الاقتصار والنقص المال عن تركة الجميع وامكن ان يفك بالسعي في

تكميله او التخيير او عدمه او جهه ولكن الاكمال لو وقف حصة بعضهم بقيمته ونقص السعي

لكن تركة الموقف ضامنا وجه حفظ النصوص توقف عتقه بعد النظر على الاعتاق كما يظهر من

العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق

الذي لا يؤدي شيئا من مال الكتابة وبين الفك لاشتراك الجميع في اصل الرق وان تنبيت

بعضهم بالحرية والتبعيض من بيع ام الولد محصوص بغيرها فيحمل لعنفها لانه زيادة في مصلحتها

التي منها انها لم تبع بعد رجوعها اولى ولو كان المطلق ثم ادى شيئا وعتق منه بحسابه ويرق

الباقي وان كان ميراث يجري ثم الحر لان ما قابل جزء الرق من الارث عبر له ما لا يرث لا يرثه

النعاف وهو مانع من الارث بين الى رحمي وبين الى الزوج والولاء المنفي من جانب الاب

والولاء الا ان يكون الاب نفسه في غيره فيرثه الولد من غير مملوك وهل يرثه اقاربه الاب

مع اعترافهم به او مطلقا او عدمه مطلقا او جواز انتفاعها الاخر لحكم الشرع باقطاع النسب

ولا يعد ولد الولد بالتقريب بدليل جامع ولو اتفق للولد ولد ابن من الابوين والحرية
الام كالاخوة انتسبوا للنسوة لسقوط نسب الاب ولو كان الميت ولد امين تولد تابا لامه وخاصا
الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وسلم السقط لا يرث
ولا يورث ولا يشترط حيوته بعد موت المورث بل كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط
استقراره حيوته بعد انفصاله ولا استقلاله لحوائجه كونه اخر بس بل يطلق الحية المعتبرة بالحركة
البينة لا نحو التنفس الطبيعي كالاخراج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل من الارث الحي ان
ينفصل حيا يحجب ممن موجود ويستبين امره كما لو كان للميت امراة او امة حاملا ولها اخوة تبرئ
الارث حتى تضع ثم لو طلبت الى ورجع الارث اعطيت حصة ذات الولد لا اثر للميتين بخلاف الاخوة
ولو كان هناك ابوان اعطيا السدس لحاجة الاولاد اثر سهم ذكرين لذكر او انثيين فان اكتفا المال
بخلاف استقرار كيف زيادة ونقصا او يعلم وجود الحمل على موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة
اشهر من موته او لا تعلق الحمل اذ لم تزوجها الام وطاء يصلح اسناده اليه ولو وطئت ولو بشبهة لم يرث
لاحتمال الحمل وهو مع اصالة عدم تقدمه وساد مسدها المنفصلة وهي ما تعدى نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت
الموت شرعا ويدل عليه قوله والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يوارث حتى يعلم موته
حتى ولا تقدمه لا يعتبر مثله البعاعادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا ما تقدم ستة ونصف
لا يبعد لان الاحكام بالاثر لندرة التغير ليعاني هذه البلاد فان مضت الغائب لمدة الغيبة
حكم بموته بين هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكذا
يحكم ماله والحكم بالتوريث يمرث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب
الاصل لكن لبني يرويه صريحه وما ادعى له من الصحيح لبني ولا عليه وفي المسئلة اقوال اخر
مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين
ورثته ذهب اليه زفر والصدوق وفتواه المفيد في سي وجمع البدر العلامة وهو قوي مرعي
ويحتجه الحكم السابق بامتداد وضعه عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها ولم يطلب كذلك

نالعلى

نالعلى العول المشهور قبل بكلي استقامة عشر سنين من غير طلب وهو مرتب الغير ويلحق بذلك الحجب
موتا مرة من اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا فالابوان والاولاد
وادنى اولاد ابنه وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد وهم اهل مرتبة الثانية ثم الاخوة
والاجداد وهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم
ثم ابناءهم للصلب يحجبون ابناءهم وهكذا ولد الاولاد للصلب الاخوة يحجبون ابناءهم وكان ينبغي
التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو عدهم الى المذكورين في كل مرتبة
لدخل الاولاد والاجداد ونبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الاباء
والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح يحجب اجداد لا اولادهم الذين هم الاعمام والاخوال
اما اثر مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب
الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب البعيد والمعنى تمامه مقامه يحجب ما من الجهة والطبقة
يحجب الاعمام والقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب الحقرب البعيد بالاب
مع مساواة الدرجة كالاخوة من الابوين مع اخوة من اب لام مع اختلاف الدرجة كالاخ لاب مع ابن اخ لا
وام فان الاولى من الابعد وان مت الابعد بالقرابة كدرجة الاب ابن عم لاب وام فانه يحجب
العم لاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك وحكم
القاعدة ولا يتقرر الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا باتحاد درجة لجامع يتبين لها لصدق القرب
في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان احدهما ذلك لكونه خلاف القرب المخالف للاصل
فيقتصر على محله وهو عدم اشتراك الذكر والانثى في الابن والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب
الشيخ مرة ناخذ القرب بالعم كذلك الخلاف في تغيره بجامعة الخال فيقل بتغيره بكون المال بين العم
والخال لا اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنفسه ولا اجماع فينبسط ابن العم برأسا
وفي الطبقة ثم خال فينبسط كان لا منفعة ومانع العم كذهب الى ذلك عماد الدين حمزة مرة وجمع
المصنف في درس وقبله المحقق في الشرائع وقال قطب الدين الراوندي وصحبي الدين المصري المال

للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق
الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال
ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وقوعها خالف الاصل على تقدير
التقوى والوفاق فيتبع عموم آية اولي الارحام التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خالبا من
المعارض وتوقف لعلامة في الى لك وقد صنف هؤلاء الفضلاء في المسئلة رسائل تشتمل على
مباحث طويلة وفوائد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض فيتحقق موضعين احدهما
الولد ذكرا او انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين من نصيب الى درجة الاعلى الى الادنى وان نزل
الولد ولد يحجب الولد الابوين مما زاد عن السدس واحدهما مما زاد عن السدس لا ان يكونا او
احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانهما لا يحجبان ولا احدهما
من الزيادة على السدس بل يساركانها فيما زاد عن نصفها وسدسها بالتسديد والنسبة اي البنتين
فصاعدا مع احد الابوين فانهما يتفقان لا يتفقان عما زاد بل يرد عليهما وعليه ما يجب من المفروض بالتسديد
كما سيأتي تفصيله وان كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفرض فلا مزيد فيه ثم ادخلها في قسم الحجب
وفيه المسئلة قول ناذر يحجب البنتين فصاعدا احد الابوين مما زاد على السدس ولو تنزل بعضهن الطارئ
عليه الثلاثة وصورته زوج وثانيها الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشرط خمسة الاول وجود
الاب ليتفرع عليه ما يحجبها عنده وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث و
الثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او امرأة مع نساء او رجلا اي ذكرا او امرأتين اي انثيين
ان لم يبلغوا والمعنى هنا كالانثى لشك في ذكورته فيه الموجب للشك في الحجب واستقرب المصنف في س هنا الفرعية
والثالث كونهم اخوة لاب وام او لاب او بالقرابة فلا يحجب كالاخ الام والاخ لاب مع انفراد الاب
من الام والكفر بالاتفاق عنهم ولذا الاتفاق ويحجب الاب ما لم يقتض موته شرعا والخامس كونهم منفصلين
بالولادة لا حملا لا يحجب الحمل ولو كونه متمما للعدد المعتبر على المشهور اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه
ح او لكونه لا يتفق عليه الاب وهو علة التوقف عليه في الثاني مع ظاهر العلامة ثم متحقق في من

قيد

حجب عدم حجبه قوله موتا شرعيا وشرعا سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث بعضهم بتبا
ادكهم عند لم يحجب كذا الوارث موتا حاصلا او بشبهة التقدم والتاخر وتوقف لعلم في من لو كانوا غرقا
من حيث ان في كل واحد منها يستند مجيء كون الاخر حيا فيتحقق الحجب من عدم الفقع بوجوده والاستا
حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالمرة وقال ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق والاقوى عدم الحجب لشك
والتوقف فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو الغائب بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لا
فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس او التسعة وهي الجد ابنه فولدها اخوها لابيها
في بيان سهام المقدرة وبيان اهلها وهي كتاب الله تعالى استدل الاولى النصف وتعدد في ثلثة
مواضع قال الله تعالى وان كانت بنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فلها النصف مما ترك الثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين احدهما لكم
الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة
في قوله كما فلهن الثمن مما تركتم والربع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين احدهما في البنات قال
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين انهم قال الله تعالى
فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه
وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس
وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام ولهم اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واما اهل هذه السهام فخمسة عشر بالنصف لامرأة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل
سواء كان منه او من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت لاب مع تقدمها
الابوين اذا لم يكونا ذكرا في الموضعين والربع للمتعدد الزوج مع الولد للزوجة وان نزل
والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت
مع الولد وان نزل والثلثان لمتعدد البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين لاب

الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج
الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج
الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج
الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج
الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج
الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج	الزوج

مع نقل المقرب بالابوين فصاعدا لكن لك ادام يكن ذكرا في الموضعين لثلث لفضلتين للام مع
من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او للاخ او الاخت فصاعدا من جهتها او
قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا ام اناثا ام بالفرض كان اجمع والسدس لثلاثة
للاب مع الولد او ولد الابن وان حصل له مع ذلك زيادة بالاخوة بالفرض لا بالفرض
وللام بعدها اي مع الولد ولكن مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اي اولاها
سمي الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها اثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم الولد
الذي يوجب زيادة الاقبال والحفظ على النفس او من الاكليل وهو ما يتوج به الرجل شبه العصابة
لاحاطتهم للرجل كاحاطته بالاكليل هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى
بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي مطلقا احدى عشرة حاصلة
من ضرب السهام السدس في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمانية متفقة في
واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزام العول والا لاصله
وقع الزوج مع اخوين فصاعدا للاب لكن يدخل النقص عليهما ثم يتحقق الاجتماع مطلقا والمتفقة
من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والربع
فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبه مع الولد وعدمه او نصيب الزوج بعده وانتفاء
من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لان
نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولاد الام لا معها واحدة من
صور الثلثين وهي هما مع مثلها لعدم اجتماع مستحقهما متحد ذاتي وتبعه واحد مع بطلان العول
وانتفاء من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان وفي في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة
ثلثا الا ان السهم هنا موجبا الثلثين لا بعضها وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الولد
والسدس نصيبها معه او مع الولد على ما يجامعه وبقي من الصور ثلث عشرة نوضحها وتمتنع
انتفاء الجمع بقوله ويجتمع النصف مع مثله في الزوج واخت لاب ومع الربع في الزوج

واخت لك ذلك ولو مع بنت ومع الثمن في زوجة وبنت وزيد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه
العول ويجتمع مع الثلث في زوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس في زوج
وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين
فالاول في زوج وابنتين وكذا وجد اخوين لاب والثاني في زوجة واثنتين ويجتمع الثمن مع الثلث في
ام وزوجة متعددة من كلالة الام ومع السدس في زوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد من الابوين
مع ابن ويجتمع الثلث مع السدس في زوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اخوين
فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس
مع الثلث كما يجتمع الولد بعده جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثمانيا وثلاثين عشرة وثلثا صورة
الاجتماع لا يجب الفرض بل بالقرابة انفا فانها تصير لا اختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن بعد نفي
ما امتنع لعدم العول يجتمع الزوج مع ثلاثة بنين وابن ومع الثمن مع ثلاثة بنين وبنت وثلث بنين وثلث بنات
مع الثلث في زوج وابوين وعلى هذا واذا تلف البيت واقرع احد ورثته فان تعدد في طبقة احد كل
ورثته فان نقل من اثر تركه شيء من ورثتهم رد عليهم على نسبة الفرض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج
والزوجة فالحجب من الزيادة ولا صرف عدما للعصبة على قدر بنسبة زيادة الفرض بعد السهام الزوج عدا
الفرض ابي الاقرب منهم لعموم ايه اولى الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك
تورث فاضل الفرض على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام والاب مع تعددهم على الام
وعلى كلالة الام مع عدمهم وارثة في ورثتهم والا اضيع غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد ونعم
يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل من نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو
صاحبا الجزء ولو تعدد من عدا الامام من الوارث يتولى الرد عليهما مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا او
مطلقا او عليهما الا ان الاصح الامام ثلاثة عليها خاصة اقوال مستندها طواهر الاخبار المختلفة ظاهرا
والجمع بينها لزم حمل ما ظاهره القول الارض كما يستفاد من استثناء من الثلثين لقبح الاثبات الرد عليهما
دون الامام مع قوله والاقرب ان الرد الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا

نصوص المتعين بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قرأ عليه قول النبي صلى الله عليه وآله
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما النقص في الزوجة فلقوله عز من قائل ولهن الربع مما تركتم
من امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
وسألها محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهي صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال له رجل هلك
وترك امرأته قال المال لها يحلف على حال الفيء وترد بيك وعلى الزوج الحلف على ما ادعى انه تقوى انه يأخذ
اخبار القول الثالث المختلفة على عدم الرد عليهما مطلقا محتجا بما سبق فاذا ترك الاستصحاب دليل العموم
للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وضعف الرد عليهما مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به مطلقا
اطراحا للكتاب الاخبار والقائل بمزاحمة حقا وتخصيصه بحال الغيبة بعيد جدا لان السؤال في الباقي
عليه السلام في رجل مات بعد ما لحي واحرم عليهما السلام حر طاهر الدفع اليهم فحكى تحمل على حال الغيبة
الثالث من ماد السؤال عن ميت بالفعل بالزيادة من ما بقي وضعيف سندا بعد كما قال ابن ادريس مما يوجب
المرفق والمغرب وربما حمل على كون المرأة في بيت الزوج وهو بعيد عن الاحتمال الا ان وجد في الخبر
من هذه الاخبار ما يظهر جواز القول بالرد عليهما مطلقا كما هو ظاهر الصدوق وسدي جميل في الموثق عن الصادق
عليه السلام الا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل قول الثاني واستدلها الثالث ولا معول في الفرائض
اي ٢ الا زيادة في السهام عليهما على ما يصير يحصل النقص على الجميع بالتسوية وذلك بدخول الزوج والزوجة على ما
تقدم ولا زيادة بدخول النقص عدا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام والاب فلا نا
لجمهور حيث جعلوه موتر ما على الجميع بالمال ان السهم الزائد للفرض يصير وتسمنها على الجميع سمي هذا القسم عولا
اما من العول وهو الميل وهو قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة لميلها بالموت عليهم
بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام نصيبها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام
بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على الجميع مطلقا او زيادة السهام وعلى زيادة كونها اجماع
اهل البيت عليهم السلام واخبارهم متظافرة قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج
ان السهام لا تعول سندا لو يتعدون وجعلهم خبر سندا وكان ابن عباس يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود

ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وثلثا وقال الصادق عليه السلام ان الله العظيم انزل ان الذي جعله
رجل بمالا عدد اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فجعل ان النصفان قد ذهبا بالمال فما في
موضع الثلث فقال له زيد يا ابا العباس قبل من اول من عال الفرائض فقال عمر لما التقت الفرائض صلى
ورفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر ما اجد شيئا هو اوسع من
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس واي امر الله لو قدم من قدم الله واخر من
اخر الله ما عالت الفريضة فقال له رجل وما اتقاء اخرها قدم واتقاء اخرها لكل فريضة لم يعطها الله الا
الى فريضة تعدها فاذا قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فريضة صارت لما لا ما بقي لكل الذي
اخر واما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيل عنه شيء يزيله
الى وجه والام واما الذي اخر فريضة البنات والاخوات لهما النصف والثلثان فاذا زال النصف الفرائض
من ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان
بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة
التقدم على ما ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سهم الله
لذي كتابه سهما مخصوصة وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا سهم او بالقرابة
خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في ايه اولى الارحام كالاخوة والاعمام او يرث بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاقرب الاب كذلك فالاب مع الولد يرث
بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات
يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو زوجة الفرض
على قدر الرد عليه وعلى هذا التقسيم يظهر انه ذكر للعم الابعد من يدخل النقص عليهم من ذوي
الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس كذلك ذوي الفروض مسئلة
العول مختصة بهم وقد نبه بذلك المصنف في من تعرف ذكره وقيله العالة في عدد ذكره في غيرها
والحق في كتابه والصواب قوله **مسائل** خمس **الاولى** اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك

البنت فيباين ثمنه سواء فالمال كله لكل لام ثلث المال بالتسوية لانه فرضها والباقي بالرد اما ان
فاء تكه للجميع بالقرابة لا فرق لاحد كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب للاخوة
والسدس مع الحاجب والباقي من التركة عن الثلث او السدس للاب **الثالثة** كالابن المنفرد المال
وكان الولد واحدا من الاباء بسهم بالتسوية والبنت المنفردة النصف نصيبه والباقي تردا
والبنتين فصاعدا الثلثان نصيبه والباقي تردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكر كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما
السدس والباقي من المال للابن والبنت اذا كان الولد المفروض ابنا او البنتين او الذكور فلا
على ما ذكره علماؤنا للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي الابوان مع البنت الواحدة السدسان
ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت انما سا على نسبة الفريضة يكون
جميع التركة بينهم انما سا للبنت لانها انما ورثت لكل واحد منها خمسة والفريضة خمسة من ثلثين لان
اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يوفق بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن
للام حاجب على الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة اثرهما
والفريضة خمسة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنتي عشرة بالاصل وتلك بالرد اربعة
اربعة بالاصل واحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة مع
تقدير السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم
جميعا انما سا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا
زوج او زوجة احدى كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن ولهما
السدسان اذا كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحينئذ يفضل عن الفريضة شيء بادكان الوارث
بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدها او زوجة
يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب خاصة
معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بادكان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج

او الزوجة

او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين بعد كان النقص على البنتين
فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج والزوجة ولو كان مع الابوين خاصة من زوج او زوجة فله
نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا
يصدق اسم النقص عليه هنا لانه مع انتفاء الولد وحده هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينتقص
عليه كما سلف **الثالثة** اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم سواء كان الولد
موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم
الابوين وبالجملة كل منهم نصيبه بنفسه بالاب البنت ثلث وابنت الابن ثلثان وكذا مع
تعدد وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ونوى وقال المرتضى وجماعة يقوم اولاد
الاولاد باقسامهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم
اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الذي هو
اصلاكم ولا شبهة في كون اولاد الاولاد اولادا انا اولاد اولادهم اقربت هل بلغكم
وهلا بلغ ابناكم وبناتكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وامهاتكم وبناتكم
مطلقا بقوله تعالى وابناؤكم وابناؤهم وحينئذ فكذلك اي غير ذلك من الادلة وهذا كله حق
لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلاف هذا كصحيحة ابي حمزة عن ابي الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال بنات البنات بمنزلة البنات اذا لم يكن للميت ولد ولو ورثت غير حق وصحيحة سعد
بن ابي خلف عن الكاظم قال بنات البنت بمنزلة البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا
وارث غيرهن وبنات الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرهما
وهذا هو المحتمل لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان غايتها حق مقامهم
ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمل ولد اقام الاخوال
لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلنا الظاهر قيام الاولاد
مقام الاباء والامهات في سهامهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المطلوب

وبناتكم

١٤٦

الى يوم الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة ادنى بعضهم اسهم كلفريق بنفسه بينهم كما انقسم اباؤهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان اي الاولاد المتعددون اولادا بنت على اصح القولين لعموم قوله
تعالى للذكر مثل الانثيين ولاطلاقه في لهما ولهما وقيل يقسم اولاد البنت بالتسوية كانقسام ينسب
الى الام كالخوال والاخوة للام ويعارض بما يعم بانقسام اولاد الاخت للاب منفردين **الرابعة**
يحجب اي يعطل الولد الاقرب اي اقرب الذكور ان تعددوا والاناث الذكور من تولد ابيه من ولد الميت
من الوارث بنصيبه وخاصة وسيفه ومصحفه وعد الهداية من المنفردات على انه مستند
روايات كثيرة عن ائمة الهدى والاظهر انه على سبيل الاستحباب وقيل على سبيل الاستحباب وفي الروايات
ما يدل على الاول لانه جعلها فيها الولد بالام المفيدة للملك او الاختصاص ولا استحقاق ولا نعني
اختصاصه بها تماما لا اطلاق التصرف به وقيل بالقيمة فتصالحا فيما خالف الاصل وبقي الكتاب
على موضع الوفاق والمراد بنصيبه ما كان يلبسها او اعدها للبس اذا لم يكن لبسها الا لاقرب
على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت قسم كل على انفراده
فيؤخذ لها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة
عرفا والاقوى ان العمامة منها وان تعددت اولم يلبسها الا تحت الدوكلة السروبل ويدخل
تحت الوسط لفظا اما اللغة ونحوه مما يتخذ للرجل فلا دليل لكن المتخذ لتحت الوسط يثوب وفي
بعض الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والخاتم والرحل والكل الا الكتب اعرضوا عنها
وخصوصا بالاربعة مع انها لم يذكر في جرى مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار الرواية الجامعة
لهذه الاشياء مجتمعة وظاهر الصدوق واعتبارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه بالورود
فيه الا ما يعلم به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاختصاص على ما ذكره اولى
اذ لم ينافه الاولوية امرا اخر اما ما عدا الدرع من الات الحرب كالسيف فلا يدخل قطعا لعدم
دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول الفلسوة والثوب من الثياب نظر من عدم دخولهما في مفهوم
الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق بدخول الثاني دون الاول

منع

منع كون الفلسوة من الكسوة ومن ثم لم يجز بالكفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت
هذه الاجناس فيما كان منها بلفظ الجمع كالثياب ندخل جميع وما كان بلفظ الواحد كالسيف
والمصحف يتناول واحدا وينبغي ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها
على الاقوى ويحتمل القرعة والمراد من جملة الثياب فيدخل المعتدة وفي دخول حلية السيف
وجفنه وسيوره ويبيت المصحف وجهان من تبعيتها لهما عرفا وانتفائها عنها حقيقة والاقوى
دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم تقييده الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط
انتفاء الدين بكل وارث اي بنصيبه نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن
ظاهرا ومن ثم مثل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنسا تاما متحققا للذكورة
في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاخير الاول وعدم اشتراط
انتفاء نصيب كل وارث من دين او غيره زيادة على الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت
من دين او عين دين مستغرق للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع
الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيختصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول
بانتقال التركة الى الوارث وان لزم الحجر ما فاضلها من الدين اذا الارث كلها ويلزم على المنع
من مقابل الدين اذا لم يتركه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين محصورة تخرج منها
ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر ويبعد ذلك باطلاق النص والفتوى
بتوقف مع عدم انتفائها ليست من ذلك فالبعد من الكفن خصوصا والموافق للاصول الشرعية البطلان
في مقابلة ذلك كله ان لم يتركه الحجر بما يحتمله لان الحبوة فرع من الارث واختصاصها بالولد
والوصية والكفن ونحوها يخرج من جميع التركة ونسبة الوصية اليه على السواء نعم لو كانت الوصية
بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت
الوصية بمعنى الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الاثبات الا انها تتوقف على اجازة المحجور
خاصة ويفهم من ان الدين غير المستغرق غير مانع تخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب توقفها

١٤٧

لو نفى ابوه نسبه الذي من غير الزوجة لثبوت الارث مع ولاء منه الذي يجر المستغرق بطريق اولى وكذا الكلام لو تبع
منتزع بنفسها الذي او ابوه الذي مع احتمال انتفائها مطلقا بعلاقة هي الوناء نسب الذي
وفيه انه بطلان من غير لا مطلقا وعليه اي على المجموع فيما مات انه اي ما ان الميت من صلوة
وصيام وتقدم تفصيله وشرايطه في بابه والمشهور انه ينتزه في المجموع لا كون سفيها ولا تاهل
الزكي اي الاعتقاد بان يكون محالفا للحق وكذلك ابن ادريس ابن حمزه وتبعهم الجماعة ولم
تقف له على مستند وفي من نسب انتزه الى ذاته منتزه شرعيه واطلاق النصوص يقتضيه ويكفي
اثبات شرعيته الثابتة خاصة النزاما للمالك في منفعة كما يلزم بغيره من الاكسام التي ثبت شرعيته لاعتدائه لاحد
سهم العصبة منه وحل مطلقته لثلاثا وغيرها وعبد هو مسن وتيمم لخوف اختار استحباب الجمع لكذا
ابن الجنيد وجماعة ومال الى قول التسليم باحتساب بها بالقيمة واختاره في غيره الاستحقاق
مجانا ولكن يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والتصريح اليه
من هذا القيد الثاني يدعي ان الجماعة لا يظاهر عليه ولو كان الاكبر لا ينفي على الجمع لكن
الذكور ان تعددوا الا ذكر واذا كان اصغر منها وهو يصرح في صحيحة ربعي بن الصادق به **الخامس**
لا يورث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتها وهو موضع وفاق الا من
ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لها الطعمة لا بوجهها حيث يفضل لاحدهما سدس
فصاعدا وفي السدس الذي لها على تقدير عدمها منعها للولد تستحب لها اطعام هذا السدس لا ابيه
ولو زاد نصيبها عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل ولقائل ابي الجليل يستحب ان يطعم
حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الى زيادة سدس ولا شهر الاول ويظهر لقائل بين
القولين في اجتماعها مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل عن نصيب احد الابوين ينقص
عن سدس الاصل فيستحب لها الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن
السدس لسدس المستحق فان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل
للولد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس

الاصل

الاصل والزيادة بناء على عدم اختصاص الزيادة بالمتيقن الزيادة سدس ولو الاخبار ناطقة باستحباب طعمة الاسكين
وهي شاملة لكل ولا استحباب محتمل بين يوجد نصيبه لمن لك لا يكفي دون ابوي الاقرب فلو
كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما من يرجع هو به جانب
فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب يستحب لها ولا يستحب طعمة الاجداد من
الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة
للاخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية **الفصل** في ميراث الاجداد والاجدات وفيه مسائل
الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله للاب كان ام لام ولكن الاخ للاب والام الجد الاب
على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان للجدة
المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدة او جدة او كلاهما لاب مع جد واحد او جدة او
كلاهما لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحدا ام تعددا لذكر مثل حظ الانثيين
على تقدير المتعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحدا ام تعددا بالسوية على تقدير التعدد
هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسالك اقوال نادرة منها قول الصدوق للجدة من الام مع الجد
للاب او الاخ للاب السدس وللباقي للجد للاب والاخ ومنها انه لو لم يكن جد فام احد و
اخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو لم يكن جد فام احد وجد فام ابيه فللام الام
السدس وللام الاب النصف وللباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول **الثاني** للاخت للابوين
الاب منفردة النصف نصيبه والباقي ردا ولا اعتبر فصاعدا الثلثان نصيبه والباقي ردا وقد
تقدم وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر
الضعف اي ضعف الانثى **الثالث** للواحد من الاخوة ولو الاخوات للام على تقدير انفراده السدس
نصيبه وللاثنين من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام منفردين والباقي من
السدس في الواحد ومن الثلث في الاثنين يرد عليهم ردا **الرابع** لو اجتمع الاخوة من الكلالة
الثلث سقط كلالة الاب وحده وكلالة الابوين وكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث

١٤٨

الكان اكثر بالسوية ولكلالة الابوين الباقي تعددت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين
على تقدير التعدد مختلفا **الخامس** لو اجتمع الابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او لهما الابوين
مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل عن الفرض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان
على الاشهر وتقرب المسن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ايضا
او احدا **السادس** المعتبر بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كانت الاخت
او الاخوات للاب وحده فهل يرد على قرابة الاب هنا خاصة او عليها قولان مشهوران
احدهما قول الشيخين وابنائهما يختص به كلالة الاب لرد به محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في بنت
اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو
يستلزم كون الام لكن لان الولد انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب
دون الفرض وهي كان عليه الغرم فله الغنم وثانيهما اي ثبوت الرد على قرابة الاخت خاصة فيرث
للرواية والاعتبار الثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد
عليها الباقي وبها في المرتبة ونقله المحقق استنادا الى الرواية فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول وهي
وضع انتفاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف عنها بان ابن فضال
ثقة وان كان ناووسيا فطحيا ويخلف لكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اي
الابوين **السابع** تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت
كلالة الام او الاجداد او هما ظاهرا مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع الاجداد ما فضل في
كلالة الابوين عن المساواة والتفصيل والاستحقاق بالقرابة الا ان تكون انثى فالنصف او اثنتين
نصيبه والباقي رد الى اخر مراد في كلالة الابوين **الثامن** لو اجتمع الاخوة والاجداد فالام
من الاخوة والاجداد الثلث يقسم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الفرض
ام متحدين وللقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان يقسم للذكر مثل ضعف الانثى كذلك ملوكان المجموع فيها
جد وجدة للام واخا واختا لها وجد وجدة للاب ولها واختا لها فلاقرباء الام الثلث وهو من ثلثه

اصل الفريضة وسهامها اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح الاقل من الاكثر
ويوافقان بالنصف فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين
فلاقرباء الام الاربعة لكل ثلثه ولثلثاها لقرباء الاب الاربعة بالتفاوت لكل انثى سهم بعد
ولكل ذكر ثمانية ولكل الكلام لو كان من جهة الام اخ وجد ومثلها من طرف الاب ولذا اختلف
الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجد وحده للام جد واحد او جدة مع الاجداد والاخوة المتقدمين
من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث وللباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم
ذكورة وانوثة ولا اختلاف مع الاختلاف ولو توفي عن جد للام وجدة لاب واخ لاب فلكل واحد
منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة ولكن لو كان بدل
الاخ اختا فلها الثلثان ولو خلف اختا واختا للام مع الاجداد مطلقا للاب فللاخ والاخت السدس وللباقي
للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان لهما الثلث وان تعدد
ولو خلف الجد ابن للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من
الجدود والاخوة والجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك **التاسع** الجد وان علا
يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لا الاخوة المتساوي
يساوي الاخوة والاجداد الصادق عليك ولكن ابي الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان
كانوا مساوين للاخوة المتقدمين مرتبة اولادهم لما ذكرنا وانما يمنع الجدة بالنوع الادنى الجدة
وان كانا للام الجدة بالنصف الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا ولكن يمنع كل طبقة
من الاجداد من توفاها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ويشاركه الاخت ابن الاخ
وان كان للابوين لانها اخته واحد ويمنع الاقرب منها الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن
ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب مرتبة واذا كان للام الابعد وان كان للابوين
خلافا للفضل بن شاذان من قد ما اخبرت جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين
كابيه ولكن الكلام في الاولاد المرتبين محتجا باجماع السبين وضعف بنقاوة الذي حتى انعقد الاجماع

١٤٩

السبب **العاشر** الى زوج والى زوجة مع الاخوة ولاد ام ولاجداد مطلقا باحدان نصيبها الاعلى وهو
النصف والى زوج ولاجداد لام او لاخوة للام او القبيلتين ثلث لاصل والباقي لقرابة الابوين
الاجداد والاخوة او لاخوة الاب مع عدمهم ثلثوه بمعنى ان قرابة الام جدة وجدة واخ وخت
وقرابة الاب كذلك مع الى زوج فالزوج له النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها اقل مخرج
احد مخرجي النصف الثلث في الاخر وقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة وقرابة الاب واحد
وعددهم ستة بكسر على الفريضتين وبدخل النصيب في السهام وينوب فيضرب وفق احدهما في الاخر
ثم الجميع في اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين **الحادي عشر** لو ترك ثمانية اجداد الاجداد
الام بعد لابيه اي جدا ابيه وجدا ته لابيه وجدة وجدة ته لامه وثلثهم لامه وهذا لجدا
اجداد الميت في المرتبة الثانية فاد كل مرتبة توزيع على السابقة بمثلها كما اذا في الاولى اربعة
على الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر هكذا فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة
اسهم على مخرج ما فيها من الفريضتين وهما ثلث وذلك موضحا بكل مسئلة في هذا الباب سهم من الثلاثة
لقرابة الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لقرابة الاب لا ينقسم على سهامهم فهي
شعة لان ثلثي الثلثين لجدة ابيه وجدا ته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجدا ابيه وجدا ته لامه اثلاثا ايضا
فيرتقي سهام الاربعة الى الشعة فقد انكسرت على الفريضتين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة ولهذا
بين العددين فيطرح النصيب فيضرب احد عددي في الاخر وهو هنا في الاصل مباينة وثمانية فالمبلغ ستة
وثلثون ينقسم على احد اجداد الام اربعة بالتسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم
على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدا ته لابيه ثلثاه لكل ثمانية واربعة وثلثه لجدة ستة
عشر ثلثاه لجدا امه وثلثه لجدا ته لامه اربعة وعشرون فلثلثا ذلك للجدة ستة
وثلثه لجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر في المسئلة
قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
ابيها بالتسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالتسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا فسهام

اي مضروب الاربعة في الشعة ستة وثلثون ثم نضرب الكسر في اصل الفريضة وهو اثنان يكون ع ومضروب بعاشر ع

قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ينكسر عليها لو حول الاخرى فيها ونضرب في اصل
المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها اثنى
وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية
واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو قول الثاني للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرجي
ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وثمانية اجداد الاب
كاد كل الشيخ وصححها اليه من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فاد سهام قرابة
الام صار ثمانية عشر وقرابة الاب تسعة بدل خلفا فيجري بضرب الثمانية عشرة الثلثة اصل الفريضة
ومنشأ الاختلاف النظر الى ان ثمانية المنسوب الى الام بالسوية منهم من لاحظ الابوين في جهة
الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين **الثاني عشر** اولاد الاخوة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم باحد كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المفردة
للابوين او للاب النصف نصيبه والباقي رد وان كانوا ذكورا واولاد الاخ للابوين المفرد المال
وان كانوا انثى فرابة ولو لولد الاخ او الاخت للام السدس ولو تعدد الولد ولاولاد الاخوة لمتعدد
لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فلمتقرب بالاب ولا شيء للباقي على
ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم وذكورية
وانوثية كما بانهم ان كانوا اولاد كلالة الام بالسوية اي الكل ذكر او انثى سواء ولد كانوا اولاد
كلالة الابوين او الاب فيما لقرابة للكل وكل مخط الانثيين **الاول** في ميراث الاعمام والاخوال واولا
لادهم وهم اولو الارحام اذا لم يرد على ارثهم في القران نفي تخصيصهم وانما دخلوا في الرد اولي الارحام
وانما يرثون مع فقد الاخوة وعينهم والاجداد فصاعدا على المشهور ونقل عن الفضل انه ذهب
الى ارحامه ذلك الام اقتضا المال نفيض **فيه مسائل الاولى** العم المفرد يرث المال اجمع لابكاد ام الام
كذا العمة المفردة والاعمام اي العمين نصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا جمعا ولو
اجتمع الاعمام والعمات اقتسموا بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب

البيت آية خاصة والا يكونوا لام خاصة بل للابوين او لاب بما تفاوت لكن كل مخط الانثيين ولكل
في قرابة الاب في حده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من اتحاد ثبوت الارث مع نقص قرابة
الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل من حق قرابة الام من السدس الى الثلث وبين ذلك
العم الواحد للام والعمة الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم والعمة للاب لقاعدة للابوين
وللاب وحده السدس لو لابوين واحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي من الثلث
والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع نقصه وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى
تم ان تعددوا اختلف بالذكورة والانوثة فللذكر كل مخط الانثيين كما مر للخال الى الخال او
هما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما او لو اجتمعوا وتفرقوا
بان خلف خالا لابيه اي خال امه لابيها وخالا للام اي خال امها لامها خاصة وخالا لابويه اي خالا
لابويها او خالات كذلك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة
الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية واذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لكلالة
الابوين او الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في مبسوطه
انهم يقتسمون للذكر كل مخط الانثيين مخلف الانثى وهو نادر لو اجتمع الاخوال والاعمام اي
الجنسان فيشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا للام على الاصح وللاعمام الثلثان
وان كان واحدا لان الاخوال لو تبوئوا نصيب من يتقربون به وهو الاخت ونصيبها الثلث وللاعمام لو تبوئوا
نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان وينبه نظيره عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده
وذكوريته وانوثيته والاختيار مع ذلك منظاهرة به نفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمة وخالة فقال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وذلك بينه ايضا ان
العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الذي
يجر به الا ان يكون ذو رحم اقرب الى الميت منه فيحجبه وظاهر الاخير قول ابن عقيل ان للخال الواحد
السدس وللعمة النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما وكذلك

لو ترك

لو ترك عمة وخالة فللعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر مستند وغير واضح
وقد تقدم ما يدل على قدمه لاستحقاق وكيفية القسمة لو تعدد احدهما فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة
الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا
والثلثان للاعمام سدسها للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثها ان كان اكثر بالسوية وان
اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت للزوج
والى زوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف والى زوج وللاخوال واحدا اتحدوا او كانوا
لام كامر الثلث من الاصل للاعمام الباقي فهو السدس على تعدد الى زوج وهو
مع الى زوج على تعدد الى زوجة ولو تفرقت الاعمام والاخوال مع احد الى زوجين اخذ نصيبه الى
وللاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من
الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الى زوجين وللاخوال للاعمام
سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بهما بالابوين
او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الى زوجين مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى
كذلك والباقي للاعمام او الاخوال واذا اتحدوا مع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب
خاصة او من الام او الاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلف تفاوت وطي خالا
من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام السدس الاصل كما نقله الشيخ
في مبسوطه كلام الاصحاب كالمجمع بكون هنالك زوج لان الزوج لابوين احق للمتقرب بالام وانما اليه
هنا قوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والى زوج ثلث الباقي وقيل سدسه اي سدس الباقي
وهذا القول نقله الشيخ في مبسوطه في العلامة في عدد كثير من بعض الاصحاب لم يجبوا فاما لو اختلفوا لم يرث
العلامة ولو السعيد ان للسدس الثلث لان الثلث نصيب الخال وللمتقرب بالام منهم سدسه
مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والزوج لما لهم
فاذا امتزجوا احد الى زوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع

وعمته وللثلث مع تعدده فالبدء من العامرتي ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فابن تقرب منهم بالام يسدس
الاصل ويكمله بالاخلاف على ما يفهم ومنهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكره في الخلاف ان يكون للعم
للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلث بين خاصة او ثلثها بتقريب ما سبق عمة الميت
وخالته لاب وام او احدهما وخولته وخالته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدم عمها ابي
من عمومة ابيه وخالته وخولته وخالاته اي من عمومة ابيه وخالاته وخولته وخالاته
بني عمومة امه وخالاتها وخولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب ولام في ميراثها
مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم
مطلقا وابي عم الاب وابي عم الاب او ابي عمي عم الجد وعم الجد او ابي عمي عم اب الجد وهكذا واولاد الاولاد
وكذلك الحال للام اولي عمي عم الاب وبقيا سهم كل منهم الاربع مع تساويهم في الدرجة فان تساوت الميت
عم ابيه وعمته وخالته وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها وان تساوت اجتمعا استوى منهم فالثلث
لقرابة الام بالتسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخولة ثلثها الى الخال والخالة بالتسوية وثلثاها
للعم والعمة اثلاثا وتحتمل ما له وثمانيه لمسئلة الاعداد التي بينه الا ان العرف عند الاسهام اقوى
الاب ثمانية عشر يوافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم تجتمع
في اصل الفريضة وهو ثلثة لما الام وخالها ثلث الثلث بالتسوية وللثاء لعمها وعمتها بالتسوية
لمسئلة الاعداد على ما مر يعني الذي المصرح وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالتسوية وللاعمام
الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالتسوية وللاعمام الثلثان ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا ثلثها
من ماله وثمانية كالاول اولاد العمة والخولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم
فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العم والعمة ان كان انثى الثلثين وولد الخال والخالة ان كانا
ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث كذلك وبنات ابي الخال وابي الخالة ويأخذ اولاد العم
للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانا اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب كذلك الاخوة
في اولاد الخولة المتقربين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث

وقيل

ولاولاد العم للابوين

ولاولاد لها للابن او الخالتين او خالات وبانيه للمتقرب منهم بالاب ولكل القول في اولاد العمومة المتقربين بالعم
ابي الثلثين وهكذا او يقسم لاولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورة والانوثة بالتفاوت
للذكر ضعف الانثى وكذا لاولاد العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقسم لاولاد
العمومة من الام حسب بالتساوي ولاولاد الخولة مطلقا او لجماعتهم مع تزويج امرأة وجدة فلها معتدة لها
لهم بناء على النصف او الربع وهي تقرب بالام نصيبه الاصلي على اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب
لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال واولادهم كابي من صنفه فلا يرث ابن الخال مع
مع الخال ولو للام ولا ابن العم مطلقا ولا ابن مطلق مع العمة او الخالة مطلقا ولكل اولادهم لا يرث
الا بعد منهم من الميت مع الاقرب البدء كابي ابن العم مع ابي العم او ابن الخال الاب المسئلة ابن
العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا يخالف
ما تقدم في الاخوة والاجداد اذ قريب كل ابن الصنف لا يمنع بعيد الاخر في العرف ان صرت الاعمام
والاخوال بحيث لعموم ابيه او ابي الام وتابعه فانهم الاقرب فالاب مطلقا فيخالف الاخوة
والاجداد فانه كلما بعدت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشاركه البعيد القريب معا الى التصحيح
الذي لا يقبله قوي سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابن عم وخالة للخالة وفي ابن
عم وخال للخال واما التصحيح الذي لا يقبله فمثاله الاعداد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكذلك
في صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت في صحيفة بخط فيها ابو جعفر عليه السلام قال وقرأت فيها ما كتب ابي
اخ وجد للخال مثلها سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام من عند نا لا يقضي بهذا الفضل لا يجعل
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام انه اما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد عن ابي موجبات الارث اجتماع السببين
فاذا هذا اجتمع النسب والسبب يرث بهما اذا تساويا في المرتبة كجمع خال كما اذا تزوج اخوة لابيه
اخته لامه فانه يصير بهما لولد هما للاب خالا للام فيرث نصيبها لو جامعه غيره كجمع اخر خال

وصل امثال للنسبي انما السببي بالمعنى الاخص فيتفقان كذلك في تزويج هو معتق وضامن جريرة ولو كان احدهما
ابي السببي بالمعنى الاعم يجتمعان حيث يرث من جمعهما من جهة السبب خاصة كابن عم صاحب لام فيرث
بالاخوة هذا في نسبي وثاني السببي الذي يجتمع احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق
لا بالامامة ولعتق هو ضامن جريرة يمكن ان يكون انسب متعددة لا يجتمع احدهما الباقي كابي ابي
عم لاب هو ابن ابي خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد يتعدد كذلك مع عجيب
بعضها لبعض كابن لام هو ابن عم وابن خال في ميراث الامر فيه واتي وجهان يتوارثان فيهما
جهان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع واذا لم يدخل الزوج الذي المرتبي الذي بنت زوجي في مرضه ثم
لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او برأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كان
المريض زوجة ثانيا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيح على الاشهر ويحتمله في الزوج بدليل خارج
لا بموجب الماضيا بل لانه فيما مر في الطلاق الزوجي لا يمنع من الارث من الزوجين اذا مات احدهما في العدة
الرجعية لان المطلقة الرجعية تمام الزوجية بخلاف البائن فانه لا يمنع بعد توارث في عدته الا ان
يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها وعلى ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان
كانت ذات ولد من الزوج وترثه من جميع ما تركه لحرمانها من الورثة على المشهور خصوصا بين
المتأخرين ولا يرثها الزوج مطلقا ويمنع الزوجة عن ارث الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة
ويمنع من الاثاث البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والقصب وغيرها
عينا لا قيمة فيقوم البناء والذي في ارض المتوفى خالية من الارض بانية فيها الى ان تنقضي
عوض على الاظهر تعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار
المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فانه دخل في عموم الارث لان كلها خارج من المستثنى ثبت من عليه لحرمانها
وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان الاصل لا يعضده ذلك من مذهبه وانما المعروف منه وعن المتأخرين حرمانها
من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها وحكي حمل الاثاث على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام
الشيخ في بدء كذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار

حيث ذكر الاثاث وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر مع دلالة ينفي في ذيل الاثاث صنا وينفي
عبارته في سي في عبارة المتأخرين حيث صرحوا بالمذكور الاشجار فالمراد بالاثاث في كلامهم
ما هو الظاهر منها وهي الات البناء والابنية ولو حمل كلام المصنف وكلام الشيخ في بدء على ما يعم
من فيها الاثاث ويجعل قول ابو ليلة في حرمانها من الارض مطلقا ومن الات البناء عينا لا
قيمة وارثها من الشجر كغيره كان اجود بل التصحيح التصحيح وغيرها ذلك عليه اكثر من دلالتها
على القول المشهور بين المتأخرين والتعميم العرف في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها
من المصانع كالرحاء والحمام ومعصرة الزيت والسمسم العنب والاصطبل والمرابع وغيرها التي
الابنية لذلك كلها ولا بد خارجي الزراع المعتبر في كثير من الاخبار لانه جمع تزويج وهي الدار
ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بمن الارض اجمع ونحن
ما اخرجت الاخرى من عينه واختصاصها بدفع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجة مختص
فيها فاذا اخرجت احدهما من بعضه اختص بالاخرى وان تزوج القيمة على وجه القيمة الاخبار
نحو كالذي لا تفرق فيه بين بدل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه
فيبقى في ذمته الى ان يتمكن الحاكم لجبره على ادائها او البيع عليه فيما كجزء من الممتنع من اداء
الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان تمكن الزوجة لمطالبته ولو مقاصة سواء في ذلك
المعتدة وغيرها واعلم ان التصحيح مع كثرة نفاذ في هذا الباب خالية من العرف بين الزوجين بل بدل على
اشتراكها في الحرمان وعليه جماعة من الاصحاب والتعليل الوارد فيها الدوهو الخوف من ادخال
المرأة على الورثة من يكون عاملا لها ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى ودخوله في المعتد
وغيره بينهما وهو في ولد ابي ان ابنه وهي فطرية نقص عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة فيها
الصحيح والحسن الات في العرف تقليل تخصيص بدل الارث للزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في
عموم الاخبار فلعلها ولي من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى دخاله الدين في المسئلة اقول
اخر وصباحت طويلة حفظها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة في ارث تحقيق المال

تلف ملبا او طلق دون الاربع احدى الاربع وتزوج خامسة ومات قبل انعتق المطلقة او بعده
ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فلها مثل ما لزوجته الباقية وهي التي تزوج بها اخرا ربع النصيب الثابت
لزوجتين او هو اربع او الثمن وذلك اذا مات بالمعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث
احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا نص المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير
ابن ادريس مستندا منه وابن ابي عمير على ما نقل عليه تحصيل لها ما ذكرناه وفي طريق الرواية على ما في
فصل محاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع
بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قال ابن ادريس بالقرعة لانها اكمل امر يشتبه
او يشتبه في الجملة مع التعيين في نفس الامر خصوصا لذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست
بوارثة فهي اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب لباقيات بالسوية وسقط
منها الاعتبار لانه لا ذلك المعرفة في انقضاء عدة نفاذ الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة وعلى
المشهور على بعد في الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في النسب او ثلث خاصة او في جملة
الحمى او كان المطلق دون الاربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة
او بالكم او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن او طلق اربعا من واحدة وتزوج
كان لذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة ثم تبين بخبر او اقرار
وتزوج بغيرها او لم يتزوج وهذا القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المشهور الا انه غير منصوص مع موافقتها
لكل امر مشكل واصحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمناسبتها في المنصوص في المنصوص وهو اشتباه
المطلقة بغيرها من الزوجات ونساء في الكلية الاستحقاق فلا تزوج الا انه لا خصوصية لها هنا في
قلة الاشتباه وكثرته فالنص على في الاصل التخصيص بالحكم بل القيمة على ما خذ الحكم والمانة بكل ما
حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استحقت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية
وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة وبنصفه ان اشتبهت بثنتين
بين الاثنين او الثلاث بالسوية ويكون للمتيقن نصف النصيب وللثلث ثلثه ام بانه وعلى الاول فالخيار ان

القول

لم يكن لولد ذكر وبنت عصبته وذو غيرهم وان كان امرأة وبنت عصبتها مطلقا والقسمة في ب
اضاء مذهب التنبيه في ف وهو كقول الشافعي الا انه جعل الارث لمن جاء ولد ولده وانا فهم
استناد في ادخال الاناث الى بنت وابنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه
دفع ميراث مولى جرة الى ابنته والى ولد مولى تلقه عليه الولاء لحمة كلحمة النسب الرواية ضعيفة
السند الاولى بالمعنى بن سماعة والثانية بالكوفي مع انها عدة القول الذي ينبغي
عنا وجعله المشهور والعين القسمة كيف يحمله عنا مشهورا في قول الصدوق خاصة
وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ابن ادريس مع اطلاعه لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر
الكوفي محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الالف وتباين الاقوال والآيات ولو تجمع مع اولاد الوارث
اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى لكن انما شاركهم الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى
ارثه على ما سلف والاقوى انما شاركهم ايضا ولو عدم الاولاد احتمل الارث بالاستحقاق مع
عدمهم اجمع ثم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ولابوين المقترب بالام من الاخوة
وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك كله
رواية السكوني في الكافي حتى يمادكرناه للاخبار الصحيحة ويبقى لباقي والاقوى ان الاناث
منصوص في جميع ما ذكر لا يوثق لخبر العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط منه
الحكم ثم ان الاولاد من يتقرب بهما انما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك فان عدم فولد الولد
اجمع فولي المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث فولد المولى على ما فصل فان
عدم فولي المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدم واجمع نصا من الطريق وهي الجارية ثم
يقسم سابقه كالمعتق في الجنب وحق الاصل حيث لا يعلم له قريب كوارث او كان له معتق او
معتق كما نصل لم يقع ضامنه ولا يرث المعتق الضامن الا ان نشترك الضمان بينهما والاشتراط
في الضامن عدم الوارث بل في المعتق ولو كان للمعتق زوجة او زوجة فله نصيبه الاعلى ما لا
للضامن وصورته عقد ضمان الجريرة اذ يقول المعتق ما دونك على ان تنصرني وتدفع عني

نعم لم يعلم لم يرث

تجنيني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وتعقل
وتعقل عني واعقل عنك وترثني وترثك او ما الذي هذا المعنى فقبل الاخر وهو من العقود اللازمة
فيجريه ما يجريه لا يتعدى الى الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمعتق وارث بعد العقد
فهي باطلة او موالاة بموت المعتق كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيفسد
طارئا كما يفسد ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا يثبت
المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع مع احد الذي يدعي فله نصيبه الاعلى كما سلف
وما كان يفعله امير المؤمنين ع في قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه نحو تبرع منه
ومع غيبته عليه السلام تصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يشاهد هذا التخصيص
الا ما روي عن فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته
والمروي صحيحا عن الباقر والصادق ع ان مال من لا وارث له من الانفال وهي التي تختص بالامام لا تقوم
بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة مع التصريح في نوعي
ان المخرج صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلام كمستحقه الذي هو المولى
ولا يجوز الدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا ولو دفعه
اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكن دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل اضمن ما كان يملكه
منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده في الوديعة وبيده سلطان

في ميراث الخنثى وهو من له فرجي الرجال والنساء وحكمه ان يورث على اي الفرجين
يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول بمعنى الماء الذي يخرج منه من ذكر او بنية ولو تكرر
سواء تقاربا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من التاخر ام اقل
على الاشهر وقيل يحكم للذكر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر
وقيل اولا مع وجود ذلك الاوصاف على جميع احكام ما لحق به ويسمى الخنثى المشكل وقد اختلف الاصحاب في حكم الخنثى المشكل اذا بال منهما
في البول احدا وانقطعا بصورة مشكلة وقد اختلف الاصحاب في حكم الخنثى فقيل اذا بال منه فان كان ذكرا فهو

ولي لم يحالبه ارث نخي

في الولاء

القول بالقرعة في غير موضع التهمة هو الاقوى بل ايه ان لم يحصل الاجماع والقطع في الكل من
يجمع الولاء واصله القرب والقوة والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا الى الغير على وجه يورث الارث
بقرب سببه لا بوجه آخر فانه تلك كالسبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويورث المعتق بعتقه اذا تبرع
بعتقه ولم يتبرع المعتق من غير جر يوجب عليه العتق مقامه بالله لا بعده على الاقوى ولم يخلف المعتق وارثا له
مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سابقه اي لا يقل سببه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير
قد تكرر في الحديث ذكر السابقة والسبق كان الرجل اذا اعتق عبدا يقال هو سابقه فلا عقل بينهما ولا ميراث
وفي الكافي اعتاق ام الولد بالاستيلاد واعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب المتبرع
فوان اجودها الاول لعدم تحقق اعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء ولكن لو تبرع المعتق متبرعا على ضمان الجريرة
حالة الاعتاق وان لم يتبعه على آخر ي شاهد بين على الحق الغرابي الاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند
الحاكم لا الاثبات في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط العمل في سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق
رجلا سابقه فليس عليه من جريرته شيء لينتقل على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية
ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤيد بالاشتراط وهو ناصر من جهة السند والمتكلم به من مولاه ايضا شاذ
لا دلالة عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى فهو ظاهر من اعتق باعداد او على جد لم ادرك
عند القائل به بل لا تعتق لذلك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق والاجماع والمعتق من تملكه نصيبها الاعلى النصف والربع والثلث
ادعى في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب
لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ميراث النسب فيكون كذلك
في الولاء سواء كان المعتق رجلا او امرأة وفي جعل النص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به في
شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر اما المحقق انه قول القدوة
خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسألة اقوال اكثرها اجودها وهو الذي دلت عليه الرواية
ما اختاره الشيخ في به وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث

لم يكن لولد ذكر وبنت عصبته وذو غيرهم وان كان امرأة ورثته عصبتها مطلقا والقسمة في ب
اضاء مذهب التنبيه في ف وهو كقول الشافعي الا انه جعل الارث لمن جاء ولد ولده وانا فهم
استناد في ادخال الاناث الى بنت وابنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه
دفع ميراث مولى جرة الى ابنته والى ولد مولى تلقه عليه الولاء لحمة كلحمة النسب الرواية ضعيفة
السند الاولى بالمعنى بن سماعة والثانية بالكوفي مع انها عدة القول الذي ينبغي
عنا وجعله المشهور والعين القسمة كيف يحمله عنا مشهورا في قول الصدوق خاصة
وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ابن ادريس مع اطلاعه لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر
الكوفي محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الالف وتباين الاقوال والآيات ولو تجمع مع اولاد الوارث
اب شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى لكن انما شاركهم الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى
ارثه على ما سلف والاقوى انما شاركهم ايضا ولو عدم الاولاد احتمل الارث بالاستحقاق مع
عدمهم اجمع ثم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ولابوين المقترب بالام من الاخوة
وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها ومستند ذلك كله
رواية السكوني في الكافي حتى يمادكرناه للاخبار الصحيحة ويبقى لباقي والاقوى ان الاناث
منصوص في جميع ما ذكر لا يوثق لخبر العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط منه
الحكم ثم ان الاولاد من يتقرب بهما انما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك فان عدم فولد الولد
اجمع فولي المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث فولد المولى على ما فصل فان
عدم فولي المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدم واجمع نصا من الطريق وهي الجارية ثم
يقسم سابقه كالمعتق في الجنب وحق الاصل حيث لا يعلم له قريب كوارث او كان له معتق او
معتق كما نصل لم يقع ضامنه ولا يرث المعتق الضامن الا ان نشترك الضمان بينهما والاشتراط
في الضامن عدم الوارث بل في المعتق ولو كان للمعتق زوجة او زوجة فله نصيبه الاعلى ما لا
للضامن وصورته عقد ضمان الجريرة اذ يقول المعتق ما دونك على ان تنصرني وتدفع عني

نعم لم يعلم لم يرث

تجنيني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وتعقل
وتعقل عني واعقل عنك وترثني وترثك او ما الذي هذا المعنى فقبل الاخر وهو من العقود اللازمة
فيجريه ما يجريه لا يتعدى الى الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمعتق وارث بعد العقد
فهي باطلة او موالاة بموت المعتق كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيفسد
طارئا كما يفسد ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا يثبت
المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع مع احد الذي يدعي فله نصيبه الاعلى كما سلف
وما كان يفعله امير المؤمنين ع في قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه نحو تبرع منه
ومع غيبته عليه السلام تصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يشاهد هذا التخصيص
الا ما روي عن فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته
والمروي صحيحا عن الباقر والصادق ع ان مال من لا وارث له من الانفال وهي التي تختص بالامام لا تقوم
بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة مع التصريح في نوعي
ان المخرج صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلام كمستحقه الذي هو المولى
ولا يجوز الدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا ولو دفعه
اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكن دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل اضمن ما كان يملكه
منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده في الوديعة وبيده سلطان

في ميراث الخنثى وهو من له فرجي الرجال والنساء وحكمه ان يورث على اي الفرجين يبول
منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول بمعنى الماء الذي يخرج منه من ذكر او بنية ولو تكرر
سواء تقاربا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من التاخر ام اقل
على الاشهر وقيل يحكم للذكر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر
وقيل اولا مع وجود ذلك الاوصاف على جميع احكام ما لحق به ويسمى الخنثى المشكل وقد اختلف الاصحاب في حكم الخنثى المشكل اذا بال منهما
في البول احدا وانقطعا بصورة مشكلة وقد اختلف الاصحاب في حكم الخنثى فقيل اذا بال منه فان كان ذكرا فهو

عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا كان
في الايسر ضلع صغيرا فهو مستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلام به معللا بان حواء
عليها السلام اخذت من ضلع ادم عليه السلام وان خالفت في عدد الاضلاع والمشهور انه ذكر
والانوثة بمعنى انه ليس بطبيعة ثانية لمفهوم الصرفي فولد تتايب بشاء اناثا ويجب لمن يتاء الذكور
وفي رواية ضعيفة وفي المصر مع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر
مشكل والمشهور بين الاصحاب انه يرث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب انثى لموثقة منصور
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وما للنساء قال يورث
من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما لان
المعهود في الشرع قسمة ما بين نبذ الشائع بين المتعددين مع تساويهما وهو صادق لان ولا يتحمل الله
الترجيح من غير مرجح فلو مع الذكر خمسة من انثى عشر لان الفريضة على تقدير كونه من انثيين
على تقدير الانوثة ثلثة وهما نصفان فيضرب احدهما بالاخرى ثم تضرب المرتفع في اثنين وهو
ثلاثة مضروبة في مسئلة المناسبة للانقسام الى نصف كل نصيب يرد الى انثى عشر له منها على تقدير
الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثة اربعة فلو نصفها خمسة والباقي للذكر مع الانثى سبعة ومعهما
ثلثة عشر بين اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة
ومضروب احدهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فلذا على تقدير وضعه ذكرا
ستة عشر في نصفها ثلثة عشر الباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسئلة الخنثى ان يكون نعم المسئلة
تارة انوثته اي تفرض انثى وتارة ذكورته فيعطى كل ما ورث نصف منه وممن اجتمع له في المسئلتين مضاعفة
الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد ابوين فالفريضة على تقدير الذكورية
ستة وعلى تقدير الانوثة اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة ثم تجمع في اثنين
تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معهما الابوان فتوفيقه

بتضريب ما سبق اقل ان له على تقدير الذكورية ثمانية عشر وعلى تقدير الانوثة ستة ونصفها ثلثة

على تقدير الانثى عشرة

تعتبره ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحسب الانثيين فاذا كانا ثابتين وتبين احدهما بانتفاء
الواحد والاخر بانتفاء الاخر فانا نقول كما قضى علي عليه السلام وعلى التقديرين يرث ان ثبت في المرتبة الموجود
فيحكم بكونها انثى واحدة او انثيين او ذكر واحد او ذكرين ولو لم يكن له زوج او كان معه حكم لها
بما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والجهاد لو كان اما في جهة العبادة فان اتحد
فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح راسه ويسجد
معا على الجبين ولو لم يتبين احدهما فهي محتملة لصلوة الاخر نظرا من الشك في انقطاع حدثه لاحتمال
الوحدة فيستصحب الحالة الى ان يتيقن الاخر فلو امكن الاخر اجبارا لمنع او تولي طهارته في
الاخر بالنظر من الشك المذكور لقضى لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة ولا تتوقف
الا في كل واحد حكم بنفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح فهما واحد
من حيث الذكورية والانوثة اما من جهة العقد فهي توقف صحته على رضاهما معا فلو رضي
تولاه فلو لم يرضيا معا لا يقع النكاح فلو اتفقا برضاء الواحد فهي محلة لنكاح الاخر لو كان انثى
الشكل وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد
ولو عين احدهما لم تقتضي منه وان كان محلا للتعيين من ايام الاخر الا انه نعم لو اشترى الجنايتين
اتفق منهما على جنسين بواحد او بانثيين نظر فلو لم يدي توقف قتلها على الرضا من ايهما نصا من يقع
واحد ولو ادعى احدهما لم يقبل ولم يجب ولم يعد لانه الى ضرر الاخر نعم يمكن بنجاسة العضو الخنثى
بالزيادة من الخنثى فهي وفي المنتزل نظر ويتبين الزوجة بامر تداوه مطلقا ولو امر تداوه معا في معا
حكمه وصدره الفرض لبس فيها انثى محرمة وللتوقف فيها مجال والذكر الفرض نادر
الحل يورث اذا انفصل حيا مستقرا لحيوة او تحرك بعد خروجه حركة لا تحصل ثم مات ولا اعتبار بما
لتفاوت الطبيعي لكن لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستقلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة
الدالة على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمال الممكنة منها
بان تعرف ما لا يزيد على انثيين عشرة اذ ما نصيبا فرضه ذكرا وان فاد اطلب لولد الوارث نصيبه من

الذكورية

الذكورية بستة وفريضة الانوثة خمسة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اثنين
تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد
الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثة في ثمانية عشر مسئلة الذكورة لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضرب
في اثنين تبلغ مائة وتباين احد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تاما وثلثين
اخرى فلو نصفها وللانثى احدى وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد
الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير انوثتها ستة وهي فاضلة على تقدير الذكورية
ولو اجتمع معه في حد الفرض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم احدث منها
نصيبه وضمنه الباقي كما سلف الا انك صانا نصيبه على ثلثه وهي اسهم بدون احد الزوجين
من الفريضة ستة احد فلذا مرة ثلث مرة اذا كان زوجا وسبع مرات اذا كان زوجة على
حد اقتضى ابويك عليك من الفروض من ليس له فرض الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة
من دونه او يفقد الذكور ويكون له نصيبه بين المخرجين يخرج منها الفضلتان او البول مع وجود
الذكور او بان يتفقا ما بالكل او بان يكون له حمل مرتبة تخرج منها الفضلتان كما لو قال ذلك
كله يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضل بن يسار عن الصادق
فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل على سهام مبهمة ويقول ما رواه الله
الفضل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فحكم
فيه بحظوظ فيثبت لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تخرج السهام ويورث
على ما تخرج والظاهر ان الدعاء مستحب للحكم الباقي للاخبار منه وكذا نظايره فما في القرعة وفي صحيحة
عبد الله بن بكير ان لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فهي تورث من حيث يبول فان كان له ثقبان
وان كانا لا يبين له بل يبول من الثقبين فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح
سندا واوضح معنى لدلالة ساق وبه نادر على حقوق بفتح الحاء وسكون القاف معقل الانسان
عند الحضر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام صادق اذا ما فوق الحقو

اتركه على منها على ذلك الشد بوتد تقدم الكلام في باقي الاحكام ولد الجنين وهو حمل ادم في
البطن فاذا انجي عليه جاز ناسخطه ذبيحته بوتها ابوه وهي يتقرب بها مع عدمها كما لو مات
او مات ابوه قبل ولادة امه او هي يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة لنسب كمتى الاب يقدم من الخصي
الارث بالتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وتقدم الموالي فيه وتوقف الفقهاء
في الحكم ولد الملاعنة فولد امه دون ابيه لانتفاء بالتعان حيث كان لنفيه ولكن يرثه
ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه اذ في باب التعان من انتفاء
عنه بالتعان وعدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب نفسه اما حكم ارث امه وزوجته وولده
فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث الذكور من يتوارث ميراث
امه وولده وزوجته يكون على ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم
اي عدم الام والولد والزوجة نظر الى امه الذكور والانثى بالتسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب
بها كالخال واولادهم وبنو ترتيب في الارث على حسب قربهم الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم
فالاقرب كجهم ويورث عوالينا قوابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكون
الاب في العادة على قول ولد الزنا من القريبين بوالده وولده وزوجته الى والامي يتقرب بها لانتفاء
منها اسهاده بوتها ولو اتفق الى زنا باحد القريبين انتفى عنه خاصة وكذا الاخر من يتقرب به مع
العدم اي عدم الوالدين لامي الولد والزوجة ومن يكلهما على ما ذكرناه فالقاضي لم يرثه مع عدمه زنا
وما روي خلافه لكن من ان ولد الزنا يرثه امه واخوته منها او عصبتها او ذهب جماعة اليه كما
الصدوق والتقي وابي الجنيد فشاذ وذهب الشيخ الى ذهب ابي الرجم بانه لو لد الملاعنة لا عبرة
بالتقرب بالنسب عند السلطان في المنع من ارث المتقرب على الاشهر للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث بعد
ذلك قول شاذ للشيخ مرتقى به وابي الرجم اذ اي المتقرب من نسبه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تزوج
ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما فالسائل من الخلوج قربى منه ابو عند السلطان
ومن ميراثه وحرمه لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو اقرب الناس اليه والدلالة لهذه الرواية

على ما ذكره لان اباه اقرب الناس من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل
الماتوية في ميراث العرقي والمعدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين بين لعلم
بتاخر موت المورث واذ قال فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق لا توارث
فلا ارث سواء كان خلاف او بسبب الا ان يكون السبب العرق والعدم على الاشهر وفيها يتوارث
العرقي والمعدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجب التوارث وكان لهم مال يختص به الا
ولو مات احدي الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم انقراض الميت فلا ارث او علم
المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم وقد العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم ورث
من الاخر لو مات كما لو عرف ولو انتفى كما لو عرف اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فانما توارث
كلا بينهما ثم ان كان لاحدهم مال دون الاخر صار المال لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا شيء
لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المعروف موته ثانيا مما ورث منه الاول لتحقق استوائهما في التسلسل
والمحال عادة وصورة حي الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي حيوته وموته فلو ورث ما انتقل
عنه كان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة واورد عليه ان ارث الاول من الثاني ومتى
بانا انقطع التوريث اولا وتجعل الاول كالمتاخر حيوته بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني
فما كان قد ورثه الثاني منه فانه يلزم حيوته في موت الاول وحيوته في حال واحدة وفيه تكلف
والعمدة الخبر روى عبد الحي بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما
مائة الف درهم ولاخر ليس له شيء كسبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة
الذي ليس له شيء علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت مال قال يورث هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا مما ورثوا من هؤلاء شيئا ويسلم حيث دمسا
الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب قتل ثم الاضعف في الارث ولا فايدة
الا التوريث مما ورث منه واجيب بمنع وجوب قتل عليه بل هو على الاستحباب ولو سلم فما
تقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فلا اكثر على التشريع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية

حيات الوارث

على

محاذ بعد الشبهة ورجع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب الا ولد كان فاسدا ويتفرع عليها فروع كثيرة
نظهر حكمها كما اقر رجل في مرض موته بولد لامة الميت ولد لمجوسي بالنكاح او المسلم بالشبهة من ابنته ابنتي
ورثتا ماله بالسوية ولو ماتت احدهما فقد توكت امها واختها قال لو ماتا فان مات الام ورثها
ورثتها ابنتاها فان ماتت احدهما ورثتها الاخرى وولد اولادها ابنتا ثم اولاد الثانية بنتا ثم
بنتين بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى لا تتم الام في العليا
لانها اخت وهما محجوبتان بالام وفي على هذا مخارج الفروض اقل ما قد تخرج منه
سهمه وهي خمسة للفرض السنة لي خمس مخرج الثلث في مخرج الثلثين تخرج النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلث والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فان كان في الفريضة
نصف لا غير كزوج مع الزوجة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة بغير
كسر فالعمل كما سيأتي الى ان تصحح من عدد ينتهي اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان
وان انكسرت على ثلث او ثلثين او ما فوق من ثلث او على اربع فوق من اربعة وهكذا لو تصحح الفريضة
فرضي متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا ويعرف ان ينسب بعضها الى بعض
فان تباينت ضربت بعضها في بعض الفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلثان
فهي ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في الاخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنى
عشر وان تماثلت اكتفي بعدد احدهما كالسدس او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن
في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور واذا اختلفوا بالذكورية
والانوثية فاجعل لكل سهمين ولكل انثى سهما فاجمع فهو اصل المال ولو كان بينهم ذو فرض وغيره فاعرف
نصيب ذي الفرض خاصة كما سبق وبقي حكمه تماما وانكسارها كما سيأتي وحيث توقف الميت على معرفة
النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف وتقابل الواحد اليه انتهى فلا بد من الاشارة الى مناطها فالنسبة
ثلاث هي التساوي والمتباينان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد
ولا يعدهما سوى الواحد سواء تماثلا او تفاضلا نصف الاكثر كالثلثة وخمسة ام لا كالثلثة وسبعة والموافقة

فلعليا نصيب الام والسفلى نصيب البنت والباقي يرد اي باعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى

بنقسم على عدد

محاذ

هما اللذان تعدهما اخر الواحد ويعدهما اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي كثير من واحد لو نقصها اي باعتبار
فان عدها الاثنان فالموافقة فيها موافقة بالنصف والثلث بالثلث والاربعة بالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما
من الاعداد فالمعتبر اقلها اخر كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلها الاثنين يعدهما نصف الاكثر
كالثلثة والستة والاربعة والاثنين عشر فهما المتوافقان بالنصف والمتداخلان بالنصف اذا تساوت فيهما
المتوافقان بالثلث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والستة والاثنين عشر يعدهما الثلاثة والثمانية
والاثنين عشر يعدهما الاربعة ولكن هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يعد الفريضة
اولى حتى لو تساوت الموافقات مطلقا بالنسبة الى الكسر لكن ايضا الوفق يجري عند اجتماعهما ايضا احدهما
الكسر الذي ولد العدد المشترك مسمى له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنين عشر وقد يتكرر
الجزء من احد عشر نصا عاد فينقسم عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين والثلث وعشرين مع ثلثة وثلثين والربع
وعشرين مع ستة وثلثين والوفق في الاولى جزء من احد عشر وفي الاخيرين من ثلثة عشر
الفريضة اذا كانت تعول للسهام وتنقسم على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت كذلك لا يوجد او لاب
فالمسئلة من جميع الاثنين فيها نصفين ومخرجها اثنان وينقسم على الزوج والاخت كذلك فيدخل بغير كسر
بغير كسر مع كونها مسئولة بلا اشكال اما ان تنكسر على ذوي واحد او اكثر ثم اما ان يكون عدد المنكسر عليه من جنسه
وفق بالمعنى اي اولا فالاقسام اربعة فاذا انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة
اذا علم الوفق بين العدد والنصيب كما يوجد وحصل بنات اصل فريضتهم ستة لانها اصل السدس مخرجه
ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن وتباين عددهن
خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل
الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فنصيبه منه
نصيب البنات منها عشرون فلكل واحدة منها اربعة فاذا توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا ايضا
فالتوافق بالنصف في الاولى والربع في الثانية فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر في الاولى واثنى عشر في الثانية فللبنات اثنى عشر ينقسم عليهن بغير كسر وتماثلت كذلك

الاكثر ويعني الاكثر دون مراتبها

بغير فريق

عنا الجزء فعولنا من ادراكها والواجب اتباع الشرعي غير طرائق العقلية ولخلطه مع نسائها استحقت
كاخوين لاب فينبغي اعتبار التقدم ويصير مال كل منهما الوسط ثلثه الاخر على تقديم اعتبار الاضعف
وجوه كالمظهر في العبادة وقد اقامه عليه وصححه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وستجيء ما يلي ما اضافه الصدوق من لو عرف الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثته الاخر الا حيا وان تنازعهما
صار انتقال الى ورثته الحي ما ورثه ولو لم يكن لهما او ارث صار مالهما للامام ع فلا حجب بعضي الاول
الى تعدي هذا الكلام الى كل سبب فمع منه الاشتباه كالفضل والوفق لوجود العلة وضعيف لمنع
التعليل الموجب التعدي مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق فلو كان للميت خمسة
الاف فلما توفيت مع الاشتباه اجماعا في ميراث المجوس اذا توافقوا الى حكام الاسلام وقد
اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب الصحيح دون
الفاسد وتبعه الشيخ وابن ادريس فجعلا بطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز الحكم ان
يترتب عليه اثر وقال الشيخ جماعة يتوارثون بالصحيح والفاسد لما رواه السكوني عن
علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته
وقول الصادق ع لبني سنب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان اولاد عندهم من النكاح بعد
ان ورثوا النساب وقوله عليه السلام ان كل قوم اولوا بنكاح فهم على حكمهم وقال الفضل بن شاذان
وجماعة منهم الشيخ في هذا المختصر والشيخ ان المجوسي يتوارثون بالنسب الصحيح لا الفاسد اما الاول
فلان السابق يتوارثون بها حيث تقع الشبهة وهي موجودة فيهم وانما التالي فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
الفاسد والنسب الصحيح

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الاية من الفاسد عما انزل الله ولا فرق ولا تفصيل وهو الوفق وبعده الحجة اقتضى ابن
ادريس على الفاسد منها ولو قد عرفت فساده في فاسد النسب اما اخبار الشيخ فعدد نفاها من السكوني
واخره وانحو والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخرناه فلو نكح المجوسي امه او ما ورثته بالامومة
وبسببها او لاحدها بالنسب الفاسد ولا تورثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض

وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فاحكم بينهم بالقسط

محاذ

هما اللذان تعدهما اخر الواحد ويعدهما اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي كثير من واحد لو نقصها اي باعتبار
فان عدها الاثنان فالموافقة فيها موافقة بالنصف والثلث بالثلث والاربعة بالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما
من الاعداد فالمعتبر اقلها اخر كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلها الاثنين يعدهما نصف الاكثر
كالثلثة والستة والاربعة والاثنين عشر فهما المتوافقان بالنصف والمتداخلان بالنصف اذا تساوت فيهما
المتوافقان بالثلث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والستة والاثنين عشر يعدهما الثلاثة والثمانية
والاثنين عشر يعدهما الاربعة ولكن هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما يعد الفريضة
اولى حتى لو تساوت الموافقات مطلقا بالنسبة الى الكسر لكن ايضا الوفق يجري عند اجتماعهما ايضا احدهما
الكسر الذي ولد العدد المشترك مسمى له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنين عشر وقد يتكرر
الجزء من احد عشر نصا عاد فينقسم عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين والثلث وعشرين مع ثلثة وثلثين والربع
وعشرين مع ستة وثلثين والوفق في الاولى جزء من احد عشر وفي الاخيرين من ثلثة عشر
الفريضة اذا كانت تعول للسهام وتنقسم على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت كذلك لا يوجد او لاب
فالمسئلة من جميع الاثنين فيها نصفين ومخرجها اثنان وينقسم على الزوج والاخت كذلك فيدخل بغير كسر
بغير كسر مع كونها مسئولة بلا اشكال اما ان تنكسر على ذوي واحد او اكثر ثم اما ان يكون عدد المنكسر عليه من جنسه
وفق بالمعنى اي اولا فالاقسام اربعة فاذا انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة
اذا علم الوفق بين العدد والنصيب كما يوجد وحصل بنات اصل فريضتهم ستة لانها اصل السدس مخرجه
ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن وتباين عددهن
خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل
الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فنصيبه منه
نصيب البنات منها عشرون فلكل واحدة منها اربعة فاذا توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا ايضا
فالتوافق بالنصف في الاولى والربع في الثانية فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر في الاولى واثنى عشر في الثانية فللبنات اثنى عشر ينقسم عليهن بغير كسر وتماثلت كذلك

ولو كانت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق مضاعف او يباينه فان كان الاول نسبت عدد
بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكان الوفاق لبعضهم وفق دون بعض او كان غير اي غير الوفق بالكل بين
كل فريق وعدده تباين او بين بعضها دون بعض جعلت كل عدد مجانس له ثم اضرب الاعداد فان كانت متماثلة فتضرب
منها على اعداد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اكتفيت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة
ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الاخر
وهكذا اضربت ما يحصل منها في اصل الفريضة فالمثبت منه مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب
فاصلها ستة لان فيها نصف وثلث وتجزيها ستة مضروب اثنين مخرج النصف في ثلثة لتباينهما للزوج
منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان يكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب
سهم واحد وهو بالنسبة الى الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاضرب نسبة عدد الفريضة بعضها الى
عليها وهو الخمسة والسبعة الى الاخر تجد عددها تباين اثنين اذا بعدهما الا الواحد ولذلك اذا اسقطت
اثنتا عن الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتها عن الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون
المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرين فما انتهى فمن كان له
من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل فاخذها مضروبة فيها
اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة وللام الخمسة سهمان من فاخذهما مضروبين فيها اي
في الخمسة والثلثين وهو مائتان وللاخوة للاب سهم من الاصل فاخذه مضروبا في الخمسة والثلثين
فيكون خمسة وثلثين لكل منهم خمسة سهم المجتمع وهذا كله مثال للمسئلة على الترتيب مع الفيا فلو كان لم يكن الجميع
ولو اجتمعت مثالا لانكسارها على الجميع اجعل الزوج تورثين ويصير اصل الفريضة اثنين مخرج الثلث الزوج
لانها المجتمع من ضرب احدهما في الاخر لتباينهما فللزوج ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة
للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل واحد منه وللاعداد بينهما تباين فتضرب اثنين في اثنين
ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع من اصل الفريضة فتضربه هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب
السبعين في اثنين مخرج ثلثة يبلغ خمسمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثنين اخذه مضروبا في سبعين ولا يضرب هنا

ثم في

توافق مضروب الخارج مع اصل المسئلة ولا عدده فلو توفق الخمس توافق الاثنين ضربت النصف مرة ما في
السبعين توافق الاثنين عشر بالنصف مرة ما في نصفها والسبعين توافق الاثنين عشر بالنصف ايضا ولو كان
اخوة لام ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ اثنين وعشرين ثم في اصل
الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة وعشرين كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت توافق الاثنين
عشر ولا اثنين واربعين في الثاني ومثال التوافق مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتبين في
المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وخامسة من كل لام عشرة من كل لاب فالفريضة
اثنين عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكل لام اربعة توافق
عددهن بالربع ولكل لاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرقة كل من الزوجات والاخوة من الفريق
الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث ويفاضل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربها في
اثنين عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة
الام ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل سهم ومثال التوافق ثلثة اخوة من اب وثلثة من ام اصل الفريضة
ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فيجزي احدهما في اصل الفريضة
تجزيه ومثال المثل الخارج كما ذكرنا ان اخوة الام ستة تجزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية
عشر وقد لا يكون مثل خارج ثم رجل اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع يكسر
على الفريقين وعددا الاخوة توافق بنصيبهم بالثلث فيرجع الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن
فيبقى بحاله فيضرب حاصل ما بقي من عدد الاخوة في عدد هن تجتزي به وتضربه في الاربعة يكون ستة
عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي او بعضها متماثلا او متداخلا
دون بعض الثالث عشر ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وزوجة
مع احد الزوجين وبنت واحد الابوين مع زوج واخت لاب واخت لام مع احد الزوجين وهذا
العول بعد دخل النقص على البنت والبنات اذا انفق وعلى فرائض الاب من الاخوة لا على الجميع وقد تقدم في
العاشر اجود مما سلف حيث لم يدخل الاب فيمن يدخل عليه النقص الثالث عشر ان يزيد الفريضة على السهام

كما لو خلف بنتا واحدة او بنات واخا او اخوات ابنا ابوين او احدهما او ابن ابن واحدهما فترد الى ما يبقى
بعد السهام على الزوج والزوجة لا تمنع الاخوة لما مع عدمهم فترد عليهما ويجتمع ذو سببين كالاخت من
الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فتجتمع الى ذي السببين كما مر ولا شيء على ذا للعصبة بل
في بنته الترتيب الرابع عشر في المناسخات لو مات شخص ثم مات احد ورثته قبل قسمة تركته
فانه يعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كما هو ستة
واخوات ست بنات فمات بعد واحد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى توفي واحدة فالمال الجميع بينهما اثلاثا
ان تقرر بالاب والتسوية ان تقرر بالام وان اختلف الوارث حاصله كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما
وترك ابنا فان حصة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي العشرة لكن الوارث مختلف والاستحقاق
كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فان الوارث فيهما واحد
لكن حصة الاستحقاق مختلفة واختلفا بعد وقد تمتاج المسئلة الى عمل اخر غير ما احتاجت اليه الاولى فلا
يحتاج وتفصيله ان يقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صحح المسئلة الاولى فان نقص
نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة
مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلفوا معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون
ونصيب الزوجة منها ثلثة تقسم على ولدها وهما الوارث والاستحقاق مختلف فكل مع معه
اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين تصح المسئلتان من الاولى
الميت الثاني وهي ثمانية ولا ينقص نصيب الثاني عن فريضة فالفريضة بنين نصيب وسهم وربعه فاذا كان
بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهمه وربعه من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت
منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها
اربعة وسهم وربعه ستة توافق نصيبهم بالنصف تضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة
تبلغ ثمانية عشر منها تصح الفريضتان وكما خلف من ام وخلفها من اب وزوج مات الزوج عن ابن
وبنتين فالفريضة الاولى اثنين مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق واحد

كتاب الحدود

وهو الاخوة للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته اربعة توافق بالنصف نصف الوفق
الفريضة وهو اثنان في اثنين تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين
نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان
كما لو كانت ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامها خمسة تباين نصيب
مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولكن الوكان ورثة الزوج في الثاني ابنين
وبنتا فتضرب خمسة في اثنين عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات
معنى ورثة الميت قبل القسمة او بعض ورثة الاول فان اقتسم الثالث على ورثته بحقه ولا عمل
فيه ما عملت في الاولى وهكذا الى غير كثرة المناسخ فان العمل واحد **كتاب الحدود** وفيه
فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لعدم مجامعته وبالمد تمييعه وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال
الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة يطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد نكاح
بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لانتفاء الحد فهي المنفية مفعول المصدر
ويتحقق قدر ما يايلج بها نصفها او ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان ثمة ما لها الاقل
لا يتحقق من مكلف بالاذن المولج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فصاعدا قيود احدها الايلاج فلا
يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وضرع وان كان محرما لوجب التعزير الثاني كون الفاعل بالغا فلو
ادخل الصبي ادب خاصة الثالث كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويعلم
من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهكذا لك والاقرب في كيفية الحد وكيفيته الرابع كون
الايلاج في فرج حقيقة لا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والاقوى ان المراد بالفرج
العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب الخامس كونها
كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين لانها انيطت بالحيض وهو الاجل والاقرب فيها بين العاقلة المجنونة
الحرة والامة والمجنونة والميتة وان كان في الميتة اغلظ كالسباق وخرج بها ايلاجه في دبر الذكر
فانه لا يعد زنا وان كان المجنى واغلظ عقوبة السادس كونها محرمة عليه فلو كانت حليلته

بروجيته وملك لم يتحقق الزنا وخلت الحرمة الاجنبية المحضة والحالية من بعل ومحارم به من وجنبه
الما يعني الظاهرة بل لو دبر منها الحرمة ويغرمها ليمنه الزوجية والعدة والما يعني نحو صار ستحرم به
بعض هذه المحرمات **ثانيها** كونها غير معقود عليها وملوكة ولا امية لشبهة وبه يخرج ظبي
الزوجية المحرمة للعاجز عما ذكر لكن الامة فلا يترتب عليه الحد والا حرم ولهذا احتيج الى ذكره
بعد الحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب الحد ولذا كان بالنظر الى بسنعني عن الاول الا ان يذكر
لا يستلزم ذلك القيد لتحقق الفاعلية مع سبقه والمراد بالعقد ما يشمل الدوام والمنقطع وبالملك ما
يشمل العين والمنفعة كما تحليل به الشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لولا المحرمة لملك كما زعمه
بعض العامة **ثالثها** كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما
لا يتحقق لو طي الحائز مها هنا فان كانت الحشفة مجبوبة اعتبر مجبوبها وان كانت مقطوعة او بعضها
اعتبر ايلاج قدر ما لو سلم منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدر بقية منها فنصا **رابعها**
كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم اما بان قرب عهده بالاسلام او لشبهة كما لو اعتقد نفسها امرأته
الخ مع امكانه في حقها لم يكن زنا فيما يمكن الخفي وهذا القيد بما سبق لان مرجعه الى حرف شبهة
وقد تقدم اعتباره نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تمنع مع العلم بتحريم الزنا كما لو وطئ امرأة
على ظن انه زوجته فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كما
في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم **خامسها** كونه مختارا فلو اكره
على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المطلق
فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق وهذا
جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور **الاول** انه لم يقيد الموطوء بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج
الشيء قدر الحشفة الى مع ان الزنا لا يتحقق به بدليل انه لا احتمال زيادته كما لا يتحقق به الفعل فلا بد
من التقييد بالذكر لخرج المنفي **الثاني** اعتبار بلوغه ويعقله انما يعتبران في تحقق زنا الفاعل اما في زنا
المرأة فلا حصر الفعل ولهذا لا يجب عليها الحد بوطيها لها وان كان في وطي الصبي يجب عليها الحد

خاصة

خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنفي في القرآن الكريم **الثالث** اعتبار كون الموطوء امرأة وهي كما عرفت
مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زنا ما من زنا الفاعل فيتحقق بوطيه الصغيرة كما الكبيرة واما في حد
الرجم لو كان محصنا فانه لا يثبت كونه زنا يوجب الحد كالسابق **الرابع** ايلاج قدر الحشفة ثم
من كونه من الذكر وغيره لتحقق الفاعلية فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول
قدر الحشفة من الذكر نحو الا ان يقال ان القدر هو ذلك وهو محل نظر **الخامس** الجمع بين العلم
وانتفاء الشبهة غير مقيد في التعريف كما سبق الا ان يجعل العالم قيدا في الفاعل وتحقق **السادس**
خروج زنا المرأة العالمة بغير العالم كما لو طلعت على فراشه منفردة قاصدة للزنا مع حصوله بالمال فانه يتحقق
من طرفها وان انتفى عنه وعلم مما ذكرته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر
لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زنا هو وحينئذ اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو زوج الام
ثم الزوج لو لم يسمه اي المزوجة تعرفا فالمهر لقرب عهده من الجريمة ونحو ما مر الكفر لو كذا في
بادية بعيدة من احكام الذمي فلا حد عليه للشبهة والحد وعند ما بالشبهات ولا يكفي تحقق الشبهة
المؤثرة به للحد العقد على المحرم بمجرده من غير ان يقع الوطء اجماعا منا لانتفاء معنى الشبهة مع وضوحه بذلك
على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في سقوط الحد وهو الموجب لتخصيصه الجنس من قيد الشبهة وفي
غيره ما في قيد التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المرأة
بالاكراه لها منه اذ العرفي المعنى الموجب لرفع الاثم واستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وتوجه بما قيل
بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مفيدة وتراد الموقف منع من انتشار العضو وانبساط الفرج
ويقتصر بان قدر المرجب للزنا وهو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك كله غالبا لو سلم توقفه على الاختيار
ومنع الموقف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل دون المرأة بالاقرار به اربع مرات مع كمال التفصيل فيه بعقله
واختياره وحريته وتصديق الزوج في الاقرار لان الملاعن من نفوذ كونه اقرار في حق الزوج وفي حكم نفسه
اعتباره في دلالة الملاعن من نفوذ وما لو في العصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب
لكذبه او صدور الفعل منه لامتناع خلوه منهما وفي المجنون بالمطبق وهو من يعتوره ادوار الجنون

الاقرار حالة الجنون لو اقر حال الكمال حكم عليه والا وفي الحاق المجنون والمجنونة بالكاتب بتفصيله وان تقرر بعضهم
ومطلق الحق وام الولد ولا الاوفق في غير الخامس بل الى التوحد وبين من ضرب حتى ارتفع نصفه
ومفضي الى اختراقه اختراقه بان عدم اختراقه تعدد محل الى لا تراه بحسب تعدده وهو اصح القولين الاصل
وقول الصادق عم في غير جميل وابي بصير ان في متى تقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط تأخير الثاني
وقيل يشترط كونها في اربع مجالس لظاهر من ماعز بن مالك لانه اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يقول عنه قوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت الخبر
وفيه انه يدل على الاشتراط واتحاد نعت الجانبي انفاقا والغرض من تأخيره اتيانه بالعدد المعتبر يكفي في
الاقرار تأخيره الاخرى لمنعه يقينا كغيره ويعتبر تعددها اي تعدد كلها لفظا بعبارتين او بعبارة واحدة
الحاكم اعتبار المرجع ويكفي اتيان الشاهدين على الاقرار الا على زنا ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة
كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة المقر بها الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر
حد القذف لمن نسبه اليه بان له مرة فلا تقذف صريح وايما به الحد لا يتوقف على تعدده وفي تحقيقه
حد الزنا الذي اقر به الا بأربع مرات كما لو نسبه الى معين وهذا موضع وفاق وانما الخلاف في الزنا وفيه
تحقيقه ما ذكر فانه قذف صريح للمحصنة اي غير المشهورة بالزنا للاية المفروضة ومن انه انما نسبه الى نفسه بقوله
زنيت ومن انه لم يسبه الى شيء لما مر الجواب الاشياء عليها الاول ما ذكره كما يحتمل المطاوعة وعدم التبعية والحكم
لا يستلزم الماضي وهذا هو الذي اختاره المص في شرح وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعى ما يوجب انتفاءه
منها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ويتخلص القول في المرأة وفي رواية عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة
ويقر بك فسألت فلان فقال نعم هي حد الفجور وحد الفرية يتعلق على الحكم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف
في الشهادات من الفصل ولو شهد به اثنان من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او نساء او رجل وامرأتان
او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخر الجلد خاصة حد الزاني من شهد وان كان واحدا للفرية وهي
الكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى قذف ولم يأت بتمام الشهادة كاذبا بل يكذب من شهد وجرى به من
غير ان يكون الشهادة كما يأتي وان كان صادقا في نفس الامر الزم بحد القذف ويشترط في ثبوت الشهادة به

ذكر الشهود

ذكر الشهادة للايلاج كالمرأة الكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز بانه قال له وبك ابو
بصير بن ابي عبد الله عليه السلام لا قال لا ويحك اتدري ما الزنا وهي تشهد عليها اربعة شهداء على ايلاجه ولا
دخال كالميل في الكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال حد الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخله ثم لا
كذا لا يكفي دعوى العاينة حتى يعين البصائر لهم من غير تقيد والشهادة في اخرها بغير علم يكفي شهادة ثم يدعي
غيرهم بسبب انفعال منها على اصالة عدمه فلو لم يكن في شهادة ثم العاينة على الوجه المتقدم حد القذف
دون الشهود عليه وكذا لو شهدوا بها وهم يكلمونها فيهم وانفهم سبب انفعال بحيث لو تمت مع ذلك
كذب من انفاذهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد
بعضهم على وجه محصل وقال اثنان على غيره او شهد بعضهم على زنا فلانة والاخر عنه او بعضهم في زمان محصل
او بعث والاخرون في غيره حد القذف وظاهر كلامهم انه مع وغيره انه لا بد من ذكر الملكة في الشهادة لانه قد
عليها فلو اطلقوا او بعضهم حد وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار الشاهد
وغيرها ولو شهدوا على الاختلاف حيث يقيد وبان احد الملكة ولكن اشترط اجتماعهم حال الشهادة دفعة يعني
ان لا يحصل بين الشهادات تراخي غير ما لا يمنع تفرقهم بعد دفعة وان كانوا جماعة او لو اقام بعض الشهادة في بعض
البلاد دفعة ولم يرتقب الاتمام لانه لا تأخير حد وقد مر في علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال علي ابن ابي رافع فقالوا الاول يحيى فقال علي عليه السلام حد وهم طيبي الحد ونفر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم
دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اظهرهما واحوطهما العدم في الفرد وتشبيها في بوهم الحد لتحقق الشهادة
المتفقة وعدم تعدد المثاني مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والتعدد بل الى ابعد من اعتبار عدم توقف الشهادة
ويتفرع عليها ما لو زاد احدهم او نقصت شهادتهم بحيث لم يحصل الفاجر على الاقامة يحد كل منهما بقرب اولا ويحتمل
انه لا يحتمل الفعل وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة ودفعة انتفاء العلة الموجبة للاجتماع
وهي تأخير حد القذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد او لا فلا يثبت مضي اصحابه اما مطلقا او مع تأخير
فان جاء الاخر حد بعد ذلك وشهد واحد والباقي فقد شرط القبول في الشاهد كالشاهد وما لا يجتمع نقلا
الزنا المشهود به في تحقق الشهادة للاصل وما مر في يعقوبي للاخبار من زاد في سنة اشهر اربع مسح شاهد

ولا يسقط الحد والشفاعة متصلا بي الشفوق لا تكلم بعد اما مع الشفوق فنعم واما مع المكاتب فلا تكلم بشيء
عليه لو اتى لزم تعطل الاحكام والتي به قبل فيلم البينة على الزنى يسقط الحد عنه جلدا كان ام رجما على المشهور
لاشتراكهما في المقتضي لاسقاط لا ان الاب بعدها زنا له لا يسقط على المشهور لاصل وقيل يتخير الامام في العود
عند اقامته ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاذا جلي بالسقوط وبعده يتخير الامام في اقامته وسياتي ويسقط
الحد بعود الجلد بالتحريم او التشبيه ما دام قائما فلا تعتبر اتحاد جلسها او تخلبها او تردد مع ا
امكانها اي الجلد والتشبيه في حقه فلو كان لا يحتمل جلده بحمله لا يسمع وان ثبت الزنا على الوجه
المذكور وجب الحد على الزاني وهو انسان تماميه احدها القتل بالسيف وهو الزاني بالمحرم النسبي
من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما بمهر من المحارم بالمصاهرة كبنت زوجته
ولمهلكة بمهر من الاجانب على الاظهر من القادري والاظهار خالية من تحصيل النسبي بل الملك فيها
معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالمعاهدة والطلاق واخت الوثب وبنته وامه فلا ولد من
من تداوي الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجه ما عدا الماتة بهي في كثير من الاحكام المهر لكن لم تقف على
قائل به والاظهار تساوي الولد في الحاق من وجه الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان
من وهو الحق في ذات المحرم واصالة العدم ولا يجوز الحاق بالمحرم دون غيره من المحارم بالمصاهرة
تحكم نعم يكون ان يقال ولد الشبهة على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيثبت الحق وضرع غيره من دليل اخر كما
الاجماع لا ينفي الحكم فيبقى مع ثبوت الحرام لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيره من وكذا يجب الحد بالفعل
للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة عاقلة لعلمها او لا نعم لو اعتقدوه حلالا لا يدل الجهل تحكم
الاسلام احتمل ثبوت عذره لذا الحد بدليله بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه وان اتى
مكرها للمراة وان الحكم في الاخبار والفتوى يحلق على المراة وهي كما سلف لا يتناول التصريح فيها الحاقه بالمقر
من نقل النفي واصالة العدم ومن ان العقل الحق والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان صانع الوطء
اشتبه لاطلاق التصريح بقتله ولكن الاقوى بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر الحر والعبد ولا يلحق
به المراة لو اكرهت لاصل مع احتمال دفع لها بالتوقف في حده التصريح بين الجلد والقتل على الاقوى فيها

بين الاناث فان لا يلبه دلت على جلده مطلق ان في والوطء بات دلت على قتل من ذكر ولا فان كان بينهما انجب
الجمع وقيل في ادبر يسبى اذ هو لواط اذا كان المحصنين جلد ثم رجما وان كانا غير محصنين جلد ثم قتل ثم
اخرجه جماعة بين الله في تحقق الجمع بين الحد مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم بعد ان
ان يقال الرجم اعظم تعذيبا والنعل اصابع لقتل الله اقوى فاذا نفت الاقوى بالقول المعنى بغير من ذكر تقدم ادلة
مع صدق اصل القتل بدونها اخذا من القدرة اوضح في الجمع وثانيها الرجم يجب على المحصن نفع الصادق اطرنا
بالحقه عاقلة حرة كانت او امة مسلمة ام كافرة او الاحصان اصابة البالغ العاقل الحر بها اي قبل مملوكا
له بالعقد الدائم او الوطء مملوكا بعد ذلك منه بحيث يفعل وعليه ويرجع اي يتمكن منه اولا النصاب
واخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو اتى من يمكن الفرج على الوجه المذكور
وحي وجنه صدق بغير من وان كان له منها ولد الولد فيه تحاق من استرسل الذي يخرج في بعد فيثبت
تماميه احدهما الاصابة اي الوطء قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة لانه مدعاة اصابة الذي
ولد بين الفخذ اي والاتي القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يتحرك الانزال ولا سلامة الخصيتين يستحق بين الذي
وتحوه لا بين الجب وان ساحق وتابعها ان يكون الوطء بالعقد او ملك اليمين فيجب مقدار الحشفة لا يكفي محصنا
وان كان من احصانا لنفاذ لا يكون عاقلا ولو جنونا ان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عا
قلا وان تجدد جنونه وبينها الحرية فلو وطئ العبد من وجه حرة ولم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ وجدت
والاوقف بين التوقف لذا يرى الكاتب نفسه والمبعض خامسها ان يكون الوطء لحرة فلا يكفي الذمي ولا التحليل
ومحرما كما سلف وفي دلالة الفرج والاصابة على ان نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد
اطلقه عليه فخصصه ضابط اطلاق ما لذا دل عليه العرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا
بعد قوله في حياة وهو تقييد لما اطلق منه وبعده يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم
او ملك اليمين فلا يتحقق الحل في زنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك
اليمين وجه لا خلو منه من حيث الملاحظة لا لبطل الحصر المستفاد من الاية لم اقف فيه هنا على شيء سابعها وثامنها
تمكن السيد عند وامر باطاعة ولا بعد عنه لا يتمكن منه فيها وان تمكن في احدهما او فيهما الجمع لا يتمكن

من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعد بين كونه دون مسافة القصر او مرتبة
وتامنها كون الاصابة معلومة بحيث يتحقق العلم بالتزامه بها او بالبينة لا بالحدة والولد لانهما اعم كما ذكر ولعلم
ان الاصابة اعم مما يعتبر هنا ولكن الفرج كما ذكر ولو قال تعب ثم المنفعة البالغ الحر في قبل مملوك له الحج كان
ايضا دون على اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة وحجر بها وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كما
الوطي فيما يتحقق بها بدون ذلك الذكر مكلفا نصر المراة محصنة ايضا ويقتضي ذلك مرتبة الاحصان
محصنة لتحقق اصابة البالغ فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر بها البلوغ والعقل والحرية كما تجلي في الوطي البلوغ
دون العقل فالمحصنة الصادقة حرة بالعقد عاقلة بين مرتبة البالغ دائم في القبل ما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو
اتى كبيرة دائم الولد منه وطاة لم يثبت احصانها وان ادعاه ويثبت في حقه لكسله واما الثكلى من الوطي تماما
يعتبر فيه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان يوجد نقول ويدل على نصر المراة محصنة
ان الشرط المعتبر فيه تعتبر فيها بحيث يجعل بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والحيوة والامة وان
دخلوا دخلوا في تعريفه وللتنزيه في الاحصان الاسلام نعيبت في حق الكافرة مطلقا اذا حصلت
الشرائط فلو وطئ الذمي وصنه الذمية تحقق الاحصان ولكن لو وطئ المسلم وصنه الذمية حيث تكون ذمية
ولا عدم الطلاق فلو زنا المطلق او تزوجت المطلقة عاقلة بالتحريم او زنت مرتين اذا كانت العقد مرتبة ثانيا
في حكم الزوجة وان لم تكن يجوز الرجوع كما لا يعتبر في كتابها في الوطي بخلاف الدائم الحاصلة بعد ذلك
في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء كان الدائم اجدد جديد ام يرجعه في الطلاق حيث جرت الزوجية
ولا يعتبر على المولى بعد عقده وان كان مكاتبا ولا قرب الجميع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان ثيبا اجماعا
بين دليل لا يدل والزيادة وقيل انما يجمع بينهما في المحصن اذا كان شيخا او شيخة ويرجمها يقتصر فيه على الرجم وتبعا
قيل بالاقتصار على رجمه مطلقا والاقوى بما اشارة المتقدمة لذا لا اخبار التصريح عليه وفي كلام على تبرعه
حيث جمع المراة بينهما احد ثبتا بكتاب الله وفي جناية رسول الله صلى الله عليه وآله وسنة النصيان بنية
تقصير حد ذلك بتاريخ وجب بينهما فيها بالجلد والرجم ايضا بالجلد ولا يجمع التصريح بدون حتى يبرا
جلده على الاقوى للاصل وان كان الاخر اقوى في الرجم فيه وعند ان عليا عليه السلام جلد المراة يوم الخميس ورجمها

يوم الجمعة وكذا القولين في كلام من اجتماعهما لا يفوت احدهما الاخر فانما يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير
ثم يدفع المراة الى صاحبها او الى حفوظ وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الذي
حسن للتاسي ما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن جعله لذا على وجه الاستحباب لمناداة الوظيفة لمطلقه
بما هو اعم ويروى سامعه عن الصادق قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل الى ابطيه
وتقرئ في المحفة الباسي من العلي بمضمونها وفي دخول الغايتين في القياد وجها او استحبابا نظر اقربهما العدم
تخرج الصدر والحقوق عن الذي يجتمع على الوجوب ادخاله بعضها منها من باب المقدمة فاذا قرأ من الحجر
بعد رضعها فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة او لم نصب لها بدفعها على قول الشيخ وابن الجنيد والحلاف
في اثباتها خاصة والمتعين عدم اشتراط الاصابة لاطلاق ولان قراءة تميز لذا الرجوع عن الاقرار هو
اعلم بنفسه ولان الحد يبنى على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل رواية الحسين بن خالد في
الكافي وهو مجهول ولا يكفي ثبوته بالبينة بل يا قوله عمرا واصابتها الجماع على ذلك القول لم يجلدا اتفاقا وفي
رواية ما عز انه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وجه ضرب حتى الحجر فرماه الى يوسان يعرفه لقوم
فقتلوه ثم اخبروه رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذهب بذهب فانما هو الذي فر
على نفسه وقال اما لو كان على عليه السلام حاضرا لما قتلتم وتركه رسول الله صلى الله عليه وآله يبين
المال وظاهر الحكم عدم اعادته سقوط الحد منه ظاهر يحتمل بين ذلك الذنب فان عمل اتقى من القاتل
وخطا الاية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل ابدا ابي بيت المال لو نوعه صنع خطاء مع كونه صلى الله عليه وآله
فيه فكون فعلها الحكم ولو توجه من الحد ويدل اصابه مطلقا وحيث يثبت الزنا البينة يبدأ بوجه الشفوق
وهو بالرجم مع التقريب الامام ويكفي البداءة مسا الضرب وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم
ليحضر ويعتبر وتبرجم بنا عمد محمي اتي مثل ذلك او بوجه ولقوله تعالى ولشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
ولا يجب للاصل وقيل ما لقائل الامر بسي والقواعد وجماعة يجب حضور طائفة عملا بالاية وهو الاقوى وقيل
في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها ويستحب فعلها للعامة والشيخ في الحد اثنان ولعله لانه اقل الطائفة لعله
تحصيل الامر المطلق على الحكم لا صالة البراءة من ان يزيد وقيل اثنان ابي الدرجة فيها فلا تكفي لذا لا الفرد عليه خلافا لقيل

جسمًا في طائفة من الناس لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ولا تعزيرا كما توقف منهم طائفة ليشهدوا في الأدب وليعلم ذلك نوعهم ذلك ان الجميع بما دل عليه الخبر يشمله وليتحقق بهم الاذلال وقيل والقائل الشيخ في نهايته وجمعه عن واضح والاجود الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلثة خصاصا اقوى وينبغي كون التفرقة في الجلد ضعاف الثلاث بسبع تفاقه بالكبار وليكون مما يطلق عليه اسم الجلد فلا يقتصر على الخمسة الاولى لعدم تسميته ايضا وقيل الاجتهاد من قال لله في قبله حد للنبي عنه وهو المنع والكل صحيح وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة الاخبار التي عليه وهذه العبارة كون القول الحكي على وجه التحريم لمكاتبة قوله لا تعود ولا تنبيه اذن بتحقيقه في الكراهة وجه الجمع لكم بالحد الذي اتم على الحدود او يطلق الحد اطلاق العبادة ويعرفها تدل على الثاني وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه السلام لا حد عليك اعدد ما علمتني فعدد عليه مثلثين فقال من فعل مثل فعلك لا يرجمه يدل على الاول وفي خبر اخر عنه ع في رجم امرأة نادى بها على صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه عهدا فقال محمد صلى الله عليه اني يا ايها لا اقيم حد الله على احد فمن كان لله عليه حد مثل ما اقام على من اقر بفجور علما الحد وصدر هذا الحديث يدل ايضا على الثاني وآخره يحتملهما وهو على الاول اولى لان نفاذ الحد اقامة احدهما صنفا مع احتمال الردة ما هو اعم من عدم ان مطلق الحدود مما لا تدرأ اصلا العقوبة وهل يفرق بين ما حصل التوبة منه وغيره ظاهر الاخبار والفتوى بذلك لان ما تاب عنه تاب لله سقط حق الله عنه بناء على وجوب قبول التوبة ثم يبقى لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في اخره لئلا يقول الناس ما علم امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام وهي الجيد جدا ان يكون جميع ما يجب لم يتوبوا بعد ذلك الوقت الا ان في خبر يونس ما يقتضي ارادة الرجوع عن رجمه لموته دفنى ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حنا او تيمما او بالفرق والا بكى كعادة جنازة بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفنى والكل دلت عليه الاخبار والفتوى انه لو مات حتما بالاغسال والتكفين والصلوة ثم يحفر به بعد وما الصلوة بعد الموت ولو لم يغتسل ممتنعا بعد الرجم وكفن وصلي عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او يفصر عن المقصود منعه **ثانيها** الجلد حاصلة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بعقيلة لم يبلغ الجمع او مجنونة ولو كانت بالغة سنا بالكاف الى ام شيخا وحد المرأة اذا زنى بها طفل لم يبلغ ولو زنى

بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو لازم بعد الجلد لان كانت محصنة تعلق لكم وجهان في التحريم على من على بالغ مطلقا فيستحل المحرم وان زنا الزنية البغاء تجلد ثم يرجم لان الحاقل بالمجنون عدم ايجاب الرجم للشبهة وصالحة البراءة ومن باشر الحرام حالة وليه واستاذه الى العموم ولا يجب الحد على المجنون اجماعا ولا تجب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف لذي هو هنا ما العقوبة الشديدة على المحرم ولا اصل ولا تردد فيه بين الطبق وغيره اذ يرفع الفعل منه حالة ومن هذا هو المشتهى ويذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لو ثبت اباد بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال لا ترجم المجنون ان المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمعتوه والمعتوه عند الزراة اتم الفهم ولا رجل يأتي ناكحا يأتي ادخل كيف يأتي الآلة وان المرأة تأتي المشكوة ويفعل بها وهي لا تفعل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم صلاحية سندها منحرة بكون المجنون عاقلا اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او غيرها بل عليه التطبيق فانه على مطلوبه وجعله الى اسناد الحد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربه بنوع سطا ويفرق الضرب على جسده وتتقي رأسه وجسده وفرجه فجلده وهو في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال يتقي الوجه والمذاكير ويضرب عليه السلام قال لا يفرق الحد على الجسد ويتقي الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما واما التفرقة الى ثلاثة محتج على الفتوى العين والمعروف من الجلد لجميعها وان انه وانتم جماعة على الوجه والفرج شبه للتعمي ولكون الجلد تأديبا مجردا استيفاء العوض والمراد ثانية قد يعبث شيئا بها عليها الاخبار بيد تجسدها فائدة عن تجاوز الجلد وروي ضرب الثاني على الحالة التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى يعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول كما ذكرناه من الاية بقاعدة تجلد الله والرواية ضعيفة السند **رابعها** الجلد والحجر الموسى والتغريب وتجب الثلثة على الذي الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك ان يتزوج على غيرها بدليل الاطلاق اما على الكبرى هو ستا ما للمحصن بل هو على غير المتزوج انظر الاطلاق قول الصادق ع في رواية عبد الله بن سليمان وان اتى الثانية فاجلدوه الحد الذي جلد وطئ رأسه وبقي سنة لا يمس نساء وصوما فان يتفرق الازمنة اخر البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس تغريب من ملك ولم يجد فجلد ثم رجم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ولا يتوقف ابي ملك ولو

يدخل بصاحبها مائة ويرجم وبه رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون الكبر اذا زنيا جلدة مائة وينفى سنة في غير مصرهما وهما الذان قد ملكا ولم يدخل بها وهما ثانيا الى ما بيان مع سلامة مخالفة يشملان على بقي المراة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ ع كيف في طريق الاول موسى بن بكر وفي الثاني عليه محمد بن فيس وهو منسوب بني الاشعث وغيره عيب يوري عن الباقر عليه السلام فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد على التخفيف والحرج على الزنى اجمع دون غيره كالمحصن في ذلك المرتبي وغيره وان انتفت الفايدة في غيره ظاهرا والتغريب لقبه عن مصره بل مطلق وعليه الى اخر قرية كان او بعيدا يصحب ما يوافي الامام مع صدق اسم الغربة وان كان غريبا عرفا الى بلد غير وطنه والبلد الذي يغرب منه عاما طالبا فان رجع الى مغربه منه قبل كمال العدد حتى يكمل ما بقي ما سبق وان طال الفصل والاخرة على الفراء والتغريب بل يجلد مائة للاخبار الصادقة الفراء والذي الشيخ ع عليه الاجماع وكانه لم يعد مخالف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها الاخبار السابقة والشهرة اولى محل الفراء وسيأتيها ويمنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت **خامسها** خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا حرين ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يكن احد على الرجيب ولا تقليل بالعدد وبه الاستدلال على نفي التغريب على الفراء لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه **سادسها** الحد البعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار الذي لا يبلغ الفضل بقدر ما فيه من الرق اي بنسبته الى الرق فيه ويرجع حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد خمسا وسبعين جلدة خمسين لنصيبه الحر وخمسة وعشرين للرق فيه ولو اختلف التقسيط على حرة من سوط كما لو كان ثلثه مثلا وجب عليه ثلثة وثلاثون وثلثا فيجب على الثلثي السوط وضرب بثلثه وعلى هذا المساكين **سابعها** القتل بالكفر حاصله الجريمة من الثلثي كل هنا القتل على جملة من العبادات وتوجه القتل على العدد المعتبر لحد وضربه به دفعة واحدة مواليه بيت بيته الجميع او يتكبس بعضها على بعض فيناله العاد ولم يسع البدن العدد اجمع ضرب به ضربتي فصاعدا ان يكون الضربة وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المرتد يجمع عدم اعتبار الضرب المتكرر متتابعا

وان اهمله في ايام متفرقة او انقضاء المهلة التجديد ولو اهمل سباطا خفاء فاهمل في الضعف فلا يجب بعد يوم له مهلتان الاخيرتان في الضعف بمتوى المعتبر به مع حصول الالم به في الجلد وان لم يحصل باخفاء وقد روي ان النبي صلى الله عليه فعل ذلك في مرضي ثم ان يعرض فيه مائة شمراخ ضربه به ضربة واحدة ولو انقضت المهلة ثانية الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد ما فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير المرضى حتى حله مريضا الى ان يبرأ **ثامنها** الجلد المفترى وحده عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شعره مطلقا ليلا ونهارا وان كان النهار اغلظ حرمة وانوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة ويوم العيد وفي مكان شريف كالمسجد الحرام والمشاهد المشرفة ومن تابعه ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي يقيم الحد والتوقف بين ان يكون مع الجلد وغيره ولو كان الزنا للجلد فيه بل الفضل عوقب فيه لكان محرم ما يوجد الا بدخول العباءة **تاسعها** لو تعمد لها امرأة بالكبارة بعد شهادة الاربعة بالزنا فان الاقرار ذراه الفذاي دفعه عن الجميع المراة والشهود بالزنى الشهادات ظاهرا فانه كما يكون صدق الشاهدين الكبارة يكون صدق الحاكم الزنا وليس احدهما اولى من الاخر فحصل التعمد الذريعة لهدم من الشهود عليه وكذا اعتراف الشهود والكل عند الكبارة والشيخ قول تعمد شهود الزنا الفريقة وهو بعيد نعم لو شهدت ان المراة رفعا اوكت ان الجماع بحيث حد الشهود لقذف مع احتمال السقط في الاول للشاهدين ولو لم يقيدوه بالفعل فلا تعالى ويقيم لكم الحد مطلقا بعلم رسول الامام ونائبه ورسول علم بوجهه في زمن حكمه ام قبله اخره وله تثبت الزنا بعد فلو ان ناجلد والسارق والشارب فانه دفعوا ابدا بعد اولا العلم اقوى بالاذن الفقي السند الى النبي ولا يعلم بالكم مع الفقي جامع العلم بطريق وفي خلاف ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف تمسكه بالاخبار عليه فوكيله لفقد ونعم يعلما للفوت وسوء الفقي به فان التزكية حاصلة من ولي الامر والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اضلفت بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس بعين ما ذكر وعدم القادرة الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حكما كان ما يعلم سببه او غيره فيشترك الجميع في لفتحه ولو جعل مع مرضه مرجلا بها فان تلعا انبيا بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بلا حد وان كان استيفاء الذي غيره منوطا بالمهلة لعلمه لشعره بين الاحيان لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي البعد اوفى

في أو رجعه بين الدوام والمنع بعدها وبين الدخول بها وبين الحرة والامة ولا في أبي بين المحصن وغيره لاطلاق
الاذن المتناول لجميع ذلك والشك اختلاط الماء بغير زنا بعد الزنا بأن يكون قد زنا في مكان شرب أو شما
وجمع ذلك فيقدم أي زيادة على هذا التقدير في الحكم لا اليه ثم يتكمل بالوضع الغائبي بالاقرار مرة لتوقف
حد الغائبي على الاقرار مرتين واكتماله بالوضع للماء بالمرة والمرتين وهذا هو بلوغ الماء انما يتم اذا
تكرر الاقرار مرتين كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ الماء وبالجلد ظبي في المسئلة في بيتم مطلقا لانا لا نعلم
الحد على ما يحتمل التعزير ليجتمع الوجوع اليه في المقام الا ان يجتمعه بمقدار تعزير من التعزيرات المقررة مع بجهة
انه يقتل بالمرة ولا يتبع الحد والسبعين ولو قرر بنى لم يتجاوز الغائبي وان اقر بعد ما جاء الوصول الى الماء
ويمكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التأكيد قد يحمل جلده على التاسيس فلا
يتحقق كونه حدا لانه اخبر بل يجوز كونه تعزيرا متعددا وبذلك لا يبعد وعن القواعد المشهورة ان
التأسيس دليل عن التأكيد فالكلام مطلقا يكون المسند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الحد والسبعين
في اعترف الزاني وفي تعرف التعمد بقصر الحكم على ما يوجد الماء كان مستندا في تفصيل الحرم والمضاجعة اي نوع الجماع
في ازمان اي نوب واحد او نوب لاف واحد التعزير بما دون الحد لانه نعلم بجرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كيفية
التعزير الى رأي الحاكم والفرق ان المراد بالحد الذي لا يبلغه ضاحة الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انها ينظر
مائة سوط غير سوط وروى الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى عنه زرارة انها يجلد اذا كان واحد جلده
حد الزاني وجلدت على ما لا النصاب في ذلك وقوع الفعل جميعا بين الاخبار ولو جلدت المرأة والاصل الحاق الموجود
لم يعلم وجعله اخذ لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقرر بما ما في نا فتحد لان الاصل ولو ضربا
الى ابنه الحامل حتى تضع الحمل ولا كان من الزنا وتشفيه اللبا وتوضعه اذا لم يوجد الحد كما لم يتم عليها
الحد لان كان مرجا ولو كان يجلد انبعاد بالم النفاس ان أدى عليها التلف او وجد الحد موضع والا بعد الوضع وكيفي
في تأخيره متعاد عن الحمل بمجرد الاحتمال ولو اتى بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد لان كان مما يوجب الرجم
وبالبينة غيره وهو الجلد وما يلحق وهذا الاصل جميع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والاتفاق عقوبة الحد مطلقا بانكاره
ما يوجب الرجم تقرير اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين وعن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد ذلك اذا انضم

والقطع انما يجري على ظاهره ومع ذلك نلوذ يف على هذا ولا يكون حدا كما في الغائبي والماء الحكمي ولا منه
خلاف المشروع وكذا عدم تمام وسائل الماء فانه يكون زيادة الحد منها بان يكون قد زنا في مكان شرب او شما
وجمع ذلك فيقدم الى زيادة على هذا التقدير في الحكم لا اليه ثم يتكمل بالوضع الغائبي بالاقرار مرة لتوقف
حد الغائبي على الاقرار مرتين واكتماله بالوضع للماء بالمرة والمرتين وهذا هو بلوغ الماء انما يتم اذا
تكرر الاقرار مرتين كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ الماء وبالجلد ظبي في المسئلة في بيتم مطلقا لانا لا نعلم
الحد على ما يحتمل التعزير ليجتمع الوجوع اليه في المقام الا ان يجتمعه بمقدار تعزير من التعزيرات المقررة مع بجهة
انه يقتل بالمرة ولا يتبع الحد والسبعين ولو قرر بنى لم يتجاوز الغائبي وان اقر بعد ما جاء الوصول الى الماء
ويمكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التأكيد قد يحمل جلده على التاسيس فلا
يتحقق كونه حدا لانه اخبر بل يجوز كونه تعزيرا متعددا وبذلك لا يبعد وعن القواعد المشهورة ان
التأسيس دليل عن التأكيد فالكلام مطلقا يكون المسند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الحد والسبعين
في اعترف الزاني وفي تعرف التعمد بقصر الحكم على ما يوجد الماء كان مستندا في تفصيل الحرم والمضاجعة اي نوع الجماع
في ازمان اي نوب واحد او نوب لاف واحد التعزير بما دون الحد لانه نعلم بجرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كيفية
التعزير الى رأي الحاكم والفرق ان المراد بالحد الذي لا يبلغه ضاحة الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انها ينظر
مائة سوط غير سوط وروى الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى عنه زرارة انها يجلد اذا كان واحد جلده
حد الزاني وجلدت على ما لا النصاب في ذلك وقوع الفعل جميعا بين الاخبار ولو جلدت المرأة والاصل الحاق الموجود
لم يعلم وجعله اخذ لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقرر بما ما في نا فتحد لان الاصل ولو ضربا
الى ابنه الحامل حتى تضع الحمل ولا كان من الزنا وتشفيه اللبا وتوضعه اذا لم يوجد الحد كما لم يتم عليها
الحد لان كان مرجا ولو كان يجلد انبعاد بالم النفاس ان أدى عليها التلف او وجد الحد موضع والا بعد الوضع وكيفي
في تأخيره متعاد عن الحمل بمجرد الاحتمال ولو اتى بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد لان كان مما يوجب الرجم
وبالبينة غيره وهو الجلد وما يلحق وهذا الاصل جميع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والاتفاق عقوبة الحد مطلقا بانكاره
ما يوجب الرجم تقرير اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين وعن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد ذلك اذا انضم

بل صار اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا ثم يشترط في الاقف والاقرار سقوط الرجم دون غيره
وفي لحاق ما يوجب القتل كالزنا في بلد الحرم او كونها ولان من شأنه كما في المقتضى هو الانكار لما يوجب
التخفيف نظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط وعن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر
ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه مرجا كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي الا
التوبة ان اسقطت تعين العفو وبين باسقاطها التخيير الاخرى اولى وتنبيه بالتوبة ينبها على خلاف
ابن ادريس حيث منع التخيير اذا كان الحد رجما وهم ان ما منه لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير
تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق ويشق على قول ابن ادريس لما في ما يوجب القتل بالرجم لتعليله
بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد في اللواط وهو على الذكر اختفاء انه من نعل قوم
لوط والسحق وهو لذلك فرج المرأة بفرج اخرى والقياد وسيأتي انفا الجميع بين ما على هذه الوجوه اما
الاولى فرأيا بايات كراي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو بقدر الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان
اكتفوا بمسمى ايلاج غير الحشفة وينبه في ما لو كرر الفعل مختلفا مرة بعد مرة على الاقرار اربع مرات ولو تجليس
واحد او شهد عليه اربع رجال بعد دخول بالمعاينة للفعل كالميل في المكحلة كما لو زنا وكان الفاعل المفرد او المشتق
عليه بالفاعل قيل واعتبار بلوغه وعقله والحر لا غيره بالاقرار الصبي المجنون ولكن لا يفعلان لو شهد عليهما
به لعدم التكليف اما الرابعة فانما تعتبر في قبول الاقرار لا اقرار العبد به يتعلق بحق سيده فلا يسمع لحق
الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقبل بعينه ولكن لو اطلع عليهما الحاكم وطلبا فيه حكم
الخامسة في الاقرار وان كانت الجارية الرجم خلاف ذلك ويقبل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق
بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق
كجدار ربع يقبل مثله ويجوز الجمع بين الشيء منها اي من هذه الحد بحيث يكون احدها الطريق والاخر
حد الاخر بعد بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق بالنار في الرجم والمفعول به يقتل
كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي نابا ومفعولا ولو لذب لمحتى كذلك والمكاتب في معنى
التعزير ضابطا اخرنا من حيث ان التعزير يتناول المكلف وهو ممالك التأديب قد تم تبيين ذلك ان الفاعل

والمفعول ان كانا بالغين فقتل الاخر بكما كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق ولذا كانا
صبيين او صبي او بالتفريق تبادلا ان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غير ولو
اقيم ردنا لكم بع فجلد الاول ما يدكر ثم تولى شهد عليه دون الاخر جلد او اختل بعض الشرائط وان كانا ام بعد
حد الغريب ويحكم الامام في اقامته بعلمه لغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد
والحر وعن الشيخ هنا اي في ما لا علم الحاكم ولكن الاقوى بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما نعتمده مما
سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
الموجب لقيام القرينة على ذلك وشهد محتملة ضبطه المالك بعد ولو ادعى العبد الاكراه من غير مولاه فالذي
كغيره ما لم تكن البطرة يتساوله اهلا فعلا ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان
لم يكن للغريب ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد
والحر وعن الشيخ هنا اي في ما لا علم الحاكم ولكن الاقوى بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما نعتمده مما
سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
الموجب لقيام القرينة على ذلك وشهد محتملة ضبطه المالك بعد ولو ادعى العبد الاكراه من غير مولاه فالذي
كغيره ما لم تكن البطرة يتساوله اهلا فعلا ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان
لم يكن للغريب ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد
والحر وعن الشيخ هنا اي في ما لا علم الحاكم ولكن الاقوى بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما نعتمده مما
سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
الموجب لقيام القرينة على ذلك وشهد محتملة ضبطه المالك بعد ولو ادعى العبد الاكراه من غير مولاه فالذي
كغيره ما لم تكن البطرة يتساوله اهلا فعلا ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان
لم يكن للغريب ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد
والحر وعن الشيخ هنا اي في ما لا علم الحاكم ولكن الاقوى بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما نعتمده مما
سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
الموجب لقيام القرينة على ذلك وشهد محتملة ضبطه المالك بعد ولو ادعى العبد الاكراه من غير مولاه فالذي
كغيره ما لم تكن البطرة يتساوله اهلا فعلا ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان

عند الحد فتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما اختاره ولو تاب بعده لم يسقط الحد ولكن الاولى ان يقام مع الاقرار ولكن يتخير
الامام في الخمر قبل الذي به بين العقوبة لما استحقها كالزنا ويعزر من قبل عما ما استحق عليه ولو اقر من غير تكرار
بل اكتفى بالتوعد عليه بخصوصه بالتاسر فقد مر روي ان من قبل عما ما استحق لعنته ملائكة السماء وملائكة
الارضين وملائكة الجد وملائكة الغضب واعلم مخدم وسارت مصيرا في حديث اخر من قبل عما ما استحق الجد
الله نعم يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذي كان المجتمعان تحت ازاره واحد مجردين وليس بينهما رحم اي رابطة
من نسب سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما الحد بالحق جانب الزيادة فانه ليس بفعل يوجب الحد كما لا يوجب
بعد ولقول الصادق ع في الرجل يكون شاما في ثوب واحد تعزران ظننت هذا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية
سنان عنه ع مجلدان حكاه عن سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال عنه ع قال تعزران بالغين
سوطا وعن ابي الجمع الجمع ضما الحد الى ابراي الاكم والتفصيل بين الرجم بينهما اذا كان التعزير اجزء بينهما الرواية
ويكفي بان يطلق الرجم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القبل والتفصيل يكون الفعل محرما والتحق بنت
بنتها ام بعضه حال عدولة لا استحقاقه النساء منفردات ولا منضمات او لا اخرى ام بعد ابن البالغة الرشيدة بحرة
الخمام كانا واحدة مما كجارية حرة كانت كل واحدة منها او امة مسلمة ام كافرة محصنة عاقلة او معتوهة
ولا ينصف منابة حق الامة ويقتل موتها اكراه مولاها كالعبد وكذا بن مع ملوكها وعقلها او ساحقت بحرة
او الصغيرة اذ بنا او لو ساحقتها بالغة حدت دونها وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق ع بعد ما حد
الزاني وترد بانها اعم من الرجم يحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد لنا وظاهرهم هنا
عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني والزانية في الثالثة كما اتفق في عبارة النهاية ولو تابت قبل البينة سقط
الحد لانه تابت بعد علو يتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزير الاجنبيات اذا تجردت تاقت
ازاره بما لا يبلغ الحد وان عزرنا مع تكرار الفعل عزر بنحو حد تابع الثالثة وان عادت عزرناها من بين ثم حد ثالثة
ويحلق ابدا وقيل يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ظ
وعن بعضهم انه ساحقت بكر فحد الثيب كزنا الولد للرجل لانه محرم لن مالكه ولا يوجب الانعتاق عنه فلا يصح
كونها البيت فوشاهد ولا يلحق بالزوجة قطعا وبالبكر على الاقوى وتحد ان المرتد حد التحق لعدم الرقي

فبدين المحصنة وعبرها وبرضاها اي الوطء ضمان مهرها مثل البكر لانها تسبب في ذهاب عذرها وبنقصها
نساها وليست كالزنية المطاوعة لان الزنية ادنت في الانتفاع اي مجانا فيه حده وقيل ترجم الموطوء استنادا الى
رواية ضعيفة السند مخالفة للاصل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس في الكل
الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الماقي لولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما الغرة فان
البكر يعني المطاوعة فلا مهر لها وانه عرفت جوابه والقيادة لطمع بين ناطق الفاحشة من الزنا واللواط والسحق
ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والطوع الثاني اقرار عمل الكره ولو اقر مرة واحدة عزر بشهادة
شاهدين ذكرين عدلين وقال ابن الجنيد حد القيادة خمسة وسبعون جلدة حرا كان القائد او عبدا مسلما كان او كافرا مرجلا
كان او امرأة وقيل له قائل الشيخ ع يضاف الى جلده ان يحلق رأسه وينفى في البلد ويتفرق عنه الى غيره من لا يعتقد
من غير تجديد بلدة فيه باول مرة ولو رأيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومواظفة المفيد على ذلك الا انه حمل
الفتوى الثانية ولا جزء على المرأة ولا تنفرد ولا تنفى بل تحبس ما دامت التي مع المرأة قولا لقاله ع
بان يكفل لي بنت عليه الحد في وقت متأخر من وقت يموتها ولا تاخير منه بل يتوفى بعين بنت وعن زيد عن جعفر
الزنا بمثل كما لم في مجلس انتفاء وان كان الانتفاء يوجب كمال العدد الاصح العذر المانع من اقامة ذلك الا ثبت
او توجه عزر به بعزر الكافر والفاجر لو وقت القيام او لانتفاء في استفاضة لانه في الله ان ومنزلة الانتفاء
في اسقاط الاقرار لقول النبي ص لانفاذ الله حتى قال امير المؤمنين ع ولا يتفرق احد في حد وقال النبي ص لو
نقطة ساعد

في القوت وهو الحي بالتاء او الواو مثل حي لم يثبت بالفتح او لفت او لفت ان ذه
لا يبعد تبعيضه من لا انفاذ الله على القذف مع الصراحة والحرية القاذف بمرضع اللفظ باي لغة كان ولو لم يعرف
الواجه معناه وان كان القائل جاهلا بمعنى لو لم يذا عرف انه يفيد تابعة ما يكرهها الواجه عزر والا فلا ان قال
لولده الذي اقر به فكل من لكي لم يدخل الحد والعان كما في القرائة لا ينفي وطلقا ولو قال لاخر عزر ولا يسري بكل اكثر
او ابا ابي الذي حد لاب خاصة لانه قذف لو دون الواجه لانه ينسب اليه فعل الكي بعزر لذكا سيأتي تاديبه
بعد لو قال زنت بك امك او ابا ابي الذي حد لام ولو قال يا ابي الزنيين طهاه ولو قال اولدت من الزنا انا

القذف لا يوجب لان نوكه انما يحقق بعاره وقد نسبه الى ما يفهم بعد ولا يثبت الحد لعدم ولا يتعلق الله عزر ولو في مقابلة الله
كريد تاد بالام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان نسبته اليها واحد ولا احتمال تاثم جوابا لتسبيه
فلا يحتمل احدهما ابه وتر تاقبل انتفاء الله لها القيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو وارثي للحق ادعو تسبيه
وللاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او التسبيه في احد الجانبين فيتفق حده وعن نسب الى ما الى عزر الواجه كالاخ
النساء فالحد للنسب اليه وعزر الواجه ان نفى عنه ولده كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لا عزرة زنيت بك على
الكره فلا يكون قذفا لها لان الكره يعزر ان ومجرد لا احتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه تسبيه
بلد ربعا الحد ولا يثبت الى تابع حقه الا بالاقرار مرتين كما سبق وتحقيق كره نفي قاذفه لانه القذف عليه وان
الزنا فعلى احد يقع بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية ونسبة ان اختلاف النسبة في
التغاير والمتحقق به كره هو الاول والاقوى انه قذف لها للاكره لو لبابه محمد بن سلم عن الباقر ع والقوت
والكشاف والفرقان فلو نفيه القذف في عرف القائل يجعل الحد للنسب اليه مدلول هذه الالفاظ من الاعلى هو
انه قوله على من وجنه او يجعل على ابيه وان لم تقدر ذلك في عرفه نظرا الى انه القذف عرفا موضوع لذلك وما يستعملها
اهل العرف حقيقة وانادت عنها لا يبلغ حد النسبة الى ما لا يوجب الحد عزر القائل كما في كل شتم محرم والقوت
الذي لا يعزر له الحد الهرمي وقيل الذي يدخل الى جال على امرأة قال تقذف الفرقان والكشاف لم جاء لا لام العرب
ومعناه عند العامة على معنى الى بيوت او قريب منه وقيل القرآن من يدخل على بناته والكشاف من يدخل على اخواته
ولو لم يعلم القائل ما يدنا اصلا بان لم يكن من اهل العرب او ضعفا لنحوي ذلك ولا اطلع على معناها الحد ظاهرا
عليه ولكن القول في كل ما كان جريا على لسان من لا يعرف معناه لعدم قصده على من القذف ولا الادبي وان الاقدام
القول يلحق الذي به فوله ما يوجب ادبي القول الذي الالفاظ الموجبة مع العلم بكونها موجبة لا يستحق به
القذف عرفا ولا وصفا لغرض القذف بدون التصريح به يوجب التعزير لا الحد لعدم القذف الصريح فيه لكن
وهو لا يعزر حد الصلح منا لا لا موتى لانه يوجب الادبي وفيه تعزير على كونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون
ولد بفعل محرم ولا كان بين ابويه بالزنا سواء وحالة الجنين او لا حرام عالما وعلى لا سلام ومنه قوله تعالى ان يولد حلال لا تدعو ولد عرا
انه لبس بعاهر للخلاف ولا في بالزنا ما مات ولا يوجد وتوجد ذلك فهو ادبي على كل حال قد يكون تعريضا القذف او دنا

لست بولد لمثال التعريض يكون القول له او المنتبه عليه زنا بالواو التي زانيه تعريض يكون ام الحرمي به
زانية او يقول لزوجته او جلبه لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض يكون نساء بنت قبل تزويجه ورحبت بكاتبها
بمعنى احتمال الغير بان يكون دخلها بالزوجة والحرمي فلا يكون حرا ما شي ثم كان تعريضا بل يكفي دخوله فيما قوت
التادبي بعم وردي بزيارة عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذر
تذهب بغير جماع وتحمل على الثيبي الذي لو ابيه بي بصر بحق التصادم انه قال لم يضرب وكذا عزر بكل ما ابي قوله يكون
الواجه بل لنسبة اليه ولم يكن حاصرا لان ضابط التعريض فعل الحرم وهو عزر ضرب يحصى المنتوم منا الا استق
التاسب الحرم وهو مستتر بنفسه وتعريضه فلو كان منظاهرا بالفسق لم يكن الحرمة وكذا المتريد لكذب الغير
والتوسع والاكاذيب وكل حد يذهب الادبي عرفا او ضعا مع علمه عما انه توجب التعزير لا مع الجاهل
سخفا الاستخفاف به لظاهره بالفسق يبيح مواجهته بما يكره نسبته اليه مقالا بالكذب وهل يتنزه بيكذب
جعله على عزر في النبي فيستر ما شرعه على ام يجري لا استحقاق بعضهم ظاهر النهي والفساوي الثاني والاول اقوى يعزر
في القائف الذي يحكم الكمال بالبلوغ والعقل بعزر التسبي جاسه ويوبخ الحرمين بما يراه الحاكم سجاد لا يرى
في معنى التعزير كما سلف في اختراع الحرية في كمال الحد فيجد العبد والامة ابي يعني او عدم الاخبار بيسا ابا
الحرمي لان اقوالها واشهرها الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق ع في حسنة الحلبي اذا
قذف العبد الحر جلد ثمانين ويعزر ملي الاخبار والقول بالتنصيف على الحلول للشيخ في ط لاصالة البراءة
من الزيادة ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية الضعيف سليمان
عنهم ويضعف بان الاصل فيه حمل له لليل والمراد بالفاحشة الزنا كما تقدم الى الكافر للضرر ويلحق
اخر لعن المحصنات والرواية مع ضعف سندها وسند ودعا لا يعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على
ما ذكره الصحة وعزر والجهل الناصب في التسريح تجب من المحقق والعلامة حيث نفيا انها تولي ولم يرجحا
احدهما مع ظهور التسريح بان القول بالاعزر بجي نادر جدا ثم تبعهم على ما تجب به هنا وينبغي في القذف
الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله والمحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فان احصن
قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فتوله

في القذف فيجب فيه حد الاربعين وان قذف
وجب الحد فيه وان اجتمع بان قذفت
اجمع او احدها مع ع ع

بغيره من انواع الاذى كما مر وتوقد الصحيح
بعض تحقيقاته في التعزير يقذف الظاهر

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع امور الجلد الذي منه عليها ما ينفي المولى ومن الاحصان
صالح للزوج والعقل والحرية والاسلام فلا قذف صبيا او مجنونا او لمولوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا والواجب التعزير
وكان اطلقه المص تبعا لجماعة تبعا لنا فيجب المتظاهر بالزنا وغيره وبعد عموم الادلة فيجب القذف مطلقا خلافا
لمواجهة المتظاهر به ويظهر منه الميل الى عدم صحتها بما نقله استناد الى رواية البرقي عن ابي عبد الله ع اذا
جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له والغيبة وفي صحيح محمد بن مسلم عن تمام العبادة الورع عن محارم الله وقد روى المسلم
بعدا كان فسقا ولو قال الكافر لمعه مسلم يا ابن الزانية فاطلق لها الاسم اعما سرايط وجوبه دون الوجه
فاذا ثبت اوكانت بينة ودرئها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد لكفره بالاصالة ولا لانه ويتضح ان الكافر
المسلم على تقدير ثبوت المسلم من تقاعد الصدق ويعقل الاصحاب اما عند المص فغير واضح وقد روى المسلم لكن
في عدالكي بعبارة اتبا من عدالة دليل ولو تقاذف المحصنات بما يوجب الحد مرة ولاحد على احدهما لصحيحة
ولا يحد الجماعة بقذف الواحد قال ابي امير المؤمنين ع يرجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في مجلس واحد فقال يجلد امنهما
الحد مرة واحدة ولو تعدد القذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد
فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة لم يتعدد
الحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد للصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على نفر جماعة
فقال ان الزنا يحتمل ضرب حدا واحدا او ان الزنا يحتمل ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان
القذف بلفظ واحد مع انه اتم جمعا بينه وبين صحيحة الحلبي العظام عنه ع في رجل قذف قوما جميعا قال كلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان قذف بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا يجلى الاحد على ما
لو كان القذف بلفظ واحد وان اتبانه على ما لو جاء ابنه محمد بن ابي الجنيد على ان الجنيد على لجعل القذف بلفظ واحد موجبا
لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد اذا جاء وبه محتجين والتعدد اذا جاء امتر بن ويتبعه في تحقيق
الباس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو اوضح دلالة وفيه نظر لان فصل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فما
قول بدوجب التفصيل فيها وانه اذا قذفهم جماعة صفة القذف لانه اقرب وانسب بالجمع لا القذف وانما
يتجه قوله لو جعل صفة القذف المدلول عليه بالفعل واسر بدلالة الجامع القذف المتعدد وهو بعيد جدا ولكن الكلام في

في التعزير وغيره فاذا قذف الجامع جماعة بلفظ متعدد معلم وبتعدد انحدا وليه متفرقين وتحقق اتحدا وليه محتجين
ولا نفي فيه على الخصوص وعن ثم لكون ابي ادريس واوجب التعزير لكل واحد منهم محتجا بانه قياس وحكى نقول
موجبه الا انه ابي يقول لان لا خلل الاقوى يوجب نداخل الاصعف تعزيرا وبعد ذلك فعلى ابي ادريس
لا باس به وينفي في هذا الفصل حد القذف بما يوجب جلده اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة والوقف في القاذف بين الحرة والعبد على جمع القولين وعن ثم اطلق وتحلل القاذف بضم
المعتاد ولا يتحد كما يجرد الزنى ولا يضرب مضربا شديدا بل على ما متوسطا ودون ضرب الزنا ويتعلق القاذف بالجنب بحد واحد
ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرت ولا فرق بين من يكلف
حرمتها ساء لا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك معه والمكره عليه ولو انقضت المدة ولا قرار من قاذف حد ولا
يمين على المنكر ولا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف الحر المختار
وفيه الصارم اعتبار مرتين معه ولا اطلق غيره مع انه تقدم حكمه بتعزير المقر بالزنا دون الاربع تنبيها
للمرة الثانية اذا كان على المرتبة فصاعدا وفي التشريع بسبب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول اعتبار تعريضه في القذف
على مستند القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكور واناث لو مات المقذوف قبل
استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة بحد تام
انفقوا في استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء فيتبعه منه بعضهم البعض
بل للباقين استيفاء كاملا على المشهور وجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله اما مع
الحاكم لانه حق ادمي يتوقف انامنه على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لو زوجته
وغيره خلافا للشيخ في حيث حكم عليها استيفاؤه وهو شاذ ويقبل القاذف في ابراءه لو تكرر القذف بلفظ واحد موجبا
المشهور خلافا للاكثر في حيث حكم بظهور الثاني لخبر من اصحاب الكبار وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين
اتحاد المقذوف وتعدده صادقا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد بعدد المقذوف مع
اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه ولا يعفو
اي يعفو المقذوف منه ويلحقان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد به لا الاربعة لا الكلام فيه لكن على ما يسقط

والكل التعزير بحمله خصوصا في لا يجب لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في
الاقارب لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه مطلقا ثبوت التعزير به لانتفاء الحد
فان اسقط الحد بقي التعزير على نفي التحريم في الجميع لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه
بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو تقذف المجلود فالتعزير له لا للولي فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طلب
فليس لمولاه العفو ولكن يثبت للمولى تعزير عبده وامته لو ثبت القذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يثبت
والمولى ويثبت لمولاه كما مر ولا يعزر الكافر لو شاتم بالالقاب اي نادى بالالقاب الذم او غيره بعضهم بعضا كالاول
من الغير والهجو وغيرهما وان كان المسلم يستحق بها التعزير لا مع حضور وقبح الفسق مترتب تعزيرهم على ذلك
تعزيرهم وفيه حسم المعاملة لاولياء للاكرام لاولياء في تادب الصبي على مشرع اسوة ولاة المملوك سواء كان التادب لقذف
ام لغيره وهل التعزير لازم على وجه التحريم او الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل وان قلنا بوجوب التعزير
ابي ما يرونه الحاكم وغيره كما في قوله وجبا او نعلم تحريما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم فلي الحر لا يبلغ حده اي حد
حده فلا يبلغ الحد وهو حد وسيجود نعم لو كان المحرم من حيث ما يوجب حدا مخصوصا لقذف الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا
وكالقذف بالاوجب الحد فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حد كما ذكرناه وساتي النبي صلى الله عليه
وآله لا تحد مسلم المسلم يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام والحاكم ما لم يخف لفظا على نفسه
او ماله او على من هو عنه نفسا او ماله لا يستحق الجوار الضرر قال الصادق ع اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الناس في حرمة سواء من سمع اهل بلد كذا فالواجب عليه ان يقتل من عقوق لا يرفع الى السلطان الواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من قال من يقتل عليه لكلا حتى سمع ختم عليه ام ويبتزاه منه فقال صدق والله هلال الذي
وما الضرر حل منهم ويجلى لكم عنه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام
بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فتهتم اسر بذلك وفي الحق في القوي بالنبي ع
امه وبينه من يرى شخصي بها فلا تعلو ويكي اختصاصي لكم بعاملهم للاجماع على منعها رتبا بابد الفقيه ويتبع تقييد
الخوف على المال بالمنكر المحترم وقد نظر منع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب ويشتغل لما في الخوف على العرض
بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلعم لثبوت ختمه

صلى الله عليه لاخبار صلعم تبرأ من كل من يدعي ذلك ويكون موجبا لكفر ذلك ايضا لقتل الناس في نبوة نبينا صلعم اي بعد ذلك وان كان
ولياء لا سلام احترز به عن الكفار لكنا نراهما كفرا يعلمون والنصارى نعم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفر
وان جاء بتنائم باهر اخر يضل الساحر ويصير يعمل بالسحر ولم يكن مستحلا لذلك كان مسلما وعزر بالساحر كافرا ذلك
النبي صلى الله عليه والساحر المسلمين يقتل ساحر الكفار لا يقتل قتل يا رسول الله صلعم لا يقتل فقال لان الكفر
من السحر لان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام سقط عنه القتل في الحق سحره بخلاف
ان علما صلعم كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده التوبة وقد تقدم في كتاب
البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه وقذفه ثم التنبيه ع مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقتل توبته ان كان ارتداده
عن فطرة كالا يقتل توبته في غيره على المشهور الاقوى ثبوتها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل
اجماعا وهل يجوز سب النبي صلى الله عليه فانه النبي الفتوى وجوب قتله وان تابت وعن ثم فيه وضاحه على الحق
ان سب الامام لو كان في الشرب اي سرب السكر لا يتحتم عند بالخمر بل يحرم حتى على سكر يتحتم التحريم
بالشرب المسكر منه فما اسكر جنسه اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لا عدما وقد ما ملل منه
اخر يخرج مواجهه عن حد الاعتدال لا يحرم تناول القطرة منه فما فوقها ولكن يحرم القدح وان لم يسكر لانه مظنة الخمر في
بعض الاخبار وهو حرام بجميع في اخر حرمة استعمال السكر وفي الاجتهاد التحريم يتناول لها صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرها
وان استهلكا بالمزج ولكن يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلى بان سار اسفله اعلاه واستد بان اخذ في الغلي وان لم يخفق
ذلك يسمى الطبلان اذا كان بالنار عام ان المشهور وفتوى الاصحاب وعنهم التحريم وفي غير هذه العبارة مصرحة بانه يحرم
معلق على غليان الغلي من اشتراط استدلاله نعم من كم سمعنا منه جعل التحاسة مسرعة عقد بالامر بالتحريم حتى يكون مسكرا يحتمل التحريم
ضروريا بها والعلة بناء على ما ادعاه في الذكرى من ان امر الوصفي وان الاستدلال مستبب من مستحل الطبلان يكون فيه
الاستدلال رضا على ان لو فيه نظر والحق ان تلاسر معها اسرع بكون الطبلان بالتاسر كما ذكرناه اما لو غلى او نقلب
بنفسه فاستدلاله بعد ذلك يحرم نحو وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاستدلال في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه
على الغليان ولا الاستدلال ولا سلم منه لا دخل له في سبب التحريم ويمكن ان تكون الملكة في ذكر اعتبره لها انقاط الغليان
بنجاسته على اشتراطه فيها مع الكلام ليلها ظاهر على ذلك مطلقا كما اعتبر به التحريم وغيرها لكن الكتاب الا ذي يجعل الحكم

بتحريمه دليلا على نجاسته كما حكى العصر بالصاد مخرجه ويكون نجاسته مع الاستناد يقتضي لحكم تحريمه بعدها انصرافه
عليه وحينئذ مرجعا بنجاسته الاستناد وفي النجاسة والطفل القول بالتحريم مجرد القياس لزم احد الامرين اما القول بعدم ثبوت
النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاستناد والقياس لكن لما لم يظهر النجاسة دليل سوى التحريم المجرد لقوله كونه
كالخمر وجمع بين الآيات المشكوة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو القياس مع الاستناد ولما كان متلازمين
كما ادعاه لم يبان تعليق التحريم على القياس تعليقه على الاستناد للتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليها تنبيه على ما اخذ
لحكم بجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيده في النجاسة وهذا اعني لو كان صالحا لدليل النجاسة لكان عدم دلالة
الخمر ولكن النجاسة بالبيان اعترف بانه لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر ولذا لم يكن مسكرا فوضح بهذه
عليه دعا تحريم العصير القياس اذا لم يحصل بالنظر بعد ولا انقلب حلالا فوق تحقق احدهما وفيه الكفاية ايضا اقتضا
نعم نعوذ الصحيح واما الثاني فلا نقول في حقيقة احرى وهي عصرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة النجاسة
بالاضافة الى العصير ولو صار دسما فلو دهاب النشيش في عصره وبعدها اجزاء العدم مع الدفوق نادر محالا
مع انكار في كون مثله لكن عصره يجب لذا تمام وجاوز بنفسه ولو لذي شيء محاذ كين المسكر والنقاع والعصير في
لحيته بعد ان احس مع بلوغ النادر في عقله وقضاء ولو كان كافيا اذ الظاهر به اما لو استرا كان عتيقا
محضا او مكروها او مضر لفظ او مع اوجاها بجنسه او تحريمه فاحد وسيأتي التنبيه على بعض الفروع وتوجيه وجوب
التمام بين الحرمة العدل على الاشعر لذلك الى بصره ويدل بن معويه وزرارة عن الصادق عم العدد قول النصوص
بالرجوع بجلوه لنصف الحد وبقي منه في تنج الساعي قوة الخمر في بعض تخفيف الحد وكثير الى بكر المصري عن ابي عبد الله عم
في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين جلدة عن حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
من حقوق الله عز وجل فاما هو قال اذا مرنا او شرب الخمر فجلد من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وجلد النخع على انفه
وروى يحيى بن ابي العلا عنهم ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث
من القرآن غير نقيد الاسناد وان كان ذكر التنصيف او محو واخبار المساواة اشعر وضرب الشارب وعزى معناه عاجزا
مستوى العورة على ظهره وكتفه وسائر جسده ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويعزى الضرب على جسده غير ما ذكر ولو كان
الحد قتل في الاجهاد لما ورد الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة وان لا اعلم عند رواية اهل يقتل في الرابعة

في الثالثة بالنسبة الى الحق والاقارير وهذا القتل لاطلاق الصحيح الكبيرة يحد شاربه كالخمر او يلبس الحلة او يشربه مجرما له
في قتل بعيه كما استحق ايضا بحد ما يحصى المشروب فاتفق سكرا او يجرعه لغرب اسلامه او شرعه في بلاد بعيدة عن
المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والتعاطيه اكثر في حقه ولا من اضطره العطش او اضطره الى اساغة
اساغة اللقمة بالخمر تحيث خاف التلف بدونه ومن استحل اشياء من المحرمات المجمع عليها من المسلمين تحيث
الجاهل علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم والمعتدة وانه لا يطلق ثلثا
قتل ان ولد على الفطرة لا يحد صرفي ولد ان كان مسلما استتيب ثلاثا ولا قتل فان كان اذا لم يبلغ شبعة وكذا
في عقله وان قتل منه ويفهم من الفقيه وغيره ان الاجماع كاف في ان نذر محتقل خلافه وان لم يكن معلوما عرفه
وهو يكفي في كثير من الناس ومن اسر تكبها غير مستحل لها عزر ما لم يجب الحد كما زنا والخمر
الا دخل التعزير فيه ما كان الحرمة مستفيضة من القيد ولا كان العموم مفتقر اليه ولو لقذف الحكم الى ما على الاقتا
حدنا بعضت اي استقت لحلها فوقا عند يد اي دبة الميتة في بيت المال لانه خطاء الحاكم في الاحكام وعمده
وفتحي على بي في مجمعه حتى فعا عرب ابن البعا ايضم عليها الحد اذ دبة بسبعا على ما قلته اي ما قلنا عمر في بيت
ولا بما في بيت الفتوى يكون صدر من افتاء الحاكم في بيت المال لا تؤدى به لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد
نسب بالفتوى خطاء فتكون الدية على ما قلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر فيها ولعل هذا الاول
يقل على ما لانه ما كان في فتوى شاهر بمعنى لا قذف ولا كان يقبل منه ذلك قصورا بعد فتوى جماعة من الفقهاء به
فلا ان قوله فنسبه عليه السلام اياهم الى الفعل والفتوى تعليل بكونه قد قتل خطاء ومن قتله الحد او التعزير فقد
بالكون اي لا موجب لقتله سواء كان قتله ام لا وهي لا ان فعل سابع فلا يتعقبه القصاص ولمسند الحلي عن حمزة
زمار على قتله الحد او القصاص فلا دية له وراي من صيغ العموم ولكن الحد صدر بعض الاصوليين وقيل يقضى
في بيت المال وحد القول مجمل قابلا وصحوا نبيد فان القيد تنبيه قال يعني الامام دية الحد وقد السابع الدين
ان عليا عم كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله ثم مات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الدية في حد الساسي والقتال في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين
وفي الاستبصار الدية في بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المسبق ان ظاهر في التعزير وصرح به غيره بناء

كما مضى قضاء اولى ويذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة بحمد وذلك تحصيله بحيث يوثق بكلام يقتل
اصحاب كلها ويكفي في الثالثة اذا فهم علم الدين ومعنا القوي والمرسل عن مقتضى لمعنى صحيح معارضة تجمع قتل
الى ابي الحسن وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كجزء محمد ابو يحب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان في حرمة
ولا يستتاب ان تعمر بذلك بحيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والغالبة الشيخان يستتاب بها في
فان تاب والا قتل والا توبة الاولى لم لو كان من ملة استتيب قتلها كالمرتد يعزر فان تاب والا قتل وتستتاب المرأة
وكذا استتاب الحمل لو استحل جمعا فان امتنع من التوبة قتل لكن الاطلاق للمرتد غيره من غير فرق بين الفطري والملي وعمها
غير مستحل امر ولا يقتل مستحل اسر يعبر ما بين الحرمين السكران لخلاف فيه بين المسلمين وهو كاشف عدم لم يستحل ايضا
على تحريمه مرتبا قبل ما لا يعلم ويوافق ولو في بالعدم مستحل جمعه ولو تاب الشارب المسكر قبل قيام البينة عليه سقط عنه
الحد ولا يسقط لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة الا الاقرار فلا تقدم منظر ولو تاب بعد اقراره بالسكر
بخبر الامام بين ان اصله عليه والعفو لات التوبة اذا اسقطت فتحم قوي العفو بين وهو لقول اسقاطها لا ادنا
او سلوب قبل يحتمل لحكم بما يوجب القتل وجهنم هنا استيفاء عما بالاصلاح الاولى انحرم يثبت هذا القول انشاء على
الاقوى مرتبي مع بلوغ القوة عقلا وقضاء وهو تبنه ولو سعد احدهما الشرب والاخر بالقتل قبل الحد لما مر في محله
في حق الولد لا يحد عليه واحد شرب بعد لم يقيما قال عليه لم ما ادعا الاوند شرب بعد ان الاشتهرة لنزع ملعا
فتوى الاصحاب لم اقف تبنه على حما الحد في الدار مجمل الذي بن طاوس قال في الاول لا اعني درك عن بقيه وهو
بالتوضيح لا الامام استكمال الحكم في القواعد من حيث ان القوي لم يتحمل الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد
لجواز الاكراه ويتدفع بان الاكراه خلاف الاصل لانه لو كان لكن لا دعاه وبالجزم من قبول الشهادة لكن قبولها لو سعدا
معا بالقوة الى القطع الى الكرب وقد يكون بان العدو في الاول الاجزاء كما ادعاه ابن ادريس وهو في الثاني
واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهو درء الحد وقد علم ما تبنه عم جزء كان محمد بعد القول للشرب المشهور بدون شهد عما
اتحد شربا يوجب الجمعة واحد اتحد زاد ما قبل لا او بعده بالمام لم يجد لاقتطاع القطع ولم يقم على ما نقل انما احد ان
ولو ادعى الاكراه قبل الاحتمال بينه بعد الحد لقيام الشبهة اذ لم يكذب به الشاهد بان شهد انه اكرهه محمد
او طلق الشفاعة الشرب او لقي ثم كان بلغ الاكراه ما ادعاه ويحد معتقد على القيد الحلي عن قبر اذا شربه يعزر

على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير بما كان من امام معصوم لا يفعل الا باجتهاد لا يجوز
فيه الخطا والى ان الحلاف جمعا ولا عدم القصاص مطلقا او يجب لنصف منكسا القصاص ولو بيان عرفي
الشعر فيجب القتل بعد القتل في بيت المال المسلمين دية المقتول لانه من خطا الحاكم والاضمان على الحاكم
على ما قلته في الشرعية ويتعلق لحكم وصوصا القطع بسرقة البالغ العاقل الحاجي الحرز بعد
منكر لانه لم يتبعه موجبه لملك مارضة المسارقا ولحاكم كالولد في السارق ملكه مع علمه باطنا بالسبي
ملكه ربع دينار بذهب خالص مضروب بسكة المعاملة او مقدار قيمته لكن سرا من غير شعور المالك به مع
كون المال المسروق من مال غيره اي مال السارق ولا مال استيد ويكون غير مالكي في علم سنت بالمد
وهو الجذب والجامد يقال استنت القوم اذا جدوا فعدوا عشرة نبوة فما خاما فصلها بقطع على
التصبي الحلي اذا سرقا لكن بل الثاني بيسقاصد وان تكون سنة السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل في يعني
اول مرة فان سرق ثانيا اذب فان عاد ثالثا حلت انا ملة حتى تدوي فان سرق بعد قطعت انا ملة فان
خامسا قطع كما يقطع البالغ ويستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة عليه الاكثر ولا بعد في تعبير لتسامح على
خامسا من التدبير لكن لها لفظا وان شاركه خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق الجنين حال انا شم يستقطا
يعزر في الجنين واعتبر بالاحتياط لكن لا يقطع ويحمل الاقرار السرقة ناقد لا يقطع ويحمل الاقرار السرقة بين الذكر والانثى والحر
والعبد الاتحاد وبعد باقي والعصير لا عمري المسلم والكافر المسلم وكافر اذا كان ما لا محترما ولا نقطع على من سرق من
مرتكا لصرار الغرابي والحرز لما لم والمساجد وما في الواضح المساجد والمادون عن عشرا نقاع عدم مرات
المالكان الدوا من عرية لا على بعد ان هتكم ضرر بان نقع فلها ادبا به وغلب جلاء ناخذ هو ناخذ لا قطع على
احدهما لان الهتك من سرق والسارق بما عدى الحرز ولو اشتركا في الهتك بان نشاء ولو به الشاب عليه
احدهما لان قطع الحرز خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك كما لو انفرد به ولو
اخرجاه معا فقطعا اذ لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لان الثاني يبلغ نصيبه النصاب ولو بلغ المجموع نصابي فصاعدا على لا
توى بقيل بكل بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وذي عشر من الجميع فثبت عليهم القطع وهو
ضعيف لو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب وادخل الاخر يده فاخرجه قطع دون الاول والاكثر

لو وجد الاول لم يطالب فيه الا الاخر لو وضعه في وسط النصاب والخلاء الاخر فيقطعهما او علم منهما وجهان
اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من حرز بنهار او وجد الاول تحت منتهاه لتشركه تحقق الهتك بهما ولا يمنع ترتب ذلك
او طرح نقطع بملك وجهان لكما لو نوى حمله مالك نقطع جزما او سرق من مال الذي يبادل بقدر ماله معتقدا ابا مالك استقلال
بالقاصد وكذا لو نوى ملكه لغيره او كونها او احدهما لابنه ولو سرق من مال المشترك ما يقدر نصيبه وجوه
ثالثها ان قصد بنفسه فوراد نصابا فانما تقطع للشبهة لو تم ملك فظهر بعد بنفسه لم يقطع بالاصالة ولو علم عدم ملكه
لو لم القصد لكن قطع لو بلغ نصيب شريك نصابا لو نوى بعض فوله القصد وعدمه على الاول في تشريكه ابن سرقة
بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاؤه اصلان اولا ان نوى محق نصيبه لم يقطع
في جهل احدهما بنصيبه من الغنم فقال الي لا اقطع احدا لانها احد شركائه روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
ان امير المؤمنين لم يقطع في بيضة التي سرقها رجل من الغنم روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال لا يقطع الذي
نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ويدفع اليه تمام ماله ولو كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه ولو كان اخذ فضلا تعدى به ربع دينار قطع وهذا الرواية لم يسلم من الاولين واوفق بالاصول فان قلت
ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحق بالمقدم من حكم الشريك في زهده على ذلك وعدمه وتفصيل القطع
على التقدير الثاني يكون الزيادة بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك لو قلنا ان الملك
لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع معه مع بلوغ الجميع نصابا والا فيقع التامة نصابا هذا لو في المال ما للسارق فيه
حق كبيت المال وعلى الزكوة والخمس نظر يستقرب العلامة عدم القطع ولا نجد الشقوق من ربع دينار دنصابا نصا
مسكوكا مكتوبا عليه او قيمة على الاصح وفي المسالك اقول نادره اعتبار ربع دينار ونصفه وربع دينار والاقتصار
التعبير وقت على الاول ولو فرض عبد بين حر وقد سرق ربع دينار من ربع دينار من تاجر مضروب من قطع
قيمة الضرب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مضروبا فرضه ربع دينار قطع على الاول دون الثاني
عليه نصفه او تحمله ومدعه فلو فرض السرقة فلما نظروا دينارا او سرق نوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مستحقا لغيره
ما بلغه ولو مدعه قطع على الاول دون الثاني لتحقق السرقة في السرقة اجمال وهو كان يستحقه
المال بالنقل على قصده ومنعا اطلاق العلامة اخراج النصاب دفعة ويتعدد وهو كذلك لا يمنع قول في الذي نقلت

بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلاق المالك بينهما فيفصل ما بعده وسيأتي كتابته لعدم المفهوم قول مؤلفه لعدم التشبيه
ويعتبر انما اذا طرح النصاب من حرز بين لا يقطع الا ان يستلم انا لك فيكون في حكم الواحد وقيل لا يعد
بذلك للمعنى ولا في المالك لحرز خارجا في عكاظ هاهر لانه لا يعد سارقا مال ناصبا او يستلم لكن الشافعي
بالابلاغ والاعادة والصيانة وغيرها لو خالف لم يقطع لعدم تحقق الهتك وبالاعادة من مال ولده وان نزل
وبالعكس وهو السرقة الولد مال والده ولك عملا او سرقت الام مال ولدها يقطع كما منعها المعين لا يدخل
منه الولد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام سرقة مال ولدها كالاب لانها احد الابوين ولا شركة في ارث
الاعظام وبنى عليه في الجامع المنتهى من الجلاء الام كالام ولد لا يقطع من سرقة الاول المذكورة علم الجامع ان
استوفى باقي الشرائط لقول الصادق لم يقطع السارق في عام سنف بعينه في عام الجامد وفي خبر اخر كان امير المؤمنين
لا يقطع السارق في عام المجاعة ومن الصادق قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة شيء يكون مثل الخبز واللحم والسمك
في الثاني مقيد بعدم ظهور في الخبر يضعف ولم يسأل لكن العلامة مستحبه لما ورد واطلق تبعه وفي الكل لكن
غير نصيبه لكون السارقة مضطرا اليه ومعه تبعا لاطلاق النهي من غير تعاقبه بعضهم بكونه مضطرا ولا قطع لذلك
الجامد مع منا السارق ولا يا سيد نعم لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم ويحتمل ان يقع ما قيل
ان المضطر يجوز له اخذه فصار له مع الجامد وجوه لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا منع من جواز اخذ المضطر
لدفع الرمق مع بلوغ عدم امكان ما لكه بعدم كما سيوضحه ثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مع ولا حرم عليه
اخذه والفرق والمراد بالمضطر ما مطلق الاكول قوة او فعلا كما يشبه عليه في الحرمة ولكن لا يقطع العبد لو سرق
مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره كالحر ولو كان العبد بين الغنيمة فسرق منها لم
يقطع لان نصيبه من بلد اخر نعم يؤدب بما يتم جرائه **رضا** سابعا الاول لا فرق بين اخراج السارق المتاع
بنفسه او بسببه مثل ان يشده به بحبل ثم يجره من خارج حرزه او يضعه على دابة في حرزه ويخرجها به او يامر من
من صبي او مجنون بالخروج فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف لما شرعة جنب السبب لقوله
كالاكراه **الثاني** يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف او المستاجر مع الاحراز ودونه اي دون الاحراز
الاسرة قيل لا يقطعان مع استناد الى اجارة ظاهرة في كون المال غير محرز منعوا التفصيل احسن نعم لو امنا وتضيف

ضيفا لم يزد من صاحب المنزل فرقي الثاني قطع لانه تمزيقه الماء ولكن يقطع الى وجدان ابي كل منهما سرقة مال الاخر مع الاحراز
عندهما قالا ولو نوى السارقة الغيبة او لا دون الدعي المالك في الاصل او لملك هلك المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك
المالك وان انتفت عن السارقة في نصل الامر **الثالثة** الحرز لا تحديد له شرعا يرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان
محفوظا بالغلق وغلق ما يعلى معناه او دق في العمران او كان مرعى بالنظر على قول لقضاء العادة بالحرز كثير من الاموال
بدون ذلك وبكلامه قول لا يشترط بنصه كما ذهب اليه جماعة لقوله عليه السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي
ضعف ويكفي لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا مستتر
ومع غفلته منه ولو نادرا لا يكون مرتبا لها فلا يتحقق الحرز بها فظهر ان السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان
جعلناها حرزا ولكن قول بان الحرز كما موضع يمكن الحرز المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتفي بالمحتوى
الابواب في العمران وساحة البيوت فيما ما يكون سارقه على خطر ضرورة من الاطلاع عليه ويتفق في ذلك ايضا على
الاول يخرج المراعات دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والحرز الاثمان ولو حرز المتاع
المنقول لا الاقتصار الى شيء في العمران وحرز الثياب وما حف من المتاع والاثاث الثمانية من الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران
وحرز ما انتقل لو كانت بحضرته والا مطلقا حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى من الراعي وفي الحافظ
وحفظ متاع الباعة الاسواق والعرفات وحرز ما في الدور في العمران الوضع خارجه فانه لا يعد حرزا ولو كان
في الطريق بيت مغلق لعدم الغلق على ساكنه وعدم قصد العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر
ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه اي في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فيقبل المراد به ما كان مخيطا
في ظاهر جبة لسهولة قطع السارقة فيسقط ما في الظهارة ولو في وقت اخر والباطن ما كان معقودا من داخل الثوب
الاعلى اي في الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ في ط المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم وزيادة
في الكم من داخل ومن خارج تعليقه القطع وان مطلقا من جانب وتدخلها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا لان
في ذلك مطلقا في اعتبار الثوب الاعلى لا سيما ينقطع في الثياب دون الاثواب وهو موافق لخلاف وبالاول اليد في الجمع
وجعلوا لسقوط وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا يسمى الباطن وبنى فيما كان فوقه ثوبا اخر بل يصدق به وفيما كان
في باطن الثوب الاعلى كما قلنا والقول الصحيح يقطع في سرقة الحرز على الاصح وان كان حرزا بالمعنى لا اطلاق النصوص بحصول

القطع سرقته عم وقال العلامة مال الذي المعتبر موتعدد ولده فقر المحتاجين ان كانت النجوم الحرز فهكذا وسرقة
الثمرة قطع لعموم الادلة ولا يقطع من سرقة من حرز بمحتوى ربات الثمرة بما كان مطلقا غير حرز بناء على الغالب
من كون الاشجار في حرز كالبساتين والحيطان وهذا حسن مع انه يمكن القطع في الاخبار الدالة على عدم القطع وسرقة
الثمرة ليس فيها ترجيح لكنها كثيرة والعمل بها استحب وبكون كان نصوصا كافية تصحيح ما عليه الاجماع فضلا عن التصحيح
التصحيح وكانت مرتبات بنظر المالك كالحرز ان الحفاء بالحرز **الثالث** لا يقطع سارق الزمان كان صغيرا لانه
لا يعد مالا فان باعه فيها لطفل التي ويتعلق العلامة قطع كما يقطع السرقة لكن من حيث انه سارق بل السارق في الحكم
وجزاء الفعل القطع لاحد بسبب السرقة ويكون بالعادة كان معدما فالقاسم يتجر لحكم بين قتله وقطع يده ودون جلده وفي
الاخير على احكامه لا تعين القطع خاصة وهذا يعني ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لطرح استدعاء حرمة نفس
اذ لو تعرضت القطع فيه لولي ما يتم بالمال لكم معلق على ما اخاف سرقة على وجه خاص وخلطه لا يتم في الحرز على ذلك
تم مضرب في هذا الباب كما يقطعون الشريك وحل الشيء عليه مطلقا لا يتم وشرائطه في خصوص سرقة الحرز
وبعده دون غيره من تعريفه وذهاب اجزائه ثابت الحكم مثل ذلك غير جيد وهو ثم كان المصرح قول الاول على القول لو
لم يعد لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها ما لم يتحقق سرقتها ثم لو كان صغيرا على وجه لا
يتحقق له اليد تعلق القطع بالمال ويتعلق سرقة الكبير بتمامه وهو انما لم ترك ان ادعى عليه ارهمود ويقطع سائق المملوك
الصغير حتى ادخلت فيحتمله النصاب لثبوت يده عليها وانما اطلقه كبيره بناء على الغالب في الحرز بالصغير عما لو كان كبيرا ثم
لانه لا يقطع سرقته الا ان يكون ناطقا اذي حكمه او تجيئ الا بعرف سيده وهو غير لانه كالصغير ولا فرق بين الفرق والمكلف
وتم الولد دون المكاتب لان مكاتبه تام الا ان يكون مشروطا عتقه بالقبض او بتمام الفرق بالعتق ايم اذا بقي منه مال
النصاب لانه كمال المولى في كثير من الاحكام **السابع** يقطع سارق الكفن من قبره لصحيحة الفضيل بن الحسن الطبرسي بالسند اليه قول امير
المؤمنين عم يقطع سارق الميت كما يقطع سارق الحي لا خلاف في صحيحة صفوان الجمال عن الصادق عم حد النباش
حد السارق وعلى يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان ما خذهما اطلاق الاخبار عنا ولو اخذ مقدار النصاب في طرق
السرقة يحمل حد المطلق عليه او يحمل على اطلاقه تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب بدليل
على ما يعلم الى عدم الاشتراط لما ذكرناه والظاهر الصحيح لعظم ما فعله على حد السارق وهو لم يأخذ النصاب

وعد معه ابن عمه احد عشرا الا انه مخصوص بالاحد اجماعا ينبغي الباقي على العموم ويشبه نقل لان تخصيصه بالذكر لبيان الجمع
تخصيصه بالخطاب الاولى ورضي الا انه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا بعيرا فيه سرقة وكان اولى على عليه السلام
انما القطع لا موانع كما نقطع لا هبا بنا وقيل يعزر التعذيب في المرة الاولى خاصة لانه اعجوبة مفسد والاظهر شرائط
مطلقا ويعزر الباقي سواء احل ام لا احل لانه فعل محرما يستحق التعزير ولو تكرر منه التنبيه عقاب الحاكم جاز قتله
قدر عليه من حيث انه اسلم وقيل يرمي ان علم امر يرتدع بالاسر حتى يمات ولو سرق من الغنيمة لم يكن فيما قطع
لانه لم يحرز ولو اخذ من جملة الكفر الخمس فحجر بعد القسمة على الاقوى لا الكبرى كاذهب اليه العلامة مستشهدا
الى ما ورد في معنى الاخبار من انفاليت من الكفر لان القدر انه يوجد انفاليت من الكفر الواجب تقريبه
ذكر فرقة انما سد معصوم الاجماع على انها منه ثم الخمس الغنائم الواردة اذ كان الكفر منه والا يبني كان
منه ولو كان من بيت المال فخصه الحاكم ومن ثم لو ذهب الحيث بسيل وحي وبقي الكفر يرجع الى علمه
ثلث السرقة بنصابه على ابي مفصلي لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط ولا قوله مرة بين مع كمال القدر
بالجميع والعقل ورفع الحرج بالسعة بالنسبة الى ثبوت المال والقطع والشبهة الى تحريم وحرمته واضمار فلا ينفذ
اقرار الصبي وان كان مراهقا لا الحر مطلقا لا السفيه في المال ولكن القطع لكن يتبع بالمال بعد رشده
الحر والعبد بدون سواء تقدم الولي لحقه على الغرماء لو صدقه لان قرب القطع وثبوت المال ويدفعه يتبع المال
اذا اعتق والبرص لا مالكه فيما لو صدقه على الاقوار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده
لا يدل على السرقة ولا اقراره وقع كما لو اقر بعتق يده وقيل يقطع لان رهما قوية السرقة لا دلالة الحق على سرقتها
ولسنة سليمن من طالبي الصادق في من سرق سرقة فكاتبوه فضرب فيها بعضا فعلى يجب عليه القطع قال نعم لكن
اذا اقر به ويجري باقراره لم يقطع بدليل انه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العموم بالقرينة في هذا الباب والعزيمة
الفرق الجي بالسرقة زاد الفي يتناولهم الضرب تمامات الشارع تا انه اعم منه واما الخبر فظ الفرقة الا ان الثبات ظاهر في
الحكم لو رجع عن الاقرار بالسرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة اضعاف العين
الاقرار من تبين لم يسقط الحق لتبين بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كجزء من المدعو ويكفي في الجزم للمال
المسروق والاقرار به مرة واحدة لانه اقرار على ملي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم

وتقاطع الحق بدليل ما مع كون الصادق به مرة واحدة بتعجيل لا يقطع السارق حتى يقر به بالسرقة مرتين **الثالثة** يجب
على السارق اعادة العين مع وجودها ولو كان اعادتها او رده مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها
او تعذر رده ولو غابت ضمن اسرعها ولو كانت ذات اجرة في يده مع ذلك اجرتها ولا يبقى القطع عن اعادتها
حكاه منعا ايوان الاعادة لاحل مال الغير وهو ولا والقطع حل عقوبة على الذنب **الثالثة** لا قطع على السارق الا
بمراعاة الغريم له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر بها فلو تركه المالك او وهبه
المال سقط القطع لسقوط موجبه فيراقبه فلو له العفو عن القطع بعد الرفع وله ذلك كان قبل الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وآله
لصفوان بن امية هلا كان سرقه رداء فقطعني السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه الاكان ذلك قبل ان تنتهي به
الى دعا الصادق انما العبد قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى لا تنظروا لحدود الله فاذا انتهى الى الامام
فليس له ان يتركه ولكن لا يسقط القطع لو ملك السارق المال المسروق بعد الرفع القطع ويسقط تملكه له فيلطا بسقط
ذكر **الشيخ** وعدت السارقة في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان عرفت الثوب او نحو السناة
فلا قطع لعدم تحقق السرقة بعد وجود الخطاب عن الحرز ولكن لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل الرفع ولو
امتنع النصاب كالدينار والدرهم قطع لانه يجري مجرى ابدا عند في وعاء ويتبعه المال على التعدي وبين السرقة النصاب
ولو اخرجه الى اخر النصاب بين الحرز الى ما دون اخراج كل مرة ودون النصاب واجتمع من الجميع نصاب فيتبعه
القطع وهب الى ذلك القاضي وابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناول عموم
ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متفق عليه وقيل لا يقطع مع ما
لم يتجاوز الاخذ لان الاصل البراءة لانه لم يهتك الحرز واخرج اخراجا النصاب لم يثبت عليه القطع فلما مادونا ما لم يخرج
من حرز لا فكان منبوذ قيمة فلا قطع سواء اجتمع منها مع النصاب ام لا وكان الثاني دعوى نصابا من غير مجموعه
وتبعا العلامة في القواعد بين حرز مال العبد وعلامة فجعل الاول جنبا لا الحمد ودون الثاني وحصل في قوله
هذا ادلم يخلي اطراف المالك ودم بطلا الى مال بحيث لا يسمى سرقة واحدة من ذلك وهذا اقرب لدلالة العرف على اتحاد
السرقة مع نقل الترتيب وان تعدد الاخراج وتعدد ما احدها **العاشرة** الواجب في حد الفقر اولا مرة

قطع الاصابع الاربع دون ابهام الاصابع بهام من اليد اليمنى ويترك الاحد ولا يبطل هذا اذا كان لها خمس اصابع مالا يتبين
ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان واحدة عدل الابهام لتحصيله الجنبي من الصادق قال قلت له من
اين يجب القطع نبسط اصابعه وقال من عند اصابعه من مفصل الكف وقوله في ربع دينار يصير القطع من وسط الكف
ولا يقطع الابهام ولا ترك بين كون القطع غلطه او بعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها اصلا على المعتمد فلو
ترتب عليها على ابقاء اصبع اخرى يجب ولو كان على العكس فان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فلا كالا
ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد راحته وتقطع رجله
ويترك منه بحيث يمشي عليها والقائد لا التفات الى زيادة الاصابع هنا لان الحكم مطلوبة القطع من المفصل من غير نظر
الى الاصابع مع اختلافها ولو كان له قدمان على ساق واحد كالكف في السرقة الثانية بعد قطع اليد والرجل
يجيء ايدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اقر مرة بعد
لما جاء اوهرب بقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسرى لتعلق الحكم بقطع اليمنى وقد فاتت اما لو ذهبت
اليمنى قبل السرقة بغير ما فتي قطع يد اليسرى اذا لم يكن ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى قطع الاقطع
وقيل التنبيه كالله لو لم يكن له رجل حسب يحتمل سقوط قطع عن المنصوص من تبادر في تقرير على الامام الحرم بما يمنع
البغي ولانه تعدى موضع النهي بغير دليل ولا قول على ما لا يستحق من ربي ان الامام له يد يستحق بها ارجلا
بشي عليها رسل صلى الله عليه وآله ابا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما اسمى ما
سئلت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على اجابته الا يسرى لم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى فاما يستريح بعد قطعه حسبه بالزيت المغلي ابقاء له وليس بواجب الاصل ويوسف عليه
لم يتزوج بها اهل وتزوجها الناكح من بيت المال **الحادية عشرة** لو تكررت السرقة ولم يرفع بينها فالقطع واحد لانه
حق فيكفي اعلى اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهما اولى اخرى قولان ويقطع الذابح خيانة في حكم
بالقطع لما فوق انه يقطع على كل حال اعني لو عطل الاول قطع بالثاني وبالعكس وعلى الاول يتبعه ان تكررت بعد اعادة
البينات بعد الاولى ولو شهد عليه بسرقة ثم شهد عليه باخرى قبل القطع فالاقوى عدم تعدد القطع كالاولى
لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله

الاكان واحدة يوجب القطع فتقطع اليد اولى ولو تعلق للتنبيه والاصل عدم التداخل ولو لم تكن البينة الثانية حتى قطعت
يده ثم شهدت نفي قطع رجله قيل ان اتهم اولى بالقطع هنا لو تبدل عدم الاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر ولما مر
وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ويستلزم القطع من رابعة بكيفية بحيث عن الباقر وفي القرآن ضعف
في الحاسة وهي تجريد السلاح ليلا او نهارا وخارجا عن الناس في المصر بحيث يعد ذكر انه في قوي او ضعيف
من اهل الريبة ام لا متصلا اخاذ قدام الحاكم الى التاج القولي لعموم الاية المتناول الجميع ما ذكر ويخالف ابن الجنيد
فحمى لبا بالحال بناء على ان التعزير لا يتبع الذكورة ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ادنى صحيحة محمد بن
سلم عن شعر السلاح وهي عامة حقيقة للذكور والاناث والتخيير ادعت شرطا لوجه من اهل الريبة وجوم
التي بوصفه واعتبر السلاح مع نيته الحرب لان الاوجه عدم اعتباره قلي انضم الى الحرز العصاة الاعلى الفتق
فعموما يجب لعموم الاية وسهل الاتفاق لكونه الصغير الكبير لعموم الادلة ويكفي في التعزير لان الحد مترتب بالتطبيق
خصوصا التي مترتبة الى المنبه عليه الطبع مترتبة الترجيح وهو حسن الاطلاع لمحاربين وهو الذي يوجب
له من غير بالتعزير فعلم بها ويثبت له من يثبات عليه منه تعزيره منه والى ذلك الاول لا سكون الدلالة وهو
المعنى عن تجاوز الحد من غير ان يسار متعلق المحاربة وما ينبه ادنى الناس من ولا كان محاربا ولا يشترط في فتكهم
اهل النصاب والحرز ولا الاعلان في العموم ويثبت المحاربة بشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بعدلين ومرة واحدة
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم او يخرج منه ما اشترط فيه التكرار بعد ليل خارج فبقي مرة على العموم مع كمال القدر
وحريته وقضاء ولا تقبل شهادة بعض المحاربين لبعض المتعدد نعم لو شهد اثنان على بعض الصحيح انهم اخذوا يعرضا
وشهد ذكر الغير على بعض اخر على انه اخذ الدراهم الثاني اهون حكم بالجميع لعدم التهمة ولكن الاول الثاني اعدلان عرض لنا
جماعة العدل اعلى الخاصة والعامة العلامة الفضل والتصلب **الشيخ** الجنيد ورجله اليسرى لا يجد الذي لا مدعي اخيرة
وان اختلف غيره لما مر وبعد صحيحا ان اوفي الفرد التخيير حيث وقع وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله
عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال ابي يخبي عليه عن هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك لانها
انت اقطع وانت اصلب وانت اقتل قلت فبقي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر قال ان علما
نفي رجلين عن الكوفة الى البصرة ويظهر صحة ويدل او صحيحه سنده ويدل كل هنا النفي وبالعكس لانه اعدا قوله

الواجب الحيرة الاولى اذ لو لم يوجب المسلة قد تالت بنفسها على تركه والحلة تركه سواء نعم لو قتل الخامس تعين
قتله ولم يكفه بعضه من الحد وسواء قتل مكافيا ام لا وسواء عفى الولى ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفى
اولاه نظر وقيل بل القائل الشيخ وجماعة انه ذلك على وجه التخيير بل يقتل ان شاء قوداً ان طلب ولى قتيله او جلدا
ان عفى عنه ولم يطلب ان قتل وحكى القائل قطع كما القاتم قتل وصلب وقتل ان اخذ المال ان تيسر قبل اكاد اكثر
من حرز بغير قطع محتاجا فيقتل لا يقتل لو خرج ولم يأخذ مالا او قتل نفسا ولا سرايه جراحة فتقتل به بقتل الجرح
وتقتل ان افتض على نحو القتل والا فانه تام باخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح فلى امر مستند هذا التفصيل من رواية
لا يخ من مخفف فى سنده وجهالة فاضلا فيه فى متن يفصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك
لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام فى رواية منفا وانما يتفق كثير منه فى الجميع وبعضه لم يتفق عليه فى رواية
ويسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا فى النهاية ذكر قريبا مما ذكر صنا فى الخلاف اسقط القطع على تقدير تسليم
المال ولم يذكر حكم ما لو خرج ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الخارج عما يفهمى منه مع ما لم يسلم حرزه
انما يدخل بمجرد الهتك وهو حاصل معه لكن فيه ان القصاص حق لبى خلافا لو جعله للنفس فى بابه ولم يخرج
ما يجب عليه القيام احد المال انه يولد منه عينه او قتله او قتله مضافا الى ما يجب عليه وهو خرج من الحرز او قصر
فى الاستيفاء وفى هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما يوجد فى الروايات وابنى محاصر الاقسام زائد منها ان يخرج بالاسوة كلها
فيقتل او يخرج احدى باخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتل منه لو خرج قبل القتل ولو كان فى اليد او لم يقتل فقط
انه ومنفا لو اخذ المال وخرج ومنفا لو قتل وخرج ولم يأخذ المال وحكمها الاقتصاص للخروج والقطع للاخذ والقتل فى
اثنائه ولو تاب الهارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفى ودخل الدمى من القصاص فى المعنى والخروج
والمال ولو تبه بعد الظفر اى نظر المالك بدلا لو لها فى استقاد حدا وحرم المال او قصاص فى نفس او حرف او خرج بالسنة
منه جميع ما تقرر وصلبه على نفسه او اخذه او وجود من يقتله فى حالة كونه حيا او مقتولا اخذ ان تقرر على الاول
الاول على الثانى والثالث ويترك على خشبة حيا او ميتا او التوقف ان يزيد من ثلاثة ايام من حين صلبه ولو لحقه وقد ان
الثالث غير معتبرة نعم يدخل الثلاثة الموسطة بعد الايام لتوقفها على صلب اذ لا القاء وجب ان يلحقه
الثالث مع احتمال الضم تلك ليالى مع الايام بناء على دخولها فى مفهومه او يزيل بعد السكة وتبلها وجهه الصلب

وان تكون ان صلب ميتا او نفق منه فى الثلاثة ولا يعم عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله او كفنه وصلى عليه قبل موته على قلبه
بعد الموت له ودفن ويدفع على نفس بل اعتبار نفسه او وجوده بتنحى بلاده الذى هو بها اليه ويكتب الى كل بلد يصل اليه
بالمنع من مجالسته وموكلته ومناكحته ومعاملته وتحريم العاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفى الى ان يموت ويمنع من
دخول بلاده فتمنع فان تمكن من الدخول فى حق تجرحه ولد كانوا اهل الذمة او صلح او الذمة او حرب يجنى له حكم
الحاجب فى الجرح ودفعه ولو لم يتبدع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن لم يكن له دفعه لم يجد معه الكلام
وانما اطلق عليه اسم الحاجب تعالا عادة العرب فى نظائر ذلك نعم لو تظاهر بذلك نفوس كاجانب معه وبذلك فيه المقدمة وجوبين
ولو طلب القاتل العفو وجب على المطالب نفسه وبعد ان يكون مقتصرا بما يدفع به على الاسهل فان ابى دفع الا
بقتله فعلى ما ولا تكون دفعه وجب لانه اهل الزواد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها وفى حكم ذلك النفس
طلبه الفساد الغرض فى وجوب دفعه مع الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه ولو جاء بتنحيه
الحاجب فى ذلك كله ولا يقطع الحاجب فى هو الاجنبى باخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب هو الذى يأخذه جهرا بحرز
مع كونه مجاهرا بالقتال على اخذه ولا تسليل الكاذبة وتحصيل بغير كذا وبعد منع يأخذ المالك لانه دفع عن نفسه
التسارع على ماله ودفعه بدى يوصر من احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع فى الدعاء العلنة وهى
المغلبة ولكن امر من وفى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قطع من اخذ المال بالسلاح الكاذب فى ولد خلفه على ما يدعه
وحملها الشيخ على قطعه حد الا فساده للامن مع ان الاولى يدعه تجدد فى قطعه للسرقة ولو سبح حرزا اى اخذه
اتبع حتى يصب عقد مثلا او لعقد او يبقى مرتدا او حتى يحل المتاول بسببه عليه المحتى ما جاء وعزر على فعله الحرم وينتفى
من ذلك ما لو استحل للدماء الله بما يوجب ينوف عليه لكان القصر او يكون تدل لا يضر بالرجع

فى تقويمات متفرقة اثبات الجهة وهى ذات الاربع من حيوانات الثوب البحر فالى الجماع هى ذات
الرجع التى لا تمير سبب ذلك ذات الكل وعلى الاول فالحكم محتمى بها لما يتعلق الحكم بالتصرف السمك وهى ما وان
حرم الفعل وعلى الثانى يدخل الاصل يقتضى الاقتصر على ما تحتمل دخوله فاسد والعوب بتعدد الادلة على البالغ
العاقل بعيد عن تحريم تحتمل وصوته بتعاسى الوحى لا الكلما الدم يكون ملكا للفاعل وحرم اطعامه ان كانت ما كولة
اى مقصودة بالاكل لمادة كالنعم المذكى وصلها النجد بعد الوحى لا الموجود حالة ولد كان حيا على الاوفى فى حكمه

ما يجده من الحرى والتعرض للكل والجنود وجب دمه ما احرمها لا لكونه مقوما لها ما ذكر شيئه او بالعقر فى اخذها
لجنسه وكمل الشناء فلحا بعرى لولا الاحرام تجعل على بعض الوجوه وان كانت غير ما كولة اصلا او عادة والعرى الاحرام
كالخيل والحمير والبغال فلو يوجد تدرج ولا حرم لما على الاقوى بل يخرج من بلد الوعد لا يعزم قوى ما كانوا بعيدا
الغور وقيل يسير بعد البلد بحيث لا يضعف فيخرجها عادة وفى التعليل بدل عليه ولو عادت بعد الخروج الى بلد الفعل لم يجب
اخراجها لتحقق الامتثال وتتابع بعد اخراجها وقبله ان لم يتاول لغرض به اما تعبدا او لا يعرفا ملحا بها او لكنها
وفى الصدد فقيه اى بالنفى الذى بيعت به المدلول عليه بالبيع من المالك ان كان هو الفاعل او الامر الفاعل او كان
على الفاعل وهو المالك كونه غاصبا للبهيمة او الفاعل لكونه غاصبا للنفى وجهان بل قوى وجه الاول لان
ذلك عقوبة على الجناية تلزم اليه النهى لم يجعل العقوبة ولكن الصلاة ملكه لا يعقبه وفيه نظر لان العقوبة لا
غير متحققة بل الظاهر انها الغالبة ببيعها لا احتياج بل لا تعرف فيه لمثل الاعتبار وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير
وتكفير الذنب منه متوقف على التوبة وهى كافية ووجه الثانى اصالة بقاء الملك على مالكه واثباته موجب الصلاة
خلافه لذنب من تعيين ما يصنع به ولكن الجناية ما اعتبر من الاصل يجب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل فى محله وان كان
فالظاهر ان تعزيره بالتعيين يوجب ملكه لعادة لا لبقى للمالك بغرم المالك ويجب العرى والعقوبة وهو جار فى
بعض الروايات منها كما مر ثم ... وهو من العرى المقتضى لبقى منها وشبه وهو السرى تخصيص ثم لعدم العبارة
وفى بعض الروايات فيتعادى الى ان عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان نفوس سماعه لا لمالك او انفق ما لك صح
ولو كان اثر بعد تقتضى العادة منه ان الزيادة له لا استقال اعتبار انتقال الملك الى العاقر كما يكون القصاص عليه
ويحتمل دخوله الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اصلح موقف للحيلولة فاذا زالت قيمته كانت له لعدم تحقق
الناقل للملك وان الثبات الزيادة للفاعل اكرم ونفع لا يلتفات تعالى فى المسئلة احتمال ثالث وهو التصدق بما زاد
تمام حرم ولد لم يجعلها الاصل لانتقالها من ملك المالك الى الحوى وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم
وجوب سبب الانتقال وعدم ما لم السيد لا يقتضى ملك الزيادة تعيين التصدق ويدل على عدم ملكها عدم منتهى
ادخالها فى البيع وبعضه باستلزامه بقاء ملك بل مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه فى الجملة ولم يتعين
وعدم استيذانها بحكم التسامح بانتفاء الملك كما فى كثير من موارد المعاوضات الجارية ويحتمل انتقالها الى

الفاعل فى وقت الانتقال وجهان احدهما احدهما التحريم الفعل لانه السبب لدخوله فى الغرم فيكون حرمانه فى ابتداء فيمنعها
صلة والثانى لزوم وقت دفع العوض لمتحقق به المعاوضة الجارية ويظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى
الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثانى من مال المالك وفيما لو جنى عليها قبل الاول والثانى على الثانى وانتفاء
بعد دفع العوض لا يخرجه بالبيع وارث عطاء وما ملحا مال ان لم يكن بدفع العوض ولكن التقاضا فيها البيع وانه عليه
على كل مال لو خرجه بالبالغ العاقل بعد الفعل والجنون فانا يتعلق بها جميع هذه الاحكام وان تعلق بها بعضها الا التحريم
انا لا تفقد بعلق الذكر كما سلف وانما لا تبقى من غير الكلى وان اذب ويلزم من تقرر بها وجوب انها انما يشبه
كما هو الحكم فيه ينبغى به الجميع ويفى جميع ما لا يقصد فيه واحرامه وهو مبنى فى نعل الصحيح انه الحكم يتعلق فى
ذلك التصرف على الجمل وانه التصرف ان فاقه ما الجمل بتاوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران
الحكم بالتصرف العبرة فيها بالجزاء بالمذكر بنية المرة الكف بجميع الجنى وهذا اجود وقوى انما حاد الفاعل اصل على جميع بنعم
انما على الجنى فلا يتعلق به حكم وهو ينبه على تقرير الجمع بما سبق الحكم بالتحريم على على الانسان والاوفق فى الوطء بين الذكر
والانثى ما لا يجد على القتال والدبر ولعلى لكم بان كان الادمى وهو الموطوء فلا تحريم الفاعل وما تحريم الاحكام لا
وجب بحكم بتحريم موطوء الطفل الجنى بلوغها فيمنه لانه يجزى له الانزال وحكمه غير مختص بالكف ما دام كان لها
وان انبط به بعد ليس ارد لكان الضرر منه انقص فلا شئ ملحوظا الان يوجب نفى القيمة لتحريم ملك لغيره وبيان
الاثر فيه لكان الولى بالعاقر مع فى غير البلد لغير العالم بالحال لعلم احتمال قوى بجواز التسرع مع استلزامه نفى
القيمة بالنسبة الى العالم لا يتوجه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام ان رى فاسقاطه
كالى كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا اى لغير من الاخبار وقيل الفاعل التحريم ان قدر بحسب
وتعزير سوط الحسنة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وبابه اسحق بن عمار عن كاتم وحسن
بن خالد عن الصادق وقيل يجلد كالحد ما فعل هذا الى لعجيبه جميل بن دراج عن ابى عبد الله فى رجل
اتى بهيمة فاضرب قال عليه الحد فى اخرى بعد الى وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله
فى رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ فى الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التحريم على ما اذا كان الفعل بعد
الايلاج والحد اذا ايلج حتى الى وصول الرحم او القتل اذا كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا ويحمل انتفاء القتل

ما اذا تكرر منه الفعل الموجب تخلل التعزير بالمرتبي حتى قتل المرتد بالسب والظاهر ان هذا ليس ملحوظ الذي تعزير
يعلق عليه الحق لكن يبقى على المنافي حرام لمنافيا التعزير بما ورد به ويثبت هذا الفعل استقاه على الوجه
بالاقرار مرة فيجيء الاحكام ان كانت دالة لعموم او امر العقلاء على القسم جاز خرج منه ما اقتضى التعدي بنهي
خاص فيخرج والا لكن الذي به لهم فالثابت بالاقرار مطلق التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه قرر
في حق الغير فلا يسمع ان يصدقه المالك فثبت باقي الاحكام لو قال المانع من نفوذ وجهه اجمع الفقهاء
تعلق الامر فان كانت لا على يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق القطع ذلك العموم قولهم ملحوظ السلام في
الرواية السابقة ان كانت الجبابة للفاعل ثبت فاد لبانت احرقت بالنار وهم لم يمنع بها ولم يذكر ما
كولد نفي وجوب ببعضا ما مع البلوى وبعضا ما اجدها العدم لاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان
ببعضا ما جدها نفي حرمها وهو منفي عنا ولو كانت لغيره فعل يثبت عليه العزير ويجب عليه النوع الا ان
المالك له بادن المالك ولو به النزاع منه الفقه العدم نعم لو ساب ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه ان ان المالك له ترجيحا
في نفس الامر في وجوب كونه بالترجيح ثم الاحراق وجه قوي ولعلم ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره اجمل
للفاعل الكل من لحمها العلم تجزيه وكذا القول في ضلعها ولينها وغيره وفي الاموات زنا او لواطا
وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرايط ويزيد هنا انه تقلط عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان تكون مطلوبة من جهة
او امته المحللة له فيعزره حاسة لتحريم وطيها ولا يحد لعدم الزنا لانه لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم حلت
له نفسها وثبت هذا الفعل باربعة شهود وكذا على الاقوى بكل زنا واللواط لانه زنا ولو لواط في الجملة لا في حق
ويشاد له عموم ادلة توقف ثبوته على اربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب
حدا ولعدا كولد الجبهة تمام الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حد من باعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على شيء
وفيه نظر لانتفاء صدقه لو قيل الذكر في الزنا بالميتة لانه لو ذكر مع اشتراط الاربعة اجماعا والمتفق اعتبار
الاربعة من غير تعليل باية لمنزع النصوص ما ينافي تعليله فان توقف الزنا على الاربعة والفعل على الاثنين مع انه
اعظم دليل على بطلان القول بالاقرار فرع الشهادة فيثبت اعتبار الاربعة عينت بها او اقرار به اربع مرات
شرايطها السابقة وفي الكفي بالشاهدين الكفي بالاقرار مرتين وجب الحقا البيت باقي فما يثبت بشهادة النساء

في الزنا بالمحبة يثبت مسا على الاقوى للنوع مع احتمال العدم لجواز الشهادة الزنا به لحدي ولعقوم الاستمناء
استدعاء المرء الى اليد اي بالمستمني وهو حرام يوجب التعزير وجاء الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الى قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وجه الفعل اما
وسا من النبي صلى الله عليه وآله لعن الناكح يده وفي الدر اخرجه بغير هما من جزيره وغيرها قال ولا وجه الحل له في تحريمه
بيده بزوجته وملوكته المحللة له وجعل من وجوه المقتضي التحريم وهو امر الذي ونصيبه بغير الجماع وبه تقطع العلماء
في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي عدم تناول الايه واخراجه الاصل فهي ضعيف التحريم في الزوجة ويملك الجمع
بالاجماع يتناول على الشرع وفي الحدي التحريم الى غير يد بعدها من يد نعم الجماع احتمال واولى بالمولى هنا قول يد تمة
لانه ضرب من الاستمناء وروى بسند صحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان علي السلام ضرب يده اي يد رجل استمنى
بيده وفي الاخرى عنت بذلك الى الدار الحسن حرمت بيده من الضرب وروى من بيت المال وهو صريح ما في سند عمر وفعله
محتمل عامة ملاذ ذلك تعزيره معطوف يثبت ذلك بضمان مد لبي ولا الزمر في بعده لعموم الجزاء اما اخرجه الدليل من
اعتبار العدد وهو صالح في قال ابن ادريس يثبت الاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت بالبينة فان اراد ذلك
فهو ضعيف لا ذكر له الا الزنا فهو الكفر بعد الاسلام اعلم ان الله ما يوفق الايمان والكفر كون بنية وقبول
كفر وعلم لكفر فالاول العزم على الكفر لو بقي وقت مترتب وفي حكمه الوجود فيه والثاني كفي الصانع لفظا او لسانا كذلك
رسول وتخليل محرم بالاجماع كالزنا وكشكه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه وكعقد من العبادات التي يكفر لو جوده صلوة
سادسه يوجد والصابر الكفار ما لم من الكبي ضرورة واوفي في القرآن بين ونوعه عناد او اعتقاد او استعزاء حملا
على الله وكذا من عدم الاعتقاد لي الاول حيث يعتقد هل من لفظ الثالث ما تقع استعزاء صريحا بالدين او يحمل له كلمة
معنى او بعضه بقادرة فصل او جبي لعنهم وبغير ما خالف الاجماع لو كذبه ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة فاذا لم يعلم الكفر
من الاحاديث على الاجماع وكون الاجماع من اهل الرأي لعقد من السلبي فلا يكفر لمخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا
وقد اختلف مباينت الاجماع ويرجع في هذا الشرط ما اشتهر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واحرى على انما اتفقه لذكره وهو
الاجود وقد يتفق الشيخ رحمه الله يكفر ما خالف اجماعا خاصة كما تقدم تقليد منه في باب الاحكام وهو نادر وحكم الصبي ما
يقصد به الشاة المسجد له لو كان لجواز التعظيم مع انعقاد استخفاف له المبالغة لا يكفي لعزل بالبعد فيجوز واذا استحق تعظيم

كتاب الحدود

بعض هذا النوع لانه تعالى بنصب لغيره تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة لا كفر لقوله صلى الله عليه وآله
من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ماله بين ولده وروى عمار بن الصابوني عن ابي عبد الله عليه السلام
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد نبوة محمد وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بانت منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته ويعتق امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا يقبل توبته
ظاهر ما ذكره ولا جامع تعدي قتله بعد ذلك ضبطها باطنا فلو تاب حد من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا
بالاسلام ولو عرف جحده عن التكليف ما دام حيا ما دام العقل وهو باطنا بالاجماع حتى لو لم يطلع عليه احد ثم ندم على
قتله او تاب فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عبادته ومعاملاته وطلبه بدينه وبعد
ما لورثته وطلبه اليه بدلك عما بالاستحقاق ولكن يتحتم له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جواز بعدها بحيث
لو تزوج العقد على العدة منه بلبنا بالجواز يقتضي من الاحكام بعدي توبته على الاموال التي له في حقه وحق من
امر اخر ورثه الفيوء باطنا ويتبين منه زوجته وتعتد للوفاة ولا يرجع على الاتي تقدم وتورث ماله الا ورثة
ما لو الذي ورثه بعد قضاء ديونه السابقة عليها ان كان حيا بانه في حكم الميت في ذلك وعلى بقية باقي احكامه من نفاذ
وصايا السابقة على الموت وعدم توبته الذكر بعد هاظر من صلوة الله في الاحكام وكون بعضها لا يلزم من صلوة الله ثبت
في جملة من الاحكام الحاقه به معه ولو لخطا المجتهد في ملكه لا الاصطاب والاستنابة حتى صار ارثا على ما لا ينقطع ارثه ملة
جاز وهو يجب وبعد نفي اختصاص وارثه منه ارتداده به او من تكسبه جهاد ويعزر في تحقيق الارتداد لسلبي والعقل
والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا توبة بتلفظه حالة
بكلمة الكفر فعلما يرجعه كالاحكام بالاسلام بكلمة الاسلام لو كان كافرا فانه الصابي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب
الحاقه به معه مع العلم من دلا عظم الزوج للخطاب وكذا الاحكام لزوجة الخالية الفاوا لسابي والنائم من نوع الغضب
قصده وتقبل دعوى ذلك كالمرتد لا الاول مع القرينة كالاسرة في قبول دعوى عدم القصد الحاصل الى التفقه مع تخلف
الكمال نظر من التبعة الا يريد الجهة وكونه خلاف الحد ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل وتوبة
الاستتابة ثلاثة ايام في الرتبي عن الصادق عليه السلام ضعيف ولا قوي تجديد ما جاء يوما بعد يوم ويقتل بعد الياس منه

وان كان عن سامة ولم يصر عليه لظاهر ولو جاء العود وحل الزوج الى الاستمتاع بالزوجة ولا يرث من ماله لارث ما ملكه من اموال الا
بموته ولو تقلب لكن يحجر عليه بنفس ردته عن التصرف فيما ورثه خلفه من ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر ويتعلق به ما مر جنا
وكذا لا يورث بعد ما لا بقائه على كفره بعد مرجع العدة التي تعتد بها زوجته من حين ردته وهي عدة الفقر
فان رجعت وطلبها الزوج بانت منه ويؤدي نفقة ولعب النفقة عليه من الاولاد والزوجة ومملوكه من ماله الى
ان يموت وتنعتها ابنه لارث فطرة ويقتل ورثتها السلبي لا بيت المال تقدم ولو لم يكن لها وارث مسلم كلها
ولا يرثها الكافر ويعلم الانعام مرتبة نوف كافر دين المسلم والمرأة الافضل ولا كانت ردتها اي فطرة اي تجبي لها
وتضرب او تاف الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعين في الحبس في اسواء الاعمال وتلبس اخشن الثياب لتحمل للحبس
عادة وتعلم اجنب الطعام وهو ما طلع منه وخشن قال ابن الاثير يعزره عادة فاضد يكون المنى حقيقة بها ونفا
صلا ما في الكفي يفعل بعد ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الطيبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن هانئ المرتدة عن اسلامها
قال لا تقتل ويستتاب حد منه بدء بدء وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك تفصلا تلبس الثياب وتضرب
على الصلوة وفي حرم اخر عنه عليه السلام المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وامرها ولا توقف فيها بقي
والحبه وفي الذي المنوي ما يجوز الرأي وجهاد تعد ما في الاجتناب والاخر الاخر لما فقد ما المرتد ولا استتابة
المؤمنة ولا يعد الحاكم على الاقرار السابق لما ذكر الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
ولا تقبل منها التوبة ولا اختيار فيه الوجه ما يقتضي تقدير الى بعد وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الاكفار بالله والرسول
فاسلامه بالتصديق ولا يشترط التبري عن جميع الاسلام والا كان الاولاد كان مقرا بما انكره عن جنوده بهم لم يكف
الشهادتان ولا بد من الاقرار بعموم ما ولا كان في فريضة علم ثبوتها من الذي مرتدة فتوبته الاقرار بثبوتها لي
وجحدها ولو كان استحلالا لحرم ما انعقاد تحريمه مع اعتقاده كان اعظم الاستحلال ولا يكفي الصلوة في اسلام الكافر
ولا كان يجحد صلاة الاعتقاد اعظم من اعتقاد وجوبها فانه لا يعلم ولا كان كفر يجب الاعتقاد الى اسلامه ولو سمع شهادتها
لانه لم يوضع شرعا بالاسلام بل لمكون جزء من الصلوة وهي لا يوجد فكيف جزؤها اجماعا ان قولها منفردة الا ما موضوعة
شرعا لمجرد لو حين بعد ردته من جملة ايضا ما لم يحصل ثانيا ان قلت يشترط ما منه من الذي به ولا الحكم لا متابع المجنون
اما لو كان من فطرة فتبا مطلق ولا يتبع له فترجع بنته الموتى عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت لي بنته

بحيث يرى الله كافرا وعبد الابق الكافر مسلما في المسلم قتل ولا امة مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكرنا في البيت استوجب به تحريم
نفاذ ولايته عليها مع حرمة في الفرد بوجود المماثل ولو وحكاية هذا في الامة تنبيه نظرا الى الاصل وقوة الوليد
المالكية مع الشك في المزيل فيثبت الحجر ويقع ذلك كلها الدفع عن النفس والمال والحرم وهو جائز في الجميع
مع عدم الخطب وواجب في الاول والاخير بحسب القدرة ومع الحرج بحسب الحرب مع الامكان اما الدفع عن المال
فلما يجب الابع اضطراره اليه ولكن الجواز الدفع عن مجرد ذكره مع القدرة والاذن وجوبه مع ابي الفرض في السلامة
معتمدة الدفاع عنه على اسهل فالاسهل كالصياح ثم الضمان ثم الضرب ثم الجرح ثم القتل ثم التخويف وعدم الدفع
حد حيث يتوقف الدفاع على قتله لكن ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كالشجاعة الاجرا ما
في باقي الاحكام من التضمين لا تكفي تلحقه ولا يبدأ الابع العلم او الظن بقصده ولو كف لقدمه فاذا علم او ظن
قطع يده فعضها ورسحها او رمى اليها فان سرنا من النصف قصاصا او دية فلو قتل بعد ذلك فقطع عضوا فالنا
العمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده من يلاعبه دون الولي فلو قتله عالما
معه الاذن فاعلم فان ادى الدفع عليه وانجلى الى قتله حيث يمكن دفعه بدونه تعويضه ولو تلفه سرا فانا
القاتل اراد المقتول نفسه او ولده او ماجوز ملك عنده عنه وتحكم استدفع للقتل فعليه الدية ان الدفع لكن بعد سبب
متعدي مطلقا على رب المنزل وان لم يقصد بقصده القتل لتعدي العلم به لكن بذلك لولا الاقرار على المرتد لصدق بذلك
ولو اتلم على موجود فوج ولي وجد امراة ليست بمحرم لقطع نظر عرضه فان امتنع واصر على السفر جاز الحرم به بما
يندفع به فان تعلق فيوجه بمصادمة وغرها فيجي عليه كان هدر ولو بدر وهي عرضه ضرورة الرجم الذي يجوز نظره
للقطع عليهم بوجه الاقرار الا ان يكون النظر ... فيجوز سرعة كالا بعي لسانه لغة فحرم نظره
ويجب التدريج في المرتي بدعي الاسهل الى الاقوى على وجه يتبرعه بدنه ثم بدفع الابوبه بما يقتله فعدم ... في
بين القطع من ملك النظر وغيره حتى الزنى وملك الناظر لو كان النظر في الزنى لم يكن له سبي من ينظر اليه لنظره
نعم له رجمه لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الذاته الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو
لم يندفع الا بها تلفها اتلافا ولا ضمان ولو لقب التصبي بمطلق الصبي لا المراهق والمجنون ... الصغير ولبيا والى وجهه ... بجعلها القتل فاذا
ضمن بدفعها في ماله على تحريم به في شي لاشتراط التاديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان لان فيه فلا يتحقيقه

ضمان حيث لا تفريط كما سبب للاكل وكذا لعلم التصبي لو عض على يديه فانتزعت يده فانتزعت استاذه بالنزع اي سقطت نعمه
لتعدي ولد اي التصبي فتخلص منه فلم يرجع ثم السكين وتجرح ... بما في نعمه الى الاسير فالا يزيل ... تنقل
الى الصعب مع امكان ما دونه ... ولو لم يدفع الا بالقتل فعلا ... كتاب القصاص بالكسر
وهو رسم الاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح وعلى اقتضاء الانزيل فقتل نوادر تعمد كان القتل بنفسه
او الجاني فيفعل مثل فعله عمد تصول الاول في قصاص النفس موجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الوجوب
زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو مجاز في اخراجها عن القطع بالدية اذ ليست داخلة تبعه فيه كما صفت
في محل العصمة التي لا يجوز اتلافها ما خوذ من العصم وهو المنع لانه لغة في الرضى لما في الاسلام الحرية وبرها
من الاصلاب الانبعد عمدا لا ازهاق اي بها تفاني جالبة ازهاقا في حالة العمد وسيان تضرب مدلا اخرى هي في القتل فقط
فانه يصدق عليه التعريف لكن الاعدل ولا يعد فخرج به ويمكن اخراجه بقيد العصمة فان غير العصمة اعم
من كونه بالاصل كالحربي والمرتد كالقاتل فلا يوجب القصاص ولكنه اراد بالعصمة ما لا يباح اتلافها لكن الاولى بالقيد
الاخير اخرج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون اخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويكفي الاولى بالقيد
العدوان اخرج نحو الصبي المجنون فان قتلهما النفس المعصومة لكنه لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا
لعدم التكليف ولذا استحقا التاديب حسما لمادة ذلك ولا قصاص بجنبي القطع الحرم وهو منفي عنهما ومن عطفه الخطأ
العين لسابقه اخراجها في قيد اخراجها في قيد اخراج قتل اهو ما ذا البالغ العاقل المعصوم ولا يمكن اخراجها بقيد العمد
لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ الواحد ولو فرق بالمباشرة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة له
لنفوسهم والقود يفتقر الى القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره فلا ... ولا يقتل غير الكافي كالعبد
بالنسبة الى الحر ما دام نفسي لانه بالتحريم بغير ذلك ولذا كان محرما الا ما يمكن اخراجه بالمعصوم حيث راد
بها لا يجوز اتلافه بعد ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه بنحو ... اخر كالحدم ... حيث بالكافية وخرج بقيد العمد
القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا في الجنس وبقيد العاقل انهم لا
عمد لهما خطأ كالصبي لو اصاب بجرح القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى من يقتله
القيد نظرا الى امكان قصدها القتل فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص بانه هل البالغ العاقل كالحر قتل او يقتل ...

اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى ولذا لم يقصد
القتل بالتادب اي بما يقع القتل به غالبا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا الخفيفة في مقتل
بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل او انتفاء القتل بذلك مادة فيكون القتل بسببه الخطأ ولو تشنج ... قول بانه
ضامن استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تنجبر بالدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يقتل مثله بالنسبة
الى بدنه لصغره او مرضه او سنه كشدة الحر والبرد فعوجل بانه يكون مع الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالبا
وكان الموت به دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعتبر مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف كالمرض
سبب عنده وان كان لا يوجبه منفردا وتكميل يختلف الامر بين معاودة القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا
والسبب غير كالبعيد في العود كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبر ما القصد ولو اعتبر ما القصد ... بعقبه ... في
او رماه بسهم او جرحه ... كما لو ... على البدن للقتل او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي مخنوقا ... الضاد
وكسر الميم اي ... ومات بذلك او ضربه بالنار ... فيها الا ان يعلم قدرته على الخروج لمنافاته او كونه قطع ... عرضها
يمكنه الخروج بالدم ... لانه لا ... قاتل نفسه او ... في الهلكات ... على الخروج ... ومات
بنفسها او ... الدية لان ... الثاني لان الله لا يجدث ... بجرحه ... كما ان النار ... جرحها
مع عدم العلم باستناد التركة الى نفسه لان النار قد تدخنه وتشنج اعضاءه بالمالات فلا يعلم بوجه الحكمي ولو
لم يمكنه الخروج من الله الا الى ... اخر فقدمه ... احدهما الى الاخر ... يمكنه ... رجع في الفترة ... الى
الى اقرب ... بعدا ... الى الاحوال او ... عمدا ... الخروج عليه ومات فان ... ان النار ... تركها
من الخروج المتخرج ... الملقى في النار مع القدرة على الخروج ... تركه ... فلا لان التلف ... مستند الى الاخراج ... تجدد
ولو ... لكن لما حصل ... منه ... بالاوتمثل ... ترك القصد ... لانه ... الدم ... الهلاك ... لقتل
سببه ... كما لانه لان التلف مستند الى جريح الدم المجتزد الحكمي ... بالسكر او الغير ... من ملقى
على ... فقتله ... فلا ... مثله ... غالبا ... لو كان ... بقصد قتل الاسفل ... مطلقا ... الموضع
ان كان ... غالبا ... ولا ... لو ... بالتحلي ... الاسفل ... فلا ... مثله ... غالبا ... من
من كان ... بقتل غالبا ... مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله ... وكيفية ... بعلمه ...

ارجعه اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه بعد ... لو كان ... خاصة ... فلم يقتل ... فقصد القتل
فكالكثير ولا ... يختلف باختلاف الاحوال ... ولو ... في طعام نفسه او في ملكه ... بغير اذنه
فلا ضمان سواء قصد وضعه قتل الاكل ام لا علم دخول الغير ... كالتعمد ام لا ... ولكن بغير اذنه ... حضر
بل بعد ... الغير ... في طريق ... بحيث يقتل ... وضعا غالبا ... دعاء غيره الى المرتي ... مع جهله
بانه ... بما لا ... لو ... بغير اذنه ... ضمان ولد ... الاجل ... وضعه ... الالقاء
في البحر ... الموت ... اذا قصد ... الطعام الموت ... وجوده ... الالقاء ... الباقي ... لم يقصد ... ولا
كان ... فانه ... ذلك ... الموت ... لان ... في القتل ... الموت ... امر ... عليه ... مشتق ... من
البين الذي يقتل غالبا ... الجرح ... تكون ... القاتلة في الجرح ... الموت ... العدم ...
السبب الذي قصد ... قتل ... غير ... يكون ... الدية ... الدية ... السلم ... لو
بنحو ... قطع ... وهو ... الاعم ... الذي ... كون ... التعليل ... الاطلاق
لو ... الموت ... الى ... حيث ان ... الالقاء ... العادة ... قصد ... الموت ... الوضع ... لا
والغرض ... كلب ... لا ... الدية ... لان ... العرب ... قتل ... الصلح ... ولا ... لانه ... على
نفسه ... التعريض ... ان ... التخلص ... من ... مطلق ... كالقاء ... في ... مع ... على ... لم يمكنه
الا بعد ... ان ... كالقاء ... النار ... لانه ... لا يمكنه ... دفعها ... القاء ... لا
يمكنه ... منه ... سواء كان ... مضيق ... او ... دفعا ... عليه ... دفعها ... ذلك ... بينه ... لانه ... غالبا ... دفعه ... بحيث ... ما ... مع ... على ... ولو ... الدفع
عما ... لانه ... القتل ... على ... لكان ... الدية ... لعدم ... القصد ... القتل ... عليه ... لانه ... عمدا ... عليه ... موجب ... القصاص ... بالقيد ... القتل
بالقيد ... التاديب ... بعلم ... القتل ... القصاص ... عليه ... لو ... عمدا ... الاصرار ... الاصرار ... الاصرار

ويدل عليه مع الاجماع صحيحة سماعة عن الباقر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الآمر به قلت فمن يرى
قتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان القتل بالمباشرة اما لو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما
لان المباشر آلة كالسيف ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن الاكراه فيهما دون القصاص على الاصلية من بين الحي
كالمرتد وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف
المباشرة بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء حتى لو امكن دفعه لعدم المباشرة فتجب الدية ويضعف
بان المباشرة اضعف من سببية القصاص فعدمها اقوى من عدمه لو اشترك في قتله جماعة لان القوة
من شاهد في جراحه جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو تحملوا تركيبه وكيفية ذات بها قتل بعضهم
نساء الولي للقتل بعد ان يؤدي عليهم ما قصاص ديته فيما عدا كل واحد منهما نصف ما في ديته من جنايته ولو قتل البعض
فيرثه الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للقاتل فضل عما ورثه وشركاؤهم تام بعد الولي فلا يشترك ثلثة
في قتل رجل واحد بل يقتل بعضهم ويغرم الباقون بالسوية نصيب كل واحد منهم ثلث دية ويسقط ما
يخصه من الجناية وهو ثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثلث ثلث الدية موزعا بحسب الجنايات ويضعف ما
بيده كما لو لم يعفو احد ولو قتل الاقوى فلا دية وهو ناقص ديته من جنايته ولا دية على الولي ولو عفا الولي استوفى نصيب
شريكه نصف دية ولو قتل واحد ادى الباقي ان ديته تكون الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية
ان اتفق على ان القاتل واحد لا غير تسليم نفي القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول واتفاق الشركاء على العفو او العدم
ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها لان الحق
الا ان الرد مشاع على القاتل وسيأتي لا شاء اليه لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأة فقتلاه بها
رد اولياء القاتل بها ديته ولو قتل واحد وتزيد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة
ولو اشترك في قتله خنثى مشكل قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأة ان اشتركا ورد عليهما نصف دية رجل
بينهما نصفان لان دية الكل وهي نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلثة ارباع دية الرجل فالفاضل كل واحد
واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية حي ثلث دية ويقتل به
نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع دية ولو اشترك في قتل رجل نساء فلو جمع اولياء الولي ورد عليهن ديته بطل

عن ديته ولو لم تكن فلا تقتل من رد عليهن ديته امرأة يبتغي بالسوية او اربعة بدلا من امرأة بتي كذلك وكذا لو اقتصاص الكل
قتل اثنتين من ثلث الباقية ثلث ديته بين القولين بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما عن ثلث ديتهما
او قتل واحدة من الباقيات على القول الثاني ولو قتلت وجناية ويؤدي الولي نصف دية الرجل ولا شيء للباقي ولو اشترك في قتل
رجل وامرأة فقتلها الولي قتلها فان رد الرجل الفاضل عن جنايته فيما يجني جنايته ويؤدي على الرجل نصف ديته لان
الفاضل من ديته عن جنايته والزائد من الولي بالقتل ولا يقتل لانه مقابل جنايته ولو قتل المرأة خاصة
فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته عدا المستحق بين الاصحاب وعليه العمل ولقصد قوله
بان المرد على الولي يؤدي قتلهم يقسم بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جنايته الرجل نصف جناية المرأة لان الباقي يقسم
ونصف نصف جنبت على نفسي تكون الباقي بينهما اثلاثا بحسب ذلك ونصفه لانه انما يقتل بنفسه على كل
واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان قدر المستوفي منه اكثر نسبة من جنايته فيرد متحد المستوفي
من المرأة قدر جنايتها لا يجني لها او مرأة على تقدير قتل عامته لو اشترك عبد في قتله اي قتل الذكر الحر
فلولي قتل الجميع ولا شيء لهم رد عليهم ما فضل من قيمتهم من ديته ان كان هناك فضل اخر على تقدير
الفضل لا يرد على الجميع لبعد كان بل كل عبد تقصر قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد ولو كان الذي
لمن زادت قيمته عن جنايته مالم يتجاوز ديته الحر فيرد الباقي وكان العبد قتلها فيهم عشرة الاف درهم فالذي
بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الذي رد
على مولاه الزائد وعن الاقل لو اختار الحر عبد جنايته فلا رد اي لولي قتلهما معا ويرد على الحر نصف ديته
لانها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل عن قيمته عن نصف الدية ان كان لم يتجاوز ديته
الحر فيرد الجاني قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل
الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية القتيل فلا يلزم الباقي سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الباقي
على الكثير من نفسه فلا يلزم مولاه الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي كمال نصف الدية لاولياء الحر
والرد على مولى العبد من شريكه الرد اختار الولي قتل العبد وكان لم فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت
قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعب قيمة الدية فلا رد مع الزيادة عن الحر فان كانت اقل فالزائد من الحر فيرد عن

قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي القتل لحلال لا يكون لم فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او اقل من ديته فلا رد
لقصاص الدية على الولي ان شاء هذا اصل يتفرع في المسائل ويتعاون الامر مثلا لو قتل رجل امرأة بعرف حكم اشتراك العبد والحر في قتل
الحر وغيره كذلك عن الحر وعن كما اشترك الكل من الحر والعبد والمرأة مع الذكر واجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار
ديته المقتول ان كان هي فان زادت عن جنايته دفع الباقي ولا ساوت او نقصت انتصر على قدر قيمة العبد
كذلك مالم تزد عن ديته الحر فيرد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته عن ديته المقتول على الشريك اذا استوعب فاضل
ديته او قيمته الزائدة والزائد الفاضل الى الولي وكان القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة او خنثى وجب تقديم الذكر على
الاستيفاء في جميع الوجوه في شرائط القصاص وهي خمسة تنتهي الى الحرية اولى في قتل الحر الحر سواء كان
القاتل ذا قصاص الاعراف عام الحر في القتل لا يصح الا بالعلم العموم الآية وسواء تساويا في العلم والتعرف والعبد والعقل
والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر لعموم تقادن ان اشترك الحر في الملك او كان الظاهر هو الولي فالمال
والحر بالحر مع رد ولي الجاني الفضل ويقتل الحر بالعبد والمرأة بالرجل والذكر بالانثى والعبد بالعبد والمرأة بالمرأة
والعبد بالحر والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة اجماعا ولو اراد الولي العفو الى الاقوى لعموم القصاص وخصوص صحيحة
الحلبي وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع الدليل على الاكثر مجاوزة المال لا يخلو على الحر نفسه ويقابل الاقوى
رد الفاضل ربع الانصاف عن الباقي في امرأة قلت رجل قتل رجلا يقتل به قال نعم قلت فيؤدي وليها بقية المال وهو ربع ثلاثة
ذهبا لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المحقق في الشرح وليس بعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة ولو اجتمع
قتل المرأة بالخنثى والرجل والخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد خنثى بلغ ديته
ثلث دية المرأة فصاعدا لنقصه عن الكمال والصحيحة الراجح بتساويان فيما ديته فصاعدا ما لم يبلغ ثلث الدية
فاذا بلغته رمت المرأة الى النصف ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم هي قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا وهي بالعراق فتبرأ مني قال لم تقول الذي هاجرت به شيطان قال
معاذ ابان هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وآله قال المرأة تقابل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت

الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ويرجع تفصيل الحر في جميع منه عليه السلام
قال يتجاوزان الرجل قصاصا في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء كان دون الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة قال
الشيخ ره مالم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة مجمعة المشهور ان الحر يرد ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت
منه ثلث قصاصا في غيره ولو قطع اربعا لم يقطع منه الا اربع ويرد به اصبعين ويحل لها القصاص بين اصبعي
من يد ويرد به وجعل منشأها وجود القصاص لجنايته كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعي منها يوجب
ذلك فالاول ادلى واما الثاني فلان قطع الى ابد زيادة في الجناية فاما كونها سببا في منع ما ثبت او لا وبين النص الاول
على انه ليس لها الا نصف في الجناية الى قصد الابعد الى ويقوى الاشكال لو طلب القصاص في ثلث والعفو الى الاصبع
وعدم اجابتها اقوى وعلى الاقوى يختص بين قطع اصبعي من غير رد وبين قطع اربع مع رد يد اصبعين
ولو طلبت الدية فلها الكرامي يد اصبعي هذا ان كان القطع بغير يد واحدة ولو كان بيد واحدة ثبت لها ربع الدية
او القصاص في الجميع من غير رد لشيء حكم السابق يستحب وكان حكم الجاني ويقتل العبد بالحر والحر والعبد بالحر ولو اشترك فيه
من الدية ويأخذ من مولاه الزائد على تقدير الاكمال لو نقصت ويأخذ العبد بالامة سواء كانا لمالك واحد ام لا لكن
وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وفضل الامة بالحرة والعبد والامة معا وفي مثل الحر العبد مثل الحر وفضل
قوله فلا يقتل الكامل بالناقص مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان الجنايات يراعى فيه المالية فلا استوفى الدية فيأخذ
بل السادة ويحتمل جواز القصاص معه من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد ما قتل الناقص
بالكامل فلا يقتل بسببه فيه ولا يأخذ من مولاه الزائد على نفسه معه ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا ومعها نقل الاجماع صحيحة الحلبي
وغيره عن الصادق ع لا يقتل الحر بالعبد ورده العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه وعد
هذا الحكم ثابت عند نا ولو اعتاد قتل العبد عمدا لعموم الآية ولا طلاقها وقيل القائل الشيخ وجماعة اذا اعتاد قتلهم
قتل صاحبه الزانية وفساده واستناده الى روايات لا تصلح في مقابلة الكتاب وصحيح الاخبار جمع من الاصحاب
وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وعلى يد اولياء الحر فضل عن ديته عن قيمة القتيل الذي
تحقق به العادة قبل نعم نظرا الى زيادته كما لو قتل امرأة والاخبار خالية عن ذلك والتعليل بقتلهم لا يشاء
لا يقتضيه ولو قتل الولي عبده او امته كفر كفارة الظهار وعزر ولا يأثم به شيء من غير ذلك على الاقوى وقيل يجب

كان الولي قائما لا يقتل الذمي بعبده المسلم لتحريم قتلها وتحريم دية الذمي وسقاه عن ذلك بجواز قتل الولي بغير اذن الامام وان توقف جوازه حصاده عليه وبغرق بين قتل وقتا لجهاد وهو كذلك لان المعاهد محفوظ الدم وهذا يحتمله اصل الكتاب لان جهاد هم يترتب عليه الحكم من القتل يتوقف على الملك لكن قد يترتب على القتل امام من ظلمي في جهادهم لان القتل في الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الملك لكن قد يترتب على القتل الحكم اخر مثل الحكم بالغنيمة ونحوه وتلك ينفذ للامام البغي وقيل القاتل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في جهاد والنهاية والشيخ مدعيا الاجماع وانه الحاق ابن ادريس وقد سبقه الاجماع الله ان اعتاد قتل اهل الذمة انتهى منه بعد سرد ما نقله وبسط هذا القول مع الاجماع المذكور مرجحا بصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام بعض والصادق والحجة عن علي عليه السلام وعلى من قتلهم تجلي اذا اعتقد المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متوقع لظلم ظلم وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب ان قتلهم قال لا الا ان يكون يعتاد ذلك لا يقدم قتلهم وهو صريح في ان مفهومه في الصحيحة يعلل بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يتفق بعض العلماء وعجب من ذلك نقل الصحيحة بدليل قولها مشعر بتعمد بعد ما قرره من الاجماع عليه مع ان تضعيفه لعدد الكتاب بعد الله والحجة في الكتاب ابي ادريس سر وابي محمد بن ادريس عن الذي عن الذاتي قال لا يقتل مسلم بذمي حتى يكون انه مطلق يحمل على المفصل وبه الله تكونه سبان النفي بقيد العموم وهو وجه تخصيص العام بالمخصص في الفصل المناقشة لتقييده والاقوى الشيخ ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من حمله على الاستناد وهو العلامة في التحرير وقد يلزم الجنبة وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الكلمتين بفضل الفضل وفساده وفيه الرد الفاضل ونظره بانه في الفقيه سوى عفو بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاقدر وبين الثاني وعلى الاول فيتوقفه على طلب جميع اولياء المقتول او الاجماع وجهاد مشاركا فيه الاول حرا من السبب وشرائطه نعم الاقوى الاكثر وعلى الثاني ولعله اقوى وخرج عليه الرد وعليه هو الفاضل من دماء جميع المقتولين او محدد الاخر على الاقدم وعلى الثاني والرجوع في الاعتبار الى العرف وربما اختفى بالتفاوت منتفي عن العود فيقتل بجهاد وفي الثالثة وهو الاصح لان الاعتبار

الصدق بقيمته استناد الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه لا يقتل الساتبعه وجهه خوفه لانه لقول بعدم قتله اقوى وان اعتزم الحرية بعد العبد او لامه بان كانا لغيره من تجارة بها بقيمة العبد بعد الحول بقيمة المولى كما قد يدل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتل الحر العبد عزم قيمته ولعب قيل وان كانت قيمته مشتري العدد عزم قال لا يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يتجاوز الولي جنايته عبد على غيره لان المولى لا يعقل عبدا وله الخيار ان كانت الجناية عمدا فيقتص منه الحلول خطا يفدي بالقتل الاحرار من اعتبار الجناية وقيمته لان اقل الكافر صوالا يتجاوز نظر ولو كان القيمة نحي بدل من العدوى تقوم مقامها قال لكن بدل ولا سبيل الى الزيادة لعدم عقل الجنية وقيل باستيفاء الجناية مع والاول اقوى ويبقى تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترقه منه ما فاق جنايته دية الحر تخيرة لا تنكله منه او استرقاقه قيل جنايته على الثاني وان لم يحكم بدحاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقه لها والا يكون جنايته على الثاني بعد الحكم الاول تعويضها لتعلق حقها مما بدو على ملك مالكه لصحيحة زرارة من الباقر في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الولي في الجرح الاول قال فان جني بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخر قيل يكون للثاني لتعويضه للاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا اقتل الثاني انتقل الى وليه او لعلية على نفسه من الصادق في عبد قتل اربعة احرار واحد بعد الى واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياء فاذا قتل الثاني استحق اولياؤه الاول قصاصا لاولياء الثاني وحكاه وصدا الجرح ضعف سنده يمكن حمله على ما اختاره اولياء الثاني استرقاقه فضل جنايته على الاحق جماعة بينه وبين ما سبق فكذا الحكم لو تعدد مولاه لو قتل عبد المالكين بسوء كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا لذلك فان مولى العبد يشتركان فيه مع الاول الى استرقاقه فبجنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا لو جنى العبد ولو اختار الاول المال دون مولى العبد يعلق حق الثاني بقيمته وقيل يقدم الاول لان حقه استوى وسبقه الثاني لعرفت محل استحقاقه ولا ولا اقوى الشاهد في الذمي قتل المسلم بكافر حربيا كان او ذميا معاهدا

في القتل قال بل من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي اذا اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمي مع الرد ابي يرده اليها ما عليه ناصل بينه من دية الذمي وهو نصف دية ما الحكمي قتل الذمي به بالذمي على المجني عليه لعزم كالمسلم لان الطلب المسلم لان الجاني لا يجني على الحر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ما الاوجه ويلحقه حالة القتل وقد الصحاح عن الكليني الى ابي ايما المسلم على يجد الملك على ابي الشيخ المفيد وجماعة وترجما نسب الى الشيخ انتهى ولكن قال المحقق في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم تصريح بذلك عليه قال ابن ادريس الحر الذمي يستدل الحكم خالية من حكم ولده واصالة حرية بينهم لانعقادهم عليها وعموم الاية وتمسك اخرى بالغيبة وهو ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاستحقاق فتاركه فيه وبان القتل يقوم مقامه واخرم ماله وولده هو الشرط به الذمة ويدفع قتلا بالقتل فيجري عليه الحكم اهل الحرب وقيد ذلك بوجب اشتراك المسلمين فيهم لانهم قوم واحد فنصا في الاعلام وعم الانصاف في ابناء القتل ولا يعود الانتصار على من اتفق عليه الاعلى وبه ردت به الصحيح من حوالة تنزيل والعقود الاستحقاق لورثة اخذ ماله ولو لم استرقاقهم الا ان يسلم قبله فالقتل لا غيره لضياع استرقاق المسلم اشتراك واخذ ماله الا ان على الشيخ ولو قتل الكافر بنظير ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير ان كان قتيلا دية الضياع قتل المسلم بالكافر غير ما استحق ولو كان القتيل الكافر غير ذمي فاضافة على ما لا يعطفا ويلزمه الضياع قتل المسلم وحمل الى زيادة ابلغ وعقل واخصر الاسلام مسلم بغيره ولد الى سكره بعض الى كرهها خلاف وحمل الى زيادة ان كان لشبهته لشبهة ويجاء الاسلام ولو قتل قتل البلوغ لم يقتل به ولكن الانفصال به المسلم مطلقا عند من يرى الكافر وان انتصر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد نصرا بالاكان ام مسلما لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقه الاسلام ولكن العلمي على الاقوى لشبهة اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الى دينه الاسلام فالقود وعليه دية الذمي وله يقتل به المسلم وان اساء ويقتل لان امره الى الامام ع ولا قرب ان الدية لورثة مع قتل المسلم انتفاء جنايته لكافر الذمي لا دية له وان كان قتيلا استتابة الجاني لان مفارقته الكافر ويدل بذلك لا ترجيه عن حق الكفر وان الذي يلزمه من شرعي يعفو شرعا على الدليل الشرعي وهو ضعف وتحتمل وجوب دية الذمي لانها قوب منه الاسلام فلا اقل من كون دية كدية مع اصالة البراءة من الزيادة وهو ضعيف اشتغاله الانوه فلا يقتل الوالد ولده عمدا وان نزل لقوله صلى الله عليه لا يقاد الاب من ابنه والبنت كالابن اجماعا او بغير اولد وخرج بعض الاصحاب من العلماء

لا يقتل الولد بولده ويقتل الولد لولده وهو شامل للانثى ويظاهر بان الاب كان سببا لوجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو ايضا بتمام اللام ويعم سائر الولد يقتل الولد ويكفر جنبا الدية لعجز من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بولده والاخ بالاخ ويتعاون الاعمال ذي قبلها ان كانت لاب والجدات معه والاخوة والاعمام والاخوال ويرثهم والاقرب في الولاية المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم والاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع سرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر والحر بالعبد لعدم الكافر كالعقل فلا يقتل المجنون بعاقل وبالمجنون سواء كان المجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية باستيفاء على عاقلته لعدم قصده القتل قبل لقضاء العاقلة وللصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايته العمد على عاقلته خطا كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به الذي ان كان القتل عمدا وتسبيه ولا معلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ربما جلكه دفعا لا القتل قصد ولا يقتل الصبي بالغ ولا صبي بل يثبت الدية على عاقلته بجعل عمده خطا محضا الى ان يبلغ وان عبر المحقق محمد بن مسلم عن الصبي الذي قد عقل الصبي وخطاؤه واحد وعنه عم ان عليا ع كان يقول عمد الصبي خطا يحمل على العاقلة وعبرة الخبر مع الطريق الرشد وليس لو اخر ويقتل البالغ بالصبي على اتم القوي لعموم القصاص بالقتل واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له لانه كالمجنون لاشتراكهما بفقدان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج وان كانت لابد مشاركة له في الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه قتله القصاص حتى انتهى منه ولحقه الجنون لم يثبت الدية عاقلة بينهم كجبره من المقتول ان يكون المقتول محقون الدم ابو مسلح الفضل شرعا في اتباع الشرع فلهم لزناء الولد اذا كفر بقتل به قاتله وان كان دية الذمي لانه مسلح الدم في الجملة وان توقفت المسائل على ان الحاكم بما يحرم به وتخاصمه والمقاصد العرفية بين استيفاء الفضل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الاحراز شهادة وهو اسهل ان الرجم ويقتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة اليه غيره في ما يثبت به القتل وهو لانه الاقوى به وبالنسبة عليه والقسامة بفتح القاف وهي لا يمين تقسم على اولياء المقتول وهو الاصح فالاقوى ويكفي فيه مرة العموم اقوى العقلا على القسم جانبوه وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان

وهو ضعيف ويشترط صلاحية المقر بالبلوغ والعقل والقصد وهو به فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ثم
ترتب لو يعتقه كما لا يصدقه مولاه لا يترتب القتل للاسبب بمباشرة صدا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب
في نفسه فاذا اعتقه زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقراره العقل على نفسه وجحد عدم القبول لعطلها
كونه مساويا اصلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة ما نعة منه كالصبي ولان المولى لم يبق له تعلق
بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل منه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد
والمكاتب وان تعتق بعضه لاطلق البعض ثم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية في نفسه متعلقة بما فيه من الرق به
ولو اقر بالعمد ثم كل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود ثم
جرى عليهما في المال ليس في منعها القصاص بالمال ولو اقرا بالخطاء الموجب للمال على الباقي لم يقبل في السفيه مطلقا
ويقبل في المفلس لكن لا يشارك المجني عليه الغرماء على الاقرار وقد تقدم في بابه ولو اقر في مرض الموت بقتل عمد ثم اقر
بقتله خطاء تجر الولي في نصيبه من عفوه او الى امه بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب
موجب مستقل في ايجاب مقتضاه على انفراده ولما لم يكن الجمع تجر الولي وان جعل المال كغيره وليس له على
الاخر سبيل ولو اقر بقتل عمد ثانيا اقر اخر بالبراءة المقر مما اقر به من قتله وله صوا القاتل ورجع الاول على
اقراره ودية المقتول من بيت المال ان كان موجودا وهو رأي ابي ربيع منعا القصاص كما افتى به المص طاب ثراه
بصورة ابيه على عليه السلام معللا بان الثاني ان كان كاذبا فقد احيا عادة قال الله عز وجل من احياها فكانما
احيا الناس جميعا فقد حيل بالدية اكثر الاصحاب مع انتفاء ما يدعى الفداء الاصل والاقوى تجر الولي في نصيب ولي ابيها
شاء ولا استبعاد منه كما سبق على المشهور ولو لم يكن بيت مال لعدم الرجال اشكل رأي القصاص عما اذا
حق القاتل مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول من اقراره فمقتضى التعليل بقاء الدم الهدر والخيار
التجزيء معه واما البينة فعلى المذكور ان والاعمرة بشهادة النساء منفردات ولا بتغريب ولا بالعمد مع البينة
مقتضاها المال وان دعى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد واليمين الدية وصوناد ولكن الشهادة
صافية عن الاحتمال فلو قال لم يكن حتى يقول ما زنى وجرحه لان الجرح لا يستلزم الزنى معه ولو قال اسال
دمه ثبت الدية خاصة لانه الشيء من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدية فان استيفاها

مستردة بتعيين محلها فلا تقع بدونه ولابد من تواتر نقلها على الوصف الوارد لموجب اتحاد النقل فلو اختلفا مثلا بان
شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف بطلت الشهادة لانتفاء التوافق على فعل واحد ويقع على الاول شهد
واحد ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى لتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة ثبت وكان لوثا لامكان
صدقهما وتحقق القوة به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المدعي خمسين يمينا واحدة على بقية العلماء ان
تكون اليمين حلف المدعي واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو نكل
لكن لو نكل عليه به يجزيه واللوث امارة يغلب بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود دمي سلاح ملطخ
قتيل في دمه اما لو لم يوجد القتيل معرف الدم لم يكن وجود الدم مع دمي السلاح لوثا لاحتمال ورود القتيل في دارهما
او في بيتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بيت قريبتي لا يطرقها غيرهما وقد يجيء لهما وقد يجيء اليه سواء لو كان الى احدهما اقرب
اختصت باللوث ولو مزق القرية عرفا ملها عبرة بثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة
العدل الواحد بقتل المدعي عليه به بالصبي والفاسق والكافر وان كان مأمونا فيما عدا به اما مع عامة الناس
الصادق بعيد اللوث مع الفسق بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك لان بلغوا
حد التواتر كذلك الكفار فالمشتركون بهم وبكل ما يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث
يكفي فيه الظن وقد يحصل بدون تواترهم ومن رؤية قتيل في جامع عظيم او شارع بزقاق غير مختص اجنبية فلا اثر في طرفه
على قنطرة او جسر او بلد او مصنع غير مختص بمحصر بدنه على بيت المال وقد رها الى قدر القسامة خمسين يمينا ثم
تقاية العدد اجمالا وفي المقاد على الاخر وقيل اخذ وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ولا يلزم
واضب بمرماة القتيل يحلفهما الذي مع اللوث ادام يكن له قوم فان كان له قوم والمراد بهم هنا اقاربه ولا يلزم كونهم
وارثين حلف كل واحد منهم يمينا كما لو كان اجنبيا ولو ارادوا منهما اقتصر على حلف خمسين والذي يحلفهم ويتخير
في تعيين الحالف منهم ولو تفاوتوا في خمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان تبلغ خمسين
ولكن لو امتنع بعضهم كررت على الباذل منهما وما زاد فان الواجب الجمع من كل من اليمين ويثبت القسامة
في الاعضاء السبعة اي بنسبتها الى القتيل في الدية فما فيه منها الدية فبقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف

الجلبي مستحق ولو بقيا لبقاء اليد منه بالمطلقة فيقطع الرجل اليد حيث لا يكون الى اليد وعلى الرجل ان يقطع يدي
جماعة قطعت بلا دور جلا الاول فلا ثم يرجع الى يد المقطعة ويتعدى بها للمقطعة وما يتعدى بها لكم الى عمر اليدي مما لا يجري بالسلم
كالعينين والاذنين وقيل فيما خالف الاصل على موضع البقية وهو الاصح بالمماثل وكذا ما ينقسم الى عظم ولحم
كالبطن والشفتين والانوف الا على بالسقوط والا بالحكومة ويثبت القصاص في الظاهر من الشجاج والمباضعة
والشجاج ولو شجه وسيأتي تفصيلها وعلى في الاستيفاء الشجة الحادثة طولا وعرضا فيستوفي بقدرها على الشجة
ولا يعتبر قدر الشر مثل مع صدق الاسم اي سم الشجة المحتوية من خارجة وما باضعة وتجرها القاتل ايضا
بالسمي والحزاز ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب راس الباقي لصحة دون الجني عليه
وبالعكس نعم لا يكلف الى ابعد منه من القفا ولا من الجبهة لخروجها عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو
ويوخذ الزائد بسببه المخطئ الى اصل الجرح من الدية نسبة في بقدر ما يحتمله الى من الشجة ويثبت لباقي
في الجرح ويوخذ الفايت بنسبته فان كان الباقي ثلثا فلو ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في
الاصابع للعظم والمفصل الا في كسر العظام لتحقق الخرق بنفس القتل منه ولعدم امكان استيفائها الا بالحيف
والمقابلة من غير زيادة ولا نقصان وبجرة القصاص قبل الاندمال اي اندمال جنايته الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان
كان البرء الى اندمال اولى بعد من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لمؤدي السراية الموجبة للدخول ولا
قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بحديد فيقاس على الرمح والسهم وصرح جمع بتعميم ويعلم بالمماثلة
الا قصاص ثم يتفق من احد الطرفين الى الجرح والا يجري الى ياره فان اتفقت عمدا انتهى من المستوية او خطاء
فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه او اضطراب المستوية منه فلا يتعين الاستناد الى غرابته ويتفق بعده
على حسبه ونحوها الى ان يتصل بالاستيفاء ويؤخر قصاص العرف من الجرح الى ان يندمل الجرح الى اندمال الجرح من
السراية ويثبت القصاص في العدل الاية ولو كان الجاني بعدل واحد والمجني عليه باثنين فلمت من الذي
واذا استلزم محرما فان الخيار لا طلاق قوله تعالى العين بالعين والسن بالسن فان نقلع عينه اي عين ذي الجنة
الواحدة صحيح العينين فان صح بصره اتفق له يعين واحدة لان ذلك من الحاكم الجاني فيقال والقاتل ابن المبتدئ
في احد قوليه وجماعة ولو مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره لهم وفيه الدية فيه

استوجبه منه ما يبقى نصف الدية وصار العين الواحدة تبقى له النصف ولو ليقع محل في تبيين الباء وعلم
قال لقيت امرأة من بني م في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة فقضت ان نفقت احدى عيني صاحبه يعني
لو نصف الدية وانشاء اخذ ديته كاملة ويعفو عن صاحبه وينطلقا ديته عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام في
المتهم الحكم الى الفقيه استعراب توبة او توقفه وينفذ فيه قوله ثم العين بالعين ولو وجب بعضا شيئ اخر تحقق
ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة عن الزيادة والى ذهب جماعة
من الاصحاب منهم المحقق في الشرح والعلامة في توضيح مواقفته في الخلاف وتردد في ايضاح لكنه لم يتوقف
وجه وان كان الاول لا يخلو من قوة وصاحب اخبار المتهم في الشرح واجيب بمنع الاية بان العين يحتمل ظاهرا
يعم والاصل بعد اعتداد الدليل وما ثبتوا من ان الاية حكاية عن التوراة بقوله ما يؤيد ما مدفع بانه وعلى تقدير
لو ثبت ترتيبه عن احدهما عليهما السلام انها محكية ولقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم والظالم حرام فترك واجب وصولا بهم الا بالحكم بها وقد يتفرع الشك في الثاني بانها
كونه معطوفا على اسم ان فالدال على بقائه عندنا لولا النسخ محل كونها محكية ولو ذهب ضوء العين صاحبه
الحدقة فيه طريق الاقتصاص منه بان يذهب بصره مع بقاء حدقته فيخرج على الابصار الباقي فعلى مبلول
وقابل مرآة محاذاة مواجهة الشمس بان تقع عنده ويكلف النظر اليها حتى يذهب نصوص عنه ويبقى الباقي
والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ويستدل به رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعاد ذلك بين العظم عن مرة فان ذهبها الماء واذهب بصرها واوفا الحد فهو اتم احكام وقال التنبيه على عدم
دليل فيه اتمامه الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل العرف من اذهاب البصر ابقاء الحدقة من اي وجه تفق
مع اذهاب الباقي اذ ابقاء صفاء وجها الحدقة من تعيين ما دلت عليه والكاشف جابر ويثبت القصاص في الشعر ان
امكن الاستيفاء المماثل الى ابقاء بان يستوي ما نبت وما لا ينبت لكن على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة
ولا الشعر زيادة على المساواة نعم لا امر بعيد وعن ثم منعه جماعة وتوقف اخرون منهم العلامة في القواعد
ويقطع ذكر الفتى بذكر الشيخ وذكر الخنثى بالاعلى والفحل بمسلول الخصيتين لتوقف اصل المماثلة وعدم امكان
زيادة المقتص وقصانها كما يقطع يد القوي بيد الضعيف ويمين الصحيح باليسار الصحيح بعزمهم لا يقطع

لعدم استيفاء تمام عضو بعد ما تقدم من القاعدة ويجب الدية لكل عضو مفقود ولو بدلا لان يقطع اليد وقطعت يده
للجناية الاولى والى عمد الثاني ودية الاصبع لعموم ادلة القصاص في اللواحق الواجب في قتل العمد
الفقيه لا احد الا عن من الدية والقصاص كما عمد بعض العامة لقوله تعالى القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وصحيحة الحلبي عن عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال في قتل موسى استحق اخذ به الا ان يعفو
اولياء القتيل ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واجب ذلك القاتل فالدية بالاية يحمل اصطلح على الدية خاصة لم يجز
الفقيه فوق ثبوت القطع على اسقاطه بمال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي لما في الخبر
الولي لان القطع اليها فلا ينفذ الا برضاها وفي وجوبها اي الدية على الجاني تطلب الولي وجه بالقول لان
الجناية لوجوب حفظ نفسه للوقوف على بدل الدية فيجب مع القدرة ولو عاد الفعل اي القصاص والعود هو الفعل
او من ولي المقتول والباء به وعلى التعليل لا يتقدر بالدية بل لو طلب منه اخذ ديته وعفى عنه وجب ولو
جنى على الطرف وبات واستمر استمرار الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس لتكرر سببه بالجناية الطرف خاصة
ويستحق حصة اخذ ديته عند الاستيفاء اختيارا في ابقاءه على وجه العفو لمنع من حصول الافضل في الاستيفاء
فيتكرر الولي بنصيبه ثم بالتيه ويعتبر الاداء ثم يرجعه نفعه والمطالبة من ان يكون قد وضع السيف بعد
السم وخصوصا في الطرف لان ابقاءه معه مطلوب والسم بنائه غالبا فلو حصل منها اي من الالة القصاص وما
في الطرف جنايتها السم ضمن المقتص لو علم به ولو كان القصاص في النفس اي واستوفى ولا شيء عليه ولا
يقتص الا بالسيف بضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه ولا في جوازه نظر من صدق استيفاء النفس
بالقتل من زيادة الاستيفاء وقيام حرمة الادمي بعد موته واستغرب في عدم المنع والاجزاء القتيل به اي بالجاني
بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا اي وقعت بالتفريق او التحريق والحمل بل يستوفى في جميع ذلك
بالسيف وقال الى الجنة يجوز تمثيل بمثل الظلم الذي قتل بها القوله تعالى فمن اعتدى عليكم وهو محمد لولا الاتفاق
على خلافه نعم فمن قتل بالقتيل بالتحريق به واكثر المتاخرين اطلق جمع الجاني بتحريق القتيل بقطع شيء من اعضائه
ولم يتعرض لولي بالسيف في الطرف ثم يقتص في النفس لكان الجاني فعل ذلك تصريحات متعددة للاذن كان جزاء جنايته
وقد وجب القصاص بالجناية الاذن فيستحيي لو ابتدئ بنبي من احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك تصريحا ولده

التصريح بالتعيين يثبت في الحكم في الفصين وفي احدهما الفقيه انما يمكن بقطع الواحدة ارجاء منفعة الاخرى
فان جفت فالدية وان توقف في جوازه الاقتصاص فيها بين كون الاذن صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة وقطع الاذن
الصحيحة بالصحيحة الاذن السليمة منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والخصيتين حتى لو قطع
ازدياد واسترسال سحقه منها بان لم يوجد الصحيحة بالجرمة بل يقتص الجاني الجرم ويوجد كويه البالغ بها
النقب فليس بما والناقص التام بالاخشم بالجنين وصولا الى الاعتم لان منفعة الشام خارجة عن الانف
والخلل في الدماغ لا تنبه ولكن استوفى الانفي الاخطمي والتصرف الكبير احد الخرمين بصاحبه بما في
لدية اليمين واليسار كما يعتبر لك في تمامي الاذنين والسبابة وكما يثبت في جميعه ولكن في بعضه لكن تثبت
المقطوع الى اصله ويوجد من الجاني بحسابه لما استوجب بالبعض الفقيه تصغير النصف بالنصف لو ثبت
بالنك وهكذا ويقطع السن بالسن لما تلك كالشبه بالشبه والى بامه بدا والضرس بدا وانما يقتص اذا لم يعد
المجني عليها ويقتص اهل الجرم بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما الله لو تعني بعودها اخراج الاخرى بدة
القضاء لذلك بعد انتهى ولو عادت بعده لانتفاع صحة جديدة وعلى هذا انتهى ولو عادت على حدة الوجه فلا
لبث بدلا عادت قبل ان ما يقتضي العادة بعودها ولو انكسر العرف بان عادت حتى الجاني بخلاف العادة لكن
المجني عليه ان المطالبة وان عادت السن المقتص بعودها عادت متغيرة كما هي ما لكونه وهي لا تعاد لتفاوت
ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر تنبيه الصبي الذي لم يستقد سنه ويثبت بدلها القضاء العادة بعودها فان
لم يعد على خلاف العادة فنفسها القضاء والا فالدية وصولا الى الاسرة لتفاوت لو يدفانها السن ما هي ذهابها
وذاهبها ولو عادت متغيرة او بالية فعليه الدية الاولى وتقتص الثانية ولو مات الصبي قبل البلوغ
عودها فالارش ولا يقطع من يمين ولا نفيه بوالديه ولا بناء ولا العكس لكن يعتبر العلو والسفل والعمى
ويجر على الاعتبار لتحقق المماثلة ولا اصلية بولد ولا زائدة بولد مع تفاوتها لحمل على الكمية بعدها ولو انتفى محل
قلعت ولكن عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانه فيه العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو
قطع اصبع رجل ويد اخر مناسبة للانامل الاصبع احتمى لصاحب الاصبع ان سبق بالجناية لسبق استحقاقه
اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني بالبدل المتعلق عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد وباقي دية الاصبع

لم يكن عليه الكرسي القتل وقيل يجعل قصاصا الفقيه في مذهب السيد الشيخ سرا في المبسوط الظاهر رواية ابي بصير
عن الباقر عليه السلام والاقرب الاول والاقتصاص بالالة الكاملة التي لا تقطع او لا تقتل الا بعد الكثير لما يجب لتحقق
مدرسوا في ذلك القصص النظر ثبات ثم القتل ولو تعلق لا شيء عليه سواء ولا يقتص المقتص سرايته القصاص
لانه فعل سائغ فلا يستعقبه ضمان ولقول الصدوق في صدر الخلاف تمام رجل قتل الحد والقصاص فلا دية له يجرحها
وقيل دية في بيت المال استناد الى خبر ضعيف ما لم يتعمد حقه فيقتص في الزائد قصاصا ودية لو جرحه لمحتمل
من بيت المال لانه من جملة المصالح ان قتله بيت المال وان كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر وجب
عدم دم بيع لها فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون متى عليه وقيل على المجني عليه لان الصلح وبرئ القصاص
واجب المال بعد القاء الرد وجبر كسر الابرا ولها الحلم خرج منه الرد شيئا بالجراح فيبقى الباقي وقيل برئ القصاص
لا يجب تقرير ذلك لا يجوز لا يحتمل لا مفيت من لا حم ومن يتعرف بصاحبه في الخلاف الى الدم وفي قاله يجتمع المنع
بالتأمل بالجاني العاصي من الصعود الاول اقرب يجري الولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني ومن
ادنى الاحكام لغرض لعجلتها لو تبرد لانه حقه الاصلي لزيادة المعدة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير
المستحق الاكتفاء استيذان الولي فقط واختيار الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الحق معه فقط
القصاص لوضع لاستيفاء حدود لا يؤمن من تجاوزها الجزء وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقا ويعزر لو استقل
واستقل به لو كان الحاكم فاعتبر توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع سواء كانوا حاضرين ام لا لفساد يعم في السلطان وتمرد
الحق ملاحظة بعضهم ولان القصاص موضع للتشفي لا يحصل بفعل البعض وقيل الظاهر جماعتهم لتشفي الاثر
مدعيين الاجماع الحاضرين الاولياء الاستيفاء من يزر نقاب حضور الغائب ولا استيذان لدون بعض المستوفي
حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية الحاضر فيشاركه العوض ولبناء القصاص على التغليب من ثم لا يستوفي بعض
البعض على مال ولتعلم الباقين الاقتصاص مع ان القاتل فواجر بعض نفسه قصاصا لولي ويتقسم الفاضل في قدر
المبادرة الدية مدعيها اما ظنا لا لانه عدم بالتسهيل الدية لو كان الولي صغيرا لم يكن الولي لو تبرد
من الاب والحق الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له لا يعلم ما يريد به وان العرض التشفي لا يحقق بجميع ظلم
نصيبي القاتل حتى يطلع وقيل القاتل التجرة او اكثر المتاخرين من الصلح فان انتفت بجميع ظلم لا مصالح القصاص

مرتبه بنظر الولي بركة الناجزة بما استلزم نفوت القصاص وهو تعزير فحله الحق ولي اصالي مرتبه لا ولي الدم
لم يسقط القود عند الشافعي على الاشهر بل لا تهدم نسخ الا ان وقد تقدم ما يدل عليه ورد ما المسمى محبوب
عن ابي قلابة عن ابي يعلى التميمي سجن فتاه لرجل واتم ابن نقال لابي انا امرك ان اقتل فقال ابي قال الاب
انا اعفو فقالت كلم انا اخذ الدية فقال الدية فلم يعط الابي لاتم المقتول السكوت عن الدية ويعطي ورثة الاول الدية
الاخرى حق لا يجب الدية معنا ولبقتل وكثير من الاحكام لا تهدم ثم قدم الحكم ما نما نسبه اللم الى الخلو ورد ورثة
تستحق القود وتنبيه الدية كما ما نص الرد عن الشافعي والمتعين ترتب اي معنى يريد القود عليه اي على القتل بغصب
المصالح من الدية وان كان فصالح على اقل من نصيبه لا ترد قدر ملك من نصيبه بقدر النصيب يستحق ويتبعه على شريك
لاب لا يجب في قتل الولد انتهى عن لا يجب في ترتيب لا يجب نصفا لدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي
فيقتل الكافر انشاء الولي وترد المسلم نصف دية والمرتد حالة الحاصل الحاصل وكان الخطا محتملا لو كان سبب عمدا
وبين الحي عليه القصد والقتل استيفاء القصاص اذا كان دما الحاصل لا كان القصاص ليس على الولي ان يتعلق بالجزء منها
ولا تدر موضع القتل وهو اعلى الدين عن الحصر الله عدو الصلح على مال لكن لا يوضع الدين في جواز استيفاء ولي القتل
مدين القصاص عن عدو ضمان الدين على الميت توكان اصحها الجواز لان موجب العمد القصاص واخذ الدية بالتراضي
عن ابي حنيفة عن الولي في بعض صورته وهو ما لا يرد وذهب الشيخ ره وجماعة الى استناد الى رواية مع ضعف
سندها لا تدل على مطلوبهم وجوز الشيخ الكيلي استيفاء ما لا تدرى لا حتمال الخطا الشبه ان لا تدل في الحرب
الشارع غير يتحقق معنى ولو عزله الوكيل او انتهى الوكيل ولما لا يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية ترد الدية الى
لا يجوز له الاخذ عليه بالعزل لا تقدم فوقع استيفاء ثم وقعه اما لو عجل الوكيل فاستوفى الوكيل بعد عزله قبل العلم فالوجه
انه لا عليه لانه سلطه الشرع ويعلل وكالة بالعزل الوكالة الاستيفاء بعد الموت الوكيل ايضا وجه ما هلك الوكالة
ويرجع بعامل الوكيل الغرور ويعلم اعلام بالعفو بعد ايتم مع تمكنه من الاحكام ولا فلا غرور وتنبيه عدم
ويجب على الوكيل لحصول الغرور ويجب النسب لعلاقة كالولي يعفو بعد رمي السهم ولا يقتص الحاكم نفع
وترضه الشيء وسرعاه لحق الولد ويتبعها في لعاقبة الولد وان لم يستند القوابل به لانه لم اماتت قد تحقق بغيرها
وتبعها على نفسها فتنظر الحمل الى ان تنسبين الحال وقبل لا يقبل قول لعامع عدم نحاد تفكيك الاحتمال ولا يكاد

فيدفعا الدية حتى السلطان الثابت لم يجز له لا حمل ولا ولد ابو موسى لا يجب الصبر بعد ذلك لا الدية توقف حية الولد على
ارضها عاجلة ينتظر بقدر ما يسلم نوع حاجته ولو هلك قائل العمد ما لم يتبين عن الدافع والسهم اهل الدية بين ما لا يكون لم
مال في الاقرب البرفا لا حزب واغاسب الحكم لا الرمية لنفسه هامه من حيث السبب فانها مرتبة في اعدامها
ضعف وفي الاحرى ارسال لكن على اجاعة مرتبة في انه اجماع يؤيد نوى له لا يطلق امر اي مسلم ونصب الدية
الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بالذي عليه الاجماع هو تعزيب واعلم ان الدية ثبت دلتا على وجوب الدية
على تقدير هرب القاتل الى الحدات والمتحيز على متعلق المدى هلاكه هو ليس لكم معاة في شرح اجاب
عن تقدير الى وجوب الدية من حيث انه فوت العمد مع مباشرة الاتلاف العمدي فيعين الدول ما قرر ثبته فيما ذا
فرجع من القصاص ولم يهرب حتى تحقق نسبه تقويت قال القهم الا ان يقتص المدعي بالعلم بعيب
ويرتفع الدية والكرام الا يجب وهو المخالف ما اطلقه كالا تبقى **كتاب القتال** هو ويرد العاد في
عن ذلك الكلام قال ورد القتل اعطيت دية وغير فصل اربعة **الفصل الاول** من ورد الدية بفتح اللام من
موضع ورد صاحبها والمراد ما تجب غير الدية من انواع القتل وانما اشتبه الدية بالاحالة الخطا المحض يشبه
العمد الذي يشبه الخطا واحترز بالاحالة عما لا ترد الدية حيث لم يكن الخطا اصح من العمد لا حتى لا ترد وهو الخطا المحض
مثل ان يرمي حيوانا يصيب انسانا او يصيب حجرة ويرجع الى دم نصف لا حشا او التنفس في الدماء الاولى
والثانية وهو الخطا الشبيه العمد والكل يعمدها لا يقتل قالما وان تركوا عادة انما لم يقتل الخاطئ بالقتل
عادة يتبين المصرح والقصد في القتل وتسميته ارادة العدوان والقصد يعني ان يتعمد الفعل والقصد يعني ان يتعمد قتل الشخص
وفي حكم تعمد الفعل وان كانت الفعل مما يقتل غالبا كالسبق والخطا المحض ان لا يتعمد تعاد لا قصدا بالجني عليه
وان قصد الفعل الغير والخطا الشبيه العمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى الفعل
او لا يقصد مع ان الفعل كيفما فعل انما لا يقتل ما لا يقتل يعني في مالا يقتل بعلل بصاحب الرماة لحصول التلف المسند
الى فعله ولا يقتل مع الرمي مسلم ولا تراسد الى الفعل مع الى القصد فكان فعله شبيه عمد وان اخطا وان اصبه
وان ذلك المرمي لا تدركه لا يعلم طريقه في عدم الشخص المتحقق الشخص مع الخطا المحض فصار الى وان اخطا القتل قال
ابن الرمي لا تحتمل مع العلم والاعتماد لا اصل ولا سقوطه بالدية ولا تدخل سائغ شرعا ما استحقت قال فيه ان الحاصل لزمه

يستطيع بدليل التكليف ولا تدخل في العلاقة في الاكل والقصاص وتقضي الحاجة للنادر ويدرى ان الرمي سوى
منى عشانا تنفع مستفيدة علام والولي الاعتقاد على الاجماع فقد تقدم الحكم في الشرح وجماعة الى قرابة الخصم سقط
بالسكوت ولي اسرة العالم من الناس تنبيه فانها لا تقرب العقد لسبق الحديث الى فلا ذلك ادا فقد عن العلم
فاذا عرف الخبيث لم لا يخلو له من انتهى ان تقد من العلم مع تصريح الدين جيد في الحكم سريع الاسراء ونعم القصد
ولو رابة السكوتي عن ابي عبد الله عن قال قال امير المؤمنين عن تطيب او تبصر فليا هذه المرأة وهي عورة الا نعم
واتعاد كرا ولي لا تدرى الطالب على تقدير التلف فلما شيء الاسراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى الطائر
وظاهر الصادق ان للمرتبي وحكم لكم للعلم الاولى وحكى تكلف ادخال في الولي والان المجني عليه اذن في الباء
سقط ضمانها كيف يادة في الملح للدين في تعلق لا فيه هلك منعف عدم الاذن لا ان الاصح الكلي في شرح تيسير
الحكم بجرة جامع نيام الله بن عبد الله الفرسكوني بيع ان البراءة حقيقة لا يكون الا بعد شيء الحق لانها اسقاط على الله
مع الحق ويتبين عليه انهم اخذ ما في الولي الدية حق لا يقبل الفاسد فلا يصار الى تقدير ردهم لو فعلها الفضل ان اثبت الى
الاذن ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم تحتمها لتبرعه وهو مستحق والنائم يعني ما يحتمله في مال العاقلة لانه مخطئ في
نعلم وقصده فيكون خطاء محضا وقال الفاضل الشيخ انه يضمنه في مالهم لا في مال الاستيلاء المنيات والاذن في الولي
اقرار للقاعدة وجاهل الشارع يعني لو اطبيه بمراسلة الى فيها الدراهم اصلا انتظاما لا استناد تلف الى فعله وانما كره ثم
نفصه فعلى الذي هو سبب الفاعل ويشكل ان لم يقصد الفعل الجني عليه فانه يكون خطاء محضا كما مر لا انتهى
اطلق الحكم هنا ولكن انهى المتعد بزيد حتى بجماعة انلا اذن سل او تقتل بجني عليه في مالهم وهو ولم يقصد الفعل
وانما اخطا في القصد ولكن القول في قتله لو اضفت برد للشيخ قول بانتهى الذ كانا مامور بنى فلا شيء عليهما ذكانا
متعين فالذي استناد الى من يتبين سلمه الاتب الاذن لمن له تسليما ذين خالد عن العم ولو تفق الفاعل وليست عمدا
محضا ولي التعمد شبه العمد لا اصل القتل واذا الصالح بالخطا او الجنون او المرتبي بعلم او الصحيح على حين فعله فتحي فيه
انه لا تدر خطاء مفتش وقيل واذا القاتل الشيخ تحقيق المدعي ان الضامن عاقلته جعلها من قبيل الاسباب وهو يحتمل ان
ضمان الغير جنايته يتعمره على خلاف الاصل فلا يصار الى مثل ذلك ولو كان القصاص بالتعجيل كالمعلق على غيره فلم تزل فيها
لا تدر لمن عن اسباب الاتلاف ضمانها من اتفاق لا بسبب الحجر لا ان نعلم استناده اليها فان الدية ترد والصادم لغيره

بغير مالهم الصادم لاستناد التلف اليه مع قصد العدوان ولو بقاء الصادم معه لو تبع فضمان الاكثر الصدوم ثم ملكه
او مباح او طريق واسع ولو وقف الصادم في موضع ليس له الوقوف فيه فات الصادم بصدمه من غير الصادم ايضا
لتعديه بالوقوف فيه ليس له الوقوف فيه اذا لم يكن للصادم صدمه وجعل في العمد ولا عنه كالطريق الضيق ولو
تصادم حر ذفا ذا ضرر نذر كلي ولعله منها نصف دية وسقط النصف لاستناده مشتركا منها الى سبب
من نعلم والاخر من غيره فيسقط ما قابل نعلم وهو النصف ولو كانا فارسين يطلق القرابة كان على كل منها
معنا فانا الى نصف الدية نصف قيمة فرس الاخر اذ نصف بالتصادم ويتبع التفاوت في الدية الفهد ويرجع منا
الفضل اذا استند التصادم الى اختيارهما اما لو قلبتهما الدابتان احتمل كذلك احالة على مرتبهما اختيارهما
كان تسبب من فعلهما او لا ولو الهالك احالة على الدابتين ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا فرس تقريبا نصف دية
ونصف قيمة فرسه والقاتل نصف دية الراجل ولو كانا راجلين والمركوب سقط نصف دية كل على ما قلنا الاخر لان نعلما
خطاء مطلق كذا لو اركبها الولي ولو اركبها اجنبي دينها عمدا ولو كانا عبدين بالغين فعلى لان
نصيب كل منهما عمدا وما على صاحبه فات جنيه لا يضمنه المولى ولو تلف احدهما خاصة تعلقت قيمة
برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فات لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فانا
تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بشركة الحر فيما اصاب ولو تلف
خاصة تعلقت جنايته بالاخر كما مر ولو قال الراجي حلا من يفتح الحاء وكسر الجيم مبتنيا عليه هذا هو الاصل
في الكلام لكن ينبغي ان يراد صنا ما دل على معناها فلا اصل مع سماع الجني عليه المرد وعن حكم من لزم منه
تبرد قال فلا يمكن عن عذره ولو لم يقل مدلسا او نا لها في ما لا يمكن المرجي عن الذم ادم سيجيء الدية على
عاقلة الراجي ولو وقع من على غيره فاصل الوقوع عليه لم يفصل الفعل نظرا نعم نسب عمد بذمه
الدية في ما لم اذا كان الوقوع لا يفعل غالبا اما لا اضعر عما مدد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع
على غيره او اخذ ذلك فعلى العاقلة دية خاصة لا تدر خطاء محض حيث لم يقصد الفعل الناجي المتعلق بالجني عليه
وان قصد غيره اما لو القدر الرجل او نوقع بفعل اختياره فعمد جنايته على غيره ونصف دية الوقوع
الجني عليه من بيت المال ولو وقع الوقوع من اسلاف غيره ضمنه الدافع وما يحصل لكن سببا في الجنايتين

وعلى هذا لا يستطيع على الرابع ويرجع بعلى الرابع لعدم علمه بما شاء من القسم ولا ان اذا اخرجها مسائل
من دعاه غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤال الزوجة ما من لم ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما انما ميزة المجاز
فهو من موضع زنا في مرده عبد الله بن ابي يعفو عن القسم قال اذا اتى الرجل اخاه بالليل فعرضا ان له ضيفا يرجع
الى بيته ويرده عليه الى منزله مقدام عنده ويعدت طويل وبينه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا اتاه الليل
فاخرجه من منزله نصفها من لم الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله فلتكن بينة صحيحة
القضاء ينبغي للتبصرة القضاء الذكر من في الاخبار يتحقق بقضاء الدين لا تعلم لا تقضي اما تخصيص
القضاء ما لو وجد مقتولا على صاحب المراة من القضاء بين نفسا فتي يتحقق سببه وصوره فتحالف الفقر مع كون مدعي
لو وجد بينا نفي القضاء نظر من اطلاق الاخبار وتنقيح الاصحاب ضمان التساهل لما ان الرواية بالتكذيب من اصالة
المراة ولا تنصف في الحكم المخالف للاصل على موضع البقيد وعن الفقراء لا ترجع الرية لم يوجد امر الفقراء لا الرية
ولا تهدر وعلى تقديرها فكم الفوت لا ترجع القضاء بحكم والي القضاء ذهب الاكثر بل حكوا به مع بقيا
حالة ثم اختلفوا في انه ضمان حكم اصحاب بالفقر او بالدية مذهب الشيخ ره وجماعة الى ضمان بالفقر ان وجد
مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره لزوم بالدية ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فقال في الشرائع نفي ضمان
بالدية ان وجد مقتولا وعدم القضاء لو وجد بينا في الشائع بقتله بالدية مع اداء كذلك الحالة وقال مع التقرير
بضمان الدية مع فقده او ظهر حيث لا يقيم البينة من على غيره لو وجد مقتولا وجد بينا في الحي بالدية مع فقده
وبالفقر ان وجد بقتل الشخص والقصد الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد بينا مع وجوده موته
حتف انفه وعوده الفوت وتقتضي في القواعد ولا يشارك في القضاء مع الفوت ولا عود في عدة
المسئلة الاقتصار بالقضاء على موضع الوفات لضعف الدلالة زائد في سند الخبر من لا يثبت عدالة المشترك
الضعيف في التقرير اصالة البراءة تبدل على عدم انتفاء موضع الشك مع من الفقر علم المسئلة للاصل من تحت الخبر
بايات اليد عليه الا ان يقيم من ذلك ضمانه الدية ان وجد يقتل لو لا ليت هناك ان لا فيه وجب ما التقرير عليه
الولي من جهة ان فعلا رجع عدم تساوي نفسه الخروج وعدم ضمانه ان وجد بينا الشك مع احتمال مرتفع
ومن يقبل الاخبار بلزم لكم بقتله بعد ان يرجع لدلالة لفظ على ذلك ثم يحمل كونه القوم مع انه اثر زيادة

اما الاول فلان فعل الكره مستند لهما صريح كان توسط الكره كالاجر فينتقل الحكم بالكره واما الثاني فلاستناد الفعل الى القاتل
وجد صاحبه فعلت ذلك مختارة وجلا اصر الاخرى ولا يتكل بما اورده المصنف في الشرح من ان الاكراه على القتل
لا يسقط القصاص فان القتل في الدية زيادة بما كان قتلها البالغ بجهل لقصاص لان الاكراه الذي لا يسقط القصاص
معه ما كان نصف الكره الى الفعل بلا الجاء يسقط ذلك ويكون كالاذن ومن ثم وجب القصاص على الزوج مريد
الواقع حيث يبلغ الالجاء والقتل الاستلزام الوقوع حيث يترتب فضلا عن كونه تمام القتل غالبا فكيف من باب
الاستلزام لا الغاية نعم لو فرض استلزامه لم تقطع وتصل بترتيب القصاص الا ان يدخل ما لم
عن ابن طريف ابي عبد الله ع في جمع بنيانا وعلى امرة وقتل رجلا فقتلته المراة ان هذا رأي مدرك
موسى لدى في عالم الرجعة الاخرى مرهم عوضا عن البيض ونفي من البرد ومن تعدد مدير العلا الذي تعلمه من
الاول ان قدر مقابلة يقتل ان لم يتبع في الاجرد على المقدم من الدم على الدم مرهم اصلها ضياء على امر لا يتقدم
بالسند لا ان هنا مدير يقتل فيه جانب المالك ركا نفي الناصر تجنبا العبد المقتول ولا تجاذب عند الفرق
ثم تأثير المقام مع الرقة فقول هذا الفوت محل القطع وقد تقدم وبعد التنزيل لا شاق الرق لا الاصل لكن
لا يتعرف ما دقة رتبة على من البيض ولو فرض قتل المرة ثم رتصا من لها سقط ثم الاولياء سقطا
التي لو ثبت محل القطع فان يرد ان تقدر فلما او قتلته لا لذلك قيدت بدرد مرها الطريق السابق في سوق
مرسى تقدر الرجع لما وجده عند هاني الجهاد لملة العرس فقتلت المرة الرجع انه تقتل امرأي بالزوج و
نفي دير الصديق ساء على انها سبب نظر بعد يرها اياه ولا تقرب اثر اي القصاص هذا رد علم بالحال لان
الزوج قتل من يجيء دابره المرة فيسقط القود من الزوج ويتكون بادخال اثم من تصدر الزنا ولو سلم فتقتل الحكم
بجواز قتل مريده يكون الحكم المذكور في الزنا يرجع ضعف سند هاني واتحد محل الفاصل لخطا يتعلق بنفقة
علم من حيث ذلك ومن يحتاج تبيين الى معجزة قال قتلي امير المؤمنين ع انما يعد كذا في هجر الشاذ منهم
وقتل انسان ولم يعلم الماجر والقاتل يضمنها الماجر بعد رجع جراحتها من الاجر وفي قتل يرجع استرك محل
قتيل الذي يربي من الماجر بين التقدير منها عدم استلزام الاجتماع الذكر والاقتسال كون القاتل اخر
ربا الطفل فيتحقق حكمها لو تفقها لوثه علم بما وجد لهم محل الظلم كيد ذلك لو تاب الفعل القصاص عمدا وخطاء

لما ترد التفصيل لا حتى في الذي بين الذكر لا حتى في الكبير الصغير الحر والعبد العمى او لا اطلاق لا بين ان يعلم السبب
ومحل ولا بين ان يقتل بسبب الحاء ومرده دلالة المسئلة بين البيت ويعرف ويتقي الكب القتل فلا يقتضي الخرج نصا
غاية القضاء لو الى صنع لم الى خرج بعد ذلك ولو فاده ولو فرضه على الزوج مجتمعا الرجع مرة عاد فتقي الماء فلا خلاف
نظر اصالة البراءة يقتضي الشك مع ان الاخراج والاعاء يتحقق بمثل ذلك وكما اخرجه التماسه الاعاء فانما
لزوال الفوت واصالة البراءة وتعيل القضاء الحي التهي والقرب ويتوقف التعدي في التشريع صار على الشرط حتما
والتوقف مجال حيث يعلم بالتهي وانه عدم القضاء اقوى يعم لا ينسب لهم لو دعي مرة فخرج من نفقة المدعي
التهي القرب لو لو يقود الذي اختر كولي القضاء حيث بنيت قصاصا ودية كمال استثمر في الجاء لو كان
جماعة من الاجي معكم ولو دعوه منهم استقلا على الوجه الذي فصل ولو انقلبت الظهر بكسر القطاء المثالة
فالحيوان ساكت المرة مجرد لها فقلت الولد بانفصالها عنه مجتمعة في بالصالح الكان نعلها الظاهرة وتبع الحجر
بدن لكان لها عذر التصرف الى الامرة والتر تعرض القضاء للدية على ما تقدم وسند التفصيل رواية محمد بن
بن سلم عن الباقر ع قال انما اطرق فرجه لست صبيا لهم عن ما لم تقلبت عليه فقلت انما اطلقها الزوج في بالها
عاد ان كانت انما اطرقت طلب العود الفرد الكانت انما اطرقت بعد الفقر فانما الدية على المتعدي في سد
الزوج لا ضعف او جعلها جميع عن العين بها وان كانت متعددة مع مخالفة الاصول عن ان قتل الناس خطأ على العاقلة
ادى ما لم على العقلة والاخرى الدية على العاقلة مجهول لو اتحد لو لو ذكره اهل الفقه لعصبة الجلي عن ابيه عن الدم لا
اصبعا الاصبع كذا جاء فيها ما الزوج على تقدم ابن عن تحميله لا تعلا لا تدعي موتهم ردوا تسلم ولي في مخالفة ولو
ادعت الوقت فلا تحلا وجب قصر من تحميله يقبل وان كذبت سابقا التعاقبة تم بعلمها كذبها لنا
لو ركبت جارية جلبة فرجها عنه مستقلا لا تقتصر الحرة على الرق ونعت بدبها وبعتها وصرت تراكبه
فانت طالق في عن امير المؤمنين ع بطريق صحيح وجوب ميتة على الناقصة والقاصرة نصفين وعلى عمر بقطع
وجاء ونصف سند هاجر وقيل في الفعل العبد ونسبه الى الزيادة ويصير جماعة منهم المحقق والقاصرة من
لو لبطلها الى على الناقصة والقاصرة التكاذب وتسقط تلك الدية ترى بعاصبا وكون القتل مستندا في على الكبت
وخرج ابن الدين بني ثالثة وعود وجب الدية بما يعطى الناقصة اذا كانت جلبة الزوج الى الفقر لا على الفقر مصر

وقتل مرجع ولما استكمل المعية التشريع على قوله بين الدرك لا حاكم الحجر يحيى ما تأخر الظلم لا يتعدد منها ولا فاقد الظلم لا حد بين الرجع
واحد الدية لو ما تا لا يتم الفقه وكذا الظلم يوجب الدية مرة جراحتها الان موجب العدي القصاص فيكفي بدعة ركيك الفعل
وقع منها حالة الكسر فلا يوجب الا الدية على اخي الغياب وفي الجرح مرة ثانية على طرفة القرابة ويوجب دية الاخرى
لو فيه من التسلم ذلك الفعل او الفوات محل القصاص الحق لا حتمتها على الكم ما القيت والبيت ما يرجب فيها
ابي جعفر انهم محي على ثلثة سنة على الفرات فقرة منهم واحد وبقي خمسة فتعدد الشاذ منهم على ثلثة انهم قرية و
بالعكس سعد الثلثة على الاثنين انهما قرية فلهم ان الدية اقاما على كل واحد منهم حتى ينسبه النشاء وهي
البيع ونصف سند هاجر تقدير في فتعدد محل الفقر لا الاصل الوجب فلا يتعلق والموافق لما مر الكم ان تقتصا
السابقين اذا تشرع استدعا البيد وبعد انهم قتلت ثم لا يقبل استعادة الاخرى للتحرير ولو كانت الدية على الجميع
او حصلت التحرير علم ايضا استعادة احدهم ثم ويكيد ذلك لو يا حكى انما نرا القتل او اعلم ان ماذة الا اثر اجرت
بحكايته الاحكام صاحب لفظه الرجل ينظر الى خلط لفظها الاصل او اعتبارها او بعضها في ترتيبها اليه الى التأويل او
التفصيل او التسبيب على ما هذا الكم المخالف للاصل وقد يريد بعضهم التنبيه على نفس السند تمفيظ العدد الراجع
يعني معلم الباعث المتعلم الى جزء المالغ لو حتى يطلب بعلى ما الدلائر سبب عمد سوى فرقه ام لا على ما تقتضيه
اطلاق الباعث ولا يتوه ما يرجع من جهاد الصانع لصنعته ره الا جعله في الفرقة على القهاء بالتفرقة مقتضاه انه لو
يترك ذلك الحاكم ولو تفرع التحرير القضاء على تقدير عدم هذا الاكاد قد دعم الرد لدير من كيد ولا في التحرير
وتعلما في حكم الحديث فهل المالغ الرشيد فانه لا يضرب اذا فرقه الذي يد تقصد ولو سعى سبيل في الطريق من القتل
لو يحتمل ما لا يعني لا تضاع خبر عاجلا في الاستقرار الا ما يكون الطريق واسعا من الجماع من الجماع اليه لا استطاع
كرزق بترقية الطرائق او كرد ابن الحي القدرة شيء او على الطريق وثبت سماعي كان ينبغي الحاق الثانية في جزء زيادة
الاحكام الذي عمله نفر فلا تحلا وحد ابدا لا على عدم جواز اعياء الزيادة من الطريق من المقتدر بعلى ان الاثاء في
اطلق من جواز الجها النزاع وهو سرد الفيد وكذا الطريق التحرير على وضع السيد في القدرة الزائد وهو من
مع ملكا الحاجة الدين يحسب لعادة في ذلك الطريق والاشتغال من وهي وضع الجزء ملكه مرة مقام اصل مستعمله
او خرج مبلغ عينا او لعلل نفسه او لنفقة من الفاد واما لو وجد لعلل علم كوجدية الطيب الناس على ظهر

او سقفه بساقية جاز وقيه ولا تمام حصني بعد تفتح التحرير لو تبع ما يبقه المايا بعد على سبيل الى الطريق او ملك
الغير ثم تملك من اصلاحه بعد العلم وقبل الرفع او بناه مايلا الى الطريق ابتداء ومثله مالو بناه على ما سبق فلم يحن
ما يتلف بسببه من نفس ومال ولا يتفق ذلك بغيره بجميع بما لم يعلم بناؤه فيه وقع مع كونه موقوفا على الجدار المشترك
او علم ذلك لكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع اتكاء السيل الى ملكه او ملك اذن لغيره لو بعد السيل فلا شيء على المعدن الا
بعلم على تقدير علم بنائه كميل الى ملكه لو تبع اطراف الخشب الاكلا الى الطريق ولو كان الحائط لو في علم ناصلا
وجماد ذهنه يتعلق بالوالي لو في وضع عليه اناء ونحوه نسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الوضع مستقرا على الحائط
على العادة لان للتصرف في ملكه كحفر نفقا فلا يكون عدوانا ولو لم يكن مستقرا استقرارا مثله حتى للعدوان تبعه
للوقوع على المارة والجماد مثله مالو وضعه على سطح او شجرة الى موضعه في ملكه او صلح ولو وقع الميزاب المنصوب
الى الطريق ولا تعريض لا يثبت على عادة اهله فلا قرب عدم التلف الا ان في وضع الميزاب سهولة لا يتعمد
التلف والا لا لان البراءة وقيا يضمن ان جاز وضعه لانه سبب لا اتلاف وان اتبع السبب تصريف المسبب
والموجب ولعموم الخبر التعاون الكتابي عن التعمد فالى عن اضرر بنفسي عن طريق المسلمين نعم لو قصاص وقدر اثر
عن التعمد ان يحس الله عنه قال عن اخرج ميزابا او كنفا او روشنا او دكة او نحوه مثل ذلك في طريق المسلمين فاصاب
شيئا نعطب نعم لو قصاص وعن نحو في الكتابي لو وقع على رفيقه دعوى امرد لهكذا التلف بتقدم الكاتب الخارج
منه من الحائط لانه وضعه في الطريق مشروعا كالاضرار بالدكة كالاضرار بالسطح والتلف الانصف اذا كان التلف
الجميع لعموم التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة الاجزاء الحائط وتقدم انه لا يكون
ضامنا ما يحيث لا يقصر في حفظها ولكن القول في البناء والروشن لا يعني ما يتلف بسببها لان الوجه لو اعتبار
على التفصيل لو كان مشبه مضمونه على ما يدعي الانصف اذا سقطت اجمع وان انقطعت وسقط الخارج منه
اذا كانت مضمونه على غيره ملكه حتى الجميع لكثرة الطريق الى الجميع لانه اذا ما المرفوعة نزلا يجوز نقل ذلك فيها الا بانه
اذا بعا الجميع لا تمام ملكه لهم وان كان لو امتنع احدهم منه لكان الاذن يعني منهم لا كالقدوة الى الطاق في ملك الذي سالح
لا يتعمد تلفا لو اتخذ ناما في ملكه لو لتقصير في تربيع معتدل او سالكه ولم ترد الذي من نفوذ الاتلاف
التي اضرها لا لاجلها لان الاذن لتقصير في ملكه كحفر نشا ان مصفف اتربع بعد امرا بعد تبيه لعدم تفريط

وان لا يفعل لكن بما كانت اتربع عاصفة في حالة الاضرار على وجه يوجب نفي التعدي الى ملك الغير ولا عن نقل ما مر
وان كانت سالكة من سرايتها الى ملكه ثم ذلك اتلافا على جدار امتر ذا حلوا لا يجب التربية او عصف تربي وتبلي
بنشر اجنحا معا مع وقيل لكفي في التعدي الى ملك الغير مع وقيل الفولي في ارسال الا وفي تقوم الكلام قد ذلك
كلا شيء باب الغصب لا جر لذكرها في هذا المختصر تبعي ولي اتبع في صوم لنسي لم ذلك فيه ملك هبة نفي الانفي الا
مع تعذر التخلي في ما لم ولي فصل الاتلاف فيه ما مد يقادر التعدي يجب ضمان الاول الجماعي المباح فاتلفه الا ملك لنبي
التقرير فيه لو فيه في مفظة بيت فوق فلت على اخرى فبقت عليها عني جانبها التعريض ولو حتى عليها اي جنب
المدخل عليها على تسه وتصه ولو لم يقع في مفظة بيت بان انقلبت عن الاصطبل الى تفق او حفظها ثم اعليه
لا صاحب الدار من اطلق السبع ونحوه وجماعة ثم اصاب الاخلاء ما تجنيه لتقصيره على من في عن الجنين والتربية صيفة
السد فاعتبر التفريط ومعه مثل ويجب حفظ الجار المحترم اي المباح لنحو الدواب والكلب العقور ونحوها على
ما لكه يعني ما يحتمله وبه ولو لم يعلم علمه او علم مقصده ولو جعلها لمدارة وعلم ولم يفرط فلا ثم اذا في الفاء القوة الضاربة
بعها في لان سي استناد التلف الى تفريطه في مفظها وعدم جريان العادة بمرسلها والعود الاذن لم يعين فضلا ولي
ما نفعا عنه انشا فاتب الوقع الى تلفها او نعيها انما الخطي ابن نفعا عن نفسه فلا يتقيد ضمانا لكن يجب لك تفصيلا
على ما تسلم وقع بدرهان ذا عند ضمن ولكن الوجه عليها الاتلاف وان اذن لوقوع في دخل لدار يفرق طبعا ضمن و
الذم مطلقا ان الكلب جماعي دخوله او على بعده لا ثم الاتلاف التي الفتوى وان وطعها بغير اذن المالك لم يعني لو لا
بعني عن في الدار ودبعني فاذا كان معني بجنى الاذن مع او نزاحتي القضا بردها الا كما لو لم يادن ولو لم تلفها في
قدم المنكر يعني مركب الاول بما تجنيه سيد بصار سا سعادة ورجليها والقايد لها لكن يعني جنايته بها
وسا سعادة ورد السابق يعني صاحبه ولكن اعني جنايتها لو تف بها التركب او القايد وسنده التفصيل
كثيره بنه في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد ممكنان يد بصار سا سعادة وتجنايتها كيف شاء ولا ملكا رجليها
لانها خلفها والسابق ملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لكنها في اليد والسبب لا ان يكون احدهما
تبعا لصاحبه في بعض الصفات بالاخر الذي اذا حاول كان صاحبها معا ما لها فاتلفها على الراكب ويقع في الكتاب
ما سبق من التفصيل ما يتاسر كونه سابقا ذا ابدا ثم يكون الملاك مما لها حال في امرها الراكب على الراكب دون المالك

ويعني ما لكها الراكب الذي لو تقرها ما لقفر لا ان القدر يعتبر سببه على جميع الدابة ساوقا بالدابة او احدهما ركب لا لتعلق
اشتركوا في نخاع الشركة وانتفى المسابق بجنايته قريبا ولو كان القود او الشي نظام الذي الجميع او احدهما كما وقيها
من سلك الشي والقود الجميع من نفس عليه القضاء هي الدوة في حفظ ما مضى جنايته زيادة القايد للتعويض على حفظ
بدعها ما قرر من الاذن غالبا ولكن التسابق بالتسبب الغير المتاخر عند الاذن يعني منهم لا كالقدوة الى الطاق في ملك الذي سالح
بدر حكم الركب ولو لم القفر ولكن لو ساق مع ذلك واحد واكثر يعني الجاني اخر لو جاء بالسبب ودون الاثر
اقوى ان اقرب هذا اجمع على الباشر بالسبب لو جعلي المباشر يعني السبب كالطارح للبرة في غير ملكه فالمباشر كالاتلاف
بعاد اتلافا الى الفرق دون الطارح الا ان يكون البرة مغطاة والجمع بعد الاتلاف على الطارح لمعطا المباشر بالمعاد ويعني
اسبق السببين لو اجتمعا كان نفع الجر وحافر البئر فيعتبر بالجر نفع في البئر فيعني دافع الجر الذي اسبق السببين فعلا وان
الوضع عن الغرور لو تقوم الطارح كالرقب انشا سكيا في نعم البئر فوقع فيها انشا عن غرفنا رجا صاحبه لسكيها
فالقضا على الطارح هذا اذا كانا متعمدين ذلك كان نعلا احدهما في ملكه فالقضا على الاجر لتعمدا مر العدوان
لو وقع واحد في البئر بعنج الزاء المعجمة وهي لغة تحفر الاسد حتى يملك لا تتعم الا في اجمع نعلا
في موضع حال ان اصلها الترابية التي لا يجلها الماء وفي الحلي ملتح السيل الترابا نقل الوقع سالم وكتابي بالث
والثالث بربع خوفي عن اجيعا انتر سم الاسد فيه ويدرجي بن نيسي عن الباشر عن علي اثر نفي فوذلك ان الاول
فريسة الاسد لا يلزم مداعلى اخرم اعلى ذلك الجزء الثاني والجزء الثالث كلي الجزء ولزم الثالث الربع
الدية كاملة على اجمعها اكثر الاطراف لكن نوجعها على الاسد اسكنا ومحمد بن بنيكا صنت مسنك وتمسي كلها او
ملكي خنرك لعي اجمعي جاهم سنة جبر ونوجعها بلا الاول لم يقتل العدو الثاني قتلها الاول وتنا اعلى الثالث الربع
نصفت الدية على الثلث فاستحق الثاني منها بسبب ما يجي على مدة الثالث قتلها لقاتل وقتل احدهما فاستحق
طلبي كلا الربع قتلها الثالث فاستحق تمام الدية كليا عن ربع الشرع ان الالزم من قتلها لغيره استحق بحيث سير
عن فاتلها ربع بما قتل بادة ربع الربع على الثالث ما السوبر لا استرجاعهم جميعا في سببه قتلها انما استبعا الى الثالث
لان الثاني استحق على الاول نصف الدية فيضيف البرة لثلثا اخر ويدفعها الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا اخر ويدفعه
الى الربع ودفع جميع الفترة الربع الربع في الاخرين لا استرجاعهم كونا ربع الثالث على الاذن ودفع الثاني على

الاول لا يدخل لفقر عن بعده في سقا حفر كما اثر الا ان يعرف كونه لو الرابع عليه سببا في الفرق على الاسد لو ضرب الا ثم خطا
التقم وبه رد بمر اخر عن بعده سعا بين رد على شي عن نفيه بالاتمي مع عن ابي يوسف ان مثيا قال الاول مرتبع
الدية من الثاني ثلث والثالث نصف والرابع الدية كاملة على ما مر وجعل ذلك كله على عاقلة الرد حتى ووجعت ملكه البرة حتى
عدول طرق الاخرى مستند الى الرد حام المانع من التعلق فالاول يعد سبب الوقع في البرة دون وقوع السلة دون فالاثم
بسببه وعن كلد رابع السبب فيبقى الربع على الاخرى الثاني فيه بسبب جذب الاول وعن ذلك نسبت دون وقع لا يبقى
فيه دون ملكه ودون عما عليه من نعلها فيبقى ثلث والثالث مستند من ملك الثاني دون وقوع الربع وكل منهما نصف
السبب لكن دفع الربع عن نعلها يبقى لها نصف والربع مؤثر سبب جذب الثالث فلكل الاثم دون الثاني نصف
سندها منع من تكلف تنزيلها فان سعا لما مني وابن شبرمة عال والاتمي صعب فرقة عاقلة كتبي ورثتها التعاون
الثاني لما اعمل او سبعه لكل اجمع نعلي الحافر ربع والثاني في الرد بدفاع ربع الثاني على حلها سقط ربع الى الاسد لكن
بناء في ضمان حافر البئر وبعث طريق البرات فالتعبير عن الكل دون مع اسكر اجمع لا استفرا الرابع من جرى بها
في التحرير في الفوضى لبث وسبب مسائل الاول التعدي دون العدد اعلى امر سنة تنجر المباني في دبها
منعا وهي بالمد من سادات الابل وهي الناقة ايا نصا عاد في بعض كلام الصحاح الذي المستند من القنية الى ما ذا عاملها وما
نفره وهي ما يطلق عليه اسمها او ما ثلاث عليه اسمها كلها ولد وبالمد من برد لبني هذا القيد لتقوي ذات الطلاق لا
اقل من نوبي قال الجوهري الحد ما اسر ورد ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والجمع الحلل اسم الثوب او انشاء هي
ما يطلق عليه اسمها او الحد دنيا ما اي بقال نصب خالعها على مئتي الف درهم وتستاد في دية العدة في سنة
واحدة والاجنحة ما جرها منعا بغيره ضاء المستحق والاجنحة عليه المبادرة الى ادائها لنبيا عام السنة هي من الابل
حيث يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة من الابل بها الا اتحاد ونعطي التي لاتها اربع وثلثون خمسة ستها
خمس سنين فصاعدا طرفة الخلفة حوامل وثلث وثلثون بنت لبي ستها سنتان فصاعدا وثلث وثلثون حقة ستها
ثلث سنين فصاعدا او احد الخمس المتقدمة دون ذلك في ستين يجب اخر كل حول نصفها من مال الى الاربع
وفي بدل الشبه المائة جاء ذكر احد الاقوال في الثلث السلم وسنده من نبا الى بصيرة العالي الفضل بن الهمام وتحملت الاولى
على كون الدية مؤجلة والثانية على كونها حالة بفتح الهاء وكسر اللام وهي الماء التي تجمع فيها حمار الكانت

بمن القطع ثم لكن في سند الرواية بعض ضعف اما ما ذكره في سند الجامع من انه قضى على سند لا ان
الموصوف به زرارة لم يذكر اسناده في المتن سنتي وتسنادي دينار العبد في سند دينار ابي بصير شبيه
زرارة امر زيد وهي محمد بن مسلم بن سنا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطاء شبيه العمد ان يقتل
بالسوط او العصا او الحجر الدية زد لك نظائر وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من نتيجة الى بازل اربعها
وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وهذه هي العمد لعمد حرم بعضها وعليها العلامة في الخ ذكر تحريم بعضها على قول
والمراد بسلب اعمامها ظهرها بالعصا في استخفى في سنده وكثيرة في سند الثاني سعد بن سعد بن ابي الشامة وللكاتب
التفسير ما لهلت في السند السادس كان الغير محمد الحلبي وما بعد ذلك وبرجع في معرفة الاصل الى اهل الخبرة فاذا ظهر
الغلط وجب البدل ولكن الى استقصاء قبل التسليم وان اعتبرها قبل ودفع المطالبة الخمس مئة من بنت مخاض من
ابل لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك رواية محمد بن مسلم السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية
علي بن الفضيل عنه عم قال في قتل الخطاء مائة من الابل اربعون خلفة من بنت مخاض وخمس عشرة بنت لبون وخمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وهو نص ان الاولى صحيحة الطريق في الثانية زرارة لكنه مرسل بالتصحيح في الصحيح
مع انه اشهر رواية وفتوى وتسنادي دينار الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلث لما تقدم ومسلم السند حتى
وهو بطلا من حكم الحاكم من مال العاقلة او اهل الاموال الضرر لا يختص بنساء وبجانبه برجين وفع انتقاء
الاولى وكذا لا يعتبر فيها الابل ما صل عليه ابو يوسف وما مر في من اعتبار قيمة كل بعير بالدرهم من عشرين
درهما حتى على الاغلب ولا انضباط وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة
الفعلة ودون الحرم وجب او في الحرم اشريف المكي بل عليه ثلث الدية من اقبال الاجماع كان المستحق الاصل
تغليظا عليه لا سهاكم متهما اما تغليظها في استحرام الحرم فاجماعي وفيه نصوص كثيرة واما الحرم فالظاهر الحجاز
وتبعهما اجماعا لا منزلة كهما في الحرم وتغليظ قتل الصيد بالمناسب لتغليظ حرمة وانه نظير بيت والقوم بعضهم
لو رمى في الحل واصاب في الحرم او بالعكس صح ضعف في ضعف والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان وجب
الدية للاصل واما الجاني في الشهر الحرام العمد التشبيه الى دية الدم وهو لا في التشبيه لان الدية في العمد فلا كان الواجب نفسها وانما يثبت الدية مرضاه كما مر لم يتقيد الحكم بالشهر بل لو رمى الاول وطلب

الجاني

الاكثر بعد الرمي مع القدرة لما ذكر في الحلة فلا يتحقق التخيير ثانيا يتفق على نقل به ينبغي ان يطلق زيد يكفي زيد بما
لو صالحه على الدية زد اطلق او مقابلا بها قال الفاضل او هرب فلم يقدر عليه قلنا باخذ الدية من عاقلة الرواية
بعقل المشكاة الى الانتهاء بغير الدية لو قتل ثم الشهر الحرام وما في حكمه فانه يلزمه ثلث دية زيادة على ا
الخطاء او قتل الابن ولده او قتل العاقل مجنونا او جماعة على التعاقب فقط الاول وقلنا بوجوب الدية حيث
يفوت الحياة او التخيير بين القصاص الى العاقلة في الخطاء وبين التخيير في الوضع هو الذي هو الدية محمول له ملزم بما قيل
بعد مدة يتحقق للاهب والقصد على اهلها والانعام على اهلها والحلل على اهل البقر والاولى الاولى الاولى الدية الزمة تقصد
من ذلك كله والحتى المشكل لقدر الدية في الاصول الثلث ولكن البقر المتقى لا الطرف على النصف عالم نقص من ثلث
الدية فيتساوى الحاف لهم بالحتى بقدر والحتى العام الاصل ودية الذمي يصوبها كدام نصرانيا ام يهوديا ثلثا
مائة درهم على المشهور رواية وفتوى وفي ذمي جماعة ان دية كدية المسلم وانها درهم والعمد جماعة
وجماعة النتيجة على بعض نصارى المسلم ظلما اذ يكفيه عاشاه منها كالدية زد الى ميه بعضها بعد بعض زد
اعضائها وجل جاها في بيتها كالدية اعضاء المسلم وجراحاته بحد دية في التغليظ بما يلطم على المسلم نظر من
مرتبة الاشياء وكون التغليظ على الاصل بنفس نفسه على موضع الوفاء ولعل الاولى الاولى ولكذا نشاء في دية الرجل
منهم والمرأة الى ان يتلطخ الدية بنصف كالمسلم والدية لغير الكتابي من اعضائه للكفار هم ودية العبد فيه
مالم يتجاوز دية الحر فدية الحر البهائم ان قيمته نصف دية يوجد من الباقي ان كان عمدا او شبيه عمد وبعض خاطئ ان كان
خطاء ودية الامة فيها مالم تجاوز دية الحر ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان كافرا
دية بما على الاولى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك مالو كان للباقي هو الحاصل
فيلزم قيمة الصغير ان زادت من دية الحر ودية اعضاء بارجاء الحر بنسبة دية الحر فيما الدية بقدر منها الحر على
لدية المقوم فيجي قطع يده نصف قيمته وهكذا لو بقي شيء غير بعضه العبد اصلا الحر فيما الاقوى لدية من الحر فيجي
الحر عبدا سليما من الجاني ويلزم قيمته كرقة ويلزم عبد ذمي ذلك الجاني ويلزم قيمته ويجب احدى القيمتين الى
الاخرى ولو حذا لدية الذمي بذلك النسبة ولو جني عليه اي على المملوك بما يوجب قيمته كقطع الثلث او الانف ذلك
قيمته في حلة قيمته ودية الجاني وبين اقرباء بغير من ذلك لا يجمع بين العوض هذا الاذكاء

الاكثر

الينا بعد اي يتسبب ذلك كانت خطأ لم يقع الجاني لانه لم يحرم شيئا الى ما قبله على الفقد فلما ان العاقلة تطلب
ويستثنى ذلك ايضا الخاصب لو جني على المغصوب بما دية قيمته فانه يرجع على المالك على اقوى الوجهين لان
جانب مالك الدية فيه لحرمة كما لو جني العبد والموقوف مندفع عنه ان القيمة موقوفة الفائت والباقي ولو الاتفاق
عليه ضمانه قيمة الجميع ثم يقتص خرجه بعد على حكم الوفاء الثالثة في شعر الترس اجمع الدية لدم بيت ذمي كالمسلم لعزة
سليمان بن خالد بن دية جاء ولكذا في شعر الجنين لترجمها اما الحيوة المرة فيضها الاثر في ثم ولكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر
الترس والتحيير بعد الجناية عليها فالاثر في ولد الهكي شعر الترس لا امرأة ولو نبت شعر الترس المرة فيه دم
نساء اما في التسوية اقول الصدر الموجود في شعر الحاجبين خمس مائة دينار هي نصف الدية في كل واحد منهما
نقصد ذلك هذا هو المشتهر بالفتوى اما الجماع وقيل منها الدية لجرحها اما في الاسلام من اشاد ولو عاد شعرهما
فالاثر على الاخضر في بعض اي بعضهما في كل واحد من التسوية الذكر بما المسلب اي يثبت ضرب الدية للذكر
بنسبة مساحة من كل الشعر الجني عليه الى محل الجميع ولذا اختلف كما فوق والمرجع في بيان التعرف عند اهل
الخبرة فاذا انتفت فالمرجع الى نبت شعر ثم ولهذا الدية الدم بعد ولو طلب الدية بنسبة اصلا فيه الدية لما قال في
بعضه زائد عضت ولم يبدأ على الدية في الاصل الدية في الاصل بالجود الحلل جمع حلة بضم الحاء وسكون اللام وهي
الاثنتان الاثر على الدية اي ان دية الدم في العلامة في الكتب كشعر الساعدين وغيره لا صالة الشراء من الزيادة حيث
لا يثبت له مقدرة والدية على قول اهل التشريع وتوالاكثر منهم القائلة بعدم القول عند الحمد في العام الاول على ان كلها في
صدر الحديث الدية اي انفاذ نفيها وبنصاق ثالث القاضي لنبيها نصف الدية كالمسلم حيث والاولى الثالث
في دية العينين الدية في كل واحدة النصف محمي كانت العينين او عمالا عمتا وهي ضعيفة البصر مع سبيلا دمعها
في الكثرة فانها او جاحظة وهي تخرج النقل او مزيد ذلك كالمرأة الرمد او مزيدها اما لو كان عليها بياض فلا في البصر
معه تأملا لكن ولو نقص نقصين الدية بحساب مرجع فيه الى الحاكم في الاشفاء الاثر بعد الدية في كل واحد الربع الحر
العام وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف نقصين دية الحر في سحر
الدية استناد الى خبر غريب وعليه الاكثر الكوفي في الخبر ضعف وجعل الدية تماما بالدهل النقص تماما على تلك
كذا الجناية من اشيا او من واحد بعد رفع اثر الجناية الاولى والاوجب دية كاملة الجماع وعدد نصر النقص من

الجاني

اثر دية الى منزلة كالحر مطلقة زوجة اخرى بين اصحاب الجنس ودية حتى الحر ولا يجب عليه رضا ولا دية الاخلاق
مع الفيض ولو نقصها بالبين عليه الدية لا اصالة لزوم الدخول في بعد دية العدة كالدية اذا كان العوض مطلقة
من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كالرجي عليه جرحوا بين مرضوض ولو استوى بتبطل الدية
او دعت في تنكيل النصف في العين اما الاول فهو موضوع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني فهو مقتضى الاصل
في دية العين الى هذا مورد حب ابن ادريس الى ان نبها ضائلت الدية فاصدة وهذا لا اشعر في الذهب وهو
في ضعف هذين الموارد وهي هنا القاعدة ثلث دية ونبها وكونها صحيح على الاشعر وردية بعد الاول الى
طريقا سن كان العوض من الله نعم او في جناية وسواء اخذ الاثر على الاول ابن ادريس هنا انه مفرق هنا
كالسابق وجعل في الاول النصف في الثاني الثلث في الاثر في الدية في كل واحد النصف سيكون
ام تمام الاثر الصحيح في غير هذا وفي قطع العين منها جماعة زيادة بغير مساعدة الجمع على اصل الاول ونسب القطع
البرد ولو حذا لدية الدية بنسبة الدية فاذا كان القطع مع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ولو تغير التحرير
مساحة حاجب كذلك وهي القطع وفي نحو ثلث دية ونبها على التدبير ردية مرضوضة وهي مطلقة منها على ما
الشيخ ونبعه عطيه جماعة من وسرا ابن ادريس تحرير التحرير ونلك دية التحرير مع اعتقاد الزيادة الاذن اذا هو لم يتسر
ولا سيما لذلك مرجع الى الرابعة في الانف الدية سواء قطع مسامحا اصلا او قطع مارنه خاصة وهو الاذن وفي
كل منفعة اشياء اخر بين وظاهر قول ان الدية بجماعة زيادة خاصة وفي القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة نعما فعليه دية
الزيادة وهي الاولى ولو قطع بعضه فيمثل من المارن وكذا الكسر نصفه ولو جرح على محمد قرة الدية زيادة على محمد جماعة
زيادة حكومة وفي سلامة وهو شاه ثلثا دية صحيحا وفي قطعه الثلث الثلث وفي دية فقد يقع الزيادة وهو الحاجز
بين المخرجين الثلث وفي كل منهما ثلث الدية على الاشهر ان الانف الدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولو دية
في النهم ان عليه دية وفيه قول النصف الدية ذهب نصفه لنصفه ونصف الحال واستنقصها الدية عيبا
بدلكه اشهر من فقا لا صالة الحر العام بين الزيادة الثانية في كل من النقصين نصف الدية الحر العام وهو صحيح
مطلوب ونقصه وهو ما زيد سماه من النهم قال النقصان الطبلان السطلي حوالي الدية وقيل في السطلي الطبلان
لا مسالكها النعمان من التشريب ولو ردها الاعانة وفي العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع بلوغه احتمالا

الثالثة

الرابعة

الخامسة

السادسة

على زيادة لا معنى لها وبها قول الرابع وصب الرجاء منهم العلامة في الحر وهو اذ في العليا اربعة دنانير في السفلى
ستة اذا فكر في زيادة الابن تغلب عن القيم لكن في بعض النسخ وفي بعضها الفسخ مشتبهين بعضها الفسخ
وفي تلك الثلث وعلى اوجد الفسخ السفلي ما تجاوز عن الثلث مع خلو الفم والعليا لك متصلا بالخرز بيع على الم
وتوجاشتبه الفسخ فيجد لو استرضا فسلت الدين لذلك تمييز له السفلى ولو قطعتا بعد ذلك فالثلث له لو
تفلصتا اي لزوتا على بعد لا بد طبقا على الاشاعة الاسترجاع ذا لكونه تقدم سوى مقدمة له لذلك سر بيع العاطل
الدين لزيادة الفسخ المخلي فيزلا جلها او الحال ابجوز وجوهما بجري عدد معا ويفتح ان ذلك لا يزيد على الثلث
لا يجب تزيادة على الثلثين مع اصالة البراءة فهي القرابة على الكلية الثالثة في استيعاب الثلث بالقطع بان
لا يبقى شيء ضد الدين لا ابيا اي في قطع ما بين صيغة الوقوف اجمع وهي تمامه تزوجها وفي ان هاب
البعض يمتنا الذاهب الوقوف بان يبسط الدين عليها بهم فيمل الذي لصيغ الدين ويستوي في ذلك
السنة فيصح وغيرها والقضية والتفصيل لا حق الشهود لا اعتبار هنا بالثلث اما لو قطع نصف ربع
ربع الوقف ربع الدين خاصة وبالعلي قيل يعتبر عدد الكسر الاعرابي من الذاهب الثلث ومن الوقوف
لان الثلث اعتبر متحد في الانسان فضيلة الدين في بعض بحسابه والنطق منعه ترجيب الدين بكل عدد
اتوي في الثلث الاعرس ثلث الدين فتسر بالاسرة الاسل الاخر اكراها في فساد العضل الذي الى ذلك القصد لمحتوى
منه في بعض بحسابه فيشا ولو اتى السيد فيجب نظره بالجانب الذي يحتمل بعضا بعضا كذا الفاسد حسبي بهما
بالاشاعة لهذه الدين اذا مات الفيتر على ذلك وحصول الفي السند الى الاحاد تصيد فتركيل لو تلف فيما اذا يرب بسالم
بالبرة فاذ مرج الدم اسود فهي عيب يجب على ما يقدر من الزيادة وان مرج الهر كذب والسند رواية الاصبغ بن
بناء عن امير المؤمنين ع وفي طريقها ضعف ولم يسال الثالث في الاشاعة بعض العمرة الدين وهي ثمان وعشرون
تسعة ان مرج الدين عليها منها ذكر كالبكر منها في القادم لا تنفي منتهى على الثنيات والزيادة فتو الثنايا في
اعلى منها في اسفل تسعة ارضيا في كل واحد عشرون في المغرب السند عشرا بعد عن كل واحد بحسب الجوف
الاذن بعد ضاعت وثلث اخر من محل بعد ما في كل واحد عشرون ويبقى ذلك العطاء النسبي الى
والسفر اختلفه زيادة ما ثبت قبل ان تنفر خيرة ثم نسبت كما لو كانت بيضا قبل ان تنفر ثم بقيت سر يجب الى

بيرة محمد

العدوي

العاد بين تاكل بكون لعذر فالمكوس ولا خالد الدين وتثبت دمر التي تقطع مع سخنها اجماعا ويدل ايضا مع سبق
ما اثبت من الله على الوجوب قرابة من العلل لذكر ثلث الاصلية بحسب ما نظر لها جميع انها كانت في الاشراف
فلك الخسرة العشرين اي في القادم فلك الحسي هذا الفلت مفرد لا اصلية القصلة بعطاء الحي بها لو فلت منتجة
اليها كالوضع العضل لقدر بينه المخلي على مرة ونيل جاعلكم على تولي فلت منفردة بناء على اقرار القدم لها على الاسر
لانه قد اي لو استوت الشي بالمنزلة لما منتظر فلت ابنها الله على صلاحها لكذا يجب الثالث في نصف اعطاء
هو تقلها الدين في حام السلال وقرابة ذلك فاعتبر عند ذلك في اصلها الكوسة تقدم دليل على التفرد والاصر
بالتلي بعيد لفاء القرية الحلوز المنتهى الاول لو قطعتا الح بعد الاسوداد الاصلاع فلك ينطبق بين الحبيب
الذي يجيد اسنانه ينظر بصلة مكيف لذا معه عادة فان ثبت فالاسر لذا قد هابه لا بعد مرة النظر تنبيا
المنفرة مثلا وتلك ذو الاصلاح النظر بعد انفلت التاء الاصلاح بعد تبق النظر لكون الثلث ذو نفع لنا النظر الجوهري الذي
منفصل اشاء الترابع التي يشتغلها النظر وثبت بدلها وبتي النظر بها فهو معه الفصل بمطلق التي وصل الى الجاهل
التنبيه موجها منهم الوارث فيكم جعلها مرتبي بحسابها الدين بعد اعبار منوع ثم نفي بذلك الطريق ضعيف فالقول بكل
الثالث عشر في التي يجب الظلم وهما الفقر الذان تجب على يسرها الدين وقال بالمنتهاء الذي بالتمرك المفتوح في تحصيل
كل واحد منها بالاخذ عليها ثبات الاشتغال الوارد التفاوت بين في الاشاء الجي الظلم الذي بنيا الاشتغال
الدين وجميع الاشاء ثابتا وكل واحد منها نصف الدين منفرد مع الاشاء بها الثالث في العرق لكسر
فضاء اصوره اي ما لا الدين لكل الوضع الاسد مراد ولو زال الفضاء ورجع الى الفضاء فالاخرى لما بين الذي تبين
ولو لم يبلغ الاذى بذلك يا صاحب الاشاء الاشاء على عسرا ما لكوسه الثالث عشر في كل من الدين بنصف الدين
جواء الجبين اذ الفتاة في وعدها الحصم كسر الجيم فسكون العين ففتح الصاد من الفصل الذي بين الفقر الترابع
وندخل دبر الاصابع في منتصف بين جاد في الاصابع حيث تقطع وعدها بينها وهي دبر اليد فلا تقطع
نقيضا اليد ما لكوسه خاصة على قطع معها اي بيع اليد بشيء من الترابع بقطع الزوائد اما من تحتها الترابع لا الزيد
على ما ذكر الجوهري هو من اطراف الترابع بالكسر فحكمه متردد اليد على بقية اليد لما قطع من الترابع اما ان قطعت من
الترابع اي المنكب فيجز اليد خاصة والفرق بين الدليل لذلك حقيقة الفضاء له بمفصل من حيث كاصل الكف

ما اذا قطع شيء من الزيد فاذا اليد تماس عليها من الزيد والزيد من جنايته لا تقوم بجانبي الكوسه كالترقي
المقتم لا يجزي وعيد نظر مثلا لو قطع من بعض العضو في العضو في الدين الجزء العام بين تعالا الاثنين نجاة
اليد عند اتفاق كذا في الدار بجي هذا اذا نقطعا منفردين من اليد واحدها عن الاخرا لو نقطعت اليد من الرغ
او الكف فالمنسوب الى تدبير والبدكا قدم وقيل اذ يريد ما صرا مع ذلك حتى لو نقطعا من الكف وجب ثلاث
دنانير لو الخرما فاتر قول في السلار وجوب دفع البيد حكومة في الزيد فاذ قول ثالث وكلام الاصحاب هنا
لا يخ من اجمال او اطلاق او اخلال ولكن الكم لا يخ من اشكال وفي اليد الزيد الحكومة وتميز من الاصلية فقيد
البطن او منفرد ميلها اي اسمن الغبيري نقطة خلفها ولو في اصبع ولو نسان فانبعاثا من بها فزيادة
لا يعتبر فقيها اجمعا دفع حكومة دنيا في الزيد ثلث دفع الاصلية نصفها هذا فزيد ثلث ولو نقطت من اجمعها
عاصرا على عين منفرد بزيد وحكمه لا نصف الجمي وحكومة نصاصة الاصلي في الاصبع ملك العمرة والبلد عشر
الدين لكانت ام على انها كانت ام عزها على الاقوى لعصر مدة تعد سنان وتجرها وقيل في الابهام ثلث تميز
العضو وما في الثلثين يقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزيد ثلث دفع الاصلية وفي خلفها اي خلف الاصابع
تمكنا تاد يتعاوية نفع السلام الثلث الباقي من عدد يتعاسن كان الثلثي خلفه لم يجنا فزاد وفي نفع لنا
المسالة الزفاف اذا لم يثبت او ثبت اسود عشرة دنانير ولو ثبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية
ضعيفة في عمر عدد تسعين سنة الى النفع فرد دنانير حملت على ما لو ولد ابيض جاوز عن ثبت في المسند قول ام
وهو وجوب عشرة دنانير متى ظلم ولم تجرح وفي مرج اسود مثلا شرائه يجب النسل لا اصالة مراة الذي من حيث
الزيد بيع فحصلا الاخذ وبعد لسانا عوده اعدوا اصلا وهو حسن الثالث عشر في العمران كسر الدين لصحيح الطلي
من القيم في الزيد على بكسر نفعه فقال فيه الدين كالملزوم كذا لو اعدد دب او صار بيت لا فيه على القعود ولو على
ثلث الدين عدد اهل المشهور وفي مرج الفرق اذا كسر الصلب فجبر على مرج عيب فما زد دنانير اذا مهم فالف دنيا
ولو كسر مثلث الرجلان فدية زيد اي كسرو فقاد بين الرجلين لا تعاد فدية مثل كل عضو حسبه ولو كسر الصلب
وهو انظر لا يذهب مشيه فما زد دنانير احدهما الكسر الاخر لغرات منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ
في النهاية وتبعه عليه جماعة وانتصر المحقق والعلامة في الشرايع والتحرير على كما يدعيه فتوى الاصحاب اثبت بعضهم

وعليه لو جاء المضمون وبيت وبين واحدة ولو فات ما نصر دينه كوسه من معنى العادة الاثنين بالاشي
تقدير كل ذلك ما من مصاعا الجد ذلك الثالث عشر في تجاه وهي الخلط الاثنين في سفر انفراد قطع الدين كالملزوم
في عدة الاشاء وبعد ذلك الفهم لم يريد من الرابعة الثالثة على الرجل والمرة كما ذكر صاحب الخلاف قد ورد عن
في الاول ما نصا نصف دنانير الزيد السلوا البعض في الباب او عوض وتاف وفي بالقطع الذي منها الكوسة وكذا لو فقد
مرض لم يرثه مع تميز الاصلية المنتظر في الخلاف بين صحة الثنايا في مسحها الزيد بلغتها الفضل الدين في قطعا منفردين في
عشر التي ما كانها اما في الاحاد مثل الحاد مثله لخلاف في الفرا العام وتبعد الى التنبيه على دنانيره ملاقها كالمراة
من الذي بين القيمتين فيها اجمعا الدين فيها اجمعا الى كوسه نقاصة الاصلية المراة في الزيد وكذا حلما الرجل فيها الدين
عند الشيخ في المبسوط الثالث عشر وقيل القايل ابي يعلى ابن حمزة في حكوة الرجل الربع ربع الدين في كل
اثنتي استادا الى كتاب غريب وقيل فيها الكوسه نقاصة الاصلي استصحابا لمنفعة الثالث عشر في الكل
مسئلا والمنفرد فما زاد الدين الشيخ كادام المتاب ام لفظا اصرة قادر على الجماع ام ما جرد ولكان مسئول المنفعتين
لانه قاتل الانسان ضد زيد عشر عدد عشر الدين بعد في معنى المنفعة جمعا بين مطلب ذلك البعض منها الى
جميعها خاصة وفي ذكر العشرين ثلث الدين الثالث عشر في الدين تحمل وتدبر ذلك كالنفع المباشر عليه صحيحا حتى صار تحمل
تلف ضد ولي قطع بعض ذكر العشرين اعشر جميعا من المجموع لا في المنفرد في العرق بينه وبين التعجيل المنفرد
العصبي حكم الاعظم في لذة الجماع فلا فضاء في العشرين لاستواء الجميع في عدم النفع مع كونه يعرض في حد نصب
بعضا الى جميعه على الاصل الثالث عشر في المنفعتين بعم الدين في كل واحدة نصف الزيد العام وقيل الفاضل بزيادة
منع الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في التحرير في السبع الثلثا وفي الجبي الثلث لمستند صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع
غيرها ولم يرى ان الولد يكون من المبرد ولفاء تعالى في النفعة المناسب لغايات الدين بعد عاري بالبدل العقوبة
الباطنة والنفعة الجبي كل وتلق الولد منعا لم يثبت وجزم مرسلا فقد ذكره بعض الاصحاب وفي ذكر تبعها
بفتح العمرة فسكون الدال فتح الراء وهي اسقاطها ابرجلا ذو ثنايا فان بفتح الفاء والمهملة الهملة الهي ثنايا
مرجلا اعقابا مع تقارب صدره وذو صبر لم يغير على الشيخ فيه زيد على الجمع لا ذو مطلقة على صدر مني فال
الجوهري الجمع بالتسكين مسيل الماء في ذو تفرع مستقيم مثلا في حكم ما لا الشيء مثلا لا يتبع من نفقة فاذ من ينبه

على الشعر ومن كتاب الترتيب **السابع عشر** في الشرع بضم الشين وهما الترقوة بالفتح حاجز الصدر بين
الدبر وفي كل واحد النصف عن السلامة والترقوة والبكر والثيب **الثامن عشر** في الاضحية الدبر في الصورة وفي الركب بالفتح ركاب وهو
عن الرمل وهو الحاجز بين الرجل الحكم **التاسع عشر** في الاضحية الدبر وهي تصير مسلك البول والمني في اصل
وفيه مسلك الحيض والغائط وصوانه في تحقق وجب الدبر بانها كانت لذلك منعت الجماع معها والدبر
بين الرجل وغيره اذا كان قبل بلوغها وتحقق بعده وتسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه
نعلم ما دون فيه سترة الدم بالكي بتفريط ولا ما لم تتم الدبر كالضعيف التي تقلب لتقي بانقطاعها
ولكنها تبلى مع الضرب بعد ان وقع بالجماع تحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بعد سنين
استقراره على عدم عروض موجب التصيف وتحقق الزوج عليها حتى يثبت اسلامها وقد تقدم في الكلام فيها
فتحرم على موتها ايضا الى الكلي لم تخرج عن جملة الدبر القلاف وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها
لعصيانها لحق بحق الله عليه لا حراء عليها ما دامت حية في عقوبتها بترك بجماعه وتحقق اسلامي طلاق
التي يتوقف الى ان يموت احدهما وعن حصول العرف بوجودها على غيره وينزل الموجب العادة ان العلة عدم
صلاحيتها لغير ذلك وتخلفها عن الاستراح وقد نزل الغير ولو الكلم وفيه وضع اختلاف العرف في ذلك ومنع
العلة المؤثرة وينزل الدبر جبيرة لو كان كانها السقف بدون التزويج وهو باطل اتفاقا **الثامن عشر**
في البين وهما الثاني بين القدر والخنصر بين الدبر في كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتها
وفي تسقط بعضها بقدر ما خال في التحرير وجب حكومة وتنكيلا بما لو قطع برابلة مقطوع عن
الحكومة او نقصانها مع الجعل يجري المقدار ينبغي الحكم بثبوت الحقيق منه كيف كان **العشرون** الرجلان وهما
الدبر وفي كل واحدة النصف وهذا مفصل السات وان اشتملت على الاصابع وفيه الاصابع منفردة الدبر وفي
كل واحدة عشر سوى الابهام وغيرها الخلاف عنا كما سبق ومتركا اصبع نصف منه على تلك اذا مل بالتسوية
دبر الابهام بنصف على التبيين بالتسوية انتهى وفي تسابقي وهذا الركب الدبر وكذا في الخنصر لا تكل
واحد منها في الاشتمال منه اثنان هذا اذا قطعها منفردين عن الرجل او قطع الخنصر بين منفرد عن السات اما
لو جمع بينها او بينها فقيه ما مر في البين من احتمال دبر واحدة اذا قطع من المفصل ودبر وهكذا دبر تعدد الدبر

بتعدد وهو من الكلام بحر الاصبع الزائد والرجل ما تقدم **الحادي والعشرون** في الترقوة بفتح التاء مكسورة الراء وتفتح لغات وهي العظم
الذي بين نقرة النحر العاتق اذا كسرت فجبرت على غير وجه امر يعود ويتاسر ويدل ذلك في كتاب غريب ولو جبرت
على وجه خطر الشيخ الدبر كما لو لم تجبر الى مبرجها الى القاعدة وتكيل لو نقصت عن الاربعين على وجه خاصا
فيه ما لم العدل يطعم لا يجب عوض ولو قيل بوجوب اكثر الامر كان حسنا وترقوة المرأة كالرجل تدور وجوب الاربعين عملا
بالحديث ولو كان دنيا منسوبا الى دينار المسلم من ودينه في كسر عظم من عضو حسي ودينه ذلك العضو فان صلح على تجبر
زاد بعدها فاسي ودينه كسره في من تجبر ودينه كسره في تقدير ذلك دينه ذلك العضو في صحيح بعض الكتاب وكذا
دينه بالف الدينار والظاهر انه سهو لان الثلث هو المنصوص والمروي فان صلح المرضوض على تجبر زاد بعد فاسي
ودينه ولو صلح غير متجبر فالظاهر استحباب دينه في حكم يجب بتعطل العضو ثلثا دينه لان ذلك بمنزلة الشلل
فان صلح على تجبر فانه بعد فاسي ودينه ولم يتعطل فالمقدار صدا المنصوص والاكثر لم يتبع فيه في حكم الاخفى
في التابع نصيبا الى النحر في السنو لكنا طرائف بيع مثلا بسر تعلم نسبها البعد ذلك **الثاني والعشرون** في كل
ضلع تمام بالى القلب بحيث الجانب الذي غير الظلب واكسرت فسر وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع
تمام بالى العضو عشرون دينارا وسيتوجه في ذلك جميع الاضلاع فالسند كذا فلا يرى ولو كسر عضو غير تمام غير
وجوب الدية بقطع عضو وهو ظاهر يقال انزال ما تخلق واخرجا يبلى لم علك حيث كسرها بعد ولو قطع
على مسألة يقيد الدين لعصب بالثاني خالد عن ابي عبد الله في رجل كسر بعضو غلام عليك استرقال غير
الدية كما ملزم والبعض على العصب لكن لم يلزم اهل الدية عن ثم مدل العصب الى العصبة لم تكن مدة تقال
الزمان وهي على العصبة عظم ونفي صل الدية ولو ضرب بحجر بكسر العين وهو ما بين العصبة والفقرة نظم عليك فاضطر
فلا ولو لم تقدر الدية الى في وبين سحق في مما مرى ابي عبد الله وضعه الى الرجا مترا لان اسحق نطق وان
كان تقدر في العلى بين سنة ومنعوه كالسابق وكثير من الاصحاب لم يلزم فيها خطا فاوان انتقى كبرا باصبعه فجرت
منا تبعا يقع الم وهو يحيى السول نم تملك بولعاند بتعاطرف المنازعة وهو نقل نسائها الاقتصاص على الاصح
لتغيرت تلك الخضرة الواحدة في الدية ودليله صنائع ابراهيم بن ابي الحسن لكن الطريق ضعيف وبالتالي
يتضح الرواية بطريق ان عليا م تغيير ذلك وعلى شعر الحي الاذى في اذكى للاذكر ما وان اشتركتا في عدم تحريم السيد

وهو من على لسان اعتق اعتق ولو لا او غالبه حتى بذلك او بقيد وقيد ذلك بنات الدبر على دبر
السكوني عن ابي عبد الله اذا صار الوصي ثم تبقى بذلك وعلى الاكثر يعتبر تعلق وضعه الحكم الى الدبر
لضعفها وهي ثم اوجب جماعة الملزم الدبر الثاني وهو قوي في دبر المنافع وهي ثمانية اشياء
في دفاع العقل الدبر كما ملزم في دفاع بعضه بحيث الذاهب الجوي بحيث فيه الماء لم اذا لا يملي
ضبطا لان تبقى على التبيين وتبقى بالزمان فان تبقى يوما وانان ربما فالاحب النصف او يوما وانات
بوجهين فالشك وعلى ولو تجرد واحب عظم لم تبدو لمدبر التبيين ودبر العقل بالجيب لا دينان ولو كان
دبر واحدة ولا الى قطع لم يضع اغير التبيين فلا حب عظم ولو عاد العقل بعد ما دبر واحد ودبر اشتغل
لانه صدين الله تعالى يحدث ان علم اهل الجرة بدعاء بالكلية اما مع الشك في دعاء بالملزم
السبع ثم دبر الدبر اذا ذهب عن الاذن معامع اليا ما يحمو ده ولو جي موده اهل الجرة ولو بعد مدة تنقض
فان لم بعد فالدبر كما ملزم ان عاد فالاحتى لنصر من دبر ولو شاء ما في عاد بقاء فالحي طهر تكم
ايمان او قال لا اعلم صح ونصل الشك في دعاء اعتراف العقل والزهد القوي والصبر عليه
تحقيقه فان تحقق الامر بالدخول وعدم حكم موصيه لا اعلم لقسامه ولهم الكلام في دعاء التبيين وتبع
اذ سبه كما تقدم من عدم الدخول في دعاء سبع اعدى الاذن اجمع النصف نصف الدبر ولو تفق سبعا اعدى
اذ ذهب اجمع تعلى الا مرى بان تبدل الثانا قصر ولو تطلق التصحيح ثم تصالح بدبر تصيب لا يتعلق لمدبر كيف
لصوت الحرب حتى تقبل الا اسبع ثم بعاد علمه بالثانا مي حجد اخر وقال نسائي مشاورات صلى ولو علم بك
في ايكا الاسبع كان اولى ثم شد التصحيح وتطلق الثانا قصر دبر بالصوت كل حتى تقبل الا اسبع ثم تكرر عليه
الاعضاء كما مر وتنظر التفاوت بين التصحيح الثانا قصر ويدعى الدبر بحسبه ولكن الفيا في وقت سكن
الصوات في موضع مقابل ولو نقصا مي تنبي الى بنا استه من نبات لمحلهم زيادة تبلى فمن كبد ويصالح
بها بالصوت المنضبط من سامر بعيد لا يسمع ومن سماهم عرب المنادي حينا تشبثا الى ان تقبل القرية
سمعت ضعف الموضع ثم تعلم الصوت وتقرب الى الانقبل الحي علم سمعت بضبطها بحيث من التفاوت وكثير
ذلك ويلحق بنسبة من الدبر بحيث لا تختلف دبر الابتلاء من قرب كما ذكر في دفاع الاصابع من

العبيق معا الدبر دبر صبيكا من نصف اسوا اعلاه الطرفة ام عاما فالاحتياط امر الدبر واطلا السبع منعا بيس المسيرة لا يعني
ولا اعتنى وعن عدم ما لا تنع اصل البصر اتيا كم بدعاء ان اعصل لرجا هذه عاد ان عند ذلك الى ويكيف
ابا ثر شاهد وامرا ثان اذ كان دعا من بعد لا تفرح وجب المال وتعاد دعاء بدبر احد كلي مع نقا الدبر
ولا لام يختلف الى ذلك ولو مع التعدي حيث يتضح الجهاد كان الضرب بما تحمل مثل التقرير عند حلف الحي طلب النصا
اذ كانت العين فاجد وتعلى وقيل بالتسمي فان بقيا من حتى مثل الاذن لم يتلاسع عن عدالة من مدة وتعرف
محت ولو انتهى فقتا بصر احد بها تبصل الى الاخرى كما ذكره الشيخ اوجد ما بصر بها لدى سمعها عن تلهم ان تربط عنه
التصحيح وبالعلم رجل مبصر ويعد يعني الحي تبدل ما يغيث بصرها فعلم لم تشد الصابر وتطلق التصحيح بعد ترك
ثم يعتبر في حضاهري وفي تبقا الاسبع فان تسابق مثل الاذن لم ينظر مع سلا ما بين السانتين وبين مدة من
الدبر بتبسير النصا الى ادعى يقصا انها فصيا الى بنا استه بان تزف معدد نظر ما يلعب نظر ثم بعد ما يلعب
نظر الحي تعلم ويعلم نسبه ما بينها فان استوت المسافة الاسبع صح ثم الاذن وح تحلف لما في على دم النصا
ان ادعاه وان قال لا ادري لم يتبين الدبر بحي والا يصا من المعترف بوم عدم دلالة الاذن مختلف المطف لما لا يحمل
الاختلاف بالدابي في ابطال التسمو من الحرف معه الدبر ومن اعدى اخا صد نصفا ولو ادعى حاضر
ولكن الباقي عقيب ثبات بكلي نزاد بها اعتبر بالتزويج الظبيد والحبيب والتزويج الطارئ فان بقي حالا ركم
بدرتم اطف الفقاء ان لم ينظر بالاعتماد وتعي ولو مدري يحي امر الحي مبي بالتفريق السابق في البصر تقريب الحي
نعم الماء وتخفيف الرؤوس بدبر من الحي الحاضر فالمرجوع وهو ما يقع نبر التاسع عند الفلاح اي نعرف
بعد علوق التاسع بعد ما دمعت صبياه ثم الى نقد فكاذب والا فصادق وضعف طريق الترباء يحيى الفرات يمنع
من العلم بعاد ابات الدبر بدون مع اصالة البراءة ولو ادعى تقصد قبل تحلف ويوجب الدلالة كم شيا اوجب اعتماده
اذ لا طريق الى التيقن ولا الى الاعتماد وانما يستند الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة ولو كون حلف
المدعي للاصل ولا انما مقتضاها حلف المدعي عليه على البراءة ولو قطع الاذن مذهب التسم وقد تبان احدهما
للاذن والاخر بالتسم لان الاذن لهي محل لقوة التاسع ما تعاهد بتبر في نبر اليدي مقدم الدماغ الحيض تحلق
الذي بعد ما بانتها من الرؤوس والاذن طريق الصدا الى اصل الدماغ مثل قوة السبع فانها من عدم في بعض

للفقير في مقدار الفاضل بل يكفيه ان يدل ليعطا الصلوة ولا يدخل مقدار اصدبها في الاخرى في الذي قبل والفاضل
العلامة تاج الحاء من جامد ضمير الدهر لعزه من الى بن ولد جلدة عرض فرجهم ثم ما في الاشتاء من دون مقدار الدهر منسوب
الى القول لعدم دليل عليه تصويره والشك في الليل الظلام فانه كما فقرم بقطوع ومرجع ضمير يصيب لجماعة التي تحمل
انا انفاذ الذي دعوا مع الاتيا الباقي مقدار القسامة لعذر فانه من البيت عليه لعطاء زنة الجزء مرتب
بالاتيا المرة المقرة ثم يرجع مع الاتيا الى الاتيا ومع مولى التقضا يقتضي الحاكم بعد قبله صاحبه من الكفر نفيا
على القول السابق في تعذر الاخراج التي حالة الجماع الدهر لعزوات الماء المقتضي للسابق بعضا تعذر
والجبال ان تنزلا التي لعوات النسل الكي في تعذر الجبال تعزر المرة اذا كنت استاد ذلك الى البنادق التي تعطل
الالتذاذ بالى اعرابي مع نضار الفضا والاصال اذ هو بعيد ولم يرى فالمرجع الدهر مع وقوع حاجة تحمل
مع الفضة لمعذة الاطلاع عليه من عزه في سلتي السول وهو زنة لمعتر تحمل الضعف القوة الماسكة للدهر على
الشعر والسنة من تعذر يصاب بجرهم هو ضعيف لكنه ضعيف سبب بالسنة لمعتر وعن ذوات النصف التي دون الخمس
ذا الى صدر وقيل ادام الى الليل ضمير الدهر وان لم الى الزكاة اصبه للشاة والى رعاية النصاب فيه تلك الدهر
وسنتها التفصيل ربا اسحق في عمارة الهم بعطلا الاول يعتبر المعتبر وهو يرد زيادة المرد معاونة في قول بعد
كاخوه صدر العلامة الى في تطرق اسحق في هو تطي يصالح في مقدار هو لاداب غلا ذلك التقطات الى النصف ام خبثه
في جميع الصور حيث لا دم في ارتطاب التي مع نفاد الكلفة على عند الدر تكلفة من التقطيع والتردد الدهر لا من الشاة
المحتاجة في الاشتاء ولو ذهب معه حركة القطاع مقدار تلك لا تدق بعضي شلاد يدخل مقدار التعين بالحرف ضد العوت
لانه منفعة الكيت اصحاب التعين مع اعطا العلم الفقير في التسليم بكسر التسليم مع تحيز بعضها هي
الجرح المختص بالتراب على الجدر يستحي في غيرها مرجعا نقول مطلق ذو بعضا اصح من الاقسام التمايز من الاكلم
وهي في التسليم تمام الحاء صدر وهي القاشرة للجلد وفيها بعد الدهر من هي التي يقطع البلد وتاخذه للحرم
وفيها بعد الدهر والحاء صدر وهي الاعلاء كثير في الكم والشيخ سماق العظم وفيها تعذر المرة وهي المثل من على الاشعر
وفيها الدهر بسبب الحاء صدر وان الباء اضعف مقاربة المثل الاصح فتكون الباء صدر وهي الى بسبب السابق في تعذر
القائل ان على الدهر الالفاظ من تعذر المثل الاثر معان وان واحد منها مرتب والاجمال مختلف الفقير في تعذر

بعض بن عامر عن ابي بكر في المدينة في الحاء صدر وهي الذي بعد في الدهر بعد في الدهر بعد في بلدة مسيح عمره في الدهر بعد في الدهر بعد في الدهر بعد
وفي الحاء الحاء صدر كثير والاولى تدل على الاول والثاني والثالث والرابع تعني التسليم بكسر السين المهملة والسكان اليم وهي التي
تلبي التسليم وهي الحلة التي تقبل المعتبر للعظم والفقر جاء بعد العزة والتوجه وهي التي تكفي عن وجع العظم وهي
بياض وتفتر التسليم في وجه احمد ابعوه والحاء وهي التي تعتصم العظم التي تكره وان ابيض يجمع ويهما عنزا بعوه على
على بعد مرابي عن في الدين الكامل من بعث الحاجي في الدين والمغفرة الذات التي زنا العشرة صنا الحاجي وابنا الدين وتلك
سيات الجزء وتلك حقق الخطاء ولكنا على بعد ما يرى في الدهر الكامل اذا كانت شبها بالخطاء ولكن تلك حقوق تلك
بيات تسليمه وما يرجع خلق على ما بنا على ما دلت عليه محمد بن سنا من التي يرجع واما على ما اقتضاه التمام اشتقق بالحرم
والكي ما ذكره ومعه صدر في الجزء ابن ما يرجع بنا في بعض بالنظر عند بالنظر مكسرة وهي التي تخرج الى نقل العظم
باد بنقل من محل الى اخر وبسقط ذلك المنظر ما تخرج فيحاطم عظام وحاجة من الظهر التحريك وهي الحاجة العظام
وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسر حتى تخرج فيحاطم التي العظام بقع القفا قال هي رقاق التي القى في هيا عمر
بحرا والماء وهي التي تبلغ لم التراب اعني الرجعة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تقتصاد وبحاشية تدون بعض
على ما دلت عليه محمد الذي هو تشرين الاخبار متعاصر وما دلت الوجب فيها تلك الدهر تنزيد تلك الدهر
وتر على بنيها ياد الحرب بالملك ما استقصد الملك ولو دعها من ما بالرسم كمال الشك محرم والاولى وجه
الشك اما الدهر وهي التي تقتل الحرب الجاهلية الدماء للدماغ وبعد معها التسامح من الموت فاحمان بها ملك
والدهر التي اسلمنا على بدت ملكه على ما موسه وجب الشك بالاسر فلا يقطع الرجل من خوف الرجل وعن بعده
ملك الرجل التمايز المختصر بالمستحل على استحلا من سعد اسماء ومن التي تبع الماء بعد الى اصله الى الولي من التي تلك
كان ولي من عزه اخر وبعد تلك الدهر باضمار تلك البحر عنا اتفاقا في النادة مالا الف الى التي تبت نقل الخرب
بعلاك تصوت تلك الدهر ما قد اسحق في الدهر في النادة في اعدا الخرب فاصة عشر الدهر الدهر ملى بالاسنة من الدهر
لا اتفاقا الصف نجاه المسند كتاب فريب الكذر اطلق العشرة اعدها كاصاد الفصيل به كالسابق للعلامة في شق
التفتيق حتى يشد الاشاف انف ديتها سوا استيعاها التنوم الى ولو برات لم يعرف في شبعا وفي شق جمع بها
تلك حيتها اذ لم شرا فان مراث محمسا استناد الى كتاب طرف وغير الحرم الرجم بالمنازعة التي لعلها في شبعها

ربا النصف في انصار الظلم وما عزى في سوده شتمه الى ذلك بنت وجها التي الصدر في الوجه وان لم يستوي دم بدم
على النصف والزيادة خالية صدر في ظاهر ما ان ذلك بنت وجها التي الصدر في الوجه وان لم يستوي دم بدم
تيدر تمايل باستراد الدم في الاثاث في ولو قبل بالاسرى عظم لضعف المسند في ان لم تكن بجماع كان صنادي تعلق
حكم الزيادة التي هي الاعضاء التي دينار كالبدن الرجل بل الاصبع وجعلا في تقدير تعلق بي بسبب دينار
دينار الجرم لم بسبب الحاء ما وجب في النبي وتحاول ما نصف ما حذا الاصل كاذ انبات مثل هذه الاحكام انصف و
اطلا الحكم بنسبي الذكر فلا اسحق بنسبا تلك وسيلة التنبيه عليه ايضا ودينار التسامح المختصة بدينه الاصرى تنبيه
سوى لما انقرير من انها لا تعطل الاعلى حاد في البدن بنسبة دينار العضو الى الترسي في خاصة اليد نصف بعض
ونبعا في اعلم ازا بعلما نصف عشرة هكذا في التنادة في سنتي من اخراج الرجل ما دينار على تبدل النبي في
ولم تقف على سنده وهو مع ذلك بشكل الاثبات دينار العرب تقصير الماء كالا تعلم اصدق من زيادة دينار تنادة
نبعا على دينار تبعا على دينار اصلي حيث يتبع الاصبع على ذلك وترتيبا فتصعد بعضهم بعضه بكمال الدية وبالا
بدران تنقيب النهي ما اصله وبعضه الثاني جوهر في كتاب ظريف لمن مقاكره على تال ان في الحد اذ لا تنتهي تا
ودينار بنعا حتى النهم دينار ما دينار تخصيص الحكم بالترجيا يقتضي ان المرة ليست كذلك فجعل الترجيح الى الاصل من
او حكم التسامح بالنسبة دينار سنتي طبي دينار على النصف كالدينار في بعض تنادي التمام ان الاسنى كالذكرية ذلك
فتي ما فذ نعا ما دينار دينار ليه وكذا ذكر من الدينار من فعوض الى ما صب الدينار التمام دينار المرة الكاملة في العبد
والذي بنسبتها الى التقوى كتب الفقه على الكتاب في تصيرها تلك ان ما ذكر غير لفظ الدينار من الاكتا كالتنادة
والاحمر في الاخضر فعوض بالترجيا الكامل والمرة الكاملة فاذا انفق في سنتي او صبا احد بالنسبة مثلا التنادة فيها
ما دينار في الذي تمايز دينار في العبد عشر فجعله دكذا الباقي ومعنى الكرة مرة الاثر فيما لا تقدير لو تبرا
وعن الباقي المجتبى تعلم عمل كان اذا كان حرا تفقو سر بحيها على الوصف المتصل علم رطل الفاذ بالمنازعة بالمنازعة بسبب ما في التعبير
الى الاخر وبرجعه من الذي اي دينار المجتبى تعلم كيف انفقت بنسبة دينار وفي عرصة بحيها العشرة ومعيارية حيث
المنازعة صدر المرة ويجعل العبد اصلا المرة فذلك كان المرة اصلا المرة الفقرة ملوكان المجتبى تعلم عمل كما استحق الانفاق
بين الفقير فلم ينقص الجنازة الصنع السلع والذكر في المرة فلا استحق الا ان ينقص حين الجنازة بسبب الالم بجيا لم

سبب الفقير صدر ما مرد كان المجتبى تعلم قبلا اخرجها خنثى مشكلا انصف نصف صدر اخنثى ويجعل صدر الاخنثى الذي يشتق
وعرجه فيجعلا ابيض تلك الذي يكرج الذكر كالاسنى فيجعلا بالعذر للانثى ابي لع وعن الذكر بحسبه وعن الاولى
لا تالي الحكم ولم يقتضي لم من التعذر في باحل الذي في الخطا والتنبيه وقبل الفاضل التنبيه وانبا عمر تحقق
والعلامة بل كاد ملكي اجاء البيه الا العضو الفقط ولا الذي لعصبي ابي ما دعت التمام في الرجل بقبل الرسي
لدى في الا الامام انه لعبي للامام ان يعبر ولا اراد يقبل وباحد الذي وعن سنا ولي العدو الخطا
ذهب ابي ادريس الى جواز عضوه في الفقط والذي يعرف الاول لبيا بل هو في بالكلم وبظهر التمام المحل
البيت حيث عمل البيع في ذي وحيث كانت الترب يذكر صحيحه وقد عمل بها الاكثر فلا وجه لعدولها عنها
في التنابع وهي ما يعبر الاول الى ويذكر الجنبي وهو الحل في بطن امه سيتبع لا استناده فيه بين الاجتنا وهي تسرى
تعين بعض الصور في الظفر اذا استقرت في الرحم واستقلت للتنبيه صدر دينار ولبلغ في بيت العشرين بجر الالفا
في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو اخرجا اي فرج الجامع الدال عليه بالمقام بخرج وان كان هو المرة فعزر
وما تبريبي الترب ما لا ولو كان الفريج فلا اشكل لها ولو انكمل يكمل بتحقيقها وجه الدين عليه ولم العزا حيثما
لكن الاتيب مالك جوابه الفتوى وقد تقدم في الحلفة وهي الفقه عن الدم تخول المعا التعفيز ابعوض دينار
في التصفية وهي الفقه عن التي نفس بها تمضع سنتي دينار وفي العظم اي اصل علقة في المضغة تمام
دينار في التام الظفر قبل لو لم يرجع نبيها دينار ما ذكر كان المجتبى اي اسنى في سنة التفصيل اخبار كثيرة منها
تعين محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقبل متى يلتقم فيه غرة عبد او امة يجبها لا يبلغ السنتين فيه لا ينقص سبعة
سبع سنتين لم ينزل الى بصره عن ابي عبد الله والاول اشهر فتوى والجمع بين تردد في الطين حدا اي
سنتي الاعمى في المخلد فيخاف من صدر عشرة ابيه كها اي الباقي عشرة المسلم وهي صنفها عشرة تمدد
لو تكلما معنى بعد الام الحي لم يذكر كان ام اسنى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالتدرج لو بعد دفعي لو بعد
صدر فيها كما تعدد ديته كما عرفه للاخبار صنا اي قبل الجنين في جميع اي الى الدين جعلها منتهى وجهها الفقل
دون الى غير الرجع وفيه كامل الذكر نصف للانثى ان خرج حيا تابع تبقى بعد ما على احمل لو
الحكم بسرج وسبعة لم يحكم بعد في جميع الانبياء حالة جوابه كراد اسنى فعل الباقي نصف الذي بنين دفعه الذكر حرمة

بعض عبيد النبي ستة دنانير جاز وقيل يجوز لانه الكلام يشكل ويتعجب بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك ويحمل
الاشكال حتى قيل انه اجماع وسيتحقق الاستثناء بان تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحياة
اي جوة النبي على موته اما سبق موته على موت امه فيرث ولدها الذي لم يقبل الكفارة قبل النبي بعد تمام
الترتيب كما لو لم يقبل مع الباشرة لقلة لا مع النسب كجزء في امصاره وجرحاته بالنسبة الى دية فقط
بدء فشيء دينار او في خاصة عند دينار وهكذا او لم يكن الجناية مقدمة وهو تفاوت ما بين قيمته مجنيا وحيا
عليه عبك الجنايات من دية ودية ولا يث المال الاقرب فالاقرب وتعتبر قيمته لا ام لو كانت امه عند الجناية
لا تفاوت تعلق الحق الاقرب الاجنبي وصول الاسقاط وهي الجاني دية النبي في مال الجاني اذ كان الضمان عمدا
لا يقتل ترى شبيها بالعمد لا تقتل مال العاقلة كالمولى ويتعلق الحكم في النفس على الذمة بصل كجزء في قطع ترى فيه
المسلم الحر ملة دينار سواء ذلك الرجل او المرأة والصغير والكبير لا اطلاق والمسلم الجاني كثير منه احسن سلمان
بن خلاد عن ابي الحسن وفيها انه دية النبي في بطن امه قبل ان تنشأ اقدر الرجع وقد مرت ان الذكر والانثى
قيمة سواء وفي جزء ذلك الكليني مرسل عن ابي الحسن انه قال في بلد الك الذي حيث قطع يحيى مولاه ترى آخر بعد
موته رد على يحيى المأة الذي لكظهر عشرين وفي الفخذ عشرين وفي الكعب عشرين وفي العظم عشرين فلا تم
انشأ لا مخلقا اخرى هل هو ثبت عشرة دية ان نفخ فيه الروح في بطن امه جنينا في سنين اقدر مراحل
بعشرة ثلث قطع يد وخمس دينار وفي قطع اصبعه عشرة دنانير في خاصة عند دينار وهكذا او هذه الدية
ليست لو ترتب في وجوه الرب عن الميت لاختيار الذكر فاما بينه وبين النبي حيث تكون دية ترتب
بان الجنين مستقل من حين نفخ الحياة في عادة فلو ان الميت فاتر مقتول وحيث منفصلة على اصل بعد موته
وبين تلك المسئلة لا لعبرة حتى تعاهد وفعل بها ابواب البر الجزء الصحيح بعضها ونال الرفع يكون
لبيت المال او العاقلة على ما ذكرت عليه لا جناية ولو لم يكن الجناية مقدمة اخذ الارش لو كان ضمانه بالجاني
ولو لم يبق الرأس بل قطع سالم كان حيا لم يعش مثله فالقدر وجوب مائة دينار اجمع عمدا بقتل الاجنبي وهل
يفرق هنا بين العمد والخطأ الجزء حتى النبي تحمل الاطلاق النصفين في الجناية على الاجنبي والذكر لكن قياسا على الجنين
وعمده بالجيب على الملك مثله وفي نفاعة الاصل على موضع النبي موتا بالاطلاق الاخبار الفقيه

القدر على الاجماع ترك الاستفصال في ذلك المال السابقة الدال على العموم وعلى جزء فضل ينبه من عدد موتى
يجوز في اعلى الفضل ودوجه الترتيب وكون نقصان الذي لا ترتب لانه لا يترك من ان نقصه فضل دينار فوق جمع
عدم ردها اعلى الفضل فيعتبر شرعا من عدم اعطاء ثلاثة من جملة نقصان دية الغاصب وهي من جملة افراده وعلى ترتيب
ولو كان الميت تبعا نصف دينار او عدلا نصف ترتيب يتخلى بها عند كاخر العموم في العاقلة التي تحمل
بغير الخطاء حيث يدك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانه انفعل الابل بشد في الفخذ او في العقل
حيث الستحق الدية او تحمل العقل وهو الدية حيث الدية بدل الك لانها تعقل الشاة في العقل اذا من العقل
وهو المنع لان الجنية كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم نسخت صدر في الاشكال المال دهم من تقرب الى القاتل
بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكن ذا ارث في المال وقيل من يرث القاتل لو قتل له الحرم من الاب من يرث
شبيها بعضو تيلم السخي لميراث الرجال الفقراء من قبل الفقراء من قبل ابيه وقد نشأ الفرائض كالعمة والاخوة الام
كالعمة الاب الكشاد على العمة اللام الملك وما اضافه الصحيح الاشهر بين المتأخرين ومستند الاول خبر يونس
لا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير حد استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية ان كان غنيا او عاقلا وفقيرا
وان رضي عليها من الدية وبعلها في العقل الجوان الابادي الاذى او على الاعم اضعى لغتين واقربهم
وان يترسل ترى كثيرا من سبي في القاتل الوصي حيث كتبا في عاملة ترسيل من قرابة الاعمى السلبي عاد كان
ثم جاء يترسل نسخة في الكتاب كالحجي من سرائر احد من قرابته فالرهم الدية في تلك سبق الاجنبي في سلم ضعف
وان لو نفرضا اصنى من الاحكم على المال الشهري عدم دخولهم في المطالبة البراءة وقد رهي ان الجنين
فرق دية المرأة قتلتها اخرى على ما قلناه وبشر الترتيب والولد مع عدم القرابة الذي كلهم يدخلها المعتق لقاتل
فانه لم يكن معصبا ثم معتق لمعتق ثم عصبة ثم معتق ابي المعتق ثم عصبة كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق
وابوه وان علا او اسفل على الاصح ولو تعدد المعتق اشترك في العقل كالارث ثم مع عدم الجميع فعلى ما من الجريرة
الكل اصلك ضامن ثم مع عدم فقره فالقاتل من الامام من بيت المال وان لقاتل العاقلة عمدا صنعا وشبيها
وانما يعقل الخطاء المحض كذلك بعقل بعضه اذا جنت على نشأ وان كانت جنايته على المالك على تقدير تفريطه
ولكن لا تعقل العبد قتل الجنيد على ما سبق وما يتعلق بالاحوال والاشارة العبد بعضه اذا العبد قتل انسانا خطأ الجنيد عليه

لا يتعلق بالعاقلة بل يتعلق برقبته كما سبق ويتعلق الجناية عليه بالمولى ويتعلق بالعاقلة الحر قال على العبد خطأ او جناية عليه كما
تعقل ايضا جنايته على الحر عمدا في العاقلة الجناية على الاجنبي وقيل لا تعقل العاقلة الجناية عليه بل تتعلق بالجاني
ولا ما من عبد العبد نفسه كسائر بهائم الا على المتلف ويتعلق في الحر برقبة باب العاقلة عند الاصحاب الاقوال في
وعليه ترى الحديث ويرجع في اول الدية منه الصحيح عن كتيبة ما الجاني فاما يعقل العاقلة الخاطئ الاجنبي
مكلفا كالمتلف صغيرا او مجنونا خطأ لا يكلفا الجنية عن الاصل وان كان صبيا او مجنونا اطلاق النصوص العاقلة
وغير المتجر فانه وعاد ويتعاد وهي في الاول محل وفاة وفي الثاني طلاق مفتاح عموم الاثر على تحملها الدية
من غير تفصيل وخصوص قول الباقر في من تعمد الجرح الاصل في تلك يعقل من ميراثه عن اثر الجاني على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا تؤدي ما صالح البراءة عن الحكم في الف للاصل هذا هو المشهور وعاقلة الذمي نفسه ودية
مجنيه وان كان كافرا وهو مع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لا تدري وقيل الجزء السرية يؤدي الحكم بالضرر
الى من له كان عمر بن درة ان عاقلة الفرع كون من ولي العبد لا يعقل ايضا بل لا تدفع محمولا محضا كذا عقلوه وهذه نص
وتسقط الدية على العاقلة بتجنب ما مرة الامام من حاله النجم في الجنين الفقر بعد موت نفس مرة حاضر يعتبر في الحر
وقيل الفاضل الشيخ في الدية وتيمر مجاعة على الغني بنصف دينار وعلى الفقير بعد الصاع الزكاة مرة الاعمى الزيادة
والمرجع فيها الى العرف لعدم تحديدها شرعا الاولى اجود والاقرب التربية من قدمين اقرب الطبقات اولا فاذا تحمل
فخطأ الى العبد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع العاقلة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى الام ثم عصبة مولى الام العاقلة
الى من عين ينتقل الى الاقرب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الضفيرة الفريضة الدية بالتصف الربع
انتقل الى الثاني وهكذا الى الامام فتى لو لم يكن له الا من غنى مذهب نصف دينار الباقي على الامام ولو قتل الاولاد
عمدا فالدية لو لم يرث الابن ان اتفق ولا نصيب الاب منعا فان لم يكن له ولد ليس سوى الاب خالا الامام ولو قتله خطأ فالدية
على العاقلة ولا يرث الاب منعا شيئا على الاقوى لان العاقلة شيء عمد ضيا شبه ظل يعقل تحملها لو لم يجز ان تقول
الباقي بجزء جنايته ما هاد لو لا الاجماع على نفيها على العاقلة لغيره كان العقل يا بني نفيها على مجرم معه وقيل يرث
منعا نصيبه ان قلنا بانه الفاضل الخطاء العمد وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الولي وحيث يمنع
هذا النوع من الفضل لا يرث بيرث الاب لها الجمع او نصيبه محملا بالعمد ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث فكذا

ان كان الدية حيث لا قول الاول قبل الاب اما مخطأ في الكفارة الا بعد القاتل مبدء الفضل مجرد تقدمت
في كتابها او تعاليم تمرتبة في النظار وسبعة لكفارة جمع في العمد الاقتصر مع التسبيب من جرح الجمر بعد نشأ فمن
فات او نصيب شكيبا في جرم ملك يعلك بها ادمي ان رجعت وانما تجب الدية مع الباشرة وتجب بقتل الجنين
والحرمة حتى هو تحكم السلم كما تجب بقتل المكلف وسبق وبعد الذكر الاسفي الرق العمد مع كالقاتل الجزء
ولا تجب للكافر اذا كان ذميا او معاهدا على المشركين في الفرار اذ كرنا لا واحد لكفارة كلا ولو قتل القاتل
قبل الكفارة العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارة من الدية حتى اصلا له لكان له مال لا ترجع الى تجرح عن
الاصول الدم ولو يرثه الدم كذلك لا حتى عليه لكفارة ما لا تفوت ثم امر اخر على ملي على حاجات ما لا تدرى
كما يعتصا بنا كما تصح لا نفاق في مجيء عبادة وحدة تمرتبة بحكم المال كالحج واغاثة بالعمد لا لكفارة
اعطاء شهر رمضان والواجب قد يكون مالا كالعتق والاطعام وبنا كالصيام والخفيف الذي بنا لا تخرج
من المال الاصح الوصية بها ومن الاكثر حتى الثلث كالصلاة وتخرج ما القاتل فاعطاء الكفارة ذاته على العنوان
حتى قتل عامر عمد وحتى تصرف الصفات الفقاء حتى مالك العامد ولو كان من الفضل لم تخرج الاصح من الصدقة ولو تبدل
لا نفاذ تخرج العمد الى التفصيل في الدية على الميراث الصامت من الف ما يقع عليه الزكاة سواء
مالك كالمفرد التمام لا كالاسد والمفرد العضد بها اي بالتذكير بعد ذلك مالك تعلم لرسته وهو تقوم على
تبعه صار مكلفا جمع تحقق النفقات الفقيرة لا الفقيرة الذكر لا تعد ظلما محض النفقات الحالية لمال لو تحتى عدم
الفقير اصلا الذي مرة مؤنة الرهن احد من شرائه من الفقير لا تباع مقدار النفقة لبني المالك مطالبة الفقير
كلا ومنعه الدين على الاقرب الاصالة مرة اذنه اطاق تمامه على الارث ولا تزيد على ملك مالك فلا ينقل عنه
الكلام الشرعي حتى الاسبق خلاف ذلك الشيخ وجماعة تقيد لك المالك حتى الرهن مرة الفقير من الكفارات تسليم الدين
وبين مطالبة الدين نظرا الى ذمة صوتا لمنفعة منا معه نصا كالاتلاف وصفه عن ولي الظفر ابعاد عليه
فيه يوم ظفر اذا لم يكن غاصبا لانه يوم تقويت ما النبيه الى يجب القضاء دون منعا ما لا تقدم حتى لمنه
كالتحرير الصغير والدين والرهن وفي الحقيقة ما وجب هنا عمر الدين لكن لا كان القرين الكرم الفقير اعتبرها
ولكان المتلف غاصبا فقبل هو كذ قبل يلزم الى القيم حتى العصب الى حتى الاتلاف وهو نوعي يد

تقدم في تمام الحلول وتحقيقه بفصل في شرح الاشتباه كما قطع بعض مشايخنا وجرى عليه الاكثر شيئا في مقابله ظاهر الكتاب
الاسرى اذا كانت حيوة مستقرة وان ما القيمة على ما نقل في الكافي الوتلف بعد ذلك بالمضايقة اما الاتلاف ما لا
تقع عليه الترابي في كتب الصيد ما يعود ذكرها على الاشهر وانه ذكر وقيل فيه تعزيره من الميت الحي
اما لعدم ثبوت القدرة الرد بين السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين الطيلسان
بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى ندرة الرابيد وهو سيد الى سلوقية فريد بالبعيد اكثر كلا بها
معلم الباقي حمله على العلم ثم المصنف ذهب كلب الغنم كلبي وهو ما يطلق عليه اسم العلم تقليد
ستة سنة هاي لا الغنم الرابيد الى بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل والقابل الشيخ ان ابن ادريس
وجماعة في تنقل عشرون درهما الرابيد الى فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وهي ضعيفة مرسلة ويجب
عن ابي ادريس المانع من جواز الاخذ بهم لبعد يذهب هذا الى ذلك لعدم استناد الى ما توهم من الاجماع لا الى
الترابي وفي قوله لا ثالث اذ الواجب قيمة الغنم كما مر وفي كلب الزرع قفيز من قفاعد وهو قريب الترابي بصير المنقح
وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو مبني لا تقدير لما عدا هاي لا الحمار على ما تلف وحمل اطلاقه كلب الدار
وهو ما يعم الصيود في مرسلة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه في كلب لا اهل قفيز من تراب واضاعه بعض الاصحاب
اما الخبر بين بعض الذي مع الاستنادية بقصد عند مستطيلة ان تلف وبارشدك الامام ولكن لو تلف
السلم عليه اي على الذي على المستند وترك التصريح بالذي بعض وهو لعل التصريح كان اظهر من الاكتفاء
استناده بذلك فلو ظهر شيئا منها لا تحمان على المتلف مسلما كان ام كافرا ايضا وبعض الغاصب تغيير الكلب لمسيئة
لا ندموا فيه باشتق الاحول وجانب ما لا يدعه حقه يعم تجلاف ما في فانه لا يعني الا العلم لشيء وانما على
الغاصب لغير علم بنفي عن المقدم الشرعي ويعني المقدم بالحلول بعض الغاصب اكثر الامر عن الغير
والمقدم الشرعي ويعني صاحبه لما شيء خاصا بالا الغاصب على النعوت والسلوقي الكلب الذي يعني ايضا
عن امير فالكان على عم لا يعني فما اسلات الجام نعال وقول على صاحب الزرع حفظه وكان يعني ما
اسند ذلك الى ترديد عن النبي هم ومنهم هم جلد المتاخرين كابي ادريس وابي سعيد والعلامة

مع اعتبار التفريط في الضمان ثم لبيان نعال اما استصحابا الرابية او لما العاملي ذلك قال الصدوق والفوائد العلو
ليس على هذه الرابية بل اجماع الاصحاب ولا ان الغالب حفظ الدار ليلا وحفظ الزرع نهارا مع ذكر الحكم عليه ليس
في حكم الضامن بل مرد الفوائد ما ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في تجويز العبارة في الضابط اما المعين لا
ضمن استحق لا تبقى بها بيد كيف كان فالاقوى اعتبار التفريط ومدمرد يحيى بن نفيس عن ابي جعفر في بصير بن
امر بعض عظام اهلهم نوع في بيتها لكسران على التذكار حيان مقصد لانه حفظ وضبعوا مرد يدالك ابو هريرة عن
امير المؤمنين هو مشكل على اطلاقه فان يحرم ونوعه اعم من تفريطهم ضبيل من تفريط العاقل ومن ثم ان يرهما الشك
بلفظ الترابية ويحكى حملها على مال عظام وسلم الجم فخر ان ابي يحيى الكلب الاقوى فحاذ الشرط بنهم ويمره وتدبير
كما مر في ابا تعز محتمل لمثاله بل لكن هذا اخر القدر ولم يذكر فيما سبق الجم من الاكام وهو مشعر بين
الاصحاب هذا الكسب الغالب والا فقد عرفت انه رفيق لا نادرة غير مشعرة وفرد ما غير ما ذكره والباعث عليه
اي على الذكر الدلي عليه بالفعل او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مثنا انشاء اي لديه بعض الطلاب
وتقوم به لنا نفعه الله وابا نابه جميع المؤمنين ونفع بنشره كما نفع باصله حتى الفي واهله الى يوم الدين
وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وعترته المعصومين الذين اذهب الله الرجس عن طهرهم
تفضيلا آخر كلام المصنف رحمه الله قدس الله روحه وعلى ابن فيض
نسجيل لنا لنا فهذا التعليق وشدد من فضله ذكره مدة ايام خالصا
لوجهه الكريم موجبا للثواب الجسيم ان يغفر لنا ما قصرنا به
الاجتهاد او وقع غير طلبه زيادة ان هو العزيز
الرحيم وفرغ من تسويده على يد العبد المحتاج
الغني ربه الذي ابي الحسن بن علي
عامله الله بفضله وعفو ربه
في سنة ١٢٥٥
بجاه محمد وآله
٢١٠
١٢٥٥
وقع الفراغ في سنة الف ومائتين وخمسين وخمسين على يد الاقل الحقير المتنبي علي بن الحسين